المناهي اللفظية

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ

١٦

المناهي اللفظية

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية ، ١٤٣٩ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العثيمين ، محمد بن صالح
المناهي اللفظية . / محمد بن صالح العثيمين - ط ١ - القصيم ، ١٤٣٩ هـ
٤٧٢ ص ؛ ١٧×٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين ؛ ١٦)
ردمك : ٩ - ٩١-٠٠-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨
١- العقيدة الإسلامية - أسئلة وأجوبة ٢ - الإيمان (الإسلام) - أسئلة وأجوبة
أ . العنوان
ديوي ٢٤٠ ١٤٣٩ /١٠٣٦٤

رقم الإيداع: ١٠٣٦٤ / ١٤٣٩
ردمك: ٩ - ٩١-٠٠-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة
لِمُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةِ
إلا لمن أراد طبع الكتاب لتوزيعه خيريًا بعد مراجعة المؤسسة

الطبعة الثانية
١٤٤٠ هـ

يُطلب الكتاب من:
مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةِ
المملكة العربية السعودية
القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص . ب : ١٩٢٩
هاتف : ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ : ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩
جوّال : ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧- جوّال المبيعات : ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦
www.binothaimeen.net
info@binothaimeen com



الموزع المعتمد و الحصري في جمهورية مصر العربية
دار الدُّرَّة الدولية للطباعة و التوزيع
١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة .
هاتف و فاكس : ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول : ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٦)

المناهي اللفظية

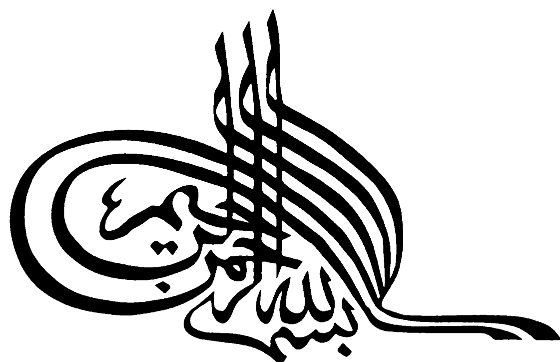
لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم

إنَّ الحمدَ لله، نَحمدُهُ ونَسْتعينُه ونَسْتغفرُه، ونَعوذُ بالله من شُرور أَنْفُسنا ومِن سيِّئات أعمالِنا، مَن يَهْده اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضْلِلْ فَلا هادِيَ له، وأَشْهَد أنْ لا إلَهَ إلا الله وحدَه لا شَريكَ لَه، وأَشْهَد أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه، أرسلَه اللهُ بالهُدَى ودِين الحقِّ؛ فبلَّغَ الرِّسالة، وأدَّى الأمانةَ، ونَصَح الأمَّةَ، وجاهَد في الله حقَّ جِهادِه حتَّى أتاهُ اليَقينُ، فصَلواتُ الله وسلامُه عليهِ، وعلَى آلِه وأصحابِه، ومَن تَبِعهم بإحسانٍ إلَى يومِ الدِّين، **أَمَّا بَعْدُ:**

فلَقد كانَ لصاحِبِ الفَضيلةِ العلَّامَة شيخِنا الوالِد محمَّدِ بنِ صالحِ العُثَيْمين -رَحِمَهُ اللهُ تَعالى- جُهُودٌ مُوفَّقةٌ في حثِّ النَّاسِ على حُسن اختيارِ الألفاظِ وتَدقيقِ معانِيها وانتقاءِ أطيبِها، والنَّظرِ في مَدلولاتِها بما يَتَّفقُ معَ أحكامِ الشَّريعةِ الغرَّاءِ.

وقَد قامَ القسمُ العلميُّ فِي مُؤسَّسةِ الشَّيخ محمَّدِ بنِ صالحِ العُثَيمينِ الخيريةِ بإصدارِ ما تمَّ استقراؤُه فِي موضوعِ (المناهِي اللَّفظيَّة) ممَّا ورَدَ في تُراثِ فَضيلةِ شَيخِنا الوالِدِ -رحِمَهُ اللهُ تَعالَى- ، ممَّا اشتمَلَ علَى الألفاظِ المنهِيِّ عَنْهَا أوِ المُوهِمَةِ أوِ الَّتي يَكثُرُ السُّؤالُ عَنْهَا وإِنْ لم تَكُنْ مُحرَّمةً، وذَلِكَ بعدَ تَهيئَتِهِ وتَصنيفِهِ مَوْضوعيًّا، وتَخريجِ أحادِيثِه وفَهرسَةِ مَسائلِهِ الَّتِي بَلَغَتْ (٥٥٩) مسألةً.

وسَعْيًا لِتَعمِيم النَّفْعِ بها، وإِنفاذًا للقَواعدِ والضَّوابطِ والتَّوْجيهاتِ التِي قرَّرها شيخُنا -رحِمَهُ اللهُ تَعالَى- لإخراجِ تُراثِه العِلْميِّ باشَرَ القِسمُ العِلميُّ تَجهيزَها للطِّباعة، وتقديمَها للنَّشر.

نَسْأَلُ اللهَ تعالَى أنْ يَجْعلَ هَذا العَمَلَ خالِصًا لِوَجْهِه الكَريمِ؛ نافِعًا لعِبادِه، وأنْ يَجزِيَ فَضِيلةَ شيخِنا عَنِ الإسلامِ والمُسلمِينَ خَيْرَ الجَزاءِ، ويُضاعِفَ لهُ المثُوبَةَ والأَجْرَ، ويُعْلِيَ دَرَجَتَهُ في المَهْدِيِّينَ، إِنَّه سَمِيعٌ قَرِيبٌ مُجِيبٌ.

وَصَلَّى اللهُ وسلَّم وبارَكَ علَى عَبدِه ورَسولِه، خاتَمِ النَّبِيِّينَ، وإِمامِ المُتَّقِينَ، وسيِّدِ الأوَّلِينَ والآخِرينَ، نبيِّنَا محمَّدٍ، وعلَى آلِه وأَصْحابِه والتَّابعينَ لهُمْ بإِحْسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّين.

القِسْمُ العِلْمِيُّ
فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةِ
٤ ذُو الحِجَّة ١٤٣٩هـ



نُبْذَةٌ مُخْتَصَرَةٌ عَنْ
فَضِيلَةِ الشَّيْخِ العَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ العُثَيْمِين
١٣٤٧- ١٤٢١هـ



نَسَبُهُ وَمَوْلِدُهُ:

هُو صاحِبُ الفضِيلةِ الشَّيخُ العالِمُ المحقِّق، الفَقِيه المفسِّر، الورِع الزَّاهد، مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آل عُثَيْمِين مِنَ الوهبَةِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ.

وُلِد فِي ليلةِ السَّابعِ والعِشرينَ مِن شَهرِ رمَضانَ المبارَك، عامَ (١٣٤٧هـ) فِي عُنَيْزَةَ -إِحدَى مُحافَظاتِ القَصِيم- فِي المملَكةِ العَربيَّةِ السُّعُوديَّةِ.

نَشْأَتُه العِلْمِيَّةِ:

أَلحقَهُ والدُه -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لِيتعلَّمَ القُرآنَ الكَريمَ عندَ جَدِّه مِن جِهةِ أُمِّه المعلِّم عَبْد الرَّحمن بن سُلَيْمان الدَّامِغ -رَحِمَهُ اللهُ-، ثمَّ تعلَّم الكِتابةَ، وشيئًا مِن الحِسابِ، والنُّصُوص الأَدبيَّة؛ فِي مدرسةِ الأُستاذ عَبْدالعزيزِ بن صالِحٍ الدَّامِغ -رَحِمَهُ اللهُ-، وذلكَ قبلَ أنْ يَلْتَحِقَ بمَدْرسة المعلِّم عليِّ بنِ عَبْدالله الشّحيتان -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- حيثُ حَفِظَ القُرآنَ الكَريمَ عندَه عن ظَهْرِ قَلْبٍ ولـمَّا يتجاوز الرَّابعةَ عَشْرَةَ مِن عُمُرِه بَعْدُ.

وبتَوْجيهٍ مِن والدِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أَقْبَلَ علَى طلَب العِلم الشَّرعِيِّ، وكانَ فضيلةُ الشَّيْخِ العلَّامةُ عَبْدُ الرَّحمن بنُ ناصرٍ السّعْديُّ -رَحِمَهُ اللهُ- يُدرِّس العُلوم

الشَّرعيَّة والعَربيَّة فِي الجامِع الكَبِير بعُنَيْزَة، وقَد رَتَّب اثنَيْنِ[١] مِن طَلَبته الكِبار لِتَدريسِ المُبتدِئينَ مِنَ الطَّلَبة، فانضَمَّ الشَّيْخُ إِلَى حَلقةِ الشَّيْخ محمَّدِ بنِ عَبْد العزيزِ المطوّع -رَحِمَهُ اللهُ- حتَّى أَدْرَكَ مِنَ العِلم -فِي التَّوْحِيد، والفِقه، والنَّحو- ما أَدْرَكَ.

ثُمَّ جلَس فِي حَلقة شَيْخِه العلَّامَة عَبْد الرَّحمن بنِ ناصرٍ السّعْديِّ رَحِمَهُ اللهُ، فدرَس عليه فِي التّفسِير، والحَديث، والسِّيرة النَّبويَّة، والتَّوحِيد، والفِقه، والأُصول، والفَرائِضِ، والنَّحْو، وحَفِظَ مُخْتَصراتِ المُتُونِ فِي هذِهِ العُلُوم.

ويُعَدُّ فضيلةُ الشَّيْخ العلَّامَة عَبْدُ الرحمن بنُ ناصرٍ السّعْديُّ -رَحِمَهُ اللهُ- هُو شيخَه الأوَّلَ؛ إِذْ أخذ عَنْهُ العِلْمَ -مَعْرفةً وطَرِيقةً- أَكْثَرَ ممَّا أخذ عَنْ غَيرِهِ، وتَأَثَّر بمَنْهجِه وتَأصِيلِه، وطَريقةِ تَدْرِيسِه، واتِّباعِه لِلدَّليل.

وعِندَما كانَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرحمن بنُ عليٍّ بن عـودانَ -رَحِمَهُ اللهُ- قـاضيًا فِي عُنَيْزَةَ قـرَأ عليه فِي عِلـم الفَرائضِ، كـما قَـرأ علَى الشَّيْخ عَبْدِ الـرَّزَّاقِ عَفِيفِي -رَحِمَهُ اللهُ- فِي النَّحو والبَلاغَة أثناءَ وُجودِه مُدَرِّسًا فِي تِلكَ المَدينة.

ولـمَّا فُتِحَ المَعْهَدُ العِلْمِيُّ فِي الرِّياضِ أَشارَ عليه بعضُ إِخْوانِه[٢] أَنْ يَلْتَحِقَ بِهِ، فاستَأْذَنَ شيخَه العلَّامةَ عَبْدَ الرَّحمنِ بنَ ناصرٍ السّعْدِيَّ -رَحِمَهُ اللهُ- فأَذِنَ له، والتَحَق بالمَعْهَدِ عامَيْ (١٣٧٢-١٣٧٣هـ).

ولقَدِ انتفعَ -خلالَ السَّنتَيْن اللَّتَيْن انتظَم فِيهما فِي مَعهدِ الرِّياضِ العِلْمِيِّ- بالعُلـماءِ الَّذِين كانُـوا يُدرِّسـونَ فِيه حِـينذَاكَ، ومِنْهُمْ: العـلَّامَةُ المُفَسِّرُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الأَمِين الشّنْقِيطِيُّ، والشَّيْخُ الفَقِيه عَبْدُ العزيزِ بنُ ناصرِ بنِ رشيدٍ، والشَّيْخُ المُحدِّثُ عَبْدُ الرحمنِ الإِفْرِيقِيُّ -رَحِمَهُمُ اللهُ تَعالَى-.

---

(١) هما الشَّيْخان محمد بن عَبْد العزيز المطوع، وعلي بن حمد الصالحي رحمهما الله تَعالَى.
(٢) هو الشَّيْخ علي بن حمد الصَّالحي رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى.

وفِي أَثناءِ ذَلكَ اتَّصلَ بسَماحةِ الشَّيْخِ العلَّامةِ عَبْدِ العزيزِ بنِ عَبْدِ الله بنِ بَازٍ -رَحِمَهُ اللهُ-، فقرَأ عليه فِي المسجِد: مِن صَحِيح البُخارِيِّ، ومِن رَسائِل شَيخِ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ؛ وانتفَع به فِي عِلم الحَدِيث، والنَّظر فِي آراءِ فُقهاءِ المَذاهِب والمُقارَنةِ بينَها، ويُعدُّ سماحةُ الشَّيْخِ عَبْدُ العزيزِ بنُ بازٍ -رَحِمَهُ اللهُ- هو شَيْخَهُ الثَّانِي فِي التَّحْصِيلِ والتَّأثُّرِ بِهِ.

ثُمَّ عادَ إلَى عُنَيْزَةَ عامَ (١٣٧٤هـ)، وصارَ يَدْرُسُ علَى شَيْخِهِ العلَّامةِ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ ناصرٍ السّعْدِيِّ، ويُتابعُ دِراسَتَهُ انتِسَابًا فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ، الَّتِي أَصْبَحَتْ جُزْءًا مِنْ جامِعَةِ الإِمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإِسْلامِيَّةِ، حتَّى نالَ الشَّهادَةَ العالِيَةَ.

تَدْرِيسُهُ:

تَوَسَّمَ فِيهِ شَيْخُهُ النَّجابَةَ وسُرْعةَ التَّحْصِيلِ العِلْمِيِّ فشَجَّعَهُ علَى التَّدرِيسِ وهُوَ ما زالَ طَالِبًا فِي حَلقتِهِ، فبَدَأَ التَّدرِيسَ عامَ (١٣٧٠هـ) فِي الجامِعِ الكَبيرِ بعُنَيْزَةَ.

ولَـمَّا تخَرَّجَ فِي المَعْهَـدِ العِلْمِيِّ فِي الرِّياضِ عُيِّنَ مُدَرِّسًا فِي المَعْهَـدِ العِلْمِيِّ بعُنَيْزَةَ عامَ (١٣٧٤هـ).

وفِي سَنَةِ (١٣٧٦هـ) تُوُفِّيَ شَيْخُهُ العلَّامةُ عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ ناصرٍ السّعْدِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فتَوَلّى بعدَه إمامَةَ الجامِعِ الكَبيرِ فِي عُنَيْزَةَ، وإمامَةَ العِيدَيْنِ فِيها، والتَّدْرِيسَ فِي مكتبةِ عُنَيْزَةَ الوَطَنيَّةِ التَّابعةِ لِلجامِعِ؛ وهِي التِي أَسَّسَها شيخُه -رَحِمَهُ اللهُ- عامَ (١٣٥٩هـ).

وَلَـمَّا كَثُرَ الطَّلَبةُ، وصارَتِ المكتبةُ لا تَكْفِيهِم؛ بدَأ فَضيلةُ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ- يُدرِّسُ فِي المسجِدِ الجامِعِ نَفْسِهِ، واجتمَعَ إِلَيْهِ الطُّلَّابُ وتَوافَدُوا مِنَ المملكَةِ وغيرِها؛ حتَّى كانُوا يَبْلُغونَ المِئاتِ فِي بعضِ الدُّرُوسِ، وهؤلاءِ يَدْرُسُونَ دِراسَةَ

تَحصيلٍ جادٍّ، لَا لِـمُجرَّدِ الاستِماعِ. وبَقِيَ علَى ذَلكَ -إمامًا وخَطيبًا ومُدرِّسًا- حتَّى وفاتِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى-.

بَقِيَ الشَّيْخُ مُدرِّسًا فِي المَعْهَدِ العِلْمِيِّ مِن عامِ (١٣٧٤هـ) إلَى عامِ (١٣٩٨هـ) عندَما انتقَلَ إلَى التَّدرِيسِ فِي كُلِّيَّةِ الشَّريعَةِ وأُصُولِ الدِّينِ بِالقَصِيمِ، التَّابِعَةِ لجامِعةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإسلامِيَّةِ، وظَلَّ أُستاذًا فِيها حتَّى وفاتِه -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى-.

وكانَ يُدرِّسُ فِي المسجِدِ الحَرامِ والمسجِدِ النَّبويِّ، فِي مَواسِمِ الحَجِّ ورمَضانَ والإِجازاتِ الصَّيْفِيَّةِ، مُنذُ عامِ (١٤٠٢هـ) حتَّى وفاتِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى-.

وَللشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ- أُسلوبٌ تَعْليمِيٌّ فَريدٌ فِي جَودتِهِ ونَجاحِهِ، فهُو يُناقِشُ طُلَّابَهُ ويَتقبَّلُ أسئِلَتَهُم، ويُلقِي الدُّرُوسَ والمُحاضَراتِ بهِمَّةٍ عالِيَةٍ ونَفْسٍ مُطْمَئِنَّةٍ واثِقَةٍ، مُبْتَهِجًا بنَشْرِهِ لِلعِلْمِ وتَقْرِيبِهِ إلَى النَّاسِ.

آثارُه العِلْمِيَّةُ:

ظَهَرَتْ جُهُودُهُ العَظِيمةُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- خِلالَ أَكْثَرَ مِن خَمسِينَ عامًا مِنَ العَطاءِ والبَذْلِ فِي نَشْرِ العِلْمِ والتَّدْرِيسِ والوَعْظِ والإِرْشادِ والتَّوْجِيهِ وإِلْقاءِ المُحاضَراتِ والدَّعْوةِ إلَى اللهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعالَى-.

ولقَدِ اهتَمَّ بالتَّأْلِيفِ، وتَحريرِ الفَتاوَى والأَجْوبة، التِي تَميَّزَتْ بالتَّأصِيلِ العِلْمِيِّ الرَّصِينِ، وصدَرتْ لَهُ العَشَراتُ مِنَ الكُتُبِ والرَّسائِلِ والمُحاضَراتِ والفَتاوَى والخُطَبِ واللِّقاءاتِ والمَقالاتِ، كَما صدَرَ لَهُ آلافُ السَّاعاتِ الصَّوْتيَّةِ التِي سَجَّلَتْ مُحاضَراتِه وخُطَبَهُ ولِقاءاتِهِ وبرامِجَهُ الإِذاعِيَّةَ ودُرُوسَهُ العِلْميَّةَ؛ فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ الكَرِيمِ، والشُّرُوحاتِ المُتميِّزَةِ لِلحَديثِ الشَّرِيفِ والسِّيرَةِ النَّبويَّةِ، والمُتُونِ والمَنْظُوماتِ فِي العُلُومِ الشَّرْعيَّةِ والنَّحْويَّةِ.

وَإِنفاذًا لِلقَواعِدِ والضَّوابِطِ والتَّوْجِيهاتِ التِي قَرَّرها فَضيلتُهُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لِنَشْرِ مُؤَلَّفاتِه، ورَسائِلِه، ودُرُوسِه، ومُحاضراتِه، وخُطبِه، وفَتاواهُ، ولقاءاتِه؛ تَقُوم مُؤَسَّسةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ صالِحِ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةُ -بعَوْنِ اللهِ وتَوْفِيقِه- بوَاجِبِ وشَرَفِ المَسْؤُوليَّةِ لإِخْراجِ كافَّةِ آثارِهِ العِلْمِيَّةِ والعِنايَةِ بِهَا.

وبِناءً علَى تَوْجِيهاتِه -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أُنْشِئَ لَهُ مَوقِعٌ خاصٌّ علَى شَبَكَةِ المَعْلُوماتِ الدَّوْلِيَّةِ[١]، مِن أَجْلِ تَعْمِيمِ الفائِدَةِ المَرجُوَّةِ -بعَوْنِ اللهِ تَعَالَى-، وتَقدِيمِ جَمِيعِ آثارِهِ العِلْمِيَّةِ مِنَ المُؤَلَّفاتِ والتَّسْجِيلاتِ الصَّوْتِيَّةِ.

أَعْمَالُهُ وجُهُودُهُ الأُخْرَى:

إِلَى جانِبِ تِلكَ الجُهُودِ المُثْمِرَةِ فِي مَجالاتِ التَّدْرِيسِ والتَّأْلِيفِ والإِمامَةِ والخَطابَةِ والإِفْتاءِ والدَّعْوةِ إِلَى اللهِ -سبحانه وتَعَالَى- كانَ لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ أَعمالٌ كَثِيرةٌ مُوَفَّقَةٌ مِنْهَا:

- عُضوًا فِي هَيْئَة كِبارِ العُلماء فِي المَمْلكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّة، مِن عام (١٤٠٧هـ) حتَّى وفاته.
- عضوًا فِي المَجْلِس العِلمِيِّ بجامِعةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإسلاميَّةِ، فِي العامَيْنِ الدِّرَاسِيَّيْنِ (١٣٩٨-١٤٠٠هـ).
- عضوًا فِي مَجْلِسِ كُلِّيَّةِ الشَّرِيعةِ وأُصُولِ الدِّينِ، بفَرْعِ جامِعةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإسلاميَّةِ فِي القَصِيمِ، ورَئِيسًا لقِسْمِ العَقِيدةِ فِيها.
- وفِي آخِرِ فَترةِ تَدريسِهِ بالمَعْهَدِ العِلْمِيِّ شارَكَ فِي عُضويَّةِ لجْنَةِ الخِطَطِ والمَناهِجِ لِلمَعاهِدِ العِلْمِيَّةِ، وأَلَّفَ عَدَدًا مِنَ الكُتُبِ المُقَرَّرَةِ فِيهَا.

---

(١) www.binothaimeen.net

- عُضـوًا فِي لجْنَةِ التَّوْعِيَةِ فِي مَوْسِـمِ الحَجِّ، مِن عـام (١٣٩٢هـ) حتَّى وفـاته -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، حيثُ كانَ يُلقِي دُرُوسًا ومُحاضراتٍ فِي مكَّة والمَشاعِر، ويُفْتِي فِي المَسائِلِ والأَحكامِ الشَّرعيَّة.
- تَرأَّسَ جَمعيَّةَ تَحفيظِ القُرْآنِ الكَريمِ الخَيريَّةَ فِي عُنَيْزَةَ مُنْذُ تَأْسِيسِها عامَ (١٤٠٥هـ) حتَّى وفاتِه.
- أَلقَى مُحاضراتٍ عَديدةً داخِلَ المملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ علَى فِئاتٍ مُتنوِّعةٍ مِنَ النَّاسِ، كَما أَلقَى مُحاضراتٍ عَبْرَ الهاتِفِ علَى تَجمُّعاتٍ ومَراكِزَ إسلاميَّة فِي جِهاتٍ مُختلفةٍ مِنَ العالَمِ.
- مِن عُلماءِ المملكةِ الكِبارِ الذِين يُجيبُونَ علَى أَسئلةِ المُسْتفسِرينَ حولَ أَحكامِ الدِّينِ وأُصُولِه؛ عَقِيدةً وشَريعةً، وذَلكَ عَبْرَ البَرَامِجِ الإِذاعيَّةِ فِي المملكةِ العَربيَّةِ السُّعُوديَّةِ، وأَشهرُها بَرْنامَجُ **(نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ)**.
- نَذَرَ نَفْسَهُ لِلإجابَةِ علَى أَسئلةِ السَّائِلِينَ؛ مُهاتَفةً ومُكاتَبةً ومُشافَهةً.
- رَتَّبَ لِقاءاتٍ عِلميَّةً مُجَدْوَلَةً، أُسْبُوعيَّةً وشَهْريَّةً وسَنَويَّةً.
- شارَكَ فِي العَدِيد مِنَ المُؤتَمَراتِ التِي عُقِدَت فِي المملكةِ العربيَّةِ السُّعُوديَّةِ.
- ولأَنَّه يَهتمُّ بالسُّلُوكِ التَّربويِّ والجانِبِ الوَعْظِيِّ اعتنَى بتَوْجِيهِ الطُّلَّابِ وإِرشادِهِم إِلَى سُلُوكِ المَنْهَجِ الجَادِّ فِي طَلَبِ العِلْمِ وتَحْصيلِه، وعَمِلَ علَى استِقْطابِهِمْ والصَّبْرِ علَى تَعْلِيمِهِمْ وتَحمُّلِ أَسئلتِهِمُ المُتعدِّدةِ، والاهتمامِ بأُمُورِهِمْ.
- ولِلشَّيخِ -رَحِمَهُ اللهُ- أَعمالٌ عَديدةٌ فِي مَيادِينِ الخَيرِ وأَبوابِ البِرِّ ومَجالاتِ الإِحْسانِ إِلَى النَّاسِ، والسَّعْيِ فِي حَوائِجِهِمْ وكِتابَةِ الوَثَائِق والعُقُودِ بَيْنَهُمْ، وإِسداءِ النَّصِيحَةِ لهُمْ بِصِدْقٍ وإِخلاصٍ.

مَكَانَتُهُ العلْمِيَّةُ:

يُعَدُّ فَضيلةُ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي العِلْمِ الذِينَ وَهَبَهُمُ اللهُ -بِمَنِّهِ وكَرَمِهِ- تَأْصِيلًا وَمَلَكَةً عَظِيمةً فِي مَعرفَةِ الدَّلِيلِ واتِّبَاعِهِ واستِنْبَاطِ الأَحْكامِ والفَوائِدِ مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ، وسَبْرِ أَغْوارِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ مَعَانِيَ وإِعْرابًا وبَلاغَةً.

وَلِـمَا تَحلَّى بِه مِن صِفاتِ العُلَماءِ الجَليلةِ، وأَخلاقِهِمُ الحَميدَةِ، والجَمْعِ بَيْنَ العِلْمِ والعَمَلِ؛ أَحَبَّهُ النَّاسُ مَحبَّةً عَظِيمَةً، وقَدَّرَهُ الجَميعُ كُلَّ التَّقديرِ، ورَزَقَهُ اللهُ القَبُولَ لَدَيْهِمْ، واطْمَأَنُّوا لِاخْتِيارَاتِهِ الفِقْهِيَّةِ، وأَقْبَلُوا علَى دُرُوسِهِ وفَتاواهُ وآثارِهِ العِلْمِيَّةِ، يَنْهَلُونَ مِنْ مَعينِ عِلْمِهِ، ويَسْتَفِيدُونَ مِنْ نُصْحِهِ ومَواعِظِهِ.

وقَدْ مُنِحَ جائِزَةَ المَلِك فَيْصَل -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- العَالَمِيَّةَ لِخِدْمَةِ الإِسلامِ عامَ (١٤١٤هـ)، وجاءَ فِي الحَيْثِيَّاتِ التِي أَبْدَتْها لَجْنَةُ الاخْتِيارِ لَمنْحِهِ الجائِزَةَ ما يَأْتِي:

- **أَوَّلًا**: تَحَلِّيهِ بأَخْلاقِ العُلَماءِ الفاضِلَةِ التِي مِنْ أَبْرزِها: الوَرَعُ، ورَحابَةُ الصَّدْرِ، وقَوْلُ الحَقِّ، والعَمَلُ لَمصْلحةِ المُسلمِينَ، والنُّصحُ لِخَاصَّتِهِم وعامَّتِهِم.
- **ثانِيًا**: انتِفاعُ الكَثِيرينَ بعِلْمِهِ؛ تَدْرِيسًا وإِفتاءً وتَأْلِيفًا.
- **ثالِثًا**: إِلقاؤُهُ المُحاضَراتِ العامَّةَ النَّافِعةَ فِي مُختَلَفِ مَناطِقِ المملكةِ.
- **رابِعًا**: مُشاركتُه المُفيدةُ فِي مُؤْتَمَراتٍ إسلاميَّةٍ كَثيرةٍ.
- **خامِسًا**: اتِّباعُه أُسلوبًا مُتميِّزًا فِي الدَّعْوةِ إِلَى اللهِ بالحِكْمَةِ والمَوْعِظَةِ الحَسَنةِ، وتَقْدِيمُهُ مَثَلًا حَيًّا لِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ فِكْرًا وسُلُوكًا.

عَقِبُهُ:

لَهُ خَمْسَةٌ مِنَ البَنِينَ، وثَلاثٌ مِنَ البَناتِ، وبَنُوهُ هُمْ: عَبْدُ اللهِ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وإِبْرَاهِيمُ، وعَبْدُ العَزِيزِ، وعَبْدُ الرَّحِيمِ.

وَفاتُهُ:

تُوُفِّيَ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي مَدِينَةِ جُدَّةَ، قُبَيلَ مَغْرِبِ يَومِ الأَرْبعاءِ، الخامِسَ عشَرَ مِنْ شَهْرِ شَوَّال، عامَ (١٤٢١هـ)، وَصُلِّيَ عَلَيه فِي المسجِدِ الحَرَام بَعْدَ صَلاةِ عَصْرِ يَومِ الخَمِيسِ، ثُمَّ شَيَّعَتْهُ تِلك الآلافُ مِنَ المُصَلِّينَ والحُشُودِ العَظِيمَةِ فِي مَشاهِدَ مُؤَثِّرَةٍ، ودُفِنَ فِي مَكَّةَ المُكَرَّمَةِ.

وبَعْدَ صَلاةِ الجُمُعةِ مِنَ اليَوْمِ التَّالي صُلِّيَ عَلَيه صَلاةَ الغائِبِ فِي جَمِيعِ مُدُنِ المملكةِ العربيَّةِ السُّعُوديَّةِ.

رَحِمَ اللهُ شَيْخَنَا رَحْمَةَ الأَبْـرارِ، وأَسْكَنَهُ فَسِيحَ جَنَّاتِـهِ، ومَنَّ عَلَيهِ بمِغْفِرَتِـهِ ورِضْوَانِهِ، وجَزَاهُ عَمَّا قَدَّم لِلإِسْلامِ والمُسلِمِينَ خَيْرًا.

القِسْمُ العِلْمِيُّ

فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةِ



كِتابُ العَقِيدَة



(١) السُّؤَال: عما يَقوله بعض النَّاس مِن أنَّ تَصَحِيح الأَلْفاظ غير مُهمٍّ مع سلامة القلْب؟

الجَوَابُ: إن أَراد بتَصَحِيح الأَلْفاظ إجراءَها على اللُّغة العربية فهذا صَحِيح، فإنَّه لا يهمُّ -من جهة سلامة العقيدة- أن تكون الأَلْفاظ غير جارية على اللُّغة العربية ما دام المعنى مفهومًا وسليمًا.

أمَّا إذا أَراد بتصَحِيح الأَلْفاظ تَرْك الأَلْفاظ الَّتي تَدُلُّ على الكفْر والشِّرْك فكلامه غير صَحِيح، بل تَصَحِيحها مُهِمٌّ، ولا يُمكِـن أن نَقول للإِنْسَان: أطْلِـقْ لسانكَ في قول كلِّ شيءٍ ما دامت النِّيَّة صَحِيحة. بل نَقول: الكلمات مقيَّدة بما جاءت به الشَّريعة الإِسْلَاميَّة.



الإيمان بالله:

(٢) السُّؤَال: هل يُوصَفُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بالصَّبْرِ، مثلًا يقول: اليَهُودُ فعَلُوا كذا وكذا، فصَبَرَ اللهُ علَيْهِمْ؟

الجَوَابُ: يوصَفُ بأنـه صَابِرٌ؛ لقـولِ النَّبيِّ ﷺ: «**لَا أَحَدَ أَصْبَرُ عَلَى أَذًى يَسْمَعُهُ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**»[١]، فجعل اللهَ أصبرَ من كُلِّ الصابِرِين علَى أذًى سَمِعَه،

(١) أخرجه مسلم: كتاب صفة القيامة، باب لا أحد أصبر علَى أذى من الله عَزَّوَجَلَّ، رقم (٢٨٠٤).

لكـن لا يُسَمَّى بذلك، فلا يقال مثلًا: إن من أسمائه الصَّـابر؛ لأن بابَ الإخبارِ أوْسَعُ من بابِ الإنْشَاءِ.



(٣) السُّؤَال: مَا رَأْيُكُمْ فِي الشاعرِ الَّذِي يَقُولُ: الله البادي، ومَجْد بلادي؟

الجَوَابُ: لَا أَرَى فِي هَذَا البَيْتِ شيئًا، إذَا قَالَ: الله البادي، يعني: اللهُ قَبْلَ كُلِّ شيء، وهذا يَشمل الدِّين؛ لِأَنَّ الدِّينَ مِنْ حَقِّ الله.

فَإِذَا قَالَ: اللهُ البادي، يعني: اللهَ وَشَرِيعَتَهُ، وَمَا يَجِبُ الإِيمَانُ بِهِ، وَمَا يَجِبُ العَمَلُ بِهِ قَبْلَ كُلِّ شيء، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِك البلاد، هَذَا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ.

لكني أَقُولُ إنَّ الوَاجِبَ أَنَّ الإِنْسَانَ لَا يَتَعَصَّبُ لِبَلَدِه، لأنها بَلَدُهُ، فالمُهاجرون هاجَرُوا مِنْ بِلَادِهِمْ مِنْ مَكَّةَ أَفْضَلِ بِقاعِ الأَرْضِ، وتَرَكُوا أهلَهم وأموالَهمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ، وَلَمْ يَتَعَصَّبُوا للبَلَدِ، لَكِنْ مَنْ تَعَصَّب لبلده لأنها بلدٌ إِسْلاميٌّ، لَا لِأَنَّهُ وُلِدَ فيها، وعاش فِيهَا، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

وَأَمَّا مَنْ تَعَصَّب للبلد؛ لأنها بَلَدُه، فهَذا فِيهِ شَيْءٌ مِنْ حَمِيَّةِ الجاهلية.



(٤) السُّؤَال: بعضُ النَّاسِ إِذَا سُئِلَ: مَن كَفِيلُك؟ يقول: الله كافِلِي، فما حُكم هَذِهِ الكَلِمَةِ؟

الجَوَابُ: إِذَا كَانَ هَذَا القَائِلُ قالها تَهَرُّبًا مِنَ الإِخْبَارِ عَنِ كَفِيله، فَهَذَا لَا يَجُوزُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ قالها اعتمادًا على اللهِ عَزَّوَجَلَّ فَقَدْ قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ [النِّساء:٨١]، وهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَفِيلُ خَلقه، وهو مُتَكَفِّل بأرزاقهم وأعمالهم، وكل

حاجاتهم، لكن الغالب أَنَّ هَذَا الَّذِي يَقُولُ يتهرب مِنْ ذِكْرِ الكفيل، ولعله يخشى -إِذَا عُلِمَ وكيلُه- مِنْ شَيْءٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ.



(٥) **السُّؤَال:** هَلِ الأفْضَلُ أنْ يقـولَ الإِنْسَانُ: الأرزاقُ بيدِ اللهِ، أو يقـولَ: الأرزاقُ مِن عِندِ الله؟

الجَوَابُ: بيدِ اللهِ أو مِن عِندِ اللهِ، ولا فرْقَ بينهما، قال اللهُ تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ ﴾ [المؤمنون:٨٨].



(٦) **السُّؤَال:** من المعلومِ شَرْعًا أنه يجوزُ للإِنْسانِ أن يقولَ: لولَا اللهُ ثم الطَّبيبُ، فهل يَجُوزُ للإِنْسانِ أن يقولَ: اعتَمَدْتُ عليكَ بعدَ الله؟

الجَوَابُ: لا بأْسَ أن يقولَ: اعتَمَدُتُ عليك بعدَ الله، ويجِبُ أن تعلمَ أن قولَ القَائِلِ: لولا الله ثُمَّ الطَّبيبُ، يجِبُ ألا يعتَقِدَ أن الطَّبيبَ مُساوٍ للهِ عَزَّوَجَلَّ لأن كَثِيرًا من العَامَّةِ يقول: لولا الله ثُمَّ فلان، ولا يفرِّقُ بين هذا وبين قولِه: «لولَا اللهُ وفُلانٌ»، فيجب أن نَنْتَزِعَ من النَّاسِ تَعظيمَ الأَسْبابِ، وأن نُبَيِّنَ لَهُم أن الواجِبَ أن يتَوَكَّلُوا علَى الله وحدَهُ، وأن يعتَقِدُوا أن هذا سببٌ قد ينْفَعُ وقد لا ينْفَعُ.

ونَضرُب مثلًا علَى ذلك: النارُ بطَبيعَتِها مُحْرِقة، وقد أرادَ أعداءُ إبراهيمَ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ من إلقائهم إيَّاهُ فيها أن يحْتَرِقَ، فهل أَحْرَقَتْهُ؟ لا، مع أنها سببٌ مُحْرِقٌ لا شكَّ، لكن أي سبب لا يكونُ إلا بإذنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

النَّبِيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ أخبر بأن «**الحَبَّةَ السَّوْداءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ داءٍ، إِلَّا مِنَ السَّامِ**

-أي: الموت-»[1]، ومع ذلكَ نَجِدُ كثيرًا مِنَ النَّاسِ يستَعْمِلُها ويموتُ؛ لأن الأَسْبَابَ لا تنْفَعُ إلا إذا أرادَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ نفْعَهُ.

فيجِبُ أن نُبَيِّنَ للعامة أنهم حتى لو قالوا: لولا اللهُ ثم الطَّبِيبُ، فإنه يُخشى أن يجْعَلُوا الطبيبَ الَّذي هو سببٌ مِثْلَ الربِّ عَزَّوَجَلَّ الَّذي هو خِالِقُ السَّببِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ وأن نُوَجِّه النَّاس إلى أن يَعْتَمِدُوا علَى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ وأن يعْلَمُوا أن هَذِه الأَسْبَابَ مجرَّدُ أسْبابٍ جعلَها اللهِ عَزَّوَجَلَّ فالفضلُ كلُّه لمن؟ لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ والأمر كُلُّه للهِ، لكن -مع الأسف- النَّاس الآن أكثَرُهُم يعْتَمِدُونَ علَى الأطباءِ وعلى الأَدْوِيَةِ وعلى المستشفياتِ، ويَنْسَونَ الخالِقَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ وهذه محِنْةٌ نسأَلُ الله أن يُخَلِّصَنا وإياكُم مِنْها.

قوله تعالَى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة:٢٣] فتقديمُ الجارِّ والمجْرورِ يُفِيدُ التَّخْصِيصَ، لا شَكَّ، التَّفويضُ المطْلَقُ هذا لا يجوزُ إلا للهِ عَزَّوَجَلَّ لكن إن كانَ في شَيْءٍ مُعَيَّنٍ فلا بأس، الإِنْسان -مثلًا- إذا وكَّل شخْصًا يَشْتَرِي له أو يَبِيعُ له، فقد اعتَمَدَ عليهِ.



(٧) **السُّؤَال:** يقول البعض: توكَّلتُ عَلَى اللهِ ثمَّ عَلَى فُلَان، أوِ: اعتمدتُ عَلَى الله ثمَّ عَلَى فُلَان، فما الحُكم فِي ذلك، حيث سمِعتُ بعض طلبة العِلم المُحَقِّقِين يَقُولُون: إن ذَلِك لا يجوز، فالتوكُّل عِبادة لا تُصرَف إِلَّا للهِ وحدَهُ، وقاسَ ذَلِك عَلَى القول: صليتُ للهِ ثمَّ لِفُلَانٍ، فما رأي فَضِيلتكم؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الحبة السوداء، رقم (٥٦٨٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب التداوي بالحبة السوداء، رقم (٢٢١٥).

الجَوَابُ: بينهما فرقٌ كبير، فالتوكل هُوَ الاعتماد، ولا أحد يشكُّ فِي أَنَّ الوَكالة جائِزة فِي الشَّرع، والنَّبي ﷺ كانَ يوكِّل فِي قَبْضِ الزَّكاة، وفي صَرْفِ الزَّكاة، وفي البيعِ والشراءِ، وكَّل مَرَّةً عُرْوَةَ بنَ الجَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ، ببركة دعاء النَّبي ﷺ له[(١)].

المهم أَنَّ الوكالةَ جائِزة بإجماع المُسْلِمِينَ، والنصوص دلَّت عليها، فإذا قلت: وكَّلت فُلَانًا واعتمدتُ عليه فِي هَذَا الشَّيْء. فهَذا لا بأْسَ به، ولا تحريمَ.

وأما التفويض المطلَق، فهَذا لا يكون إِلَّا لله عَزَّوَجَلَّ، فلا يمكِن للإِنْسَان أَنْ يعتمدَ عَلَى غيره اعتمادًا تمامًا أبدًا.

ثمَّ القِسم الأول، الَّذِي هُوَ الوَكالة المَعْرُوفة، لا يمكِن أيضًا أَنْ يَكُونَ إِلَّا فيمَن يقدِر عَلَى ذلك، فلا مانعَ مِن أن أُوكِّل فُلَانًا يشتري لي سيارةً، أو أعتمِد عليه أَنْ يشتريَ، لكن: توكلتُ عَلَى مَيِّت، أو اعتمدتُ عَلَى مَيِّت، هَذَا لا يجوز، وهَذَا شِرك.

أما توكلت عَلَى الله، ثمَّ عليك، فلا شَكّ أَنَّ هَذَا لا يَنْبَغي؛ لأَنَّه خَلَطَ التوكُّل التعبُّدي بالتوكُّل الاعتماديِّ، والتوكلُ التعبديُّ لا يكون إِلَّا لله عَزَّوَجَلَّ، فبَدَل مِن أَنْ يَقُولَ: توكلتُ عَلَى الله ثمَّ عليك. فإنه يقول: وكَّلتُك بكذا وكذا.



(٨) **السُّؤَال**: عنْ قـوْل: «شَوْرك وهِدايـة الله» عِنْد طلَب المشورَةِ مِنْ أَحَـدِ النَّاس؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب، رقم (٣٦٤٢).

الجَوَابُ: المقْصُود مِن هَذه المقولَةِ: أنَّ الرَّجُل يُشير ويَسأَل اللهَ الهِدايَةَ، فكأَنَّه قال: أَنَا أَنتظِر مَشورتَك وآمُل هدايَةَ الله عَزَّوَجَلَّ، وهذا المعْنَى لا بأْسَ فيه، ولا حرَج فِيه، فالإِنْسَان يَستهدي ربَّه ويَسألُه الهِدايَة، ويُشاوِر إخوانه بما يُشكِل عليه، ولكن الَّذي يَنبَغي أن يَبدَأ بهِداية الله أولًا فيَقول: هِدايَة الله وشَورك، أي: مَشورتك، وإن فصل بـ(ثُمَّ) فهو أَولى وأحَسَن فيَقول: هدى الله ثُمَّ مَشورتك.



(٩) **السُّؤَال**: في موْضُوعِ العَقيدَةِ نسْمَعُ بعضَ الأشْخاصِ يَقُولونَ إذا أرادُوا أن يستَدِلُّوا بآيةٍ فيقُولون: «كَما ورَد علَى لسانِ الحق جَلَّوَعَلَا»؛ فَهل لهذَا أصلٌ في السُّنَّةِ أو دَليلٌ بأن نُثْبتَ هذا الوَصْفَ بأن نقُولَ: علَى لسانِ الحقِّ ونحْو ذلك، وما هي عَقِيدَةُ المسلِمِ الحقِّ في أسْماء اللهِ وصفاتِهِ الَّتي لم تُذْكَرْ؟

الجَواب: مِن المعلومِ أنَّ الكَلامَ في أسْماءِ اللهِ وصفاتِهِ موقوفٌ علَى ما جاءَ به الوَحْيُ؛ فإن أسْماءَ اللهِ وصِفاتِهِ توقِيفِيَّةٌ؛ لأنها خبرٌ عن مُغَيَّبْ، والخبرُ عن المغَيَّبِ لا يجوزُ للإنسانِ أن يتفَوَّهَ به إلا بدَليلٍ؛ لقولِ الله تعالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٦]، ولقولِهِ تعالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٣].

فلا يجُوز أن نقولَ: بلسانِ الحقِّ، يعني: بلسانِ اللهِ.

مَن قال: إن للهِ لِسانًا؟! ولهذا يُعْتبَرُ مَن قالَ ذَلِك قائلًا بغيرِ عِلْمٍ، والقُرْآن الكَريم ليس فيه أنه بلسانِ الله، بل فيه أنه: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾، واللِّسانُ يُطلَقُ

ويراد به اللُّغَةُ، أي: بلغَةٍ عَرَبيَّةٍ، وإنما أُطلِقَ اللسانُ علَى اللُّغَةِ؛ لأن المتكَلِّمَ باللُّغةِ يتكَلَّمُ باللسان.

أما الرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ فلا يجوزُ أن نُثْبِتَ له اللِّسَانُ، ولا أن نَنْفِيَهُ عنه؛ لأنه لا عِلْمَ لنا بِذَلكَ.

وقد قالَ العُلَماءُ: إن صفاتِ اللهِ تنْقَسِمُ إلى ثلاثة أقسام:

الأوَّلِ: قِسْمٌ وصَفَ الله بِهِ نفسَهُ فيَجِبُ علينا إثْباتَهُ، كالسَّمعِ والبَصَرِ، وما أشبه ذلك.

الثاني: قِسْمٌ نفاهُ الله عَنْ نفْسِهِ، فيَجِبُ علينا نَفْيُهُ كالظُّلْمِ والغَفلَةِ والتَّعبِ والإعياءِ، وما أشبه ذلك.

الثالث: قِسْمٌ سكَتَ الله عَنْهُ، فلا يجوز لنا نَفْيُه ولا إِثْباتُه إلا إذا كان دَالًّا علَى نقْصٍ محضٍ، فيجبُ علينا نفْيهُ؛ لأن الله مُنَزَّهٌ عن كلِّ نقْصٍ.



(١٠) **السُّؤَال**: ما حُكمُ قَولِ بعضِ العامَّة: خانَ اللهُ مَن يَخُون؟

الجَوَابُ: بعضُ العامَّةِ يقولُ: خانَ اللهُ مَن يَخُون، فيظنُّونَ أنَّ الخيانَةَ مِثلُ الخِداع، وهذا ليسَ بصَحِيحٍ، لأنَّ الخيانةَ خِداعٌ في غَير مَوْضعه، ومَكْر في غَيْر مَوْضِعه، فلا يَجُوزُ أنْ يُوصَف اللهُ بِهَا، ولهَذا قالَ اللهُ تعالى: ﴿ وَإِن يُرِيدُواْ خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُواْ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ ﴾ [الأنفال:٧١] ولم يَقُل: فخَانَهُم، لأنَّ الخيانةَ وصفٌ لا يَلِيق باللهِ تعالى مُطلقًا، لأنَّه مَذمومٌ عَلَى كُلِّ حالٍ.



(١١) **السُّؤَال:** هلْ يجوزُ إِطْلاقُ أَسْمَاءِ اللهِ عَلَى الأشْخَاصِ؟

الجَوَابُ: هَذِهِ فيها تفصيلٌ؛ إذا أَطلَقَ اسمَ اللهِ عَلَى شخصٍ مُرِيدًا به المعنى؛ فهَذا لا يَجُوز؛ لأنَّه يكونُ قد شَبَّهَ الخلقَ بالخالقِ، فمثلًا إذا أرادَ بالحكيمِ أنَّه ذُو حكمةٍ؛ فإنَّ ذَلك لا يجوزُ، ولهَذا لما جاءَ رجلٌ إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُكنَى أبا الحَكَم، قال له: «**إِنَّ اللهَ هُوَ الحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الحُكْمُ، فَلِمَ تُكْنَى أَبَا الحَكَمِ؟**»، فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي، فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِيَ كِلَا الفَرِيقَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا أَحْسَنَ هَذَا، فَمَا لَكَ مِنَ الوَلَدِ؟**». قَالَ: لِي شُرَيْحٌ، وَمُسْلِمٌ، وَعَبْدُ اللهِ. قَالَ: «**فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟**»، قال: شُرَيْحٌ، قَالَ: «**فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ**»[١].

إذن فنقولُ: إذا قصدَ الإِنْسَان بالاسْمِ المعْنَى فإنَّه لا يجوزُ، أَمَّا إذا قَصَدَ مُجرَّد العَلَمِيَّة فلا بأسَ بذلكَ؛ ولهَذا نجد اسمَ الحَكَمِ، واسمَ حَكيمٍ، من أَسْماءِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولم يُغَيِّرْهُ النَّبِيُّ ﷺ.



(١٢) **السُّؤَال:** ما رأْيكم في قول بعض النَّاس: «يا هادي، يا دَليلُ»؟

الجَوَابُ: «يا هادي، يا دليلُ» لا أَعلَمها من أسْماء الله، فإن قصد به الإِنْسَان الصِّفة فلا بأْسَ كما يقول: «**اللَّهُمَّ يَا مُجْرِيَ السَّحَابِ، يَا مُنْزِلَ الكِتَابِ**» وما أَشْبه ذلك، فإنَّ الله يَهدي مَن يَشاء، و(الدَّليل) هنا بمَعنى الهَادي.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح، رقم (٤٩٥٥)، والنسائي: كتاب آداب القَضاة، باب إذا حكموا رجلًا فقضى بينهم، رقم (٥٣٨٧).

(١٣) **السُّؤَال:** يُردِّد بعضُ النَّاس: «يا هادِي»، «يا دَلِيل»، «لا سمَحَ اللهُ»، «لا قدَّر الله»، فما الحُكْم في ذلك؟

الجَوابُ: أمَّا (يا هَادِي، يا دَلِيل) فهَذه مِن أَوْصَاف الله عَزَّوَجَلَّ، فهو يهدي مَن يَشاءُ إلى الصِّراط المسْتَقِيم.

وهِدايَة الله تَعالَى نوْعَان: هِدايَةُ دَلالة، وهِدايَة تَوفيقٍ.

فإذا قال: «يا هَادِي، يا دَلِيل» فالمعْنَى مُتقارِبٌ، أو واحِدٌ، وهو يُنادِي اللهَ تَعالى بوصْفِه لا باسْمِه.

وأمَّا «لا سمَح الله» فهِيَ كلِمَةٌ لا يَنبَغي أن تُقال؛ لأنَّ ظاهِرَها يقتَضي أنَّ الله تعالَى له مُكْرِه علَى أن يَسْمَح أو لا يَسمَح.

وأمَّا قولُه: «لا قدَّر اللهُ» فهِيَ عبارَةٌ صحِيحَةٌ، ومَعناها الدُّعاءُ، يَعني: أنَّ الإِنْسَان يَسأَل ألا يُقدِّر اللهُ ذلك، ولو أنَّ الَّذين يَستَعمِلون «لا سمَحَ اللهُ» يجعَلون بدَلها «لا قدَّر الله» لكانَ ذَلِك جائِزًا، ولا شُبْهَة فيه ولا كراهَةَ فِيه، لكن قوله: «لَا سمَح الله» يَنبَغِي أن يُعدَل عنْها؛ لأنَّها تُوهِم مَعنًى لا يَلِيقُ بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فيُعدَل عنْهَا إلى قولِ: «لا قدَّر الله».



(١٤) **السُّؤَال:** عنْ قوْلِ بعْض النَّاس: «يَعلَم اللهُ كَذا وكَذا»؟

الجَوابُ: قول: «يَعلَم الله» هَذه مسأَلةٌ خطِيرَةٌ، حتَّى رأيت في كتُب الحنفِيَّة أنَّ من قالَ عَن شيء: «يَعلَم الله» والأَمْر بخِلافه، صار كافِرًا خارِجًا عن المِلَّة.

فإذا قلت: «يَعلَم الله أنِّي ما فعلْتُ هَذا» وأنْتَ فاعِلُه، فمُقتَضى ذلِك أنَّ الله يَجهَلُ الأَمْر، «يَعلَم اللهُ أنِّي ما زُرْت فلانًا» وأنْتَ زائِرُه صارَ اللهُ لا يَعلَم بما يَقَع، ومعْلومٌ أنَّ من نَفى عنِ الله العِلْم فقد كفَر.

ولهذا قال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في القدَريَّة، قال: «جادِلُوهم بالعِلْم فإن أَنكَروه كفَروا، وإن أَقرُّوا به خُصِموا» اهـ.

والحاصِلُ: أنَّ قولَ القِائِل: «يَعلَم الله» إذا قالَها والأمْرُ علَى خلافِ ما قال: فإنَّ ذَلك خطيرٌ جدًّا، وهو حرامٌ بلا شكٍّ.

أمَّا إذا كان مُصيبًا، والأَمْر علَى وَفْق ما قالَ فلَا بأْسَ بذَلِك؛ لأنَّه صادِقٌ في قولِه، ولأنَّ الله بكلِّ شيْءٍ عليم؛ كما قالتِ الرُّسُل في سورة يس: ﴿قَالُواْ رَبُّنَا يَعۡلَمُ إِنَّآ إِلَيۡكُمۡ لَمُرۡسَلُونَ﴾ [يس:١٦].



(١٥) **السُّؤَال**: هل يَصِحُّ قولُنا: «يا ساتِر»، وهل السَّاتِرُ صِفة أو اسمٌ مِن أَسْماء الله؟

الجَوَابُ: السَّاتِر صِفة مِن صفاتِ الله، ولا أعلمُ بأسًا فيما إذا قالَ: يا سَاتِر استُرْ عَلَيَّ؛ لأنَّ الساترَ علَى الإطْلاقِ هُوَ الله عَزَّوَجَلَّ، لكن يقول بدلًا مِن ذلك: يا رحمنُ اسْتُرْ عَلَيَّ؛ لأنَّ الرحمة عامَّة شاملَةٌ لكل ما يحصُل مِن المطلوبِ ويَزول به المَرْهُوب.



(١٦) **السُّؤَال**: هُناكَ قولٌ شائعٌ بَيْنَ بَعْضِ النَّاس، وَهُوَ قولهم: سبحان المَوْجُود فِي كُلِّ الوُجُود. فهل يَصِحُّ هَذا القولُ؟

الجَوَابُ: أولًا: هَذِهِ الصِّيغة مِنَ التَّسبيح مُبتدَعة، ما قالها الرَّسُولُ ولا الخُلفاءُ ولا الصَّحَابَة، وإنما هِيَ مِن السَّجْعِ.

ثانيا: أنها باطِلَة مِن حيثُ المعنى، فالله تعالى لَيْسَ مَوْجُودًا فِي كل مَوْجُودٍ إلَّا علَى رأيِ الحُلُولِيَّة مِنَ الجَهْمِيَّة وغيرهم الَّذِينَ يَقُولُون: إنَّ اللهَ بذاته فِي كل مكان، قاتَلَهُم اللهُ.

سُبْحَانَ اللهِ! كَيْفَ يمكن أَنْ يَكُونَ الله بذاته فِي كل مكانٍ؟ هل الله متعدِّد حتَّى يكون إلهًا هنا، وإلهًا فِي مَكَّةَ، وإلهًا فِي الرياض، وإلهًا فِي مِصر، وإلهًا فِي الشَّام، أو إلهٌ متجزِّئ أجزاءً؛ جُزء هنا، وجزء فِي مَكَّة، وجُزء فِي الرياض، وجُزء فِي الشَّام، وجُزء فِي مصر؟ كلَّا والله عَزَّوَجَلَّ، قال تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [البقرة:٢٥٥]. وقال ابن عبَّاس: «**مَا السَّمَوَاتُ السَّبْعُ، وَالأَرَضُونَ السَّبْعُ فِي يَدِ اللهِ إِلَّا كَخَرْدَلَةٍ فِي يَدِ أَحَدِكُمْ**»[(١)]. فكيف يُتَصَوَّر بَعْدَ هَذَا أَنْ يَكُونَ الله تعالى بذاتِه فِي كُلِّ مكانٍ!

فهَذَا القولُ كُفرٌ بالله، والعِيَاذُ باللهِ، وتنقُّصٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ، ومَن قاله فإنَّه ما قَدَرَ اللهَ حقَّ قَدْرِه، ولهذا قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الزمر:٦٧].

فإذا كانت الأَرْضُ جميعًا قَبْضَتَهُ يومَ القيامةِ، فكيف يكون فِي كُلِّ مكانٍ!

إذن هَذَا التَّسبيحُ (سبحانَ المَوْجُود فِي كل الوُجودِ) باطِلٌ صِيغةً، وباطِلٌ معنًى: باطِلٌ صِيغةً لأنه لم يَرِدْ، وباطِلٌ معنًى لأنَّه يدل علَى القولِ بالحُلولِ؛ بأَنَّ اللهَ

---

(١) أخرجه الطبري في التفسير (٢١/ ٣٢٤).

بذاته فِي كل مكان، وهذا كُفر بالله عَزَّوَجَلَّ، ومَن قاله فإنَّه لم يَقْدُرِ اللهَ حقَّ قَدْرِه، ولا عرَف عَظَمَةَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قال تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾.

إذن أين اللهُ؟

فِي السَّماء، قالَ النَّبيُّ ﷺ للجارية: «أَيْنَ اللهُ؟» قالت: فِي السَّماء. فقالَ لِسَيِّدِها: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»[1].

فالله عَزَّوَجَلَّ فِي السَّماء فوقَ كُلِّ شيءٍ، ولا يُحيط به شيءٌ مِن مَخلوقاتِه أبدًا؛ لأنَّه فوق العالَمِ، والفَضاء لَيْسَ فيه شيء يُحيط بالله عَزَّوَجَلَّ، والله تعالى فوقَ كل شيءٍ عَلَى عرشِه استوى.

وقد وَرَدَ فِي الحَدِيثِ: «مَا السَّمَوَاتُ السَّبْعُ مَعَ الكُرْسِيِّ إِلَّا كَحَلْقَةٍ مُلْقَاةٍ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ» مِن الأَرْض، اللهُ أكبرُ! الفَلاةُ مِن الأَرْضِ واسعةٌ، وحَلْقَةُ الدِّرع قليلةٌ جِدًّا، فإذا وضعتَ حَلْقَةَ الدِّرع فِي وسط الفَلاة فإنَّ نِسْبَتَها للفَلاة لا شيء، قالَ: «وَفَضْلُ العَرْشِ عَلَى الكُرْسِيِّ كَفَضْلِ الفَلَاةِ عَلَى الحَلْقَةِ»[2]. الله أكبرُ!

إذنِ الكُرسيُّ بالنِّسْبَة للعرشِ كحلْقةٍ أُلقيت فِي فلاةٍ من الأَرْضِ، فانظر العَظَمة العَظِيمَة لهذه المَخْلُوقاتِ، وعَظَمةُ المخلُوق تدلُّ عَلَى عَظَمَة الخالِق، فالله عَزَّوَجَلَّ أعظمُ مِن ذَلِك كُلِّه.

ولهذا نقول: اللهُ عَزَّوَجَلَّ أكبرُ مِن كل شيءٍ، ولا يمكِن أبدًا أَنْ يَحُلَّ فِي هَذِهِ الأَرْضِ الصغيرةِ الضيِّقة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، رقم (٥٣٧).
(٢) أخرجه ابن حبان (٢/ ٧٦، رقم ٣٦١).

إذن فالقولُ بذلكَ قولٌ باطِلٌ وكُفرٌ باللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ باطِلٌ عقلًا وباطِلٌ سَمْعًا، وعلى مَنْ شكَّ فِي ذَلِك أو تَوَهَّمَه أَنْ يرجِعَ إِلَى نفسِه، وَأَنْ يسأَلَ الله أَنْ يهديَه الحقَّ، وَأَنْ يُفكِّر فِي الأمْرِ، وَأَنْ يتوبَ قَبْلَ أَنْ يأتِيَه أَجَلُه، قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّئَاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ﴾ [النساء:١٨].



(١٧) **السُّؤَال:** هل يُقَالُ إنَّ للهِ مَكَانًا؟

الجَواب: نَعَمْ، يقالُ إنَّ اللهَ له مكانٌ، لكِنَّه لا يُحِيطُ به؛ لأَنَّ اللهَ فَوْقَ كلِّ شيءٍ، ويَدُلُّ على أَنَّ اللهَ تَعَالَى في مكانٍ قَوْلُ النبيِّ -صَلَّى اللهُ عليهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم- للجاريةِ: «**أَيْنَ اللهُ؟**» قَالَتْ: في السَّماءِ. و(أَيْنَ) يُسْتَفْهَمُ بها عَنِ المكانِ، و(فِي السَّماءِ): ظَرْفٌ، والمرادُ: في العُلُوِّ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ، أَوْ: عَلَى السَّماءِ.



(١٨) **السُّؤَال:** بماذا تَرُدُّ عَلَى مَن يَقُولُون (اللهُ مَوْجُودٌ) عَلَى وزن مَفعُولٍ؟

الجَوَابُ: هَذَا لَيسَ فيه شيءٌ؛ لأَنَّ (مَوْجُود) هَذَا فِي الصِّيغةِ فقطْ، وَلَيْسَ (مَوْجُود) هنا بمَعْنى مُوجَد، فلو كانَتْ بمَعْنى مُوجَد لما صحَّ؛ لأننا نكون قد قَضَيْنا أَنْ يَكُونَ أحدٌ خلَقَه، أما مِن المَوْجُود بمَعْنى أَنَّه كائنٌ، فهَذا لَيْسَ فيه شيءٌ، ولا يدلُّ عَلَى الحُدوث بَعد العَدمِ إِطْلاقًا.



(١٩) **السُّؤَال**: إذا كتَب الإِنْسَان رسالةً وقال فيها: «إلى والدِي العَزِيز» أو «إلى أَخِي الكَرِيم» فهَل فِي هَذا شيْء؟

الجَوَابُ: هذا ليْسَ فِيه شيءٌ، بل هُو الجائِز، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التَّوْبَة:١٢٨]، وقال تَعالى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النمل:٢٣]، وقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الْكَرِيمَ ابْنَ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ يُوسُفُ**»[1]، فهَذا دليلٌ علَى أنَّ مِثْل هَذه الأَوْصاف تَصحُّ لله تعالى ولغَيْرِه، ولكن اتِّصاف الله بها لا يُماثِله شيْءٌ من اتِّصاف المخْلُوق بها؛ فإنَّ صفاتِ الخالِق تَليقُ بِه، وصفاتُ المَخْلُوقِ تَليق به.

وقولُ القائِل لأَبِيه أو أمِّه أو صَدِيقه: «العَزِيز» يَعني: أَنَّك عزيزٌ عليَّ غالٍ عنْدي وما أَشبَه ذلِك، ولا يَقصِد بها أبدًا الصِّفةَ الَّتي تَكون لله، وهي العِزَّة الَّتي لا يَقهَره بها أحدٌ، وإنَّما يُريد: أَنَّك عزِيزٌ عليَّ وغالٍ عنْدي وما أَشبَه ذلك.



(٢٠) **السُّؤَال**: ما حُكْم قولِ: «ربُّ البيت»؟ «ربُّ المنزِل»؟

الجَوَابُ: قولهم: ربُّ البَيْت ونحوه يَنقسِم أقسامًا أَرْبَعة:

القِسْم الأَوَّل: أن تَكون الإِضَافَة إلى ضَمِير المخاطَب في معنًى لا يَليقُ بالله عَزَّوَجَلَّ مثل أن يَقول: «أَطْعِمْ ربَّكَ» فهَذا مَنهيٌّ عنه؛ لوجْهين:

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ﴾ الآية، رقم (٣٣٩٠).

الوَجْه الأَوَّل: من جهة الصِّيغَة؛ لأَنَّه يُوهِم معنًى فاسدًا بالنِّسبَة لكلِمَة ربٍّ؛ لأنَّ الرَّبَّ من أَسْمائِه سُبْحانه، وهو سبحانه يُطعِم ولا يُطعَم، وإن كانَ لا شكَّ أنَّ الرَّبَّ هنا غير الرَّبِّ الَّذي يُطعِم ولا يُطعَم.

الوَجْه الثَّاني: من جهة أنَّك تُشعِر العَبْد أو الأَمَة بالذُّلِّ؛ لأَنَّه إذا كانَ السَّيِّد ربًّا كانَ العَبْد مَربُوبًا والأَمَة مَربُوبةً.

وأمَّا إذا كان في معنًى يَليق بالله تعالى مثل: «أَطِعْ ربَّك» كان النَّهي عنه من أجلِ الوجه الثَّاني.

القسم الثَّاني: أن تَكونَ الإِضافَة إلى ضَمِير الغَائِب مثل: رَبِّه، وربِّها:

فإِنْ كانَ في معنًى لا يَليقُ باللهِ كانَ مِن الأدَب اجتِنابُه، مثل: أَطعَم العبْدُ ربَّه، أو أَطعَمَتِ الأَمَةُ ربَّها؛ لئلَّا يَتبادَر مِنْه إلى الذِّهن مَعنًى لا يَليقُ بالله.

وإِنْ كان في مَعنًى يَليقُ باللهِ مِثْل: أَطاع العبدُ ربَّه، وأطاعَتِ الأَمَة ربَّها فلا بأْسَ بذَلِك؛ لانتِفاء المحْذُور.

ودَلِيلُ ذَلك قولُه ﷺ في حديثِ اللُّقَطَة في ضالَّة الإِبل -وهو حديث مُتَّفق عليه-: «**حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّها**»[1].

وقالَ بعْضُ أهْل العِلْم: إنَّ حديثَ اللُّقَطة في بهيمَةٍ لا تَتعبَّد ولا تَتذَلَّل كالإِنْسَان.

والصَّحيحُ: عدَمُ الفارِق؛ لأنَّ البهيمة تَعبُد اللهَ عِبادَةً خاصَّة بها، قال تعالى:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللقطة، باب ضالة الغنم، رقم (٢٤٢٨)، ومسلم: كتاب اللقطة، رقم (١٧٢٢).

﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ﴾، وقالَ في العِبَاد: ﴿وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ ليْسَ جميعُهم ﴿وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ﴾ [الحج:١٨].

القِسْم الثَّالث: أن تَكونَ الإِضافَة إلى ضَمِير المُتكلِّم، فقد يَقولُ قائِلٌ بالجَوَازِ لقولِه تَعالَى حكايَةً عَن يُوسُف: ﴿إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَ﴾ [يوسف:٢٣] أي: سيِّدي، وأَنَّ المحْذُور هو الَّذي يَقتَضِي الإذلالَ، وهذا مُنتَفٍ؛ لأنَّ هذا مِن العَبْد لسَيِّده.

القسم الرَّابع: أن يُضاف إِلى الاسْمِ الظَّاهِر، فيُقال: «هذا ربُّ الغُلَام»، فظاهِرُ الحدِيث الجَوَازُ، وهُوَ كَذلِك ما لم يُوجَد محْذُور فيُمنَع، كما لو ظنَّ السَّامع أنَّ السَّيِّدَ ربٌّ حقيقيٌّ خالِق لمَمْلُوكِه.



(٢١) السُّؤَال: ما رأْيكم فيمَن يَقولُ: «آمَنتُ بالله»، و«تَوكَّلتُ علَى اللهِ»، و«اعتَصَمتُ بالله»، و«استَجَرْتُ برَسُولِ الله ﷺ»؟

الجَوابُ: أمَّا قوْلُ القَائِل: «آمَنتُ بالله»، و«تَوكَّلْتُ علَى الله» و«اعتصَمْت باللهِ»، فهَذا ليْسَ فِيه بأسٌ، وهذه حالُ كلِّ مؤمِن أن يكون مُتوكِّلًا علَى الله، مؤمنًا به، مُعتصِمًا به.

وأمَّا قولُه: «واستجرتُ برَسُول الله ﷺ» فإنَّها كلِمَة مُنْكَرة، والاسْتِجارَة بالنَّبيِّ ﷺ بعدَ موْتِه لا تَجوز، أمَّا الاستِجارَةُ بِه في حيَاتِه في أمْرٍ يَقدِر علَيْه فهي جائِزَةٌ، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التَّوبَة:٦]، فالاستِجارَة بالرَّسولِ ﷺ بعْدَ موْتِه شرك أكبرُ، وعلَى مَن سمِع أحدًا يَقولُ مِثْل هذا الكَلامِ أن يَنصَحه؛ لأنَّه قد يَكون سمِعَه مِن بعْضِ النَّاس وهُوَ لا يَدري ما معْنَاها،

وأنْتَ «يا أَخِي» إذا أَخبَرْته وبَيَّنت له أنَّ هذا شِرْك فلَعلَّ اللهَ أن يَنفَعه علَى يَدِك. والله الموفِّق.



(٢٢) السُّؤَال: عن قوْلِ أحَدِ الخُطَباء في كلامِه حوْلَ غزْوة بدْرٍ: «التَقى إلَهٌ وشيطانٌ»، فقد قالَ بعْضُ العُلَماء: إنَّ هَذِه العِبارَة كُفْرٌ صرِيحٌ؛ لأنَّ ظاهِر العِبارَة إِثباتُ الحرَكة لله عَزَّوَجَلَّ، نَرْجُو من فضيلَتِكم تَوضيحَ ذلك؟

الجَوَابُ: لا شكَّ أنَّ هَذه العِبارَة لا تَنبَغي، وإن كان قائِلُها قد أراد التَّجوُّز، فإنَّ التَّجوُّزَ إنَّما يَسوغ إذا لم يُوهِم معنًى فاسدًا لا يَليقُ به، والمعْنَى الَّذي لا يَليقُ هِنا أن يُجعَل الشَّيطان قَبيلًا لله تعالى، ونِدًّا له، وقِرنًا يُواجِهه كما يُواجِه المَرء قِرْنه، وهذا حرام ولا يَجوز.

ولو أرادَ النَّاطِق به تَنقُّصَ اللهِ تَعالى وتَنزيلَه إلى هذا الحدِّ لكان كافِرًا، ولكنَّه حيثُ لم يُرِد ذَلِك نَقولُ له: هذا التَّعبير حرَامٌ، ثم إنَّ تَعبيرَه به ظانًّا أنَّه جائِزٌ بالتَّأويل الَّذي قصَده فإنَّه لا يَأثَم بذَلِك لجَهْله، ولكن عليه ألَّا يَعود لِمِثْل ذلك.

وأمَّا قولُ بعْض العُلَماء الَّذي نَقَلْتَ: «إنَّ هَذِه العِبارَة كُفْر صرِيحٌ» فلَيْس بجَيِّدٍ علَى إطْلاقِه، وقد علِمتَ التَّفصِيل فيه.

وأمَّا تعْليل القَائِل لحُكْمه بكُفْر هذا الخَطِيب أنَّ ظاهِر عِبارَتِه إِثْبات الحرَكَة لله عَزَّوَجَلَّ، فهَذا التَّعليل يَقتَضي امتِناعَ الحرَكةِ لله وأنَّ إثباتَها كُفْر، وفيه نظَرٌ ظاهِر، فقد أَثبَت الله تَعالى لنَفْسِه في كِتابه أنَّه يَفعَل، وأنَّه يَجِيء يوْمَ القيامَة، وأنَّه استَوى على العَرْش، أيْ: علَا علَيْه علُوًّا يَليقُ بجَلالِه، وأَثبَت نَبيُّه ﷺ أنَّه يَنزِل إلى السَّماء الدُّنيا

في كلِّ ليْلَةٍ حِين يَبقَى ثلُث اللَّيلِ الآخِر، فيَقول: «مَن يَدْعُوني فأَستَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُني فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَستَغْفِرُني فَأَغْفِرَ لَهُ؟»[١].

واتَّفق أهل السُّنَّة علَى القَوْل بمُقتَضى ما دلَّ علَيْه الكِتابُ والسُّنَّة من ذَلك غيْر خائِضِينَ فِيه، ولا مُحرِّفين للكَلِم عن مَواضِعِه، ولا مُعطِّلين لَه عَن دَلائِله، وهَذه النُّصوصُ في إِثْبات الفِعْل، والمَجِيء، والاستِواء، والنُّزولِ إلى السَّماء الدُّنيا إن كانَت تَستَلزِم الحرَكَة لله، فالحرَكَة له حقٌّ ثابِتٌ بمُقتَضى هَذه النُّصوص ولازِمها، وإن كنَّا لا نَعقِل كيفيَّة هَذه الحرَكَة؛ ولهذا أَجاب الإِمَامُ مالكٌ مَن سأَله عن قولِه تَعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه:٥]: كيْفَ اسْتَوى؟ فقال: «الاستِواءُ غيْرُ مجهُولٍ، والكَيْفُ غيْرُ مَعقولٍ، والإِيمانُ بِه واجِبٌ، والسُّؤالُ عنْه بِدْعَة»[٢].

وإِن كانت هَذِه النُّصوصُ لا تَستلزِم الحرَكَة لله تعالى لم يَكُن لَنا إِثْباتُ الحرَكَة لَه بهذه النُّصوصِ، ولَيْس لنا أيضًا أن نَنفيَها عنْهُ بمُقتَضى استِبعادِ عُقولِنا لها، أو تَوهُّمِنا أنَّها تَستلزِمُ إِثْباتَ النَّقْص؛ وذَلِك أنَّ صِفات اللهِ تَعالَى تَوقيفيَّة، يَتوقَّف إِثْباتُها ونَفيُها علَى ما جاءَ بِه الكِتَاب والسُّنَّة، لامتِناعِ القِيَاس في حقِّه تعالى فإنَّه لا مِثْل لَه ولا نِدَّ، ولَيْس في الكِتَاب والسُّنَّة إثْباتُ لفْظِ الحرَكَة أو نفْيُه، فالقولُ بإِثْبات لفْظِه أو نَفْيه قولٌ علَى اللهِ بِلَا عِلْم.

وقَدْ قالَ اللهُ تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدُّعَاء في الصلاة من آخر اللَّيْل، رقم (١٠٩٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدُّعَاء والذكر في آخر اللَّيْل، رقم (٧٥٨).

(٢) أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (٨٦٦).

[الأعراف:٣٣]، وقالَ تَعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٦].

فإِذَا كان مُقتضَى النُّصوصِ السُّكوتَ عَنْ إِثْبات الحرَكَة للهِ تَعالَى أوْ نفيِها عنْهُ، فكيف نُكفِّر مَن تَكلَّم بكَلامٍ يُثبِت ظاهرَ التَّحرُّك -حسَب زعْم هذا العالِم- للهِ تَعالى؟! وتَكفيرُ المسْلِم لَيس بالأمر الهيِّن، فإنَّ مَن دعا رجُلًا بالكُفْر فقَد بَاء بِها أَحدُهُما[1]، فإِنْ كان المَدعُوُّ كافرًا باءَ بها، وإلا باءَ بها الدَّاعي.

وقد تَكلَّم شيخُ الإِسْلام ابن تَيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ في كثيرٍ مِن رَسائِله في الصِّفات علَى مسْأَلة الحرَكَة[2]، وبيَّن أقوالَ النَّاسِ فِيهَا، وما هُوَ الحقُّ مِن ذَلِك، وأنَّ مِن النَّاسِ مَن جزَم بإِثْباتِها، ومِنْهُم مَن تَوقَّف، ومِنْهُم مَن جزَم بنَفْيها.

والصَّوابُ فِي ذلك: أنَّ ما دلَّ علَيْه الكِتابُ والسُّنَّة مِن أفْعالِ اللهِ تَعالى ولَوازِمها فهُو حقٌّ ثابِتٌ يَجِب الإِيمانُ بِه، ولَيْس فيه نَقْصٌ ولا مُشابَهَةٌ للخَلْق، فعلَيْك بِهَذا الأَصْل فإِنَّه يُفيدُك، وأعرِضْ عمَّا كان علَيْه أهْلُ الكَلامِ مِن الأَقْيِسَة الفاسِدَة الَّتي يُحاوِلون صرْف نُصوصِ الْكِتابِ والسُّنَّة إِلَيْها؛ ليُحرِّفوا بِها الكَلِمَ عن مَواضِعِه، سَواء عَن نيَّةٍ صالحَةٍ أو سيِّئةٍ.



(٢٣) السُّؤَال: عن هَذِه الكَلِمَة: «الله غير مادِّيٍّ»؟

---

(١) لقوله ﷺ: «**إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما**»، أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كفّر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، رقم (٦١٠٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: (يا كافر)، رقم (٦٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٥/ ٥٦٥).

الجَوَابُ: القولُ بأنَّ الله غيرُ ماديٍّ قوْلٌ مُنكَر؛ لأنَّ الخوْضَ فِي مِثْل هذا بِدْعَةٌ مُنكَرة، فاللهُ تعالى ليْسَ كمِثْله شيْءٌ، وهُو الأوَّل الخالِق لكلِّ شيءٍ، وهذا شبيهٌ بسُؤالِ المشْرِكين للنَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: هَل اللهُ مِن ذهَب أو من فِضذَة أو مِن كذا وكذا[1]؟ وكلُّ هذا حرَامٌ لا يَجوز السُّؤالُ عنْه، وجوابُه فِي كتابِ اللهِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص:١-٤]، فكُفَّ عن هذا، ما لَكَ ولهذا السُّؤالِ؟!.



(٢٤) السُّؤَال: عَنْ قوْلِ بعْضِ النَّاس إذا انتَقَم اللهُ مِن الظَّالم: «الله ما يَضرِب بعَصا»؟

الجَوَابُ: لا يَجوز أن يَقولَ الإِنْسَان مثلَ هذا التَّعبير بالنِّسبة لله عَزَّوَجَلَّ، ولكن له أن يَقول: إنَّ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ حَكَمٌ لا يَظلِم أحدًا، وأنَّه يَنتقِم مِن الظَّالم، وما أَشبَه هَذِه الكَلِمات الَّتي جاءَتْ بِها النُّصوصُ الشَّرعيَّة، أمَّا الكَلِمَة الَّتي أَشار إِلَيْها السَّائِل؛ فلَا أَرى أنَّها جائِزَة.



(٢٥) السُّؤَال: كثيرًا ما نَرى علَى الجُدْران كِتابَة لفْظِ الجَلالَة (الله)، وبجانِبِها لفْظَة (محمَّد) ﷺ، أو نَجِد ذَلِك علَى الرِّقاعِ، أوْ علَى الكتُب، أو علَى بعْض المصاحِف، فهل مَوضِعُها هَذا صحِيحٌ؟

الجَوَابُ: موضِعُها لَيْس بصَحيحٍ؛ لأنَّ هذا يَجعَل النَّبيَّ ﷺ نِدًّا لله مُساويًا

---

(١) الأسماء والصفات للبيهقي (٢/ ٣٧)، والسنة لابن أبي عاصم (١/ ٣٠٤).

له، ولو أنَّ أحدًا رأى هَذه الكِتابَة وهو لا يَدْرِي من المُسمَّى بِهِما لأَيقَن يَقينًا أنَّهما مُتساوِيان مُتَماثِلان، فيَجِب إزالَةُ اسْم رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ويَبقَى النَّظر في كِتابة: «الله» وحْدَها، فإنَّها كلِمَة يَقولها الصُّوفيَّة، ويَجعَلونَها بدلًا عن الذِّكْر، يَقولُون: «الله الله الله»، وعلى هذا فتُلغَى أيضًا، فلا يُكتَب «الله»، ولا «محمَّد» علَى الجُدْرَان، ولا في الرِّقاع ولا في غيرها.



(٢٦) **السُّؤَال**: هل يَجوز أن يُطلَق لفْظُ «الجَلالَة» علَى الإِنْسَان دُونَما تقْيِيد، فيُقال: «صَاحِب الجَلالَة»، أمْ لا بدَّ من التَّقييد بحَيْث يُقال: جَلالَة الملِك مثلًا؟

الجَوَابُ: هَذه الأَلْفَاظ ونحْوُها مما يُقال للْمُلوك والرُّؤساء يُنظَر فِيها من ناحيَتَين:

الأُولَى مِن ناحِيَة الأثَر الَّذي يَترتَّب علَيْها: فإنَّه إنْ كان يَترتَّب عليها شرٌّ من إعْجابِ المْدُوح بنَفْسه، وحُصولِ التَّكبُّر والعظَمَة في نفْسِه علَى الخلْق: فإنَّها ممنوعَةٌ حيث كان يَترتَّب علَيْها هذا الأثر السَّيِّئ، سواءٌ كانَت هِي من الأَلْفَاظ المباحَة في حدِّ ذاتها أم لا.

الثَّانِيَة من ناحِيَة اللَّفظ نفْسِه: فإنَّه إذا كان ممَّا لا يَصلُح إلَّا للهِ مثل: (الله) و(الرَّحْمن) و(مَلك الأَمْلاك) و(الفعَّال لما يريد) ونحْو ذلك: فهَذا يُمنَع أيضًا؛ لما فيه من الكذِب وتَسْويَة المخْلُوق بالخالق.

وأمَّا اللَّفظة الَّتي وقع السُّؤالُ عنْها وهي: «صاحِب الجَلالَة» فإنَّ معناها: صاحِب العَظَمَة، وهذا معنًى صحِيحٌ، فإنَّ الملك لَه عظمَةٌ بلا شكٍّ، ولكنَّها ليْسَت

كعظَمَةِ الخالِق، وليْست: (أل) في قوْلِنا: «العَظمَة» أو «الجَلالَة» للاستِغراق، وإنَّما هِي للعَهْد أي: العظَمَة المعْهُودة للملِك.

ولو سألْتَ الَّذي يَتكلَّم بها: هل قصَد جَمِيعَ العَظمَة الثَّابتة لله؟ لقال: لا، بَلْ كثِيرٌ من النَّاس يُطلِق هَذِه الكَلِمَة علَى أنَّها من الألْفاظ التَّقلِيديَّة، ولعلَّه لا يَدْري عَن معْنَاها علَى وجه التَّحْديد.

ووَصْف بعْض المخْلُوقات بالعظَمَة قد جاء في الكِتَاب والسُّنَّة، مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [المؤمنون:٨٦]، ومِثل قوْلِ النَّبيِّ ﷺ عن القِيراطَين أنَّهما مِثْل الجبَلين العَظيمَين(١)، وقالَ فِي كِتابِه إلى هِرقل: «مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ الله إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ»(٢).

وعَلَى هذا فالظَّاهر: أنَّ «صاحِبَ الجَلالَة» لا بأْسَ بها في حدِّ ذاتها.



(٢٧) **السُّؤَال:** ما رأيُ فضيلَتِكم في هَذه الألْفاظ: جَلالَة، وصَاحِب الجَلالَة، وصاحِب السُّمُوِّ، وأَرْجُو، وآمُل؟

الجَوَابُ: لا بأْسَ بها إذا كانَ المَقولةُ فِيه أهلًا لذَلك، ولم يُخشَ منه التَّرفُّع والإعْجَاب بالنَّفس.

وكذَلِك: أَرجو وآمُل.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، رقم (١٣٢٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة علَى الجنازة واتباعها، رقم (٩٤٥).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (٧).

(٢٨) **السُّؤَال**: كيْف نَجمَع بين قولِ الصَّحابة: «اللهُ ورَسُوله أَعلَم» بالعَطْف بالوَاو وإقْرارِهم عَلى ذلك، وإنكارِه ﷺ علَى مَن قال: «مَا شَاءَ اللهُ وشِئْتَ»؟

الجَوَابُ: قوْلُهم: «اللهُ ورَسُوله أَعلَم» جائِز؛ وذَلك لأنَّ عِلْم الرَّسولِ من عِلْم اللهِ، فاللهُ تعالى هو الَّذي يُعلِّمه ما لا يُدرِكُه البَشر؛ ولهذا أَتى بالوَاو.

وكذَلِك في المَسائِل الشَّرعيَّة يُقال: «اللهُ ورَسُوله أَعلَم»؛ لأَنَّه ﷺ أَعلَم الخَلْقِ بشَريعَةِ الله، وعِلْمه بها من عِلْم اللهِ الَّذي عَلَّمه، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ [النساء:١١٣]، وليس هذا كقَوله: «ما شاء الله وشِئتَ»؛ لأنَّ هذا في باب القُدْرة والمشِيئَة، ولا يُمكِن أن يُجعَل الرَّسول ﷺ مُشاركًا لله فيها.

فَفِي الأُمور الشَّرعيَّة يُقال: «الله ورَسُوله أَعلَم» وفي الأُمُور الكونيَّة لا يُقال ذلك.

ومِن هنا نَعرِف خطَأ وجهْل مَن يَكتُب الآنَ على بعْض الأَعْمال: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التَّوبَة:١٠٥]؛ لأنَّ رَسُولَ الله ﷺ لا يَرى العمَل بعد موتِه.



(٢٩) **السُّؤَال**: عن هَذه العِبارَة «الله يَسأَلُ عَن حالِك»؟

الجَوَابُ: هَذِه العِبارَة: «الله يَسأَل عَن حَالِك» لا تَجوز؛ لأنَّها تُوهِم أنَّ الله تعالَى يَجهَل الأمْرَ فيَحتاج إلى أن يَسأَل، وهذا مِن المعْلُوم أنَّه أَمْر مُنكَر عظِيمٌ، ومع أن القَائِل لا يُريدُ هَذا في الواقِع، لا يُريد أنَّ الله يَخفَى عليه شيْءٌ ويَحتاجُ إِلَى سُؤالٍ، لكن هَذِه العِبارَة قد تُفيدُ هذا المعْنَى أو تُوهِمُه، فالواجِبُ العُدول عنها، واستِبدالها بأن تَقول:

«اسأَلُ اللهَ أن يحتَفِيَ بِك»، و«أن يَلطُف بِك»، وما أَشبَهها.



(٣٠) **السُّؤَال:** عن قولِ الإِنْسَان: «أنا حُرٌّ»؟

الجَوَابُ: إذا قال ذَلِك رجلٌ حُرٌّ وأرَاد أَنَّه حرٌّ من رِقِّ الخلْق، فنَعَمْ، هو حرٌّ من رِقِّ الخلْق، وأمَّا إن أرادَ أَنَّه حرٌّ من رِقِّ العُبوديَّة لله عَزَّوَجَلَّ فقد أَساءَ في فَهْم العبوديَّة، ولم يَعرِف مَعنَى الحريَّة؛ لأنَّ العُبوديَّة لغَيْر اللهِ هي الرِّق، أمَّا عبوديَّة المرء لربِّه عَزَّوَجَلَّ فهي الحُرِّيَّة، فإنَّه إن لم يَذِلَّ لله ذَلَّ لغَيْر اللهِ، فيَكون هنا خادعًا نفسَه إذا قال: إنَّه حُرٌّ، يَعني: أنَّه مُتجرِّدٌ من طَاعَة الله، ولن يَقوم بها.



(٣١) **السُّؤَال:** عَن قوْلِ العَاصِي عِنْد الإِنْكار عليه: «أنا حُرٌّ في تَصرُّفاتي»؟

الجَوَابُ: هَذا خطأٌ، نَقول: لست حُرًّا في معْصِيَة الله، بل إنَّك إذا عصَيْت ربَّك فقد خَرَجت مِن الرِّقِّ الَّذي تَدَّعيه في عُبودية الله إلى رِقِّ الشَّيطان والهَوى.



(٣٢) **السُّؤَال:** عن قوْلِ الإِنْسَان: «إنَّ اللهَ علَى مَا يشَاءُ قَدِير» عند خَتْم الدُّعاء ونحْوِه؟

الجَوَابُ: هذا لا يَنبَغي لوُجوه:

الأوَّل: أنَّ الله تعالى إذا ذَكَر وصْف نفْسَه بالقُدْرَة لم يُقيِّد ذَلِك بالمَشِيئَة في قولِه تعالَى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَٰرِهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة:٢٠]، وقوْلِه تَعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة:١٠٦]، وقوله:

﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة:١٠٧]، فعمَّم في القُدْرة كما عمَّم في المُلْك وقولِه تعالَى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة:١٧]، فعمَّم في المُلْك والقُدْرة، وخصَّ الخَلْق بالمَشِيئَة؛ لأنَّ الخَلْق فِعْل، والفِعْل لا يكون إلا بالمَشِيئَة، أمَّا القُدْرة فصِفة أزليَّة أبديَّة شامِلة لما شاء وما لم يَشأْه، لكن ما شَاءَه سُبحانَه وقَع، وما لم يَشأْه لم يَقَع، والآيات في ذَلِك كَثِيرَة.

الثَّاني: أنَّ تَقيِيد القُدْرة بالمَشِيئَة خلافُ ما كان عليه النَّبيُّ ﷺ وأتْباعه، فقد قال الله عنهم: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ ۖ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَٱغْفِرْ لَنَآ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التَّحريم:٨]، ولم يَقولوا: «إنَّكَ علَى ما تَشاء قَدِيرٌ»، وخير الطَّريق طريق الأَنْبِياء وأتْباعهم؛ فإنَّهم أَهدَى عِلْمًا وأَقوَم عملًا.

الثَّالث: أن تَقيِيدَ القُدْرَة بالمَشِيئَة يُوهِم اخْتِصاصَها بما يَشاؤُه الله تعالى فقَط، لا سيَّما وأنَّ ذَلِك التَّقيِيد يُؤتَى به في الغَالِب سابقًا، حيث قال: «**عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ**» وتَقدِيمُ المعْمُول يُفيد الحَصْر كما يُعلَم ذَلِك في تَقرير عُلماء البَلاغَةِ، وشواهِدُه مِن الكِتَاب والسُّنَّة واللُّغة، وإذا خصَّت قُدْرة اللهِ تَعالى بما يَشاؤُه كان ذَلِك نَقْصًا في مَدْلُولها وقَصرًا لها عَنْ عُمومِها، فتكونُ قُدرة الله تعالى ناقِصَةً حيث انْحَصرت فيما يَشاؤُه، وهُو خِلافُ الوَاقِع، فإنَّ قُدرَةَ الله تعالى عامَّة فِيما يَشاؤه ومَا لم يَشأْه، لكِن مَا شاءَه فلا بُدَّ من وُقوعِه، وما لم يَشأْه فلا يُمكِن وُقوعُه.

فإذا تَبيَّن أنَّ وصْف اللهِ تَعالى بالقُدرَة لا يُقيَّد بالمَشِيئَة بل يُطلَق كما أَطلَقه الله تعالى لنَفْسِه، فإنَّ ذَلِك لا يُعارِضُه قولُ الله تعالى: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَآءُ قَدِيرٌ﴾

[الشورى:٢٩]، فإنَّ المقيَّد هنا بالمَشِيئَة هُو الجَمْع لا القُدْرة، والجَمْع فِعْل لا يَقَع إلا بالمَشِيئَة؛ ولِذَلك قُيِّد بها، فمَعْنى الآيَة: أنَّ الله تعالى قادِرٌ علَى جمْعِهم متى شاءَ ولَيْس بعاجِزٍ عنْهُ كما يَدَّعيه مَن يُنكِره، وقَيدُه بالمَشِيئَة رَدٌّ لقَوْل المشْرِكين الَّذين قالَ اللهُ تَعالى عنهم: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُنَا بَيِّنَٰتٍ مَّا كَانَ حُجَّتَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ ٱئْتُوا۟ بِـَٔابَآئِنَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٢٥﴾ قُلِ ٱللَّهُ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يَجْمَعُكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية:٢٥-٢٦].

فلَمَّا طلَبوا الإِتْيان بآبَائِهم؛ تَحدِّيًا وإنكارًا لما يَجِب الإِيمانُ بِه مِن البعث، بَيَّن الله تَعالى أنَّ ذَلِك الجَمْعَ الكائِنَ فِي يومِ القِيامَةِ لا يَقَع إلا بمشِيئَتِه، ولا يُوجِب وقوعُه تَحدِّيَ هؤُلاءِ وإنْكارَهم، كما قال الله تعالى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَن لَّن يُبْعَثُوا۟ ۚ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ ۚ وَذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٧﴾ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلنُّورِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلْنَا ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٨﴾ يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ ٱلْجَمْعِ ۖ ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلتَّغَابُنِ﴾ [التغابن:٧-٩].

والحَاصِل: أنَّ قولَه تعالى: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَآءُ قَدِيرٌ﴾ [الشورى:٢٩]، لا يُعارِض ما قرَّرناه مْن قَبْل؛ لأنَّ القيدَ بالمَشِيئَة ليْس عائِدًا إلى القُدرَة، وإنَّما يَعود إلى الجمع.

وكذَلِك لا يُعارِضه ما ثبَت في صَحِيحِ مُسْلم في كِتاب «الإِيمان» في «باب آخِر أهْلِ النَّار خروجًا»(١) مِن حديثِ ابْنِ مسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ رَجُلٌ...» فذَكَر الحَدِيثَ، وفيه أنَّ الله تعالَى قال للرَّجُل: «إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ مِنْكَ، وَلَكِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ»؛ وذَلك لأنَّ القُدْرة في هذا الحَدِيثِ ذُكِرت لتَقرير أَمْرٍ واقِع، والأَمْرُ الواقع لا يَكون إلَّا بعد المَشِيئَة، وليْس المُراد بها

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب آخر أهل النَّار خروجًا، رقم (١٨٦).

ذِكْر الصِّفة المطلَقة الَّتي هي وصْف الله تعالى أَزَلًا وأبدًا؛ ولِذَلك عُبِّر عنها باسْمِ الفَاعِل «قادر» دون الصِّفة المشبَّهة «قَدِير»، وعلى هذا فإِذَا وقَع أمْرٌ عظيمٌ يَستغرِبُه المرء أو يَستبْعِدُه فَقِيل له في تقريرِه: «إنَّ اللهَ علَى مَا يشَاءُ قادِر» فلا حرَج في ذَلِك، وما زال النَّاسُ يُعبِّرون بمِثْل هذا في مِثْل ذلك، فإِذَا وقَعَ أمْرٌ عظيم يُستغرَب أو يُستبْعَد قالُوا: قادِرٌ علَى ما يَشاء.

فيَجِب أن يُعرَف الفَرْق بين ذِكْر القُدْرة علَى أنَّها صِفةٌ لله تعالَى فلا تُقيَّد بالمَشِيئَة، وبَيْن ذِكْرِها لتَقْرير أمرٍ واقِعٍ؛ فَلا مانِعَ من تَقييدِها بالمَشِيئَة؛ لأنَّ الواقِعَ لا يَقَعُ إلا بالمَشِيئَة، والقُدْرَة هنا ذُكِرت لإِثْبات ذَلِك الواقع وتَقريرِ وُقوعِه، واللهُ سُبْحانَه أعْلَم.



(٣٣) السُّؤَال: قولُنا: «جَلَّتْ قُدْرَتُه» هل هي واردةٌ؟ وهلْ يَجُوزُ أنْ نقولَها؟

الجَوَابُ: لم تَرِدْ، لكنَّها صَحِيحةٌ، ولا بأسَ إذا قلتَها، ومثلُها: عَظُمَتْ قُدرتُه، أو ما أشبهَ ذلك.



(٣٤) السُّؤَال: عن حُكْم قول الإِنْسَان: «أنا مُؤمِن إن شاء الله»؟

الجَوَابُ: قول القَائِل: «أنا مُؤمِن إن شاء الله» يُسمَّى عند العُلَماء (مَسْأَلَة الاسْتِثْناء في الإِيمَان)، وفيه تفصيل:

أولًا: إن كان الاسْتِثْناء صادِرًا عن شكٍّ في وجود أصل الإِيمَان فهَذا مُحرَّم، بل كُفْر؛ لأنَّ الإِيمَان جزْم، والشَّكُّ يُنافيه.

ثانيًا: إن كان صادِرًا عن خوف تَزكية النَّفس والشَّهادة لها بتَحقيق الإيمان قولًا وعملًا واعتِقادًا، فهَذا واجبٌ؛ خوفًا من هذا المَحْذُور.

ثالثًا: إن كان المقصود من الاستِثناء التَّبرُّك بذِكْر المَشِيئَة، أو بيان التَّعليل، وأن ما قام بقَلْبه من الإيمان بمشِيئَة الله، فهَذا جائِز والتَّعليق على هَذا الوَجْه -أعني: بيان التَّعليل- لا يُنافي تَحقُّق المُعلَّق؛ فإنَّه قد ورَد التَّعلِيقُ علَى هَذا الوَجْه في الأُمُور المحقَّقة، كقوله تعالى: ﴿لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمۡ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح:٢٧]، والدُّعاء في زيارة القبور: «وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ»[1]؛ وبهذا عُرِفَ أنَّه لا يَصِحُّ إِطْلاق الحُكْم علَى الاسْتِثْنَاء في الإِيمان، بل لا بُدَّ من التَّفصِيل السَّابق.



(٣٥) **السُّؤَال**: قلتُ لِصَديقٍ لي: لم يُرِدِ اللهُ هَذَا الشيءَ. فقال لي: لا يجوزُ أن تنفيَ المَشِيئَةَ، بل انْفِ الفِعلَ، وقُلْ: أراد اللهُ ألَّا يحصُلَ هَذَا الشيءَ. فما رأْيكم؟

الجَوَابُ: رأْينا أنَّه لا فَرْقَ بينَ الكَلِمَتَينِ: بين قوله: لم يُرِدِ اللهُ هَذَا الشيءَ، وقوله: أراد اللهُ أَلَّا يحصُلَ؛ ما دامتِ النِّيَّةُ لِوَقْتٍ مُعَيَّن لم يقعْ فيه الشيءُ، فإنك إذا قُلْتَ مَثَلًا: لم يُرِدِ اللهُ أَنْ يقعَ هَذَا الشيءُ في اليومِ الثامِنِ والعِشْرينَ مِن رَمَضَان، وَهُوَ لم يقعْ، فهَذا كلامٌ صَحِيحٌ؛ لأنَّ الله لو أراده لَوَقَعَ، وإذا قلتَ: أرادَ اللهُ أَلَّا يحصلَ هَذَا الشَّيء في اليومِ الثَّامنِ والعِشْرينَ مِن رَمَضَان، وانتهى اليومُ ولم يَحْصُلْ، فهَذا أَيْضًا صَحِيحٌ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب ما يقال عند دخول القبور والدُّعاء لأهلها، رقم (٩٧٤).

المهمُّ أنْ تكونَ النِّيَّة يُراد بها شيءٌ مُعَيَّن نَفَيْتَ فيه الإِرادَةَ أو نَفَيْتَ فيه وُقُوعَ الشيءِ كُلِّهِ عَلَى حَدٍّ سَواء، فإِنَّه إذا مَضَى الزمنُ الَّذِي عَيَّنْتَه ولم يحصُلْ ما ذكرتَ فإِنَّنا نعلمُ أَنَّ اللهَ لم يُرِدْهُ وأنه لو أراده لَحَصَلَ.



(٣٦) **السُّؤَال**: قَالَ الإِمَامُ مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الوَهَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ: إن قولَ الإِنْسَان: «لولا البَطُّ فِي الدار لَأَتَانا اللُّصوص» مِنَ الشِّرك[1]. مَعَ أَنَّهُ حيٌّ، فما الجواب عن ذلكَ؟

الجَوابُ: هَذَا وردَ فيه أثرٌ[2] في قول القَائِل: لولا البَطُّ فِي الدار لأتانا اللُّصوص، وما أشبهَ ذلك، وهَذَا إذا كان الإِنْسَانُ يَعتقد أَنَّ هَذَا السَّببَ -الَّذِي هُوَ البَطُّ- مُسْتَقِلٌّ عنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أما إذا اعتقدَ أَنَّ السَّببَ ما هُوَ إِلَّا تَوصيلة فَقط، وأن المُسَبِّب هُوَ الله عَزَّوَجَلَّ فهَذَا لا شيءَ فيه.



(٣٧) **السُّؤَال**: يَقول بَعض النَّاس: «أَوجَد الله كذا»، فما مَدى صِحَّتها؟ وما الفرق بينها وبين: «خَلَق الله كذا» أو «صَوَّر الله كذا»؟

الجَوَابُ: أَوجَد وخَلَق ليْسَ بينَهُما فرْقٌ، فلَو قالَ: أَوجَد اللهُ كَذا. كانَت بمَعنَى خَلَق اللهُ كَذا، وأَمَّا «صوَّر» فتَختلِف؛ لأنَّ التَّصْوِير عائِدٌ إلى الكَيفيَّة لا إلى الإِيجادِ.



---

(١) كتاب التوحيد (ص:١٠٩).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (١/ ٦٢، رقم ٢٢٩).

(٣٨) السُّؤَال: عن حُكم ثَناء الإِنْسَان علَى اللهِ تَعالى بهَذِه العِبارَة «بيَده الخَيْر والشَّرُّ»؟

الجَوَابُ: أَفضَل ما يُثني به الْعَبْد علَى ربِّه هُو ما أَثنَى به سُبْحَانه علَى نفْسِه أو أَثنَى بِه علَيْه أَعلَمُ النَّاسِ بِه نَبيُّه محَمَّد ﷺ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ لم يُثنِ علَى نفْسِه وهُو يَتحدَّث عَنْ عُمومِ مُلْكه وتَمامِ سُلْطانِه وتَصرُّفِه أنَّ بيَدِه الشَّرَّ، كما في قولِه تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ ۖ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران:٢٦].

فأَثْنَى سُبْحانَه علَى نفْسِه بأنَّ بيَدِه الخَيْر فِي هذا المَقامِ الَّذي قد يَكون شَرًّا بالنِّسبَة لمحَلِّه، وهُو الإِنْسَان المقدَّر عليه الذُّلُّ، ولكنَّه خيرٌ بالنِّسبة إلى فِعْل الله؛ لصُدُورِه عن حِكْمَة بالغَةٍ؛ ولِذَلك أَعْقَبه بقوْلِه: ﴿بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ﴾ وهكَذا كلُّ ما يُقدِّره اللهُ مِن شُرورٍ في مَخلوقَاتِه هِي شُرورٌ بالنِّسبة لمحالِّها، أمَّا بالنِّسبَة لفِعْل الله تعالَى لها وإيجادِه فَهِي خيْرٌ؛ لصُدورِها عَنْ حِكْمةٍ بالِغةٍ.

فهُنَاك فـرْقٌ بين فِعْل اللهِ تَعالى الَّذي هو فِعْلُه كلُّه خيْر، وبين مَفعولَاتِـه ومَخلوقاتِه البائِنَة عنْه، ففيها الخير والشَّرُّ.

ويزيدُ الأَمْر وُضوحًا أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَثنَى علَى ربِّه تَبَارَكَوَتَعَالَى بأَنَّ الخير بيَده ونفى نِسبة الشَّرِّ إليه، كَما في حَدِيث عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ الَّذي رواهُ مُسْلم وغيْرُه مطوَّلًا، وفيه أنَّه ﷺ كان يَقولُ إذا قَام إلَى الصَّلاة: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ» إلى أن قال: «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ كُلُّه فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ»[١]، فنَفَى ﷺ أن يَكونَ الشَّرُّ إلى الله تعالى؛ لأنَّ أَفعاله وإن كانت شَرًّا بالنَّسبة

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدُّعَاء في صلاة اللَّيْل، رقم (٧٧١).

إلى محالها ومن قامت به، فلَيْست شرًّا بالنِّسبة إليه تعالى؛ لصدورها عن حِكْمة بالغة تَتضمَّن الخَيْر.

وبهذا تَبيَّن أنَّ الأَوْلى بَل الأَوجَب في الثَّناء علَى اللهِ أن نَقتصِر علَى ما أَثنى بِه علَى نفْسِه وأَثنَى به علَيْه رَسولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّه تعالى أَعلَم بنَفْسِه، ورَسُوله محمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعلَم الخَلْق به، فنَقولُ: بيَدِه الخير. ونَقتصِر علَى ذَلِك كما هُو في القُرْآن والسُّنَّة.



(٣٩) **السُّؤَال:** بعضُ النَّاس يقولُ: «عَفَا عَلَيْهِ الدَّهْرُ» أو «أَكَلَ عَلَيْهِ الدَّهْرُ وشَرِبَ»، فَما حُكمُ هذا القَولِ؟

الجَوابُ: لا بأسَ أَنْ يقُولَ: هذا قَدِيمٌ عفَا عليهِ الدَّهْرُ، وأصل (عفَا) بمَعْنى: انْدَرَسَ وذهَبَ أثرُهُ، ومعلومٌ أَنَّ الشَّيءَ مَعَ تَقَادُمِ عهدِهِ يعفُو عليه الدَّهْرُ، أما قولُهُ: «أكلَ عليهِ الدهْرُ وشَرِبَ» فهَذا يُسَمَّى عندَ البلاغِيِّينَ استِعَارَةً، وَهُوَ استِعَارَة مكنِيَّةٌ، وهي التِي لا يُصَرَّحُ فيها بلَفْظِ المشبَّهِ به، بل يُطْوَى ويُرْمَزُ له بلازِمٍ مِن لَوازِمِهِ، وَهُوَ هنَا الأكلُ والشُّرْبُ.



(٤٠) **السُّؤَال:** ما حُكمُ العِبارَةِ الَّتي تَقولُ: حَسبِيَ الله علَى اليَومِ الَّذي حَدَثَ فيه كذا وكذا؟

الجَوابُ: هذا لا يَحِلُّ؛ لأنَّ هَذِه الجُملةَ تتضَمَّنُ سَبَّ الدَّهرِ، وقَد قالَ الله تَعالَى في الحَديثِ القُدسيِّ: «**يُؤذيني ابنُ آدَمَ: يَسُبُّ الدَّهرَ وأنا الدَّهرُ، بِيَدي الأَمرُ أُقَلِّبُ**

اللَّيلَ والنَّهارَ»(١) والدَّهـرُ ليسَ هـو الَّذي جَنى علَى الإنسانِ حتى يتَحَسَّبَ عليه، فالمدَبِّرُ للأُمورِ هو الله عَزَّوَجَلَّ.

والواجِبُ علَى المؤمنِ إذا حَصلَ له ما يُحِبُّ أن يَشكُرَ الله علَى ذلك، وإذا حَصلَ له ما يَكرَه أن يَصبِرَ علَى قَضاءِ الله وقَدَرِه، فإنَّما يُوَفى الصابِرون أجرَهُم بغَيرِ حِسابٍ.



(٤١) **السُّؤَال**: ما حُكمُ قولِ بعضِ النَّاسِ: إنَّ اللهَ حاضِرٌ معنا في هذا المجلِسِ ويسمَعُ كلامَنا، وشاهِدٌ علَى ما نقولُ؟ علمًا بأنَّ الَّذي قال هذا الكَلامَ رجُلٌ صالحٌ.

الجَوابُ: أمَّا إذا قال: «إنَّ اللهَ معنا وهو في السَّماءِ» فهَذا صَحيحٌ؛ فإنَّ اللهَ تَعالى مع خَلْقِه وهو في السَّماءِ، وأمَّا إذا أراد أنَّه في نفْسِ المكانِ فهَذا مُحَرَّمٌ، بلْ هو كُفْرٌ إذا اعتقَدَه الإِنْسَانُ؛ لأنَّ كونَ اللهِ معنا في الأَرْضِ يُنافي ما ثبَتَ في الكتابِ والسُّنَّةِ وإجماعِ السَّلَفِ والعَقلِ والفِطْرَةِ مِن كونِ اللهِ تَعالى فوقَ كلِّ شَيءٍ، ثمَّ إنَّه يَستلزِمُ لوازِمَ باطِلةً. فعلى كلِّ حالٍ يجِبُ علَى الإِنْسَانِ أنْ يقولَ: إنَّ اللهَ تعالى معنا؛ بمَعْنى أنَّه مُحيطٌ بنا؛ بعِلْمِه، وسَمعِه، وبَصرِه، وقُدْرَتِه، وسُلْطانِه، وغيرِ ذَلِك مِن معاني رُبوبيَّتِه، أمَّا أنَّه حالٌّ في الأَمكنةِ فكَلَّا واللهِ.

وأمَّا كـونُ الَّذي قال هذا الكَلامَ رجُلًا صالحًا، فلا يلزَمُ مِن كـونِ الرَّجُلِ صالحًا أنْ يكونَ عالمًا؛ فكَمْ مِن صالحٍ جاهل، وكَمْ مِن عالمٍ غير صالحٍ، فعليك أنْ تُخبِرَ هذا الأَخَ وتقولَ له: لا تُطْلِقْ مثل هذا القولِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير القرآن، باب ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ [الجاثية:٢٤] الآية، رقم (٤٨٢٦)، ومسلم: كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب النهي عن سب الدهر، رقم (٢٢٤٦).

فالعبارَةُ غيرُ صَحيحةٍ، والصَّحيحُ أنْ يقولَ: إنَّ اللهَ تعالى معنا وهو علَى عَرشِه. وإلَّا فمِن المَعلومِ أنَّ اللهَ تعالى قال في القُرآنِ الكَريمِ: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟﴾ [المجادلة:٧]، لكنْ ليس المَعْنى: أنَّه في نفْسِ المكانِ، كَلَّا واللهِ، هو علَى عَرشِه، فوقَ جميعِ خَلْقِه، فيقولُ الإِنْسَانُ: «الله معنا» فقط دون كلمةِ (حاضِرٌ).



(٤٢) **السُّؤَال**: ما الحُكمُ في قولِهم: إنَّ الله يُرى ليسَ في جِهةٍ؟

الجَوابُ: هذا مِن أكبَرِ الغَلطِ، وأبعَدِ المَعقولِ، فلَا يُمكِنُ أن يُرى مَرئِيٌّ بِدونِ أيِّ جهةٍ، فمَعنى كَلامِهِم: تَعطيلُ الرُّؤيةِ، ونَفيُ الرُّؤيةِ ونَفيُ العُلوِّ لكن بطَريقةٍ ذَكيةٍ، وأهلُ السُّنةِ يَقولون: إنَّ الله في جِهةٍ هي جهةُ العُلوِّ، لكنَّها جِهةٌ لا تُحيطُ به؛ لأنَّها عَدمِيةٌ، فَما فَوقَ المَخْلُوقاتِ عَدمِيٌّ ليس شَيءٌ يُحيطُ بالله عَزَّوَجَلَّ، وإنْ أَردتَ جِهةً تُحيطُ بالله فهَذا مَمنوعٌ، وإنْ أَردتَ جِهةً سُفلى فهَذا مَمنوعٌ، وإنْ أَردتَ جِهةً مُحاذِيةً للمَخلوقِ فهَذا مَمنوعٌ، فهذه ثَلاثةٌ، وإنْ قَصدتَ جِهةً عُليا فوقَ كلِّ شَيءٍ لا تُحيطُ بالله فهَذا حَقٌّ.



(٤٣) **السُّؤَال**: عن حُكْم إطْلاق لفظ «السَّيِّد» علَى غير الله تعالى؟

الجَوابُ: إطْلاق السَّيِّد علَى غير الله تعالى:

إن كان يَقصِد مَعناه وهي السِّيادة المطلقة، فهَذا لا يَجوز.

وإن كان يَقصِد به مجرَّد الإكرام:

فإن كان المخاطب به أهلًا للإكرام، فلا بأْسَ به. ولكن لا يَقول: السَّيِّد، بل يَقول: يا سيِّد، أو نحو ذلك.

وإن كان لا يَقصِد به السِّيادة والإكرام وإنَّما هو مجرَّد اسم، فهَذا لا بأْسَ به.



(٤٤) **السُّؤَال:** عنْ الجَمْع بَيْن حدِيثِ عبْدِ الله بن الشِّخِّير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: انطلَقت في وَفْد بَني عامِرٍ إِلَى رَسُول الله ﷺ، فقُلْنا: أنْتَ سيِّدنا. فقال: «**السَّيِّد اللهُ تبَارَكَ وَتَعَالى**»، وما جاءَ في التَّشهُّد: «اللَّهُمَّ صَلِّ على سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وَعلى آلِ سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ»، وحديث: «**أَنا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ**»؟

الجَوَابُ: لا يَرتابُ عاقِل أنَّ محمَّدًا ﷺ سيِّد ولد آدَمَ[1]، فإنَّ كل عاقل مُؤمِن يُؤمِن بذلك، والسَّيِّد هو ذو الشَّرَف والطَّاعة والإِمْرة، وطاعة النَّبيِّ ﷺ من طَاعَة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مَن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٨٠]، ونحْنُ وغيْرُنا مِن المؤمِنينَ لا نَشُكُّ أنَّ نَبيَّنا ﷺ سيِّدُنا وخَيرُنا وأَفضَلُنا عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأنَّه المطَاعُ فيما يَأمُر به صلَواتُ اللهِ وسَلامُه علَيْه، ومِن مُقتَضى اعتِقادنا أنَّه السَّيِّد المطَاعُ ﷺ أن لا نَتجاوَز ما شرَع لَنا مِن قَوْلٍ أو فعْلٍ أو عقيدَةٍ، ومما شرَعه لنا في كيفية الصَّلاة عليه في التَّشهُّد أن نَقول: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَما صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»، أو نحوها من الصِّفات الوارِدَة في كيْفِيَّة الصَّلاة عليه ﷺ، ولا أَعلَم أنَّ صفَةً ورَدت بالصِّيغة الَّتي ذكَرها السَّائل وهي «اللَّهُمَّ صَلِّ علَى سَيِّدِنا محمَّدٍ وعَلى آلِ سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ»، وإذا لم تَرِد هَذِه الصِّيغَة عن النَّبيِّ ﷺ فإنَّ

(١) لما أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا ﷺ علَى جميع الخلائق، رقم (٢٢٧٨).

الأفْضَل أَلَّا نُصلِّي علَى النَّبيِّ ﷺ بها، وإنَّما نُصلِّي عليه بالصِّيغَة الَّتي علَّمنا إيَّاها.

وبهَذِه المناسَبَة أَوَدُّ أن أُنَبِّه إلى أنَّ كل إِنْسَان يُؤمِن بأنَّ محمَّدًا ﷺ سيدنا فإنَّ مُقتَضى هذا الإِيمان ألا يَتجاوَز الإِنْسَانُ ما شرَعَه وألَّا يَنقُص عنه، فلا يَبتَدِع في دِين الله ما لَيْس مِنْه، ولا يَنقُص من دِين اللهِ مَا هُو منه، فإنَّ هذا هو حقِيقَة السِّيادَة الَّتي هي من حقِّ النَّبيِّ ﷺ علَيْنا.

وعلى هذا فإنَّ أُولَئِك المُبتدِعينَ لأذْكَارٍ أو صلواتٍ علَى النَّبيِّ ﷺ لم يَأْتِ بها شرْعُ اللهِ علَى لِسَان رَسُولِه محمَّد ﷺ، تُنافي دَعوَى أنَّ هذا الَّذي ابتَدَع يَعتقِد أنَّ محمَّدًا ﷺ سيِّد؛ لأنَّ مُقتَضى هَذه العَقِيدَة ألَّا يَتجاوَز ما شرَع وألَّا يَنقُص مِنْه، فلْيَتأمَّلِ الإِنْسَان ولْيَتدبَّر ما يَعنِيه بقوْلِه؛ حتى يَتَّضِح لَهُ الأمر ويَعرِف أَنَّه تابعٌ لا مُشَرِّع.

وقد ثبَتَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ**»[1]، والجَمْع بيْنَه وبين قولِه: «**السَّيِّد اللهُ**»[2]: أنَّ السِّيادة المُطلَقَة لا تكون إلَّا للهِ وحْدَه؛ فإنَّه تعالى هو الَّذي لَهُ الأَمْر كلُّه فهُوَ الآمِر وغيْرُه مأْمُور، وهو الحاكِم وغيْرُه محكومٌ، وأمَّا غيرُه فسِيادَتُه نسبيَّة إضافِيَّةٌ تَكون في شيْء محدودٍ، وفي زمَنٍ محْدودٍ، ومكانٍ محْدُودٍ، وعلى قوْمٍ دُون قوْمٍ، أو نوْعٍ من الخَلائِق دُون نوْعٍ.



(٤٥) السُّؤَال: عن قول: «تَوكَّلتْ علَى الله ورَسُوله»؟

الجَوَابُ: أمَّا قول: «تَوكَّلت علَى الله» فهذه ليست شِرْكًا؛ لأنَّ الله تعالى هو المُتوكَّل عليه، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [المائدة:٢٣].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق، رقم (٢٢٧٨).
(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب كراهية التمادح، رقم (٤٨٠٦).

وأمَّا قوله: «ورَسُوله» فهَذا شِرْك لا يَجوز؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ ميِّت في قبره، لا يَملِك أن يَدعوَ لأحد، ولا أن يَنفَع أحدًا، ولا أن يَضُرَّ أحدًا عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

فالتَّوكُّل عليه ﷺ شِرْك، وعلى غيره من باب أولى.

فلو تَوكَّل علَى قبر مَن يُدَّعى أنَّه وُليٌّ فهو مُشرِك.

والْواجِب علينا: أن نَتبرَّأ من الشِّرْك كله بأي أحَد، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [المائدة:٢٣]، فقال سبحانه: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ﴾ قدَّمها علَى عامِلها، قالَ أهْلُ العِلْم: وتقْدِيم ما حقُّه التَّأخير يَدُلُّ علَى الاخْتِصاص والحصْر، أي: وعلَى اللهِ لا غَيْرِه فتوكَّلوا إن كنْتُم مُؤمِنينَ.



(٤٦) **السُّؤَال**: عَنْ هَذه العِبارَات: «بِسْم الوَطَن»، «بِسْم الشَّعبِ»، «بِسْم العُروبَة»؟

الجَوَابُ: هَذه العِبارَاتُ إذا كان الإِنْسَانُ يَقصِد بذلك أنَّه يُعبِّر عن العَرب أو يُعبِّر عَنْ أَهْل البَلدِ؛ فهَذا لا بأْسَ به، وإن قصَد التَّبرُّكَ والاسْتِعانَة؛ فَهُو نوْعٌ مِن الشِّرْك، وقد يَكونُ شِرْكًا أكْبرَ بحسَب ما يَقوُم في قلْبِ صَاحِبِه مِن التَّعظِيم بِما اسْتعانَ بِه.



(٤٧) **السُّؤَال**: نَسْمَع ونَقرَأ كلِمة (حُرِّيَّة الفِكْر)، وهي دَعوة إلَى حُرِّيَّة الاعتقاد، فما تعْلِيقُكم علَى ذلك؟

الجَوَابُ: تَعْلِيقُنا علَى ذَلك أنَّ الَّذي يُجيز أن يَكُون الإِنْسَان حُرَّ الاعْتِقاد يَعتقِدُ

ما شَاء مِن الأَدْيان: فإنَّه كافِرٌ؛ لأنَّ كلَّ مَنِ اعتقَد أنَّ أحدًا يَسوغ لَه أن يَتديَّن بغَيْرِ دِين محمَّد ﷺ فإنَّه كافِرٌ بالله عَزَّوَجَلَّ يُستَتاب، فإِنْ تابَ وإلَّا وجب قَتلُه.

والأَدْيانُ ليْست أفكارًا، ولكنَّها وحيٌ مِن الله عَزَّوَجَلَّ يُنزِّلُه علَى رُسُلِه؛ ليَسِيرَ عبادُه علَيه، وهذه الكَلِمَة -أَعْني: كلمة فِكْر- الَّتي يُقصَد بها الدِّين، يَجِب أن تُحذَف من قَوامِيس الكتُب الإِسْلَاميَّة؛ لأنَّها تُؤدِّي إِلَى هَذا المعْنَى الفاسِد، وهُو أن يُقالَ عَنِ الإِسْلام: فِكْر، والنَّصرانِيَّة فِكْر، واليَهوديَّة فِكْر -وأَعنِي بالنَّصرانيَّة: الَّتي يُسمِّيها أهْلُها بالمسيحيَّة- يُؤدِّي إلى أن تَكُونَ هَذه الشَّرائع مجرَّد أفْكارٍ أرضيَّة يَعتنِقها مَن شاءَ مِن النَّاس، والواقِعُ أنَّ الأَدْيانَ السَّماويَّةَ أدْيانٌ سماويَّةٌ مِن عِنْد الله عَزَّوَجَلَّ يَعتقِدُها الإِنْسَانُ علَى أنَّها وحيٌ مِن الله تَعبَّد بِها عِبادَه، ولا يَجوز أن يُطلَق علَيْها «فِكْر».

وخُلاصَة الجَوابِ: أنَّ مَنِ اعْتقد أنَّه يَجوز لأحَدٍ أن يَتديَّن بما شاءَ وأنَّه حرٌّ فيما يَتديَّن بِه؛ فإنَّه كافرٌ بالله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ الله تعالى يَقول: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران:٨٥]، ويقولُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران:١٩]، فلا يَجوزُ لأحَد أن يَعتقِد أنَّ دينًا سِوى الإِسْلام جائِزٌ يَجوز للإِنْسان أن يَتعبَّد به، بَل إذا اعتقَد هَذا فقد صرَّح أهْلُ العِلْم بأنَّه كافِر كفرًا مُخرِجًا عن المِلَّة.



(٤٨) السُّؤَال: عَن قوْلِ: «اللهِ لا يَستَحي مِنْك»، وقولِ: «يا وَجْهَ الله» عند الغضَب والتَّعَب والنَّصَب؟

الجَوابُ: أما عبارة: «الله لا يَسْتَحِي مِنك» فلا يَجوز؛ لأنَّه قدْ جاءَ فِي الحدِيث عَن النَّبيِّ ﷺ: **«إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُما صِفْرًا**

خَائِبَتَيْنِ»[1]، لكِن إِذا قلت: «إِنَّ الله لا يَستَحِي من الحقِّ». فهَذا حقٌّ ولا بأْسَ به.

وكَذلِك قولُه: «يا وَجْهَ الله» عند التَّعب والنَّصَب والغضَب لا يَجوز؛ بل يَجِب أن تَقولَ: «يا اللهَ» لا «يا وجهَ الله»؛ لأَنَّه إذا قال: «يا وَجْهَ الله». فمعنى هذا: أَنَّه دَعا الصِّفة مُنفرِدَةً عَن موْصُوفِها، وهذا حرَامٌ.



(٤٩) **السُّؤَال**: عَنْ قوْلِ: «علَيْك وجْهُ الله أن تَأخُذ واجِبَك عِنْدي»؟

الجَوَابُ: الَّذي يَنبغِي للإِنْسَان في مُعاملته إخوانه ألا يُحرِجَهم فيما يُريد أن يُكرِمهم به، فإِنَّ إكرام المرء حَقِيقَةً أن تُيسِّر له الأمر، وأن تُمهِله، وأَلَّا تُثقِل عليه بالإِلْزام، والمبالَغة في الإِكْرام إهانَةٌ، وكم مِن إِنْسَانٍ حصَل له مِثل هَذِه الحالِ بأن أُلزِم علَيْه بالشَّيء يَفعَله أو يَدَعه فيقَع في حرَج، وربَّما تَضرَّر بموافقَةِ صاحِبه الَّذي لزِم عليه.

ولهذا لا يَنبَغي للإِنْسَانِ أن يُحرِج أخاهُ فيُوقِعه في الحرَج بمِثْل هَذِه الأُمُور، بل يَعرِض علَيْه الأَمْر عَرْضًا، فإن وافَق فذَاك، وإن لم يُوافِق فهُو أَدرَى بنَفسِه وأَعلَم.

وقَد ذكَر أَهْلُ العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّ الرَّجُل إذا عَلِم أَنَّ المُهدِيَّ أو الواهِبَ له قد أَهْدَاه أو وهَبه شيْئًا حياءً وخَجَلًا لا مُروءَةً وطوعًا: فإِنَّه يَحرُم علَيْه قَبول هَديَّته أو هِبَته، فكَذلك هذا الرَّجُل الَّذي أَلزَم صاحِبَه أو لزِم علَيْه، قد يَكون أثِم بإِحْراجِ

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الدُّعَاء، رقم (١٤٨٨)، والترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٥٥٦)، وابن ماجه: كتاب الدُّعَاء، باب رفع اليدين في الدُّعَاء، رقم (٣٨٦٥).

أخيه، وشرٌّ من ذَلِك ما يَقَع من بعْضِ النَّاس بِطَرِيقَةِ الإلْزام حيث يَحلِف بالطَّلاق فيَقول: عليَّ الطَّلاق أن تَفعَل كذا، أو ألا تَفعَل كَذا، أوْ ما أَشبَه ذلك.

وحينئذٍ يَقَع في حرَج في نفْسِه وإحراجٍ لغَيره، فقد يَمتنِع صاحِبُه عن مُوافَقته فيَقَع هذا الَّذي حلَف بالطَّلاقِ في حرَج، وربَّما يُفتَى بما علَيْه جُمهورُ أهْل العِلْم من أنَّ زوجته تُطلَّق إذا تَخلَّف الشَّرْط، وربما تَكون هَذِه الطَّلْقة هي آخِرَ ثلاثِ تَطليقات فتَبِينُ بها المرْأَة.

فالَّذي أَنصَح به إِخْواني المسْلِمين ألَّا يَشقُّوا علَى غَيْرِهم ويُوقِعُوهم في الحرَج، بل يَعرِضوا الإِكْرام عرْضًا، فإن وافَقوا فذَاك، وإلا فلْيَدَعوا الإِنْسَان في سَعة.

أمَّا بالنِّسبَة للسُّؤالِ بوَجْه الله عَزَّوَجَلَّ، فإنَّ وجْهَ اللهِ تَعالى أَعظَم من أن يَسأَل به الإِنْسَانُ شيئًا مِن الدُّنيا، ويَجعَل سُؤالَه بوَجْه الله عَزَّوَجَلَّ كالوَسِيلَة الَّتي يَتوسَّل بها إلى حُصولِ مَقصوده من هذا الرَّجُل الَّذي تَوسَّل إلَيْه بذَلِك، فلا يُقدِمَنَّ أحَدٌ علَى العِبارَة المذْكُورَة في السُّؤالِ.



(٥٠) **السُّؤَال:** أسْأَل عَن بعْضِ العِبارَات العَامِّيَّة الَّتي تتَرَدَّدُ علَى بعْض الألْسِنَة، وهَل يَجُوز التَّلفُّظ بِها مِثْل: علَيْك وجْهُ اللهِ أنْ تُعْطِيني هَذا؟

الجَواب: لا يَجُوز أن تقولَ: «علَيْك وجْهُ اللهِ»؛ لأَنَّها تشَفُّع باللهِ علَى خَلْق الله، واللهُ تَعالى أعْظَم وأجلُّ مِن أن يُسْتَشفع به علَى خلْقِه، فلا يحِلُّ قوْلُ هَذا اللَّفظ.



(٥١) **السُّؤَال:** ما حُكم قَوْل: «يَا دِين الله!» في حَالِ التَّعَجُّب؟

الجَوَابُ: ما أَدْرِي ماذا يُريد القائِل بهَذَا القَوْل؛ هَل المُراد أنَّه يَتعجَّب لهَذَا الرجُل وأنَّ فِعْلَه مُنافٍ للدِّين؟ أو أنَّه يَدْعُو الدِّين نَفْسَه؟ فإِنْ كان يَدْعو الدِّين نَفْسَه فهَذا لا يَجُوز؛ لأنَّه لا يُدعَى إلَّا الله عَزَّوَجَلَّ؛ وإِنْ كان يُريد أَنْ يَتعجَّب مِن فِعْل الرجُل وأنَّ فِعْله مُنافٍ للدِّين، وكأنَّه قالَ ذَلِك في غَفْلة مِن دِين الله فهَذا لا بَأْسَ بِه.



(٥٢) **السُّؤَال**: بالنِّسْبَةِ لعِبارَةِ مَن يقولُ: عنْدَمَا نَعْصِي الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، ونَبْتَعِدُ عَمَّا أَمَرَ الله بِه نَسْقُطُ مِنْ عَيْنِ اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ؟

الجَواب: هَذِه عِبارَةٌ يُرِيدُ العَرَبُ بها أن الإِنْسَانَ يَقِلُّ شَأْنُهُ، وأَمْرُهُ عِنْدَ الله عَزَّوَجَلَّ وليسوا يُرِيدُونَ أن الإِنْسَان كانَ في عَيْنِ اللهِ ثم سَقَطَ منها، أبدًا! ولا يَخْطُرُ لهم علَى بالٍ، لكنْ يُرِيدُونَ بِقَوْلِهِمْ: سَقَطَ مِنْ عَيْنِ الله، أي: نَقَصَ قَدْرُه عندَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وقد يَسْتَعْمِلُ هَذِه العِبارَةَ بعضُ العُلَماءِ المُحَقِّقِينَ، الَّذين لا نَشُكُّ في أنَّ عِنْدَهُمْ مِنْ عِلْمِ التَّوْحِيدِ والعَقِيدَة ما لا يَصِلُ إليه كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، بل كَثِيرٌ مِنَ العُلَماء.

وإذا عُرِفَ المُرادُ ولم يكن فيه التِبَاسٌ بأيِّ حالٍ مِنَ الأَحْوَالِ الباطِلِ، فلا بأْسَ بالتَّعْبِيرِ بِهِ، كما قال النَّبي ﷺ لمُعَاذٍ حين قال له: يا رَسُولَ الله، إنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِما نَتكَلَّمُ بِهِ؟ قالَ: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ! وهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ -أو قَالَ: عَلَى مَنَاخِرِهِمْ- إِلَّا حَصَائِدُ السِنَتِهِمْ**»[1].

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣).

فأنت تَرَى هذا دُعَاءٌ عليه بأنْ تَفْقِدَهُ أُمُّه، ولكن النَّبِيَّ ﷺ لم يُرِدْ هذا، إنَّما أتى بِعِبَارَةٍ يُعَبِّرُ بها العَرَبُ يريدونَ الحَثَّ علَى التِزَامِ هذا الشيء، وإن كانَ بعضُ العُلَماءِ يقول: إن معنى: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ**» الدُّعاء علَيْه يعْني إِنْ لم يكُفَّ عليه لِسَانَه؛ لأن الرَّسُول ﷺ قال: «**أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟**» قال: بلى، يا رسولَ الله، فَأَخَذَ بلسانِ نَفْسِهِ وقال: «**كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا**»، ولكِنَّ المَعْنَى الأَوَّلَ هُو الصَّحِيح، ومثله قوله ﷺ: «**تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»[1]، ومعنى هَذِه الجملة: افْتَقَرَتْ يَدَاكَ حَتَّى لَصِقَتْ بِالتُّرَابِ، ولكن النَّبي ﷺ لم يُرِدْ هذا؛ لأنه يَحُثُّ عَلَى الظَّفَرِ بذاتِ الدِّينِ، فلا يُمْكِنُ أن يَدْعُو عَلَيْه بالفَقْرِ، وإنما المُرَادُ بهذه العِبَارَةِ الحَثُّ على ما أَرْشَدَ إليه النَّبِيُّ ﷺ من الظَّفَرِ بذاتِ الدِّينِ.



(٥٣) **السُّؤَال**: بعض النَّاس إذا أرادَ أن يَدْعو على شَخْصٍ قال: «الله يحْصُده العافِيَة»، فما حُكْم هذا القولِ؟

الجَوَاب: ماذا يريدُ بقولِهِ: «الله يحصُده العافية»؟

يريد أن يمْنَعَه العَافِية، ولا بأس في ذلك، لكن لو قال: اللهُ يَمْنَعُه العافِيَةَ، والله يحْرِمُه العافية، لكان أحسنَ، ولو عفَا لكان أحْسَنَ وأحسنَ؛ لقول الله تعالَى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٧].



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٩٠)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، رقم (١٤٦٦).

(٥٤) **السُّؤَال:** ما رأيُ فَضِيلَتِكُمْ في شخْصٍ قادمٍ من مكانٍ بعيدٍ ثم إلى أخٍ له للزيارةِ، وأراد هذا الأخُ أن يُكْرِمَه وأن يذبحَ له ذبيحةً، فقال له هذا القادم -يعني الضيف-: نحن في وجهِ اللهِ، ثم تأول هذا صاحبُ المنزلِ وذبحَ ذبيحةً، ما رأي فضيلتكم؟

الجَوَابُ: قولُه: «في وجْهِ الله» إذا كان معْنَاه: أنه يَتَوَسَّلُ بوجهِ اللهِ إلى هذا الشخْصِ، فهَذا حرامٌ؛ لأنه لا يُمْكِنُ أنْ يَجْعَلَ الله عَزَّوَجَلَّ وسيلةً للمَخْلُوقِ، وإن كان قَصْده (في وجه الله)، أي: أَعُوذ بوجهِ اللهِ منك، أو أعوذ بوجهِ اللهِ أنْ تَذْبَحَ لي ذبيحةً، فهَذا ليس حرامًا، لكنْ إذا قصدَ به معنى اليَمِينِ فإنَّه يكون يمينًا، فإذا ذبحَ هذا الرجلُ له ذبيحةً، فعلى الحالِفِ أنْ يُكَفِّرَ كفارةَ اليَمِينِ، يُطْعِم عَشَرَةَ مَسَاكِينَ، كما ذكرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.



(٥٥) **السُّؤَال:** سَمِعْنَا مَنْ يَقُولُ: «إن الفَلَك اسْتَدار، فذَهَبَت سنَواتُ الجَدْب، وأقْبَلت سنَواتُ الخِصب»، فَمَا حُكْمُ مِثْلِ هَذَا الكَلَامِ؟ وما صِفَة سَبِّ الدَّهر؟

الجَوَابُ: هَذَا الكَلام لَيْسَ بِصَحِيحٍ:

أولًا: لأنه ليس عِنْدَهُ عِلْمٌ أنَّ الدَّهر أَوَّلُ مَا كَانَ كان دَهْرَ خِصبٍ ورَخَاءٍ؟ فَهُوَ قَوْلٌ بلا عِلم.

ثانيًا: أَنَّهُ لَمْ يُحْدِثْ مِثْلُ هَذَا الكَلَامِ، يعني: هَذِه السَّنة مِثل الَّتِي قَبْلَهَا، وَقَدْ أَتَى عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ أدركناه أَكْثَرُ مِنْ هَذَا أمطارًا، وأكثرُ نباتًا، ولا داعيَ لهذا.

أَمَّا سَبُّ الدَّهر: فَهُوَ أَنْ يَسُبَّ الوقت والزمن، بِأَنْ يَقُولَ -والعياذ بالله-:

لَعَنَ اللهُ الوقت، أو لَعَنَ اللهُ هَذَا اليَوْمَ، أو لَعَنَ اللهُ هَذِهِ السَّنَة، أَوْ مَا أشبهها.

ولا يَكُون هَذا مؤمِنًا بالكَوْكَب وكافرًا بالله، لِأَنَّهُ مَا زَعَمَ أَنَّهُ مُطر بَسبب الكوْكَب، لَكِنْ قَالَ: إِنَّ اللهَ أعاد عَلَى النَّاسِ مَا زَعَمَ أَنَّهُ كَانَ فِي أَوَّلِ الأَمْرِ.



(٥٦) **السُّؤَال**: هذا يَقُولُ: ما حُكْمُ قَوْلِ: (يَسِير عليكَ الرحمن) و(يَزُورُكَ الرحمنُ)؟

الجَوَاب: حَرَامٌ، هذا لا يَجُوزُ ولا يُعْقَلُ، الرحمنُ يُؤْتَى إليه عَزَّوَجَلَّ ويَأْتِي لِمَنْ يَأْتِي إليه «**مَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً**»(١)، هكذا جَاءَ في الحديثِ الصَّحِيحِ، أمَّا (يَزُورُكَ الرحمنُ) فمَنْ أنت؟!! هل أَنْتَ الرحمنُ الذي تَزُورُ؟! -هو يَعْنِي نَفْسَه- لا يَجُوزُ هذا، ويَجِبُ أَنْ يُنْهَى عنه.



(٥٧) **السُّؤَال**: هناكَ أُغْنِيَّةٌ أذيعَتْ يَقُول صاحِبُها: كلُّ الوُجودِ وما احْتَواهُ إلى الرَّدَى إلا هَواك يَبْقَى مَرفوعَ اللِّواءِ، أو نَحْوها، فما حُكْم تَرديدِ هذا الْكَلامِ؟

الجَوَابُ: لا يجوزُ تَرْدِيدُها ولا إقْرارُها، بل يجِبُ علَى مَن قالَها أن يَتُوبَ إلى الله عَزَّوَجَلَّ منها، فإن تَابَ وإلا فإن ظاهِرَ كلامِهِ رِدَّةٌ -والعياذ بالله- لأن ذِكْرَ: كُلُّ الوجودِ سِواكَ هالكٌ، معناه ضِد قولِ الله تعالَى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص:٨٨]، فيكونُ هذا رِدَّة إن بَقِي صاحِبُه عليه مَعَ تذْكِيرِهِ وتَبْيِينِ الحَقِّ له،

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالَى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عمران:٢٨]، رقم (٧٤٠٥)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب الحث على ذكر الله تعالَى، رقم (٢٦٧٥).

أما تَردِيدُها فهو حَرامٌ، ولا يَجُوزُ أن تُلْقى بينَ يَدَيِ النَّاسِ يُرَدِّدُونَها.

ثم إن الانتصارَ للوطَنِ ليسَ مَحْمُودًا علَى كلِّ حالٍ ولا مَذْمُومًا علَى كل حال، إنها هو حَسَبُ طاعَةِ الله ورَسُولِهِ، فإذا كانَ الإِنْسانُ مُنْتَصِرًا لوطَنِهِ؛ لأنه وطنٌ إِسْلامِيٌّ فيُدَافِعُ عنه من أجلِ أَنَّه إِسْلامِيٌّ، فهَذا محمودٌ، أما مِنْ أجْلِ أنه وَطَنٌ فقط فهذه عَصِبِيَّةٌ جاهِلِيَّةٌ.



(٥٨) **السُّؤَال**: ما حُكْم ألفاظ تَصْدُرُ عن الكتَّاب العَصْرِيِّين في كتاباتهم مثل قولهم: «عدالة السَّماء»، أو «هَدْي السَّماء»، أو «النُّور العُلْوِيّ»، وكذَلِك وصْف النَّبي ﷺ بالعَبْقَرِيَّة، وأنه أفْضَل قَائِدٍ في العالَم، فهل يصِحُّ إطْلاقُ هَذه الأَلْفاظ علَى إطْلاقِها؟

الجَوابُ: هُم يُرِيدُون بنُور السَّماء وهدايَة السَّماء نُورَ الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأَنَّه في السَّماء، ولَكِن الأَفْضل أن يَعْدِلوا عَن هَذه الكَلِمات وأنْ يَقُولوا: «نُور اللهِ»، و«هِدايَة الله» كَما قال النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّماءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا**»(١).

قال: «**كَانَ الَّذِي فِي السَّماءِ**»، فإِطْلاق مِثْل هَذه العِبارَات يَجِب علَى الإِنْسَان التَّوقُّف عنه، وأَنْ يُقال: الأَفْضَل أن تُضِيفوا الشَّيءَ إِلَى مَن هُوَ لَه حقيقَةً؛ لأَنَّ مجرَّد السَّماء لَيْس فيها هدايَةٌ وليس فيها نورٌ، وإِنَّما هُو نُور الله عَزَّوَجَلَّ وهِدَايَة اللهِ.

وأَمَّا وصْفُ النَّبي ﷺ بأَنَّه عبْقرِيٌّ فإِنْ كانَ الرَّجُل يُرِيد أنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عنده علمٌ بما يَتَعَلَّقُ بِشؤُون الحياةِ مِن الشَّجاعَة والكرَم وما أَشْبَه ذلِك؛ فلَا بأْسَ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النِّكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم (١٤٣٦).

وإِنْ كان يُرِيد أنه عبْقرِيٌّ ولكنَّه لم ينلْ هَذا المقام إلا بعبْقَرِيَّته لا بكونِه رسُولَ الله، فهَذا لَا يَجُوز، فالرَّسُول مُحَمَّد عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ رسُولُ اللهِ ولا شك، وهو ﷺ أشجعُ النَّاس وأكْرمُ النَّاس وأجْودُ النَّاس وأحْسَن النَّاس خُلُقًا.



(٥٩) **السُّؤَال**: هُناكَ عبارةٌ وجدتُها مكتوبةً علَى إِحْدى الدِّعايَات علَى أَحَدِ أنواعِ الشَّاي، تقول: «الأوَّلُ أينما كُنْتَ»، وهُناك أيضًا عِبارةٌ علَى أَحَدِ البُنوك تقول: «نحْنُ معَكُم أيْنَما كُنْتُم»، فلستُ أدْري: هل مِثْلُ هَذِه العِبَارَات جائِزةٌ علَى إطْلاقِها؟ أَمْ أنَّ لها قُيودًا؟ أَمْ أنَّه لَا يَجُوزُ إِطْلاقُها البَتَّة إلا علَى ذاتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؟!

الجَوَابُ: هَذِهِ العبارَاتُ في الشَّاي: «الأَوَّل أينما كنتَ»، يُرِيد صاحبُها: أَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الشَّاي هو الرَّقم الأولُ أَيْنَمَا كَانَ الإِنْسَانُ، وهذه العِبارَةُ لا تَنبغي، والمقْصُود مِنها هو الدِّعاية لهذا الشَّاي، ولا أظن أَنَّ الَّذِي كتبَها يَخْطِرُ في بَالِه أنه يُرِيدُ بكَلِمة (الأوَّل) ما يُراد إذَا ذُكِرَ اللهُ، لا أظن هذا.

وَكَذَلِكَ عبارة «نحنُ معَكُم أيْنَما كُنْتُم»، نَقُول: لا حَيَّاكُم اللهُ، ولا بَيَّاكُم أيتُّها البُنوك، ولا نُرِيدُ أَنْ تَكُونوا معنا، ولا نكونَ معَكُم، ونسألُ اللهَ تعالَى أن يُيَسِّرَ تحويلَ هَذِه البُنوك إلى مُعامَلاتٍ إسْلامِيَّة في أقربِ وقتٍ ممكن.

فهُم يُرِيدُون أَيْضًا أَنَّ هذا البَنك معَك أينما كُنتَ، بمَعْنى: أنك إذَا كنتَ في بلَدِك استطعتَ أن تسْتَفِيد، وَإِذَا كُنْتَ في بلدٍ آخَرَ اسْتَطَعْت أن تستفيد، كما حَدَث الآنَ في الآوِنَة الأَخِيرَة، ولا أظن أيضًا أنَّهم يُرِيدُون مَعِيَّةَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لِخَلْقِه، لا أظنُّ هذا، لَكِنْ مَع ذَلك أرَى أن تُستبدل هَذه العِبارَات.

فأمَّا عِبارَةُ الشَّاي فيُقال: «هَذا أحْسنُ شاي»، إِنْ كَانَ صادقًا، فرُبَّما لا يَكُون أحسنَ شاي؛ لَكِنْ علَى تقْدِير أنَّه صادِقٌ.

وَأَمَّا البُنوك فيَحْسُن أن تُبْدَل العِبارَةُ بعبارةٍ أُخرى، مثل: «نَرْجُو أَنْ تُعِينَنا علَى أَنْ تتحوَّلَ هَذِه البُنوك إلى بُنوك إِسْلامية».



(٦٠) **السُّؤَال:** تَعَالـجَ شَخْصٌ عند طَبيبٍ، وبإذنِ اللهِ شُفِيَ على يـدِ هَذَا الطبيبِ، ولما سُئِلَ عنه، قال: إن هـذا الطبيبَ لا يُعْلَى عليه، فما الحُكم في هذا القول؟

الجَوَاب: الحكمُ في هذا القَولِ أن هذا الإطلاقَ -أعني قوله: إن هَذا الطَّبِيبَ لا يُعْلَى عليه- إن أرادَ أنه لا يَعْلُو عليه أحدٌ مِنَ الأطباءِ لمَهارَتِهِ وأمانَتِهِ، فلا بأسَ، وإن أرادَ العُلُوَّ المطلَقَ فهذا غَلَطٌ؛ لأن الله تعَالَى فوقَ كلِّ شيءٍ.

وفي ظَنِّي أنه أرادَ لا يَعْلُو عليه مِنَ الأطباءِ، لا أظنه يعْتَقِدُ أنه لا يَعْلُو عليه حتى الرب عَزَّوَجَلَّ.



(٦١) **السُّؤَال:** هل إسنادُ الأُمورِ إلى الأَسْباب شِرْكٌ مُطلقًا، أَمْ هُناكَ تفصيلٌ؟

الجَوابُ: إسناد الشَّيء إلى سَببِه ينْقَسِم إلى أقْسامٍ:

الأوَّل: قِسم يَكُون شِركًا أكبرَ، مِثل أن يقولَ: لولا الوليُّ فلانٌ لَهَلَكْتُ، والوليُّ فلانٌ مدفونٌ مقبورٌ، لا ينْفَع أحدًا شيئًا، ولا يَصْدر هذا القولُ إلا مِن شخْصٍ يعتقد أن للوليِّ المدفونِ تَصرُّفًا في الكون، فيكون شِركًا أكبرَ مُخرجًا عن المِلَّة.

الثَّاني: جائِز، وهو أن يُضِيفَ الشَّيءَ إلى سَببِه المعلومِ شرعًا، أو المَعْلومِ حِسًّا، فهَذا جائِزٌ لا بأْسَ به، مِثلَ أن تَقُول: لوْلا أنَّ فلانًا توضَّأ لم تَصِحَّ صلاتُه، فهَذا صَحيحٌ وواقعٌ، فلو لم يتوضأ لم تَصِحَّ صلاتُه، هذا هو السَّبب الشَّرْعِي.

ومثال السَّبب الحِسِّي: أن يَدْخُلَ رَجُلٌ في بئرٍ فيُخرجُه رَجُلٌ آخَرُ، فيقول: لولَا فلانٌ أخرجني لَهَلَكْتُ، فهَذا أيضًا صَحيح، لكن لا يعتقد أن فُلانًا هو الَّذِي استقلَّ بإخراجه، لكن يَسَّرَهُ الله له فأنقذَهُ.

ومنه قول الرَّسُول ﷺ في عَمِّه أبي طالب، حيثُ أُخْبِرَ أنَّ عَمَّهُ أبا طالبٍ في ضَحْضَاحٍ مِن النار، وعلَيْه نَعْلَانِ يَغْلِي منهما دِماغُه، قال ﷺ: «**وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ**»[1]، وهو كثير في كلام العُلَماء، وهو مِن إضَافَةِ الشَّيء إلى سببه المعْلُوم حِسًّا، أو شرعًا.

الثَّالِث: أن يُضيفه إلى السَّبب مع الله مَقرونًا بالواو، فهَذا لا يجُوز؛ بل هو مِن الشِّرك لكنَّه شِرْكٌ أصغرُ، إلا أنْ يعتقدَ أنَّ الثَّانيَ الَّذِي مع الله له تصرُّف كتصرُّف الله، فهَذا شِركٌ أكبرُ، مِثل أن يقول: لولا اللهُ وفلانٌ لَحَصَلَ كذا وكذا، فهَذا لا يجُوز، حتى وهو يعتقد أن الله فَوْقَ كُلِّ شَيء، بل يقول: لولا اللهُ ثُمَّ فُلان.

أمَّا إنِ اعتقدَ أنَّ اللهَ وفُلانًا سواءٌ في التأثير، فهَذا شِركٌ أكبرُ.

وأهم شَيء في هذا التَّقْسيم الثُّلاثي أن الإِنْسَانَ إذا قال: لولا كذا لكان كذا، إذا كان خَبَرًا، فإنَّه لا بأْسَ، أو إذا كان مُسْتَنِدًا إلى سَبَبٍ صَحيح، فإنَّه لا بأْسَ بذلِك.

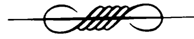
---

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٣)، ومسلم: كِتَاب الإِيمَان، باب شفاعة النَّبي ﷺ لأبي طالب، رقم (٢٠٩).

(٦٢) **السُّؤَال**: عَن هَذِه العِبارَة: «العِصْمة لله وحْدَه»، مع أنَّ العِصْمة لا بُدَّ فيها من عاصم؟

الجَوَابُ: هَذِه العِبارَة قد يَقولها مَن يَقولها يُريد بذَلِك أنَّ كلام الله عَزَّوَجَلَّ وحُكْمه كلُّه صوابٌ ولَيْس فيه خطأ.

وهِي بهَذا المعْنَى صَحِيحةٌ، لكن لفْظها مُستنكَر ومُستكرَهٌ؛ لأَنَّه كما قال السَّائل قد يُوحي بأنَّ هُناكَ عاصِمًا عصَم اللهَ عَزَّوَجَلَّ، والله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ هو الخَالِق وما سِواه مَخْلوقٌ، فالأَولى ألَّا يُعبرِّ الإِنْسَانُ بمِثل هذا التَّعبير، بَلْ يَقُول الصَّواب في كَلامِ اللهِ وكَلامِ رَسُولِه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.



(٦٣) **السُّؤَال**: عن قـول: «إنَّ فُـلانًا لَه المَثَل الأَعْلى»، أو «فُـلانٌ كانَ المثَل الأَعْلى»؟

الجَوَابُ: هَذا لا يَجوزُ علَى سَبيل الإِطْلاق إلَّا لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ فهُـو الَّذي لـه المَثَل الأَعْلى، وأمَّا إِذا قال: «فُـلانٌ كانَ المَثَل الأَعْلى في كَـذا وكـذا» وقَيَّده فهَذا لا بأْسَ به.



(٦٤) **السُّؤَال**: ما حُكْمُ القولِ بأنَّ الخلْقَ عِيالُ اللهِ؟

الجَوَابُ: هذا القولُ صَحِيحٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ عَنِ النبيِّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ[1]، ومعنى: أنهم عِيالُ اللهِ أَنَّ اللهَ تعالَى يَعُولُهم، أي: يقُومُ بِرِزْقِهِمْ ويتكَفَّلُ بهم، وَلَيْسَ المرادُ:

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٤/ ٢٣٧)، والبيهقي في شُعَب الإيمان (٦/ ٤٣، رقم ٧٤٤٨).

أنه لَه أولادٌ عَزَّوَجَلَّ، حاشَاه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مِن ذلِكَ، ﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [المؤمنون:٩١]، فالله عَزَّوَجَلَّ لَيْسَ لَهُ ولَدٌ.



الإيمان بالملائكة:

(٦٥) السُّؤَال: هُناكَ أناس يُسمُّون الممَرِّضاتِ مَلائِكَةَ الرَّحْمة، فما حُكْم هَذه التَّسْمية؟

الجَواب: هَذِه التَّسْمية حرَامٌ؛ لأنَّ الملَائِكَة -علَيْهم الصَّلاةُ والسَّلامُ- أكْرَم من أن تُطلَق أسماؤُهم علَى أَسْماء نِساء ممَرِّضاتٍ.

ثُمَّ إنَّ هَذا الوَصْف لا ينْطَبِق علَى كلِّ مُمَرِّضة، فكَمْ مِن ممرِّضَة سيِّئةِ التَّمْريض لا ترْحَم مريضًا، ولا تخَافُ الخَالِق عَزَّوَجَلَّ.

فالمهِمُّ أنَّ إطْلاقَ اسْم مَلائِكَة الرَّحمة علَى الممَرِّضَات مُحَرَّمٌ لا يجُوز، بَل ولا علَى الممَرِّضِينَ أيضًا، فَلا يُطْلق علَيْهم مَلائِكَة الرَّحْمة.



الإيمان بالكتب:

(٦٦) **السُّؤَال:** هل يَجُوز إِطْلاقُ كلِمَة الأَدْيان السَّماوِيَّة؟ عِلمًا بأَنَّنا إذا أطْلَقْناها فقد أقرَرْنا بأن هُناكَ أديانًا أرْضِيَّة، وهل تدْخُل هَذِه الكَلِمَة في بَاب البِدَع؛ لأنَّها لم تُؤْثَر عن المصْطَفى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

الجَواب: نَقُول: الأَدْيانُ السَّماوِيَّة؛ لأنَّ هُناكَ أديانًا أرْضِيَّة؛ لأنَّ الدِّين هُو مَا دَان بِه العبدُ لربِّه، سَواء كانَ مِن شَرِيعَة اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أو مِن شَرائِع البَشَرِ.

ومِن المعْلُوم أنَّ هُناكَ أناسًا يَدِينُون بغَيْر دِينٍ شرْعيٍّ، يعْتَقِدون دِيانَةً فيَسْجُدون للبَقَر، ويسْجُدونَ للصَّنَم، وغَيْر ذَلك، واللهُ تَعالى لم يَشرَع هَذا فِي أيِّ كِتابٍ كانَ، ولَا علَى لِسانِ أيِّ رَسولٍ كانَ، وعَلى هَذا فهَذِه الدِّيانَة الَّتي يَدِينُون بها ليْسَت مِن شَرِيعَة الله، فلَيْست سَماويَّةً، وأمَّا الأَدْيانُ السَّماوِيَّة فَهِي الَّتي شرَعَها اللهُ عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّها نزلَتْ مِن السَّماءِ.

إلَّا أنَّهُ يَجِب أن يَعلَم السَّائلُ وغَيْرُه أنَّ جَمِيعَ الأَدْيان السَّماوِيَّة منْسُوخةٌ بِالدِّين الإِسْلامِيِّ، وأنَّها الآن لَيْسَت مما يُدان بِه للهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ الَّذي شرَعَها ووَضَعها دِينًا هو الَّذي نسَخَها بِدِين محمَّدٍ ﷺ، وكَما أنَّ النَّصارى مُقرُّون بأنَّ دِينَ المسيحِ قد نَسَخَ شيْئًا كثيرًا مِن دِين مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأنَّه يَجب على أتْبَاع مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يتَّبِعوا عِيسَى، فإنَّنا كَذَلك أيضًا نَقُول: إنَّ الإِسْلام مُلزِمٌ للنَّصارَى أن يَدِينُوا بِه، ولجَمِيع الأُمَم أن يَدِينوا بالإِسْلام؛ لأنَّ العِبْرة للمتأخِّر، فالمتأَخِّر مِن شَرِيعَة الله، وقد قَال اللهُ تَعالى عَن عِيسى إنَّه قَال لقَوْمِه: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُم مُّصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَمُبَشِّرَۢا بِرَسُولٖ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِي ٱسۡمُهُۥٓ أَحۡمَدُۖ﴾ [الصف:٦].

وهَذِه البِشارَة مِن عِيسَى عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لمحَمَّدٍ ﷺ تدُلُّ علَى أَنَّه يجِب على بَنِي إسْرَائِيل؛ مِن النَّصارَى والْيَهود وغَيرِهم، أن يتَّبِعُوه؛ إذ إنَّه لَوْ لم تكُنِ الرِّسالَةُ الَّتِي جاءَ بِهَا محَمَّدٌ ﷺ شامِلَةً لهُم لم يَكُن لبُشْراهُم بِها فائِدَةٌ، فلَوْلا أَنَّهم ينْتَفِعُون مِن هَذه الرِّسَالة باتِّباعِها مَا كانَ لَهُم فِيها فَائِدَةٌ إِطْلاقًا.

والمهِمُّ أَنَّني أقولُ: يجِب أن يعْلَم السَّائِل وغيْرُه أَنَّنا وإِن عَبَّرنا بالأَدْيان السَّماوِيَّة فلَيْس معْنَى ذَلِك أننا نُقرُّ بأَنَّها باقِيَةٌ، بل نقولُ: إنَّها منْسُوخَةٌ بِدِين واحِدٍ فقَط، هُوَ دِينُ الإِسْلام، وإِنَّ الدِّين القَائِم الَّذي يرْضَى اللهُ تَعالى أن يَدِين بِه العِبادُ لَه إِنَّما هُو دِينُ الإِسْلام وحْدَه فقَط، قالَ اللهُ تَعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]. وقالَ تَعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران:٨٥]. واللهُ الموفِّق.



(٦٧) السُّؤَال: بعْضُ النَّاسِ يُسمِّي مَكَّة المكرَّمَة ببَلَد الدِّيَاناتِ السَّماوِيَّة، هَل هَذا التَّعْبير صَحيحٌ؟

الجَواب: هَذا تعْبيرٌ باطِلٌ؛ لأَنَّ أنْبياءَ بَنِي إِسْرَائِيل، الَّذِين مِنْ جُمْلَتِهم مُوسَى وعِيسَى، إِنَّما كَانُوا فِي الشَّامِ، ولَيْسُوا فِي مكَّة، لكِن مكَّة بَلد مَبعَثِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ علَيْه وعلَى آلِه وسلَّم-، والمدِينةُ مَهجَر النَّبيِّ -صلَّى اللهُ علَيْه وعلَى آلِه وسلَّم-، وفِيها أُسِّستِ الدَّولةُ الإِسْلَاميَّة، وفِيها أُقيمَ عَلَم الجِهادِ، وفيها توطَّد الدِّينُ الإِسْلَاميُّ. فمكَّة مُبتَدَأ البَعْث، والمدينَةُ مُنْتَهى البَعْث، أي: مُنْتَهى الدِّين الَّذي بُعِث بِه النبيُّ ﷺ فِي مَكَّة.



الإيمان بالرسل:

(٦٨) **السُّؤَال:** ما صحَّةُ هَذِه العِبارَةِ: يقول الشخْصُ للآخَرِ: اجعَلْ صِلتَكَ بالرَّسولِ ﷺ؟ وهل الصَّحِيحُ أَنْ يقولَ: اجعَلْ صِلتَكَ باللهِ؟

الجَوابُ: معلومٌ أَنَّ الإنْسَانَ إذا نَصَحَ أخاهُ، قال: اجْعَل بينَكَ وبينَ اللهِ صِلَةً، بمَعْنى: أن تُدِيمَ طاعَةِ اللهِ، ولا سِيَّما في الصَّلاةِ؛ لأن الصَّلاةَ صِلَةٌ بين العبْدِ وبين ربِّهِ، ولا حرَجَ أَنْ يَقُولَ: اجعَلْ بينَكَ وبينَ الرَّسولِ ﷺ صِلَةً مِن حيثُ اتِّبَاعِ سُنَّتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا مِن حيثُ أن تَسْتَغِيثَ بِهِ، أو أن تَدْعُوَه؛ فإن دُعاءَ النبيِّ ﷺ شِرْكٌ أكبَرُ، والاستغاثَةُ به شِرْكٌ أكبَرُ، وَهُوَ ﷺ لا يملِكُ لنفْسِه نفعًا ولا ضَرًّا، قالَ اللهُ تعالى له: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمۡ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمۡ إِنِّى مَلَكٌۖ﴾ [الأنعام:٥٠]، وقالَ اللهُ لَهُ: ﴿قُلۡ إِنِّى لَآ أَمۡلِكُ لَكُمۡ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴿٢١﴾ قُلۡ إِنِّى لَن يُجِيرَنِى مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ وَلَنۡ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلۡتَحَدًا﴾ [الجن:٢١-٢٢].

فمَنِ استغاثَ بِرسولِ اللهِ ﷺ فهُوَ مُشْرِكٌ شِرْكًا أكبَرَ مُخْرِجًا عَنِ الملَّةِ، وكذَلِك مَن دعَا رسولَ اللهِ ﷺ فقال: يَا رسولَ اللهِ أغِثْني، يا رسولَ الله هَيِّئ لي مَالًا، يا رسولَ اللهِ ارزُقْنِي ولَدًا، وما أشبَه ذلكَ، فهَذا شِرْكٌ أكبرُ مُخرِجٌ عَنِ الملَّةِ، ويجبُ علَى مَن وقَعَ منه ذلكَ أَنْ يتُوبَ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَأَنْ يجعَلَ دُعاءَهُ واستغاثَتَهُ باللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ فإن الرَّسولَ ﷺ لا يُغيثُهُ، فالرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يستَطِيعُ أَنْ يشفَعَ للخَلْقِ إِلَّا بإذنِ اللهِ، فكيفَ يُغيثُ الخَلْقَ بِدُونِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؟!

فالَّذي يَقُول: اجعَلْ بينَكَ وبين اللهِ صِلَةً، أي: بالتعبُّدِ لهُ، واجعَلْ بينَكَ وبينَ الرَّسولِ ﷺ صِلَةً، أي: باتِّباعِهِ، هذا جائزٌ، أما إذا أرادَ بقولِهِ: اجعَلْ بيْنَك وبينَ

الرَّسولِ ﷺ صِلةً، أي: اجعَلْهُ هو ملجَأَكَ عندَ الشَّدائِدِ، ومُستَغاثَك عند الكُرُباتِ، فإن هذا محرَّمٌ، بل هو شِرْكٌ أكبَرُ مخرِجٌ عَنِ الملَّةِ.



(٦٩) **السؤال:** يَستَخدِم بعضُ عُلماء الجَرْح والتَّعديل إذا تَكلَّموا في رجُل يَقولون: هذا الرجُلُ كعصا مُوسى، تَلقَف ما يَأفِكون. وبعض الإِخْوان يَمزَح بها فيَقول للآخَرِ: أنت كعَصا موسى تَلقَف ما يَأفِكون. أو: فُلان يَملِك عصا موسى السِّحرية؟

الجواب: أنا أَرَى أنه حتَّى المُحدِّثون يَقولون هذا -نَسأَل الله لهم العَفوَ- لا يَنبَغي أن يَقولوا هكذا؛ لأنه يُخشَى أن تُستَعمَل استِهْزاءً، وإن كان المُحدِّثون لا يُريدون هذا إطلاقًا، فالأَوْلى أنْ يُقال: هذا الرَّجُلُ مِثلًا آية، وهذا الرجُل واسِع الاطِّلاع، وهذا الرجُلُ واسِع العِلْم، وما أَشبَه ذلك.

وكذلك أيضًا مَن يَقول: فُلان يَملِك عصا موسى السِّحرية. فهذا أيضًا لا يَجوز، هذا أَشَرُّ، لأنَّ قوله: عصا موسى السِّحْرية. يَعنِي: أنَّ ما جَاءَ به سِحْرٌ، وهذا خَطير.



(٧٠) **السُّؤَال:** عَن إِطْلاق المسِيحِيَّة علَى النَّصرانيَّة؟ والمسِيحيّ علَى النَّصْرانيّ؟

الجَوَابُ: لا شكَّ أنَّ انتِسابَ النَّصارَى إلى المسيحِ بعْد بَعثة النَّبيِّ ﷺ انتِسابٌ غيْرُ صَحيحٍ؛ لأَنَّه لوْ كانَ صَحِيحًا لآمَنوا بمُحمَّدٍ ﷺ، فإنَّ إيمانَهم بمُحمَّدٍ ﷺ إيمانٌ بالمسِيحِ عِيسَى ابنِ مريمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنَّ اللهَ تَعالى قالَ: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ

يَبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُم مُّصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَمُبَشِّرَۢا بِرَسُولٖ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِي ٱسۡمُهُۥٓ أَحۡمَدُۖ فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِ قَالُواْ هَٰذَا سِحۡرٞ مُّبِينٞ﴾ [الصف:٦].

ولم يُبشِّرْهُم المسيحُ عِيسَى ابنُ مريمَ بمُحمَّد ﷺ إلَّا مِن أجْلِ أن يَقبَلوا ما جاءَ بِه؛ لأنَّ البِشارَة بِما لا يَنفَع لَغْوٌ مِن القَوْل، لا يُمكِن أن تَأتي من أَدنَى النَّاس عقْلًا، فضْلًا عَنْ أن تكون صدَرتْ مِن عِنْد أحد الرُّسُل الكِرَام أُولِي العَزْم عِيسى ابْنِ مريمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهَذا الَّذي بَشَّر به عِيسَى ابنُ مريمَ بَني إسْرائِيل هو محمَّدٌ ﷺ، وقولُه تَعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِ قَالُواْ هَٰذَا سِحۡرٞ مُّبِينٞ﴾.

وهذا يَدلُّ علَى أنَّ الرَّسولَ الَّذي بَشَّر به قَد جَاءَ، ولكنَّهم كفَرُوا به وقالُوا هذا سِحْرٌ مُبِين، فإذا كفَرُوا بمُحمَّدٍ ﷺ فإنَّ هذا كفْر بعِيسَى ابنِ مريمَ الَّذي بشَّرهم بمحمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وحينئذٍ لا يَصِحُّ أن يَنتسِبوا إلَيْه فيَقولوا: إنَّهم مسِيحيُّون، إذ لَوْ كَانُوا حقِيقةً لآمَنوا بِما بَشَّر به المسيحُ ابنُ مريمَ؛ لأنَّ عِيسَى ابنَ مريمَ وغيرَه من الرُّسُل قد أخَذ اللهُ علَيْهِم العَهْد والمِيثاقَ أن يُؤمِنوا بمحمَّدٍ ﷺ، كما قالَ الله تعالى: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيۡتُكُم مِّن كِتَٰبٖ وَحِكۡمَةٖ ثُمَّ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مُّصَدِّقٞ لِّمَا مَعَكُمۡ لَتُؤۡمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ﴾ [آل عمران:٨١]، قالَ تَعالى: ﴿ءَأَقۡرَرۡتُمۡ وَأَخَذۡتُمۡ عَلَىٰ ذَٰلِكُمۡ إِصۡرِيۖ قَالُوٓاْ أَقۡرَرۡنَاۚ قَالَ فَٱشۡهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران:٨١]، والَّذي جاءَ مُصدِّقًا لِما معَهُم هُو محمَّدٌ ﷺ؛ لقولِه تَعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾ [المائدة:٤٨].

وخُلاصة القول: إنَّ نِسْبَة النَّصارَى إلَى المسِيح عِيسَى ابنِ مريمَ نِسبةٌ يُكذِّبها

الواقِعُ؛ لأنَّهم كفَروا بِبشارَةِ المسِيح عِيسَى ابْنِ مريمَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وهُو محمَّد ﷺ، وكُفْرهُم به كُفْرٌ بعِيسَى ابنِ مريمَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.



(٧١) **السُّؤَال**: ما حُكمُ سَبِّ الصَّحابَةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ؟

الجَوابُ: **أولًا**: سَبُّ الصَّحابةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ علَى سَبيلِ العُمومِ كُفرٌ مُخرِجٌ من المِلةِ -والعِياذُ باللهِ- وذلِك لأنَّ سَبَّ الصَّحابَةِ طَعنٌ فيهم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وهو مُناقِضٌ تمامًا لقولِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»[1].

ثانيًا: سَبُّ الصَّحابةِ قَدحٌ في الشَّريعةِ الإسلاميةِ، وهَزٌّ لثَباتِها؛ لأنَّنا لو سُئِلنا: مَن الَّذي نَقَلَ الشَّريعةَ الإسلاميةَ إلَيْنا؟ لقالَ النَّاسُ في صوتٍ واحِدٍ: هم الصُّحابةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ؛ فإذا سُبُّوا علَى وَجهٍ يَطعَنُ في دينِهم، لم يَكُن نَقلُهم مَقبولًا، ولا قَولُهم مَوثوقًا، ولا يَخفى مَا في الطَّعنِ في الشَّريعةِ مِن الإثمِ العَظيمِ وهَدمِ الإِسلامِ.

ثالثًا: سَبُّ الصَّحابةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ طَعنٌ في رَسولِ اللهِ ﷺ؛ لأنَّهم أصحابُه، فكيفَ يَليقُ أن يَكونَ أصحابُ رَسولِ اللهِ ﷺ فَجرةً كَفرةً فَسقةً.

إنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ قالَ: «**المَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ**»[2]، وقيلَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب لا يشهد علَى شهادة جور إذا أشهد، رقم (٢٦٥٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصَّحابَة رضي الله تَعالَى عنهم، باب فضل الصَّحابَة ثُمَّ الَّذين يلونهم ثُمَّ الَّذين يلونهم، رقم (٢٥٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٣)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، رقم (٤٨٣٣)، والترمذي: أبواب الزهد، رقم (٢٣٧٨).

في الحِكمةِ المأْثُورةِ المنظومةِ:

عَنِ المَرْءِ لا تَسأَلْ وَسَلْ عَـنْ قَرِيْنِـه فكُـلُّ قَـرِيْنٍ بِالمقَـارَنِ يَقْتَـدِي[1]

ولهذَا إذا أرادَ النَّاسُ أن يَبحثوا عن عدَالةِ شَخصٍ سَألوا: مَن أصحابُه؟ فاستَدَلوا بِأصْحابِه علَى حالِه.

وهل يَليقُ بمُسلِمٍ يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أن يَتفوَّهَ بقولٍ يتَضَمَّنُ القَدحَ في رَسولِ الله صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ؟! واللهِ لا يُمكِنُ أن يَقعَ ذلِك إلَّا مِمَّن فَسخَ اللهُ الإِيمَانَ مِن قَلبه نهائيًّا.

رابعًا: سَبُّ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنهُم طَعنٌ في حِكمةِ الرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ، إذ مَعناه أن يَختارَ لأَشرَفِ بَني آدمَ وسَيدِ بَني آدمَ أوضَعَ بني آدَمَ وأخسَّ بَني آدَمَ.

فسَبُّ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنهُم يتَضَمَّنُ هَذِه المفاسِدَ العَظيمةَ الأربعَ.



(٧٢) **السُّؤَال:** ما حُكْم مَن يسُبُّ الدِّينَ، أيْ يشْتُم الإِنْسانَ بلَعْن دِينِه؟ وماذَا علَيْه إنْ كان متزوِّجًا؟ وإذا سأَلْته عَن ذَلك يَقُول: هَذا لغْوٌ ولم أقْصِد سبَّ الدِّين؟

الجوابُ: سبُّ الدِّينِ كُفْر، ولعْنُ الدِّين كفرٌ أيضًا؛ لأنَّ سبَّ الشَّيْء ولعْنَه يدُلُّ علَى بُغْضِه وكراهَتِه، وقَدْ قالَ اللهُ تَعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَـٰلَهُمْ﴾ [محمَّد:٩]. وإِحْباطُ الأَعمالِ لَا يَكُون إلَّا بالرِّدَّة؛ لقوْلِه تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ﴾ [البقرة:٢١٧].

(١) البيت لطرفة بن العبد في «ديوانه» (ص٣٢).

فالمهِمُّ أنَّ هَذا الَّذي يسُبُّ الدِّينَ لَا شكَّ في كُفْرِه، وكوْنُه يدَّعِي أنَّه مُستهزِئٌ، وأنَّه لاعِبٌ، وأنَّه مَا قصَدَ هَذا، لا ينْفِي كُفْرَه، كما قالَ اللهُ تعالَى عَن المنافِقِينَ: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾ [التَّوْبة:٦٥-٦٦].

ثُمَّ نقولُ لَه: إذا كُنْتَ صادقًا في أنَّك تمْزَح، أو أنَّك هازِلٌ لستْ بجَادٍّ، فارْجِع الآنَ، وتُب إلى الله، فإذا تُبْتَ قبِلْنا توْبَتك، فتُبْ إلى اللهِ وقُل: أستَغْفِر اللهَ مما جرَى. وارْجِع إلى ربِّك، وإذا تُبْتَ -ولَو مِن الردَّة- فإنَّك مقْبُول التَّوْبة.



(٧٣) **السُّؤَال**: ما حُكْم الشَّرْع فِي رَجُل سبَّ الدِّينَ فِي حالَة غضَبٍ؟ وهَل علَيْه كفَّارةٌ؟ ومَا شرْطُ التَّوْبة مِن هَذا العَمَل؟ حيْثُ إنَّني سمِعْتُ مِن أهْلِ العِلْم مَن يَقُول: إنَّك خرَجْت عَن الإِسْلام بقَوْلِك هذَا. ويَقُول أيضًا: إنَّ زوْجَتك حرُمَت علَيْك؟

الجوابُ: الحُكم فِيمَن سبَّ الدِّين الإِسْلامِيَّ أنَّه يكْفُر؛ فإنَّ سبَّ الدِّين والاسْتِهْزاء بِه رِدَّةٌ عَن الإِسْلام، وكُفْر بِالله عَزَّوَجَلَّ وبدِينِه، وقَد حكَى اللهُ تعالى عَن قوْمٍ استَهزَؤُوا بدِين الإِسْلام أنَّهُم كَانُوا يَقُولُون: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾ [التَّوْبة:٦٥]. فبيَّنَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أنَّ خوْضَهم هَذا ولعِبَهم اسْتهزَاءٌ باللهِ وآياتِه ورَسُولِه، وأنَّهُم كفَرُوا بِه، فقالَ تَعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾ [التَّوْبة:٦٥-٦٦].

فالاسْتِهزاءُ بدِين اللهِ، أو سبُّ دِين اللهِ، أو سبُّ اللهِ ورَسُولِه، أو الاسْتهزاءُ بهما، كُفْرٌ مخرِجٌ عَن المِلَّة، ومَع ذَلِك فإِنَّ هُناك مجالًا للتَّوْبَة مِنه؛ لقوْلِ اللهِ تَعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر:٥٣]. فإذا تابَ الإنْسانُ مِن أيِّ رِدَّةٍ توْبةً نصُوحًا استوْفَتْ شُروطَ التَّوْبَة الخمْسَة؛ فإِنَّ الله تَعالى يقْبَل توْبَته.

وشُروطُ التَّوْبَة الخمْسَة هِي:

١- **الإِخْلاصُ لله بتوْبَتِه**: بأن لَا يَكُون الحامِلُ لَه علَى التَّوْبَة رِياءً، أو سُمعةً، أو خوفًا مِن المخْلُوق، أو رجاءً لأَمْر ينالُه مِن الدُّنْيا، فإِذَا أخْلَص توْبَته للهِ، وصارَ الحامِلُ لَه علَيْها تقْوَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، والخوْفَ مِن عِقابِه، ورَجاءَ ثَوابِه، فَقْد أخْلَص للهِ تَعالى فِيها.

٢- **النَّدَم عَلى ما فَعل مِن الذَّنْب**: بحَيْثُ يجِدُ فِي نفْسِه حسْرةً وحُزنًا علَى مَا مضَى، ويَراهُ أمْرًا كبِيرًا يُوجِب علَيْه أن يتخَلَّص مِنه.

٣- **الإِقْلاعُ عَن الذَّنْب**: وذَلك بعدَمِ الإِصْرارِ علَيْه، فإِنْ كانَ ذنْبُه تركَ واجبٍ فعَله وتدَاركَه إِنْ أمْكَن، وإِنْ كانَ ذنْبُه بفِعل محرَّمٍ أقْلَع عنْه وابْتَعد عَنْهُ، ومِن ذَلِك إِذا كانَ الذَّنْب يتعلَّق بمَخْلُوقِينَ؛ فإِنَّه يُؤدِّي إلَيْهم حُقوقَهم، أَوْ يستحِلُّهم مِنها.

٤- **العَزْم علَى أَلَّا يَعُود فِي المسْتقْبَل**: بأنْ يَكُون فِي قلْبِه عزْمٌ مؤَكَّد أَلَّا يَعُود إِلى هَذه المعْصِيَة الَّتي تابَ مِنْها.

٥- **أن تَكُونَ التَّوْبَة فِي وقْتِ القَبُول**: فإن كانَت بعْدَ فَواتِ وقْتِ القَبُول لم تُقْبل، وفوَاتُ وقْتِ القَبُول: عامٌّ وخاصٌّ:

أمَّا العامُّ فإنَّه عندَ طُلوعِ الشَّمْس مِن مغْرِبها، فالتَّوْبة بعْدَ طُلوعِ الشَّمس من مغْرِبها لا تُقْبل؛ لقوْلِ الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام:١٥٨].

وأمَّا الخاصُّ فهُو حُضورُ الأَجل، فإذا حضَر الأَجَلُ فإنَّ التَّوبَة لا تنْفَع؛ لقوْلِ اللهِ تَعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النساء:١٨].

فأَقُول: إنَّ الإنسانَ إذا تابَ مِن أيِّ ذنْبٍ، ولَو كانَ ذَلك سبُّ الدِّين، فإنَّ توْبَته تُقْبل إذا اسْتوْفَت الشُّروطَ الَّتي ذكرْنَاها، ولكِن ليُعْلَم أنَّ الكَلِمَة قَد تكُونُ كُفرًا ورِدَّة، ولكِن المتكَلِّم بِها قَد لَا يكْفُر بِها؛ لوُجودِ مَانِعٍ يمْنَع مِن الحُكْم بكُفْرِه.

فهَذا الرَّجُل الَّذي ذكَر عَنْ نفْسِه أنَّه سبَّ الدِّينَ فِي حالِ غضَبٍ نَقُول لَه: إنْ كانَ غضَبُك شديدًا، بحَيْثُ لا تدْرِي مَا تَقُول، ولا تَدْري حينَئِذٍ أأَنْت فِي سماءٍ أمْ في أرْضٍ، وتكَلَّمت بكَلامٍ لا تسْتَحضِرُه، ولا تعْرِفُه، فإنَّ هَذا الكَلامَ لا حُكْم لَه، ولا يُحْكَم علَيْك بالرِّدَّة؛ لأَنَّه كلامٌ حصَل عَن غيْرِ إرادَةٍ وقصْدٍ، وكُلُّ كلامٍ حَصل عَن غَيْرِ إرادَةٍ وقصْدٍ فإنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا يُؤاخِذُ بِه، يَقُول اللهُ تعالى في الأيمان: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥]. ويَقُول تَعالى في آيَةٍ أُخْرى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة:٨٩].

فإِذا كانَ هَذا المتكَلِّم بكلِمَة الكُفْر في غَضبٍ شَديدٍ، لا يدْرِي ما يَقُول، ولا يعْلَم ماذا خرَجَ مِنْه، فإنَّه لا حُكْم لكلَامِه، ولا يُحْكَم برِدَّتِه حينَئذٍ، وإذا لم يحكم بالرِّدَّة فإنَّ الزَّوْجَة لا ينْفَسِخ نِكاحُها مِنه، بل هِي باقِيةٌ فِي عصْمَتِه.

ولكِن ينبَغي للإنْسان إذا أحسَّ بالغَضبِ أنْ يحرِص علَى مُداوَاةِ هَذا الغَضب بما أوْصَى بِه النَّبيُّ ﷺ حِين سألَهُ رَجلٌ فقَالَ لِلنَّبيِّ ﷺ: أَوْصِنِي. قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ» فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ»[1]. فَلْيُحكِم الضَّبْط علَى نفْسِه، وليستعذ باللهِ مِن الشَّيْطان الرَّجِيم، وإذا كان قائمًا فلْيَجْلس، وإذا كان جالِسًا فليضطَّجِع، وإذا اشْتدَّ بِه الغضبُ فليْتوضَّأْ، فإنَّ هَذه الأُمورَ تُذْهِبُ عنْه غضبَه، ومَا أكْثَر الَّذين ندِمُوا ندَمًا عظيمًا علَى تنْفِيذ ما اقْتضاهُ غضَبُهم، ولكِن بعْد فوَاتِ الأَوان.



(٧٤) السؤال: إنَّ بعضَ النَّاس يقولُ للرَّجُل المُسْلم: الله يَلْعن دِينك، فهَلْ يَكْفُر بهذَا؟

الجواب: فيهِ تَفصِيلٌ؛ إنْ أرادَ بقَوْله: الله يَلْعن دِينك، دِينَ الإسلامِ مِن حيثُ هُو دِينُ الإسلام، فهو كافرٌ؛ لأنَّ هذا مِن أَعْظمِ السبِّ للدِّين، وإنْ أرادَ: الله يَلْعن دِينك؛ أيِ: الذِي أنتَ عَلَيْهِ مِنَ العمَل، وهَذا يُقال غالبًا عندَما يضلُّ الرجُل بسَفَهٍ أو غَيْره، فيقُولُ: الله يَلْعن دِينه؛ أي: عمَله الذِي هُو عليه المخالفُ للدِّين الإسلاميِّ. فيَكُون في هَذا تفصيلٌ: إن أرادَ لعنَ الدِّين الإسلامي فهو مرتدٌّ كافرٌ، وإن أرادَ لعنَ ما عليه هذا الرجُل مما يدَّعي أنَّه دِين الإسلام وهو مخالفٌ لِدين الإسلام، فلا يَكْفر، وإلا فيُنهَى عَن هذه الكلمة مُطلَقًا؛ لأنَّ العاميَّ لا يَدْرِي هذا التفصيل؛ ولذلك تجدُ العامَّة إذا رأوا مَن يقولُ: الله يَلْعن دِينك، يحكُمون بكُفره بدُون تَفْصيل، فهذِه الكلمةُ لا شكَّ أنَّها مُنكَرة، لكن الكلام هل تُوصِل إلى الكفر أو لا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٦١١٦).

(٧٥) **السُّؤَال**: هلْ سبُّ الدِّينِ فِي حَالِ الغَضبِ مِن الكُفْر؟

الجَواب: إذا كانَ الغَضبُ شَدِيدًا، بحيْثُ لَا يمْلِك الإِنْسَانُ نفْسَه؛ فإِنَّه لا يخْرُج بذَلِك مِن الدِّينِ؛ لأَنَّه لَا يَعِي مَا يَقُولُ، وأَمَّا إِذا كانَ يمْلِك نفْسَه فسبُّ الدِّينِ كفْرٌ ورِدَّة، فيَجِب علَيْه أن يَتُوب إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وأن يُجدِّد إِسْلامَه.



(٧٦) **السُّؤَال**: إذا صدَر مِن المسْلِم سبٌّ للدِّين ليس عامدًا، بل سبْق لسانٍ، ومِن قَبيل ما يُسمَّى باللَّغو، فهل يُؤاخَذُ علَى ذلك، أم يدْخُل تحْتَ قولِه تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥]؟ وإن لم يَكُن داخلًا فما معْنَى هَذه الآيَة إذًا؟

الجَواب: من سبَّ دِين الإِسْلام فهُو كافِرٌ، سواءٌ كان جادًّا، أم مازحًا، حتَّى وإن كان يزْعم أَنَّه مُؤمِنٌ فلَيس بمُؤمنٍ، وكيْفَ يَكُون مؤمنًا بالله عَزَّوَجَلَّ وبكتابِه وبدِينِه وبرَسُوله وهُو يسُبُّ الدِّين؟ كيْف يكون مؤمنًا وهو يسبُّ دينًا قالَ الله فيه: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]؟ وقالَ اللهُ تَعالى فيه: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران:٨٥]؟ وقالَ اللهُ فيه: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَـٰمُ﴾ [آل عمران:١٩]؟

كيْفَ يَكُون مؤمنًا من سبَّ هَذا الدِّينَ ولَو كان مازحًا؟ إذا كانَ قَد قصَدَ الكَلامَ فإِنَّ مَن سبَّ دِين الإِسْلام جادًّا أو مازحًا فإنه كافرٌ كفرًا مخرجًا عن المِلَّة، علَيْه أن يَتُوب إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ. وسبُّ الدِّين مزاحًا أشدُّ مِن سَبِّه جادًّا وأعْظم؛ ذلِك لأَنَّ من سبَّ شيئًا جادًّا، وكانَ هذا السبُّ واقعًا علَى هَذا الشَّيْء، فإِنَّه قد لا يَكُون عند النَّاس مِثل الَّذي سبه مازحًا مستهزئًا، وإن كانَ فِيه هَذا الشَّيْء.

والدِّين الإِسْلامي -والحَمْدُ لله- دينٌ كامِل، كَما قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣]. وهُو أَعْظَم منَّةٍ منَّ الله بها علَى عِبادِه، كما قال: ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾ [المائدة:٣]. فإذا سبَّهُ أَحَدٌ ولو مازحًا فإنَّه يكْفُر، فعلَيْه أن يَتُوب إلى اللهِ ويُقْلِع عما صنَع، وأن يُعظِّم دِينَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ في قلْبِه؛ حتَّى يَدين اللهَ بِه، وينْقَاد لله بالعَملِ بِما جاءَ في هذا الدِّين.

أمَّا شيءٌ سبَق علَى لِسانِه، بأن كانَ يُرِيدُ أن يمْدَح الدِّينَ، فقَال كلِمَة سبٍّ بدُونِ قصْدٍ، بل سبقًا علَى اللِّسانِ فهَذا لا يكْفُر؛ لأَنَّه لم يقْصِد السبَّ، بخلافِ الَّذي يقْصِدُه وهُو يمْزَح، فإِنَّ هُنا قصدًا وقَع فِي قلْبِه، فصارَ لَهُ حُكم الجادِّ، أمَّا هَذا الَّذي لم يقْصِد، ولكن سبَق علَى اللِّسان؛ فإِنَّ هذَا لا يضُر.

ولهذا ثبَت في الصَّحيحِ فِي قصَّة «**كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا، قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ**»[١]. فلم يُؤاخَذ؛ لأنَّ هذا القَوْل الَّذي صدَر مِنه غيْرُ مقْصودٍ له، بل سبَق علَى لسَانِه فأخْطَأ مِن شدَّة الفَرَح، فمِثْل هذا لا يضُرُّ الإِنْسَانَ؛ لأَنَّه لم يقْصِده.

فيَجِب أن نعْرِف الفرْقَ بيْن قصْد الكَلامِ وعَدَم قصْدِه، ليْس بيْنَ قصْد السبِّ وعدَمِ قصْدِه؛ لأنَّ هُنا ثلاَث مرَاتب:

المرْتَبة الأُوْلى: أن يقْصِد الكَلامَ والسبَّ، وهَذا فِعْل الجادِّ، كَما يصْنَع أعْداءُ الإِسْلام بسبِّ الإِسْلام.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب الحض علَى التوبة والفرح بها، رقم (٢٧٤٧).

المرتبة الثَّانية: أن يقْصِد الكَلامَ دُونَ السبِّ، بمَعْنى: يقْصِد ما يدُلُّ علَى السبِّ لكِنَّه مازحٌ غيرُ جادٍّ، فهَذا حُكْمه كالأوَّل يكُونُ كافرًا؛ لأنَّه استِهْزاءٌ وسُخريَة.

المرْتبة الثَّالِثة: أن لا يقْصِد الكَلامَ ولا السبَّ، وإنَّما يسْبِق لِسانُه، فيتكَلَّم بما يدُلَّ علَى السَّبِّ دُون قصدٍ إطْلاقًا، لا قصْد الكَلامِ، ولا قصْد السَّبِّ، فهَذا هو الَّذي لا يُؤاخَذ بِه، وعلَيْه يتنَزَّل قولُه تَعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥]. فإنَّه هُو قولُ الرَّجُل في عرَضِ حدِيثِه: لا واللهِ، وبلى واللهِ. أيْ لَم يقْصِد، فهَذا لا يُعْتَبر لَه حُكْم اليَمينِ المنعَقِدَة، فكلُّ شيْءٍ يجْرِي علَى لِسانِ الإنْسان بدُون قصْدٍ فإنَّه لا يُعْتَبر له حُكم.

وقَد يُقال: إنَّ الإنسانَ قَد قال في حَديثِه: لا واللهِ، وبلى واللهِ. إنَّه قصَد اللَّفْظ، لكِنَّه لم يقْصِد عقْدَ اليَمينِ، فإذا كانَ هذا فإنَّه يُفرَّق بيْن حُكْم اليَمينِ وبَيْن الكُفْر، فالكُفْر ولو كانَ غيْر قاصدٍ للسَّبِّ يكْفُر مَا دام قصْد الْكَلام واللَّفْظ.



(٧٧) **السُّؤَال**: مَا حُكْمُ مَنْ سَبَّ الدِّينَ والربَّ، وَذَلِكَ إِذَا نشأ بَيْنَ قَوْمٍ قد اعتادُوا هَذَا الأَمْرَ في سَاعَةِ غضبٍ، وكذَلِك كَيْفَ تَكُونُ مُعاملتُه إِذَا كَانَ يعتقد نفسَه مُسلمًا؟

الجَوابُ: قَالَ أَهْلُ العِلْمِ: مَنْ سَبَّ اللهَ، أَوْ رَسُولَهُ، أَوْ كِتَابَهُ، أَوْ دِينَه، فَهُوَ كَافِرٌ جادًّا، أو لاعِبًا، واستَدَلُّوا بِقَوْلِ اللهِ تعالَى عَنِ المُنَافِقِينَ الَّذِينَ كانوا يَسُبُّون النَّبي ﷺ وأصحابه: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَـٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ﴾ [التَّوْبَة:٦٥-٦٦].

وجاء رَجُلٌ مِنْهُمْ إلَى الرَّسُولِ ﷺ يقول: إنَّما كُنَّا نَتَحَدَّثُ حديثَ الرَّكْب، لِنَقْطَع به عَنَاءَ الطريقِ، فكَانَ النَّبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لَا يَزِيدُ علَى أَنْ يَقُولَ لَهُ: ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التَّوْبَة:٦٥-٦٦][١].

أَمَّا إذا قالها عند غضبٍ شديدٍ، بِحَيْثُ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ، وَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ، فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُرِيدٍ للقولِ، ولهذا لَوْ طَلَّقَ الإِنْسَانُ زَوْجَتَهُ فِي غضبٍ شديدٍ، لَا يمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَهُ، فَإِنَّ زَوْجَتَهُ لَا تَطْلُقُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُرِدْ طلاقَها.

وتعلمون أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ حَدَّثَ عَنْ فَرَحِ اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ بِتَوْبَةِ العَبْدِ، وَأَنَّهُ أَشَدُّ فرحًا بِذَلِكَ مِنْ رَجُلٍ كَانَ فِي السَّفَرِ، ومعه ناقتُه عليها طَعَامُه وَشَرَابُهُ، فَضَلَّت عنه، فطلبها فلم يَجِدْها، فنامَ تَحْتَ شَجَرَةٍ يَنتظِرُ الموتَ، مَا بَقِيَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ، فإذا بِخِطَامِ الناقةِ مُتَعلِّقًا بالشجَرَةِ، فأخَذَه وقال: «**اللهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكُ**»، يُرِيدُ أَنْ يقول: أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُك، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الفَرَحِ**»[٢]، وَلَمْ يَقُلْ: هذا كافرٌ.

فالْمُهِمُّ أَنَّ مَنْ سَبَّ اللهَ، أَوْ رَسُولَهُ، أَوْ دِينَهُ، أَوْ كِتَابَهُ جادًّا كَانَ أَوْ هازِلًا فَهُوَ كَافِرٌ.

أَمَّا مَنْ فَعَلَ ذَلِك غاضبًا، وَهُوَ لَمْ يَمْلِكْ نَفْسَهُ، وَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ، فَإِنَّهُ لَا يَكْفُر؛ لِأَنَّهُ لَا اعتدادَ بِقَوْلِه، بَلْ هُوَ فِي حُكْمِ المجنونِ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي عَلَيْهِ إِذَا أفاقَ، وذهبَ عنه الغضبُ أن يُراجِعَ نَفْسَهُ، وَيَسْتَغْفِرَ اللهَ تعالَى ويُطَهِّرَ لِسَانَهُ مِنْ

---

(١) أخرجه الطبري (١٤/ ٣٣٤، رقم ١٦٩١٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة، رقم (٢٧٤٧).

هَذَا الشيءِ القبيحِ، ويَتَعَوَّدَ ذِكْرَ اللهِ تعَالَى وَالثَّنَاءَ عَلَيْهِ، فإذا تَعَوَّدَ لِسانُه ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لن يَنْطِقَ بالسِّبَابِ، ولو عِنْدَ الغَضَبِ.

أمَّا كونُ قَومِه يعتادون مِثْلَ هَذَا الفِعْلِ، فَعَلَيْه هُوَ أَنْ يُعَوِّدَ لِسانَهُ قَوْلَ الحَقِّ، وتَرْكَ هَذَا الفِعْلِ.

أَمَّا كيف يُعَامَلُ مَنْ كَانَ يعتقد نَفْسَه مُسْلِمًا، وَهُوَ سابٌّ لله؟ فَهَذَا لَيْسَ بِمُسْلِمٍ مَا دَامَ قَصَدَ القولَ، فإنَّ سابَّ اللهِ تعَالَى كافرٌ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ علَى وَجْهِ اللَّعِبِ والمِزاح.

بَلْ إنَّ فُقهاءَ الحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقُولُون: «مَنْ سَبَّ اللهَ لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ»[1]، يعني: لَوْ جاءَ وقال: أَشْهَدُ أَنِّي مخطئٌ، وَأَنَا تَائِبٌ، وأنَّ الرَّبَّ عَزَّوَجَلَّ له كمالُ الصفاتِ، يَقُولُون: ما نَقْبَلُ تَوْبَتَك، وحُكْمُك القَتلُ، وتوبتُك بَيْنَكَ وَبَيْنَ رَبِّك.

لَكِنِ الصَّحِيحُ أَنَّه تُقْبَلُ إذا عَلِمْنَا أَنَّه صادِقُ التَّوْبَةِ، وَذَلِكَ مِنْ سِيرَتِه، واستقامَتِه فِيمَا بَعْدُ.



(٧٨) **السُّؤَال:** مَا حُكْمُ سَبِّ الأطفالِ للدِّين؟

الجَوابُ: تَعْلَمُونَ أَنَّ الأطفالَ مرفوعٌ عنهمُ القَلَمُ، ولكنَّهم يُنْهَوْنَ عَنْ سَبِّ الدِّين ويُؤَدَّبُون.



(١) الصارم المسلول لشيخ الإِسْلام ابن تَيْمِية (ص:٥٢٥).

الإيمان باليوم الآخر:

(٧٩) **السُّؤَال:** ما حُكمُ إطْلاقِ لفظِ الكَوْنِ على الآخِرَةِ، وكَذلك علَى الدُّنْيَا بأنْ يقولَ: الكَوْنانِ: الدُّنْيَا والآخرةُ؟

الجَوَابُ: لا بأسَ بهذهِ العِبارَةِ؛ لأن مَعنى الكَونِ في كلامِ النَّاسِ المُكوَّنِ، يعني: الذِي خُلِقَ، ولا شكَّ أَنَّ الكونَ يكونُ في الدُّنْيَا، ويكونُ في الآخرةِ.



(٨٠) **السُّؤَال:** رجلٌ داعيةٌ قال وهو يَتكَلَّمُ عَنْ يومِ القيامةِ: «سَتكُونُ محُكَمَةٌ، رَئِيسُها اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وأعضاؤُها الملائكةُ، والشُّهودُ الجوارحُ إلى آخِرِهِ»، فهلْ يَجُوزُ مِثْلُ هَذِه التَّشْبيهاتِ؟

الجَواب: لا يَنْبَغِي أَنْ تُقَالَ مثلُ هَذِه العِبارَاتِ، فاللهُ أَعْظَمُ شَأْنًا، وأَجَلُّ قَدْرًا مِنْ أَنْ تُضْرَبَ له الأمثالُ، قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿فَلَا تَضْرِبُواْ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ﴾ [النحل:٧٤].



الإيمان بالقضاء والقدر:

(٨١) **السُّؤَال:** عَنْ قَوْل: «شَاءَتِ الظُّرُوفُ أن يَحصُل كَذَا وكَذَا»، و«شَاءَتِ الأَقْدَار كَذا وكَذا»؟

الجَوَابُ: قوْلُ: «شَاءتِ الأَقْدار»، و«شاءَتِ الظُّروفُ» أَلْفاظٌ مُنكَرة؛ لأنَّ الظُّروفَ جمْعُ ظرْفٍ وهُو: الأَزْمان، والزَّمَن لا مَشِيئَة له، وكذَلِك الأَقْدار جمْعُ قدَرٍ، والقدَر لا مَشيئَة لَهُ، وإنَّما الَّذي يَشاءُ هُو الله عَزَّوَجَلَّ، أمَّا لَو قالَ الإِنْسَان: «اقتضى

قدَرُ الله كَذا وكَذا»، فَلا بأْسَ به، لكِن لا يَجوزُ أن تُضاف المَشِيئَةُ للأَقْدار؛ لأنَّ المَشِيئَة هِي الإِرادَةُ، ولا إرادَةَ للوَصْف، إنَّما الإِرادَة للمَوْصُوف.



(٨٢) **السُّؤَال**: ما حُكم قَولِ: «وشاءَتْ قُدْرَةُ الله»؟ وإذا كانَ الجوابُ بعَدَمِ جَوَازِهِ، فلماذا، مَعَ أَنَّ الصِّفَةَ تَتْبَعُ موصُوفَها، والصِّفَةُ لا تَنْفَكُّ عن ذاتِ اللهِ؟

الجَوَابُ: لا يصِحُّ أَنْ نَقُولَ: «شاءتْ قُدرَةُ اللهِ»؛ لأن المَشِيئَةَ إرادَةٌ، والقُدْرَةُ معْنًى، والمعْنى لا إِرادَةَ لَهُ، وإنما الإرادَةُ للمُرِيدِ، والمَشِيئَةُ لمن يشَاءِ.

ولكِنَّا نقولُ: اقتَضَتْ حِكمَةُ اللهِ كَذا وكَذا، أو نقولُ عَنِ الشَّيْءِ إذا وقَعَ: هَذِه قُدْرَةُ اللهِ، كما نقولُ: هذا خَلْقُ اللهِ.

وأمَّا أن نُضِيفَ أمْرًا يقْتَضِي الفِعْلَ الاختِيارِيَّ إلى القُدرَةِ، فإنَّ هذا لا يجوزُ.

وأمَّا قولُ السَّائلِ: إن الصِّفَةَ تَتْبَعُ الموصُوفَ.

فنقولُ: نعَمْ، وكونُها تابِعَة للمَوْصوفِ يدُلُّ علَى أنه لا يمكِنُ أن نُسْنِدَ إليها شيئًا يَسْتَقِلُّ به الموصُوفُ، وهي دارِجَةٌ علَى لسانِ كثيرٍ مِن النَّاسِ، يقول: شاءتْ قُدْرَةُ اللهِ كذا وكذا، شاء القَدَرُ كذا وكذا. وهذا لا يجوزُ؛ لأن القَدَرَ والقُدرَةَ أمرانِ مَعْنوِيَّانِ، ولا مَشيئة لهُما، وإنَّما المَشِيئَةُ لمن هو قادِرٌ، ولمن هُو مُقَدِّر.



(٨٣) **السُّؤَال**: عَن حُكْم قولهم: تَدخَّل القدَر؟ وتَدخَّلت عِنايةُ الله؟

الجَوَابُ: «تَدخَّل القَدَر» لا تَصلُح؛ لأنَّها تَعْني أنَّ القدَر اعتَدى بالتَّدخُّل وأنَّه كالمُتطفِّل علَى الأَمْر، مع أنَّه -أيِ: القَدَر- هُو الأَصْل، فكَيف يُقال: تَدخَّل؟

والأصحُّ أن يُقال: ولكِن نزَل القَضاءُ والقدَر أو غلَب القدَر ونَحْو ذلك، ومِثْل ذلك: «تَدخَّلتْ عِناية الله»، الأَوْلَى إبدالها بكلِمة: حصَلتْ عِنايةُ الله، أو اقتَضَت عِناية الله.



(٨٤) **السُّؤال:** ما حُكمُ اسْتِعْمالِ بعضِ العِبَاراتِ الشَّائِعَةِ مثل: «لَا سَمَحَ الله».. «لَا قَدَّر الله».. «المَرْحُومُ فُلان».. «المَغْفُورُ له فلان»؟

الجَوابُ: أمَّا (لا سَمَحَ الله) فأَكْرَهُهَا؛ لأنها تَنْبِئُ عنْ ضَغْطٍ وإكْرَاهٍ لله عَزَّوَجَلَّ والله لا مُكْرِهَ له، وأمَّا (لا قَدَّرَ الله) فلا بأس؛ لأن معنى (لا قَدَّرَ الله) أي: أسْأَلُ اللهَ ألا يُقَدِّرَ هذا، وكذَلِك المَغْفُورُ لَه والمَرْحُومُ، لا بأسَ بها أيضًا؛ لأنها لَيْسَتْ خبرًا، وإنما هي دُعاءٌ، ولا فرقَ بينَ أن نَقُولَ: فلان غَفَرَ اللهُ له، أو فلان مَغْفُورٌ له إذا قَصَدْتَ الدُّعَاءَ؛ لأن جُمْلَةَ غَفَرَ فِعْلٌ ماض تدل علَى أن الغُفْرَان حَاصِلٌ، لكن لما كُنْتَ تُرِيدُ أن تَسْأَلَ الله أن يَغْفِرَ له صارتَ جائِزَةً، كَذلِك المَغْفُورُ له اسم مفعول، تَدُلُّ علَى وُقُوعِ المَغْفِرَةِ، لكن لما كُنْتَ تُرِيدُ أنك تَسْأَلَ اللهَ أن يَغْفِرَ له صَارَتْ جائِزةً، فيَظُنُّ بعضُ العَامَّةِ أنك إذا قلت: فلانٌ المَرْحُومُ، أن هذا خبرٌ، وأن الله رَحِمَهُ، فهَذا غلط، أنا أقول: مرحومٌ يَعْنِي: الَّذِي أسأَلُ اللهَ أنْ يَرْحَمَهُ، وكذَلِك المغفور له.

إذنْ فهو حَسَبَ قَصْدِ المُتكَلِّمِ، كما إذا قلت: فلانٌ غَفَرَ الله له، إن كان قَصْدُكَ أن تُخْبِرَ أن الله قَدْ غَفَرَ له فهَذا حَرَامٌ ولا يَجُوزُ، لا تَتَقَوَّلْ علَى الله وإن قَصَدَتْ الدُّعَاءَ، فلا بأسَ.



(٨٥) **السُّؤَال**: عن قول الإِنْسَان مُتسَخِّطًا: «لو أَنِّي فَعَلْت كذا لكان كذا»، أو يَقول: «لَعْنة الله علَى المَرَض، هو الَّذي أَعاقَني»؟

الجَوابُ: إذا قالَ: «لو فعَلْت كَذا لكَان كذا» ندَمًا وسخطًا علَى القَدَر، فإنَّ هذا مُحرَّم ولا يَجوز للإِنْسَانِ أن يَقول؛ لقول النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَلَا تَعْجِزْ، فَإِنْ أَصَابَكَ شَيءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ لَكَانَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ (لَوْ) تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ، وَلَكِنْ قُلْ: قَدْ قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ**»[1]، وهذا هُو الواجِب علَى الإِنْسَان أن يَفعَل المَأْمُور وأن يَستَسلِم للمَقْدُور، فإنَّ ما شَاء اللهُ كان، وما لم يَشَأْ لم يَكُن.

وأمَّا مَن يَلعَنُ المَرَض وما أَصابَه مِن فِعْل الله عَزَّوَجَلَّ فهَذا من أَعظَم القَبائِح والعِياذُ بالله؛ لأنَّ لَعنَه للمرَض الَّذي هو من تَقْدِير اللهِ تَعالَى بمَنزِلَة سبِّ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، فعلَى مَن قالَ مِثْل هَذِه الكَلِمَة أن يَتوبَ إِلَى الله، وأن يَرجِع إلى دِينِه، وأن يَعلَم أنَّ المَرَض بتَقْدِير الله، وأنَّ ما أصابَهُ مِن مُصِيبَة فهُوَ بما كسَبت يَدُه، وما ظَلَمَه اللهُ، ولكِن كانَ هُو الظالِمَ لنفْسِه.



(٨٦) **السُّؤَال**: مَا حُكْمُ مَن قَالَ: «لولا فلانٌ لَما تَحَقَّقَ لي كذا وكذا»، تارِكًا لَمشِيئَةِ اللهِ؟

الجَوَابُ: لا بأسَ بهذا ولا حَرجَ إذا كانَ يعْنِي أن فلانًا قد تَسبَّبَ حَقِيقَةً فِيما يُريد هَذَا الرجلُ، ودَليلُ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبرَ عن عمِّه أبي طَالبٍ أنه فِي

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، رقم (٢٦٦٤).

ضَحْضَاحٍ(١) مِنْ نَارٍ وَعَلَيْهِ نَعْلَانِ مِن نَارٍ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ، والعياذُ باللهِ، قَالَ النَّبِيّ ﷺ: «وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»(٢).

فإضَافَةُ الشَّيءِ إلى سببِهِ الصَّحيحِ لا بأسَ بها، لكِن أن تَقْرِنَ السَّببَ مَعَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بحرفِ الواوِ فهَذَا لا يَجُوزُ، مِثل أن تقولَ: لولا اللهُ وفلان لَهَلَكْتُ. فهَذَا لا يَجُوزُ.

ولو قلتَ: لولا اللهُ لَهَلَكْتُ. فهَذا صَحِيحٌ، ولو قلتَ: لولا فلانٌ لغَرِقت؛ لأن فُلانًا هُوَ الَّذِي أخرجهُ مِن الماءِ فصَحِيحٌ، ولو قَالَ: لولا اللهُ ثم فلان. فَصَحِيح.



(٨٧) السُّؤَال: عن عبارة: «لم تَسمَح لي الظُّروف» أو «لم يَسمَح لي الوقت»؟

الجَوَابُ: إن كان القصْد أنَّه لم يَحصُل وقْت يُتمَكَّن فيه من المقصود فلا بأْسَ به، وإن كان القصْد أنَّ للوقت تأثيرًا فلا يَجوز.



(٨٨) السُّؤَال: عن حُكْم استِعمال «لَوْ»؟

الجَوَابُ: استِعمال «لو» فيه تَفصيل علَى الوجوه التالية:

الوجه الأول: أن يَكون المرَاد بِها مجرَّد الخبَر، فهَذه لا بأْسَ بها، مثل أن يقولَ الإِنْسَانُ لشخصٍ: «لو زُرْتَني لأَكرَمْتُك»، أو «لو عَلِمْتُ بكَ لجِئْتُ إليكَ».

---

(١) الضحضاح في الأصل: ما رق من الماء علَى وجه الأرض، ما يبلغ الكعبين، فاستعاره للنار. النهاية لابن الأثير (ضحضح).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب شفاعة النَّبي ﷺ لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه، رقم (٢٠٩).

الوجْه الثَّاني: أن يَقصِد بها التَّمنِّي فهَذه علَى حسَب ما تَمنَّاه إن تَمنَّى بها خيرًا فهُو مأْجُور بنِيَّته، وإن تَمنَّى بها سِوَى ذَلِك فهو بحسَبِه؛ ولهذا قال النَّبيُّ ﷺ في الرَّجُل الَّذي له مالٌ يُنفِقه في سبيلِ الله وفي وُجُوه الخَيْر، ورجل آخرَ ليْسَ عِنْده مالٌ، قال: لو أنَّ لي مِثْل مالِ فُلانٍ لعمِلت فِيه مِثْل عمَل فلان. فقالَ رَسُول الله ﷺ: «**هُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ**»، والثَّاني رجُلٌ ذُو مال، لكنَّه يُنفِقه في غَيْر وُجوهِ الخَيْر، فقالَ رجُل آخرُ: لو أنَّ لي مثلَ مالِ فُلانٍ لعمِلتُ فيه مِثْلَ عمِلِ فُلانٍ. فقال رسولُ الله ﷺ: «**هُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ**»(١)، فهِيَ إذا جاءَتْ للتَّمنِّي تكون بحسَب ما تَمنَّاه العبدُ؛ إن تمنَّى خيرًا فهي خير، وإن تمنَّى سِوى ذَلِك فله ما تمنَّى.

الوَجْه الثَّالث: أن يُراد بها التَّحسُّر علَى ما مَضى فهذه مَنهِيٌّ عنها، لأنَّها لا تُفيد شيئًا وإنَّما تفتَح الأَحْزان والنَّدَم، وفي هَذِه يَقول الرَّسول ﷺ: «**المُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ لَكَانَ كَذَا؛ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ**»(٢)، وحقيقَةُ أنَّه لا فائِدةَ مِنْها في هذا المقام؛ لأنَّ الإِنْسَان عمِل ما هُو مأْمُورٌ به من السَّعْي لما يَنفَعه، ولكِن القَضاء والقدَر كان بخلاف ما يُريد، فكلِمَة (لو) في هذا المَقام إنَّما تفتَح باب النَّدَم والحُزْن.

ولهَذا نهَى عنهَا رَسُولُ الله ﷺ؛ لأنَّ الإِسْلَام لا يُريدُ من الإِنْسَان أن يكونَ محْزُونًا ومهمومًا، بل يُريدُ مِنْه أن يكون مُنشرِحَ الصَّدْر وأن يَكون مَسرورًا طليقَ الوَجْه، ونَبَّه اللهُ المؤْمِنينَ لهذه النُّقطة بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٠)، والترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، رقم (٢٣٢٥)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب النية، رقم (٤٢٢٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب الأمر بالقوة وترك العجز، رقم (٢٦٦٤).

ءَامَنُوا۟ وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ [المجادلة:١٠].

وكذَلِك في الأحْلَام المكْرُوهَة الَّتي يَراها النَّائِمُ في مَنامه، فإنَّ الرَّسول ﷺ أَرشَدَ المرْءَ إلى أن يَتفُل عنْ يَسارِه ثلاثَ مرَّات، وأن يَستعِيذَ بالله من شرِّها ومن شرِّ الشَّيطانِ، وأن يَنقلِب إلى الجَنْب الآخَر، وألَّا يُحدِّث بها أحدًا؛ لأجل أن يَنساهَا ولا تَطرَأ علَى بَالِه، قال: «فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّهُ»[1].

والمهمُّ أنَّ الشَّرعَ يُحِبُّ من المرْءِ أن يَكونَ دائمًا في سُرورٍ، ودائمًا في فرَح؛ ليَكون مُتقبِّلًا لما يَأتِيه من أَوامِر الشَّرع؛ لأنَّ الرَّجُل إذا كانَ في نَدَم وهمٍّ وفي غمٍّ وحُزْنٍ لا شكَّ أنَّه يَضيق ذَرْعًا بما يُلقَى علَيْه من أُمُور الشَّرعِ وغيْرِها؛ ولهذا يَقول الله تعالَى لرَسُوله دائمًا: ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِى ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ﴾ [النحل:١٢٧]، ﴿لَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء:٣].

وهذه النُّقطة بالذَّات تَجِد بعْضَ الغَيورِين علَى دِينهم إذا رأَوْا من النَّاس ما يَكرَهون تَجِدهم يُؤثِّر ذَلك علَيْهم، حتى علَى عِبادَتِهم الخاصَّة، ولكن الَّذي يَنبَغي أن يَتلقَّوا ذلِك بحزْم وقوَّة ونَشاطٍ، فيَقوموا بما أَوجَب الله علَيْهم من الدَّعوة إلى الله علَى بصِيرَةٍ، ثم إنَّه لا يَضُرُّهم مَن خالَفهم.



(٨٩) السُّؤَال: عَن هَذه العِبارَة: «لوْلَا اللهُ وفُلان»؟

الجَوَابُ: قَرْنُ غيرِ الله بالله في الأُمُور القدَريَّة بما يُفيد الاشتِراك وعدَم الفَرْق أمرٌ لا يَجوز.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التعبير، باب الرؤيا من الله، رقم (٦٩٨٥).

ففي المَشِيئَة مثلًا لا يَجوزُ أن تَقول: «ما شاءَ اللهُ وشِئتَ»؛ لأنَّ هذا قرْنٌ لمشِيئَة الله بمَشيئة المخْلُوق بحرْف يَقتَضي التَّسْويَة، وهو نوعٌ من الشِّرْك، لكن لا بدَّ أن تَأتِيَ بـ(ثُمَّ) فتَقول: «ما شاء الله ثُمَّ شِئتَ».

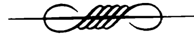
كذَلِك أيضًا إضافَةُ الشَّيء إلى سبَبٍ مقرونٍ بالله بحرف يَقتَضي التَّسويَة ممنوع، فلا تَقُلْ: «لوْلَا اللهُ وفُلان أَنقَذَني لغَرِقت». فهَذا حرامٌ ولا يَجوز؛ لأنَّك جعَلْت السَّبَب المخْلُوق مُساويًا لخالق السَّبب، وهذا نوع من الشِّرْك، ولكن يَجوز أن تُضيف الشَّيءَ إلى سببه بدون قَرْن مع الله، فتَقول: «لولا فلان لغَرِقت» إذا كان السَّبب صَحِيحًا وواقِعًا؛ ولهذا قال الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في أبي طالب حين أَخبَر أنَّ عليه نَعلَين يَغلِي منهما دِماغه قال: «**وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ**»(١)، فلم يَقُلْ: «لولا الله ثُمَّ أنا» مع أنَّه ما كان في هَذِه الحال من العذاب إلا بمَشيئة الله، فإضَافَة الشَّيء إلى سببه المعْلُوم شرعًا أو حِسًّا جائِز بشرط: أن يَكون بحرْف لا يَقتَضي التَّسوية كـ(ثُمَّ)، وإضافته إلى الله وإلى سببه المعْلُوم شرعًا أو حِسًّا بحرْف يَقتَضي التَّسوية كـ(الواو) حرام ونوع من الشِّرْك، وإضَافَة الشَّيء إلى سبب موهوم غير معْلُوم حرام ولا يَجوز، وهو نوع من الشِّرْك، مثل العُقَد والتَّمائم وما أَشبَهها، فإضَافَة الشَّيء إليها خطأ محَضٌ ونوعٌ من الشِّرْك؛ لأنَّ إثبات سبب من الأَسْبَاب لم يَجعَلْه الله سببًا نوعٌ من الإِشْراك به، فكأنَّك أنت جعَلت هذا الشَّيء سببًا واللهُ تعالى لم يَجعَلْه؛ فلِذلكَ صار نوعًا من الشِّرْك بهذا الاعتبار.



(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب شفاعة النَّبي ﷺ لأبي طالب، رقم (٢٠٩).

(٩٠) **السُّؤَال:** ما حُكمُ التَّعْقيبِ بـ(ثُمَّ)، حَيْثُ يقولُ: لَوْلا اللهُ ثُمَّ أَنا لَحَصَل كذا وكذا؟

الجَوابُ: لا حَرَجَ في هذا إذا كانَ صَحيحًا أَنَّ لَهُ أَثرًا في حُصولِ هذا الشَّيْءِ، بدليل قولِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**قُلْ: مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شِئْتَ**»، لَمَّا قال له الرَّجُلُ: ما شاء اللهُ وشِئْتَ[1].



(٩١) **السُّؤَال:** هل هَذِه العِبارَة صحِيحةٌ: «بفَضْل فُلان تَغيَّر هَذا الأَمْر»، أو «بجُهْدي صارَ كَذا»؟

الجَوَابُ: هَذِه العِبارَة صحِيحَةٌ، إذا كانَ للْمَذكُور أثَر في حُصولِه، فإنَّ الإِنْسَانَ له فضْلٌ علَى أَخِيه إذا أَحسَن إلَيْه، فإذا كان للإِنْسَان في هَذا الأَمْر أثَر حقيقيٌّ فَلا بأْسَ أن يُقال: هَذا بفَضْل فُلانٍ، أو بِجُهود فُلانٍ، أو ما أَشبَه ذَلك؛ لأنَّ إضافَةَ الشَّيْء إِلى سَببِه المعْلُوم جائِزَةٌ شرْعًا وحِسًّا.

فَفِي صَحيحِ مُسْلم أنَّ رسُولَ الله ﷺ قالَ في عمِّه أَبِي طالِب: «**لَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ**»[2]، وكانَ أَبُو طالِبٍ يُعذَّب في نَارِ جهنَّم في ضَحْضاح من نَارٍ، وعلَيْه نَعلانِ يَغلي مِنهُما دِماغُه، وهُو أَهوَنُ أَهْلِ النَّار عذابًا -والعِياذ بالله-، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**لَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ**».

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الكفارات، باب النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت، رقم (٢١١٧)، وأخرجه أحمد (١/ ٢١٤) بلفظ: «**أجعلتني لله عدلا، بل ما شاء الله وحده**».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب شفاعة النَّبي ﷺ لأبي طالب، رقم (٢٠٩).

أمَّا إذا أَضافَ الشَّيءَ إِلى سَببٍ ولَيْس بصَحيحٍ فإنَّ هذا لا يَجوز، وقَد يَكون شِرْكًا، كَما لَوْ أَضافَ حُدوثَ أمْرٍ لا يُحدِثه إلَّا اللهُ إِلَى أحَدٍ مِن المخْلُوقِين، أو أَضافَ شيئًا إِلَى أحَدٍ مِن الأمواتِ أنَّه هُو الَّذي جلَبه لَهُ، فإنَّ هذا مِن الشِّرْك في الرُّبوبيَّة.



(٩٢) **السُّؤَال:** يَقولُ بعْضُ النَّاس في تَعابِيرِهم: «حَكَمتْ عليَّ الظُّروف بكذا»، فما المَوقف مِن هذا التَّعبيرِ، عِلمًا بأنَّ القَائِل يَعلَم أنَّ اللهَ هُو الفاعِلُ، وإنَّما الظُّروفُ سببٌ ليس إلَّا؟

الجَوابُ: لا أَعلَم فِي هَذا التَّعبيرِ بأْسًا، ما دامَ القَائِل يَعتقِد أنَّ الزَّمانَ لَيْس له تَصرُّف، وإنَّما يَعني بِه أنَّه سببٌ مِن الأَسْباب، فإنَّ إِضافَة الشَّيء إلى سببَه المجرَّد جائِزٌ شرْعًا، ومُستَعمَلٌ في كلام الله وكلامِ رَسُوله ﷺ، قال النَّبيُّ ﷺ في حديثٍ عَنْ شفاعَتِه لعمِّه أبي طالب: «**وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ**»(١).



(٩٣) **السُّؤَال:** هلْ كلِمَة (لَوْ) أو (لَوْلَا) جائِزةٌ مطلقًا، أم ممنُوعَةٌ مطلقًا، أَمْ هُناك تفصيلٌ، خُصوصًا أنَّها قد وَردَتْ بعْضُ الأخْبار عن النَّبي ﷺ تَدُلُّ علَى الجَوَازِ، وبعْضُ الأخبار تَدُلُّ علَى عدَم ذلِك؟

الجَوابُ: اسْتِعْمال (لَوْ) أو (لَوْلَا) علَى أقسام:

القسم الأول: أن تكونَ لُمجَرَّدِ الخَبَرِ، فهذه لا بأْسَ بها، ولا حَرَجَ فيها، مثل

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب شفاعة النَّبي ﷺ لأبي طالب، رقم (٢٠٩).

أن تقول: لولا أني مشغولٌ لَزُرْتُكَ، وهذه ليس فيها شَيء إِطْلاقًا؛ لأنَّها مُجَرَّدُ خَبَر، إنْ كان صِدْقًا، فهو صِدْقٌ وبِرٌّ، وإن كان كَذِبًا، فله أحْكَام الكَذِب.

القسم الثَّاني: أن تكون للتَّمَنِّي، فهذه حسب ما يتمنّاه الإِنْسَان، إنْ تمنَّى خيرًا فخيرٌ، وإنْ تمنَّى شَرًّا فَشَرٌّ، ولهذا أخبر النَّبي ﷺ فقال: «**مَثَلُ هَذِهِ الأُمَّةِ كَمَثَلِ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا وَعِلْمًا، فَهُوَ يَعْمَلُ بِعِلْمِهِ فِي مَالِهِ، يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ عِلْمًا وَلَمْ يُؤْتِهِ مَالًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ هَذَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ**». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَهُمَا فِي الأَجْرِ سَوَاءٌ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا وَلَمْ يُؤْتِهِ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ، يُنْفِقُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ، وَرَجُلٌ لَمْ يُؤْتِهِ اللهُ عِلْمًا وَلَا مَالًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ ما لهَذَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ**». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَهُمَا فِي الوِزْرِ سَوَاءٌ**»[1].

القسم الثَّالِث: أن تَكُون للنَّدمِ عَلى ما فاتَ وللتَّحَسُّر، فهذه منهيٌّ عنها؛ لقول النَّبي ﷺ: «**المُؤْمِنُ القَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ المُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ**»[2].

فهذه أقسامُ (لَوْ) كما رأيتَ.



(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٠، رقم ١٨٠٥٣)، وابن ماجه: كِتَاب الزهد، باب النية، رقم (٤٢٢٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٦، رقم ٨٧٧٧)، ومسلم: كِتَاب القدر، باب في الأمر بالقوَّة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، رقم (٢٦٦٤).

(٩٤) **السُّؤَال**: ما حُكْمُ قولِ القَائِلِ: لولا أَنا لَمْ يحصُلْ كَذا وكَذا؟ وهل قولُ النَّبيِّ ﷺ في حَقِّ عَمِّه أبي طالبٍ: «**وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ**»[1]، يفيدُ جَوَازَ هذا القَوْلِ؟

الجَوابُ: إذا كان كلامُ القَائِلِ صَحِيحًا، يعني: لَوْلاه لَغَرِقَ الرَّجُلُ في الماءِ، فلا بَأْسَ، أمَّا إذا كانَ لَيْسَ بصَحِيحٍ فإنَّ ذلِكَ حَرامٌ لا يجوزُ.



(٩٥) **السُّؤَال**: نَسمَع البعض يَقـولـون: إنَّ إرادَة الشَّعب مِن إرادَة الله، فهل يَجوز هذا؟ وهل هو داخِل في قولِه تعَالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [التكوير:٢٩]؟

الجَوابُ: هذا الكَلامُ يَحتمِل مَعنيَين:

أحدهما: أنَّ إرادَة الشَّعب من إرادَة الله أي: حاصِلة من إرادَة الله وتابِعة لها، بمَعنى: أنَّ إرادَة الشَّعب ليْست خارجَةً عَن إرادَةِ اللهِ سُبحانَه، وهذا معنًى صَحِيحٌ داخِلٌ في قولِه تَعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [التكوير:٢٩].

الثَّاني: أن يَكونَ المرادُ أنَّ إرادَةَ الشَّعب مِن إرادَةِ الله، أي: بعضًا منها، لا يَمنَعُ شيْءٌ مِن حُصول المَرادِ فِيها، كما لا يمْنَعُ ذَلك بالنِّسبَةِ إِلى إرادَةِ الله، وهَذا المعْنَى هُو الظَّاهِر مِن إطْلاق الزُّعَماء الخدَّاعِين للشُّعوب، فيَجعَلون الشَّعب نِدًّا للهِ تعالى في المَشِيئَة وحُصولِ مُرادِه حتْمًا، ولِذَلك لا يَذكُرونَها إلَّا في سياق امتِداح الشَّعب، وأنَّ سُلْطتَه فوْقَ سُلْطة حُكَّامه أو مُستَعْمريه، وعلى هذا فيَكُون إطْلاقُ هَذِه العِبارَة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب شفاعة النَّبي ﷺ لأبي طالب، رقم (٢٠٩).

شِرْكًا بهذا المعْنَى، داخِلةً فِيما نهى عنه النَّبيُّ ﷺ من قوله: «لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ»، وقوله للرَّجُل الَّذي قالَ: ما شَاءَ اللهُ وشئتَ: «أَجَعَلْتَنِي للهِ نِدًّا؟ بَلْ مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ»[1].



(٩٦) **السُّؤَال**: ما رَأيُ فضِيلَتِكم بقَوْل الشَّاعر:

إِذَا الشَّـعْبُ يَوْمًـا أَرَادَ الحَيَـاةْ ... فَـلَا بُـدَّ أَنْ يَسْـتَجِيبَ الْقَـدَرْ

حيث جعَل القَدَر خاضعًا لمِشِيئَة الشَّعْب؟

الجَوَابُ: رَأيِي في هذا القوْلِ أنَّه كفر مَحْض؛ لأنَّه جعَل إرادَة الشَّعب فوقَ إرادَةِ الله، وكذَلِك قوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [التكوير:٢٩]، فهو تَنقُّص لله تعالى وغُلُوٌّ بالمخْلوقَات، ويَفوق كُفْر الكافِرين الأوَّلين الَّذين يَعترِفون بمشِيئَة الله، وأنَّها فوق مَشيئتهم، وهذا الشَّاعر وأمثالُه من الشُّعوبِيِّين المُتبجِّحين، عُوقِبوا بما هُم علَيْه الآنَ مِن الذُّلِّ والصَّغار، وظُهور أَرذَل الخلْق علَيْهم، والسَّيطرة علَى بِلادِهم وخَيْراتِهم، وما ظلَمَهم اللهُ، ولكِن كانُوا أَنْفُسَهم يَظلِمون.



(٩٧) **السُّؤَال**: ما المَوقف من بعض التَّعبيرات الَّتي يَتداوَلها بعض الكُتَّاب، كمِثْل قولـهم: «وإنَّه لَمِن سُخرِيـة القـدَر أن يَحدُث كذا وكذا»؟

الجَوَابُ: التَّعبيرُ بمِثْل هَذه العِبارَة يَحتاجُ بيانُه إلى تحْريرٍ؛ لأنَّ القدَرَ قدَرُ الله

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٩٣)، وابن ماجه: كتاب الكفارات، باب النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت، رقم (٢١١٨).

تعالى، والله سبحانَه لا يُنسَب إليه السُّخريَةُ في فِعْله علَى وجْهِ الإطْلاق، وإنَّما يُنسَب إليه مُقيَّدًا حيْثُ يكُون مدحًا مثل: سُخرِيَته مِن المنافِقِينَ، واسْتهزائِه بهم وخِداعِهم، فإذا نُسبت سُخرِيَة القدَر إلى أمْثالِ هؤُلاءِ، فقِيل: من سُخرِيَة القدَر بالمنافقين أن تمكَّنوا مِنْ كتْم حالهم حتى تخلَّصوا بنِفاقِهم مِن القَتْل ونَحْو ذلك: فلا بأْسَ بذلك.

أمَّا إذا نُسِبت سُخريَةُ القدَر لكلِّ أمر يُقدِّره اللهُ تَعالى بعيدًا عن الأَمْر الَّذي يَتوقَّعه الإِنْسَان، كما هُو الحالُ في تَعْبِير كثيرٍ من الكُتَّاب: فهَذا لا يجوز؛ وذلك لأنَّ السُّخْرِية كما عرفت لا تُضافُ إلى قدَر الله إلَّا في الموْضِع الَّذي أَضافها الله إليه.



(٩٨) **السُّؤَال**: بعض الكِتَاب يَقُولُون: مِن سُخْرِيَة القَدَر كذا وكذا، فهل يجُوز هذا القول؟

الجَوابُ: لا يجُوز للإِنْسان أنْ يقُولَ هَذا القَوْل؛ لأن القَدَرَ تقديرُ الله عَزَّوَجَلَّ وتقديرُ الله كلُّه حُكمة، نعم قد يَسْخَرُ الله مِن بعض النَّاس كقوله تعَالَى: ﴿فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ﴾ [التَّوْبَة:٧٩]، لكن القَدَر مِن حيثُ هو قَدَر ليس سُخْرِيَة، بل كُلُّه حِكمة، وكُلُّه موافق للصواب، وكُلُّه جِدٌّ.

لكن مَن سَخِرَ بالله، وبأَوْلِياء الله؛ يَسْخَرُ الله منه، ومِن سُخْرِيَة الله بهَؤُلاءِ أنَّهم يظنون أنَّهم يُحْسِنُون صُنعًا، كما قال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا خَلَوْاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓاْ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴿١٤﴾ ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [البقرة:١٤-١٥].

(٩٩) **السُّؤَال:** مَا حُكْمُ قولِ كثيرٍ منَ النَّاسِ: «لا سَمَحَ اللهُ»، وقولهم: «فَألُ اللهِ ولَا فَألُكَ»؟

الجَوَابُ: أما قوله: «لا سَمَحَ اللهُ» فهُناك كلِمة تقعُ بَدَلَها خيرٌ منها، وهي قولُك: «لا قَدَّرَ اللهُ»؛ لأَنَّ قولَك: «لا قَدَّرَ اللهُ» نفيٌ بمعنَى الدُّعَاء، كأنك تقول: أسألُ اللهَ أَلَّا يُقدِّرَ ذلك.

أما كلِمة (لا سَمَح الله) فإنَّها تُشعِر بأن هُناكَ مَن يُجبِر اللهَ عَلَى أَنْ يفعلَ، وهَذَا لَيْسَ بجيِّد، لذلك نقول: يَنْبَغي العُدُول عن قول: «لا سَمَحَ اللهُ» إِلَى قول: «لا قَدَّرَ اللهُ». وهَذَا هُوَ المطابِقُ للحديثِ العَظِيمِ الَّذِي يجب أَنْ يَكُونَ الإِنْسَان سائرًا عليه فِي عملِه الدينيِّ والدنيويِّ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: **«احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»**(١).



(١٠٠) **السُّؤَال:** عن عِبارةِ: «فَألُ اللهِ ولا فَألُك»؟

الجَوَابُ: هذَا التَّعبير صَحِيحٌ؛ لأنَّ المرادَ الفَألُ الَّذي هُو مِن الله، وهو أنِّي أَتفاءَل بالخَيْر دُونَما أَتفاءَل بما قُلْت، هذا هو معْنَى العِبارَة، وهو معنًى صَحِيحٌ، أنَّ الإِنْسَان يَتمنَّى الفَأْل بالكَلِمَة الطَّيِّبة مِن اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى دُونَ أن يَتفاءَل بما سمِعه مِنْ هذا الشَّخصِ الَّذي تَشاءَم مِن كلَامِه.

(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، رقم (٢٦٦٤).

(١٠١) **السُّؤَال**: ما رأيُكُم في هَذه العِبارَة: «لا سمَح اللهُ»؟

الجَوابُ: أَكرَهُ أن يَقولَ القائِل: «لا سمَحَ اللهُ»؛ لأنَّ قوله: «لَا سمَحَ اللهُ» ربَّما يُوهِم أنَّ أحدًا يُجبِر اللهَ علَى شيْءٍ فيَقول: «لا سمَحَ اللهُ» واللهُ عَزَّوَجَلَّ كما قالَ الرَّسول ﷺ: «**لَا مُكْرِهَ لَهُ**»، قَال الرَّسولُ صَلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: «**لَا يَقُولُ أَحَدُكُمُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ. وَلَكِنْ لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ، وَلْيُعْظِمِ الرَّغْبَةَ؛ فَإِنَّ اللهَ لَا مُكْرِهَ لَهُ، وَلَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ**»(١). والأَوْلى أن يَقول: «لا قدَّر الله» بدلًا مِن قولِه: «لا سمَحَ الله»؛ لأَنَّه أَبعَد عن تَوهُّمِ ما لا يَجوز في حقِّ الله تعالى.



(١٠٢) **السُّؤَال**: ما حُكْمِ قولِ بعضِ النَّاسِ: «كانَ مِنْ حُسْنِ طالِعِ فُلانٍ أنْ حَصَلَ له كَذا وكَذا»؟

الجَوابُ: هذا لا يجوزُ، نعم لَه أنْ يقولَ: مِن حُسْنِ الحَظِّ، فلا بَأْسَ بِذلِكَ، أمَّا الطَّالِعُ وهو طالِعُ النَّجْمِ فلا أثَرَ للنُّجومِ في السَّعادَةِ أو الشَّقاءِ؛ فلا يجوزُ أنْ يَعْتَقِدَ الإِنْسَانُ ذلك؛ ولهذا لَمَّا كان أهلُ الجاهِلِيَّةِ يعتَقِدون أنَّ المَطَرَ ينزِلُ بسببِ النَّجْمِ، قالَ النَّبيُّ ﷺ وقد صلَّى بأَصْحابِهِ صلاةَ الفَجْرِ بالحُدَيْبِيَةِ على إِثْرِ مَطَرٍ، قال بعد ذلك، أي: بَعْدَ الصَّلاةِ: «**هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟**» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ؛ فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ ورَحْمَتِه. فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا.**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب ليعزم المَسْأَلَة فإنه لا مكره له، رقم (٦٣٣٩)، ومسلم: كتاب الذكر والدُّعاء، باب العزم بالدُّعَاء ولا يقل: إن شئت، رقم (٢٦٧٩/ ٨).

فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ»[١].

فالطَّالِعُ لا أثرَ له في شقاءِ الإِنْسَانِ وسعادَتِه، فقد يكونُ الإِنْسَانُ لَهُ حَظٌّ، وقد يكونُ مَحرومًا مِن الحَظِّ؛ كَما قالَ اللهُ تَعالى: ﴿وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فُصِّلَت:٣٥]؛ فهَذا لا يَجوزُ حتى وإنْ حُمِلَ علَى التَّفاؤُلِ أوِ التَّشاؤُمِ.



(١٠٣) **السُّؤَال**: ما حُكْم هَذِه العِبارَات: «مِن حُسْن الطَّالع أن يَحصُل كَذا وكَذا»؟ ثانيًا: «رُبَّ صُدْفَةٍ خيرٌ من ميعاد». وثالثًا: «هَذا اليَوم نَحْسٌ»؟

الجَوابُ: أمَّا العِبارَة الأُولى وهِي قوْلُ القَائِل: «مِن حُسْن الطَّالع كَذا وكَذا» يُعبِّر بها أصحاب النُّجوم الَّذين يَعتمِدون في تقْدِير النَّحْسِ والخَيْر للمَرْء في طوالِع النُّجومِ، وهي عِبارَةٌ لا يَنبَغي للإِنْسَانِ أن يَقولَها، بَلْ هِي للتَّحريم أَقربُ مِنها إلى الكَراهَة.

وأمَّا قولُ القَائِل: «رُبَّ صُدْفةٍ خيرٌ مِن ميعادٍ» فلا بأْس بها؛ لأنَّ وصْف الشَّيء بالصُّدفة إذا كان مِن فِعْل الإِنْسَان لا بأْسَ به؛ لأنَّ الإِنْسَان يَأتيه الأُمُور بالمصادَفة لا يَقدُر لها تَقديرًا ولا يَحسُب لها حُسبانًا.

وأمَّا بالنِّسبة لِفعْل الله فإنَّه لا يَجوز إضَافَة الصُّدْفة إلى فِعْل الله؛ لأنَّ الله تعالى يَعلَم ما يَفعَله جَلَّ وَعَلَا من قبلِ أن يَفعَله، وهو علَى صراط مستقيم في كلِّ ما يَفعَله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذَان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، رقم (٨٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء، رقم (٧١).

فصارَت الصُّدْفة إن أُضيفَت إلى فِعْل العَبْد وحَال العَبْد فلا بأْسَ بها، وإن أُضيفَت إلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ فإنَّها لا تَجوز.

وأمَّا العِبارَة الثَّالِثة وهِي «هذا يوم نَحْس»: فلا بأْسَ به إذا لم يَقصِد السَّبَّ والعَيْب، وإنَّما قصَد الإخْبار؛ لقول لوطٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما جاءته الملائكة: ﴿وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيٓءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَٰذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ﴾ [هود:٧٧]، فوصْفُ الأيَّام بما تَستحِقُّه من وصْف إذا لم يَكُن علَى سبيل الذَّمِّ والتَّقبيح لا بأْسَ به؛ لأنَّ هَذا خبَر، والخبَر عن الوَاقِع حَقٌّ.



(١٠٤) **السُّؤَال**: ما رأيُ فضيلتكم في استِعمال كلمة (صُدْفة)؟

الجَوابُ: رأيُنا في هَذا القَوْل أنَّه لا بأْسَ به، وهذا أمْر مُتعارَف، وأَظنُّ أن فيه أَحادِيثَ بهذا التعبير: صادَفْنا رسول الله، صادَفْنا رسول الله[1]، لكن لا يَحضُرُني الآنَ حديثٌ مُعيَّن في هذا الخُصوصِ.

والمصادَفة والصُّدْفة بالنِّسبة لفِعْل الإنْسَان أَمْر واقع؛ لأنَّ الإنْسَان لا يَعلَم الغيب، فقد يُصادِفه الشَّيء من غير شُعورٍ بِه ومِن غَيْر مُقدِّمات له ولا تَوقُّع له، لكن بالنَّسبة لِفعْل الله لا يَقَع هذا، فإنَّ كل شيْءٍ عنْدَ اللهِ معْلومٌ، وكلُّ شيْءٍ عنْدَه بمِقْدار، وهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لا تَقَع الأَشْيَاء بالنِّسبة إليه صُدْفة أبدًا، لكن بالنِّسبة لي أنا وأنت نَتقابَل بدُونِ مِيعادٍ وبِدُونِ شُعورٍ وبدُونِ مُقدِّماتٍ، فهَذا يُقال لَهُ:

---

(١) من ذلك ما أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أم أيمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٢٤٥٣)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انطلق رسول الله ﷺ إلى أم أيمن فانطلقت معه، فناولته إناء فيه شراب قال: فلا أدري أصادفته صائما أو لم يرده.

صُدْفة، ولا حرَج فِيه، وأمَّا بالنِّسبَة لفِعْل اللهِ فهَذا أمر مُمتَنِع ولا يَجوز.



(١٠٥) **السُّؤَال**: ما رأيكم في كلِمة (صُدْفَة) الَّتي انتشرتْ بين النَّاس انتشارًا كبيرًا، فمثلًا يقول الإِنْسَانُ: إني رأيتُ فُلانًا مِنَ النَّاسِ صُدفةً. فما الحكمُ في هَذِهِ الكَلِمَةِ؟ وهل مِن كَلِمَةٍ أُخْرى أحسن منها؟

الجَوَابُ: الصُّدفةُ معناها حُصولُ الشيءِ عن غيرِ توقُّع، وهذا بِالنِّسْبَةِ إلى ما يَفْعَلُه اللهُ عَزَّوَجَلَّ لا يجب؛ لأنَّ الله تعالى يَفعَل الشيءَ وَهُوَ يَعلَم أنَّه يفعلهُ ويَعلَم متى يقعُ وأين يقعُ وَكَيْفَ يقعُ.

إذَنْ لا يُمكِن أن نُضيفَ الصُّدفةَ إلى شيءٍ يَتَعَلَّق بفِعْلِ اللهِ، ونجعَل الصُّدفةَ مِمَّا يُوصَف اللهُ به.

وأمَّا الصُّدفة فيما يُوصَف الإِنْسَانُ به، فإن ذَلِك جائِزٌ، نقول: خرجتُ إلى السُّوقِ فصَادَفَنِي فلانٌ، أو فرأيتُ فلانًا صُدفةً، يعني أنني لم أتوقَّعْ رؤيتَه، فهَذَا لا بأسَ به؛ لأنَّه لَيْسَ فيه محظورٌ، وَهُوَ مُطابِق للواقِعِ، فإن الصُّدْفَةَ هِيَ وقوعُ الشيءِ عن غيرِ توقُّعٍ.



(١٠٦) **السُّؤَال**: هلْ يَجُوز أَنْ نقُولَ مَثَلًا: قابلتُ زَيْدًا صُدفة أو مُصادفة؟

الجَوَابُ: هَذَا لا بأسَ به؛ لأنَّ المُصادفةَ هنا بالنِّسْبَة لِفعلي، لا بالنِّسْبَة لتقديرِ اللهِ، أما فِعل الله عَزَّوَجَلَّ وتقديرُه فلا يكون مصادفةً؛ لأنَّه تعالى عالِمٌ بكل شيء حاضرًا ومستقبلًا، لكن أنا يُصادِفُني الأمرُ، ولَيْسَ عندي تفكير فِي هَذَا الشَّيْء وإذا به يأتي، فصادفتُ زيدًا ورأيتُه مُصادفةً، وجلستُ معه مصادفةً، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لا بأْسَ به،

إذا كنتَ تريد ما يقع منك، لا ما يقع بالقدَر؛ لأنَّ ما وقع بالقدَر فلَيْسَ مصادفةً، إذ إنَّ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ بكل شيءٍ عليمٌ.



(١٠٧) **السُّؤَال**: هلْ يَجُوز التلفُّظ بكلمة (صُدْفَة)؟

الجَوَابُ: كلمة صُدفة بالنِّسْبَة لفعلِ اللهِ لا تجوزُ؛ لأنَّ الله تعالى إنَّما يفعل الشَّيْء وَهُوَ عالمٌ به مُريد له، أمَّا بالنِّسْبَة للإِنْسَان فنعَم، فالشَّيْء يُصادِف الإِنْسَان بمَعْنى أنَّه يحصُل بِدُونِ أَنْ يعلمَ به، وبِدُونِ أَنْ يستعدَّ له، فتجد الرَّجُلَ يقولُ مثلًا: خرجتُ مِن البيت فصادفتُ فُلَانًا، أو يقول: قابَلَني صُدفةً، أو يقول: صُدفةً حَصَل كذا وكذا، يعني بالنِّسْبَة له، وأما بالنِّسْبَة لفعلِ اللهِ فلا يجوزُ؛ لأنَّ اللهَ تعالى يَعلَم ما يريد ويشاؤه تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ.

مثلًا لو قالَ: صُدفةً نزلَ المطرُ؛ إن أرادَ صُدفة بالنِّسْبَة لفعلِ اللهِ صار حرامًا؛ لأنَّ الله تعالى أنزلهُ بعلمِه وبمشيئتِه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، أما إذا أراد حصلَ صُدفة بمَعْنى أنَّه نزل المَطَر وأنا غير متوقِّع له، فهَذا جائز؛ لأنَّ الإِنْسَان قاصِرٌ فِي عِلمه وفي إدراكِه.



(١٠٨) **السُّؤَال**: ما رَأْيُ فضيلتِكُمْ في هذهِ الأبياتِ: للشاعرِ (زُهَيْرِ بنِ أَبِي سُلْمَى):

رَأَيتُ المَنَايَا خَبْطَ عَشْوَاءَ مَنْ تُصِبْ ... تُمِتْهُ وَمَنْ تُخْطِئْ يُعَمَّرْ فَيَهرَمِ

وَمَنْ لَمْ يُصَانِعْ فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ ... يُضَرَّسْ بِأَنْيَابٍ وَيُوْطَأْ بِمَنْسِمِ[1]

(١) انظر: ديوان زهير بن أبي سلمي (ص:١١٠).

الجَواب: هذا كلامٌ جاهليٌّ قديمٌ، ولا يجوزُ اعتقادُه.

فالبيتُ الأَوَّلُ: يَقُولُ: إنَّ المنايا خَبْطُ عَشْوَاءَ، والمَنَايَا مِنْ عندِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وليستْ خَبْطَ عَشْوَاءَ، بل هي عَنْ حِكْمَةٍ وعِلْمٍ، فلا يجوزُ أَنْ يَعْتَقِدَهُ الإِنْسَانُ.

والبيتُ الثَّاني معناه: أَنَّ الأُمُورَ تَمْشِي علَى المُدَارَاةِ، ويَسْتَدِلُّ بهذا البيتِ علَى أَنَّ الأُمُورَ يُصَانَعُ ويُدَاهَنُ فيها، ولكِنْ كَانَ هذا في الجاهليةِ صَحِيحًا، أمَّا في الإِسْلَامِ فَلَا، يَقُولُ الله تَعَالَى: ﴿ فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [الحجر:٩٤].



(١٠٩) **السُّؤَال**: مَا رَأْيكُمْ في عبارةِ بعضِ النَّاسِ: «سوَّيتُ الَّذي عليَّ والباقِي عَلَى اللهِ»؟

الجَوَابُ: هَذِه ترجِعُ إلى النِّيَّةِ؛ إنْ أرادَ بقولِهِ: «والباقِي علَى الله» تركَ واجبٍ مما أوجبَ اللهُ عليْهِ فهَذا لا يجوزُ؛ لأنَّ الإِنْسَانَ يجبُ أنْ يقومَ بالْواجِبِ تامًّا، أمَّا إذا كانَ تَطَوُّعًا أوْ كانَ فريضةً لكنْ عجزَ عنْ باقِيها فالظَّاهرُ أنَّ معنى قولِ النَّاسِ: «والباقِي على اللهِ»، أيْ: أنَّ اللهَ يعفو عنِّي، وأنَّهُ يثيبُني حيثُ تركتُ العملَ عجزًا عنْهُ، هذا هُوَ الظَّاهرُ مِنْ معنى هَذِه الكَلِمَةِ عندَ النَّاسِ.

ولوْ قالَ: «عمِلْتُ الَّذي عليَّ وأسأَلُ اللهَ التَّوفيقَ والقبولَ» لكانَ هَذَا طَيِّبًا.



(١١٠) **السُّؤَال**: بعضُ النَّاسِ يُسْأَلُ: «إيش سَوَّيت؟» فيقولُ: «سُواة الله» فهلْ هذا جائِزٌ؟

الجَوَابُ: إذا قصدَ القَائِلُ حينَ سُئِلَ: «إيش سَوَّيتَ؟» قالَ: «سُواة الله» يعني:

سَوَّيتُ ما قدَّرَ اللهُ لي، فهَذا لا بأسَ بِهِ؛ لأنَّه حَقِيقَةً فعَلَ ما قدَّر اللهُ لَهُ، وأمَّا إنْ أرادَ أنَّ اللهَ نفسَهُ فعَلَ ذلِكَ ولا أظنُّ هذا يقعُ مِنْ مسلمٍ فهَذا لا يجوزُ، كذلِكَ لوْ أرادَ بقولِهِ: «سُواة اللهَ» دفعَ اللَّوْمِ عنْ نفسِهِ بتركِ الْواجِبِ أوْ فعلِ المحرَّمِ فهَذا لا يجوزُ أيضًا؛ لأنَّ هذا منْ بابِ الاحْتِجاجِ بالقدَرِ عَلَى المعْصِيَةِ.



(١١١) **السُّؤَال**: ما مَدى صحَّةِ عبارةِ: بذلتُ قُصارى جُهدي، والباقي علَى اللهِ؟

الجَوابُ: هذا القولُ لا يصحُّ؛ لأنَّه يعني أنَّ الفاعلَ اعتمَدَ علَى نفسِه أوَّلًا، ولكنْ يقولُ: «بذَلتُ جُهدي، وأسألُ اللهَ المَعونةَ»، هذا الصَّوابُ. وهذه الكَلِمَةُ: «بذَلتُ جُهدي، والباقي علَى اللهِ» ربَّما يريدُ بها الإِنْسَانُ هذا المعنى الَّذي ذكَرتُ، أي: أنَّ ما أستطيعُه فعَلتُه، وما لا أستطيعُه فهو علَى اللهِ، لكنْ أصلُ العِبارَةِ غلطٌ، بل يقولُ: بذَلتُ جُهدي، وأسألُ اللهَ المعونةَ.



(١١٢) **السُّؤَال**: عَن هَذِه العِبارَة: «المَكتوبُ علَى الجَبينِ لا بُدَّ أن تَراه العَيْن»؟

الجَوَابُ: هذا ورَدت فِيه آثارٌ أنَّه يُكتَب علَى الجَبين ما يكونُ علَى الإِنْسَان، لكِنها آثارٌ ليست مِن الصحَّة بحيث يَعتقِد الإِنْسَانُ مَدلولَها، فالأحَادِيثُ الصَّحيحة أنَّ الإِنْسَان يُكتَب علَيْه وهو في بَطْن أُمِّه أَجلُه، وعَملُه، ورِزقُه، وشَقيٌّ أم سعيد[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، رقم (٣٣٣٢)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله، رقم (٢٦٤٣).

(١١٣) السُّؤَال: «الإِيمَانُ فِي القلبِ» كَلِمة يُرَدِّدها العُصاة إذا نصحناهُم بإعفاءِ اللِّحية، فما حُكم هَذِه الكَلِمَة؟

الجَوَابُ: قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات:١٤]، فدلَّ هَذَا عَلَى أن محلَّ الإِيمان هُوَ القلبُ.

وقال النَّبي ﷺ: «**التَّقْوَى هَاهُنَا**»، ويُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ[١].

فالإِيمَانُ والتَّقوى كلاهما فِي القلبِ، ولكن لو صحَّ أَنَّ فِي قلب الإِنْسَان شيئًا من الإِيمَانِ والتقوى لَصَلَحَتِ الجوارحُ؛ لقول الرَّسُول ﷺ: «**أَلا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلا وَهِيَ القَلْبُ**»[٢].

فنحن نقول: الَّذِي قالَ: «**التَّقْوَى هَاهُنَا**» هُوَ الَّذِي قال: «**أَلا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ**»، فنقول: يا أخي، إنَّ إيمانَك ناقِصٌ ما دُمْتَ تُصِرُّ عَلَى المعْصِيَةِ، ولا نقول: إنك غيرُ مؤمنٍ عَلَى سبيل الإِطْلاقِ، لكن نقول: إن إيمانك ناقصٌ، فاتَّقِ اللهَ وكَمِّله؛ لأَنَّ الإِيمَان عند أهل السُّنَّة و الجَماعَة يَزِيد بالطاعة ويَنقُص بالمعْصِيَةِ.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، رقم (٢٥٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩).

(١١٤) **السُّؤَال**: قولُنا: «افعلْ كذا لِأَجْلِ خاطِري» هل هذا يُنافي الآيَةَ الكَرِيمةَ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [الأنعام:١٦٢]؟

الجَوَابُ: إذا كان هذا الشَّيءُ ليس عبادةً فإنَّه لا يُنافي الآيَةَ؛ لأنَّ الآيَةَ إنما في العِبادَاتِ؛ الصَّلاةِ والنُّسُكِ، أمَّا إذا كان في العبادةِ، مثل أن يقولَ: صلِّ من أجلِ خاطري. وما أشبهَ ذلك، فإنَّه لا يَجُوزُ؛ لأن هذا يَحمِلُ المُخاطَبَ على الرِّياءِ، وأنْ يُصَلِّيَ لأجْلِ النَّاسِ، ومعلومٌ أنَّ الرِّيَاءَ نوعٌ منَ الشِّرْكِ، وأنَّه يجبُ في العِبادَاتِ أنْ تكونَ خالصةً للهِ وحدَه.

فيكـون في هذا تفصيلٌ؛ إذا كان هذا الأمرُ منَ العِبادَاتِ فإنَّ هَـذِه العِبارَةَ لا تجوزُ، وإذا كان من غيرِ العِبادَاتِ فإنَّ هَذِه العِبارَةَ جائِزةٌ.



(١١٥) **السُّؤَال**: قلْتُ لأَخِي: يا كافِرُ؛ لأَنَّه لا يُصلِّي، أَثْنَاء شجارٍ وقَع بيْنِي وبيْنَه، فما حُكم ذلك؟

الجَواب: الَّذي لا يُصلِّي كافرٌ كفرًا مخرجًا عن المِلَّة، فإذا ماتَ ماتَ علَى الكُفْر، وإذا كانَ يوْمُ القِيامَة صارَ مَع فِرْعون وقارُون وهَامان وأُبيٍّ بْن خلف.

ولكِن لا يُقال للشَّخصِ المعيَّن: يَا كافِر، حتَّى تُقام علَيْه الحُجَّة، ويتبَيَّن له أنَّ فِعْله كُفْر، وهذا الَّذي حصَل بيْنَه وبيْنَ أَخِيه شِجارٌ وقالَ لَه: يا كافِر؛ لأنَّه لا يُصلِّي، نقولُ لَه: إنَّ هذا لا ينْبَغي مِنْك، ولكِن عِنْدما تُحادِثُه، وتتكلَّم مَعه كلامًا عاديًّا، بيِّن له أنَّ ترْك الصَّلاة كُفْر، وأنَّه إنْ أصرَّ علَى ذَلِك فهُوَ كافِرٌ، وأمَّا أنْ تَصِفَه بالكُفْر حين المنابَزَة والمخَاصمَة؛ فهَذا أمرٌ لا ينْبَغي منك.

وخُلاصَة القَوْل: أنَّ تارِكَ الصَّلاة كافرٌ كفرًا مخرجًا عن الملَّة، وأنَّه إن ماتَ علَى ذَلِك؛ فإنَّه لَيْس مِن المؤْمنِينَ، ويُحْشَر يوْمَ القِيامَة مَع فِرْعون وهامانَ وقَارُون وأُبيِّ بْن خلَفٍ، ولكِن لا ينبَغي لَنا عِنْد المنَابزَة أنْ نصِفَه بالْكُفْر فنَقُول: يا كافِرُ، بَل نُبيِّن لَه فِي الكَلامِ العادِيِّ أنَّ ترْكَ الصَّلاة كُفْر، وأنَّه إذا أصرَّ علَى ترْكِها فهُو كافِرٌ، لعلَّ الله يهْدِيه، فيرْجِع إلى دِينِه.



(١١٦) **السُّؤَال**: الصُّوفِيَّـةُ وما يَعْتَقِدُونَـهُ من الحُلُولِ يَقُولُـونَ: إنَّ المُرِيدَ أو العَارِفَ يَتْرُكُ بعضَ الوَاجِبَاتِ: كالصَّلاة مَثَلًا، وبعضُهُم يقولُ مثلًا كما في أشْعَارِهِمْ: ادعُنِي سَتَجِدُنِي قريبًا، أو مَا أَشْبَهَ ذلك. ما يقال عنهم؟

الجَوَاب: هؤُلاءِ الصُّوفِيَّةُ الَّذِين يَقُولُونَ ما قُلْتَ: مِن أنَّ المُرِيدَ يَفْعَلُ ما يُرِيدُ، وأنَّ المريدَ في مَنْزِلَةِ الرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ، ويقول: إنَّ المُرِيدَ يكونُ بين يَدَي هذا المرادِ بمَنْزِلَةِ المَيِّتِ بينَ يَدَي الغَاسِلِ يفعل فيه ما شاء، فهؤُلاءِ لا شك أنهم كُفَّارٌ، خارِجُونَ عن الإِسْلَامِ. وأما الصُّوفِيَّةُ اليَسِيرَةُ كالَّذِي يُحْدِثُ بعضَ الأذكار، أو ما أَشْبَهَ هذا، فإنَّه لا يَصِلُ إلى حدِّ الكُفْرِ.

فالصُّوفِيَّةُ أقسامٌ وأصْنَافٌ، ليسَ كُلُّهُمْ عَلَى حدٍّ واحِدٍ؛ لكن فَتْحَ بابَ البِدْعَةِ ولو في العِبَادَاتِ مُضِرٌّ، ويؤدِّي إلى التطور، وإلى أن يكون هُناكَ ابتداع في العقائد كما أشرتَ إليه أنتَ. وإذَا أَقَرَّ العَارِفُ بما يَعْتَقِدُ، وكَانَتْ عَقِيدَتُهُ ما ذكرتَ، فإنَّه إن رَجَعَ وآمَنَ وأسْلَمَ رُفِع عنه القَتْلُ والحُكْمُ بالكُفْرِ، وإلا قُتِلَ كَافِرًا مُرْتَدًّا؛ فلا يُغَسَّلُ، ولا يُكَفَّنُ، ولا يُصَلَّى عليه، ولا يُدْفَن مع المُسْلِمين.



كتاب العلم



(١١٧) **السُّؤَال:** هل يَجوزُ أن يَقولَ الإِنْسانُ للمُفتِي: «ما حُكْم الإِسْلام في كذا وكذا»؟ أو ما رأيُ الإِسْلام؟

الجَوَابُ: لا يَنبَغي أن يُقال: «ما حُكم الإِسْلام في كَذا؟» أو «ما رأْيُ الإِسْلامِ في كَذا؟» فإنَّه قد يُخطِئ، فَلا يكُونُ مَا قاله حُكمَ الإِسْلامِ، لكِن لَو كانَ الحُكْم نَصًّا صريحًا فلَا بأْسَ، مثل أن يَقولَ: ما حُكْمُ الإِسْلامِ في أَكْل المَيْتة؟ نقول: حُكْم الإِسْلامِ في أَكْل المَيْتَة أنَّها حرَامٌ.



(١١٨) **السُّؤَال:** بعضُ السَّائلينَ إذا أرادَ أنْ يَسْأَلَ أحدَ المشايخِ عن سؤال، قال: ما حُكْمُ الشَّرعِ في هَذِه المسأَلَة، أو ما قَوْلُ الشَّرْعِ في هَذِه المسأَلَة، أفتُونا جَزاكُم الله خيرًا؟

الجَوَابُ: القول بإسنادِ كَلِمَةِ: ما قولُ الشَّرْعِ، أو ما حكم الشَّرع إلى شخصٍ يُخْطِئُ ويُصِيبُ، هذا خَطَأٌ؛ لأن الشَّرْعَ ليس مُقيَّدًا بشخْصٍ إلا بالنَّبِيِّ ﷺ هو الَّذي لا يُقرُّ علَى خَطَأٍ في دِينِ الله، أما غيرُ الرَّسولِ ﷺ لا يمكنُ أن تقول: ما حُكْمُ الشَّرْعِ، وهو بشَرٌ يُخْطِئُ ويُصِيبُ، لكن قل: ما حكْمُ الشَّرْعِ في نَظَرِكَ؟ أو: ما رأيك في كذا؟

هذا هو الأَسْلَمُ والأَولى.

هب أَنَّكَ قلتَ لهذا الرجلِ: ما حكْمُ الشَّرعِ؟ فقال: حكْمُ الشَّرْعِ في كذا أنه حرامٌ وليس بحرامٍ، صار كَذِبًا علَى الشَّرعِ، لهذا نرى أن الأحْسَن في التَّعْبِير أن يقال: ما حُكْمُ الشَّرعِ في نَظَرِكَ؟ أو: ما ترى في كذا؟

وأمَّا تَصْدِيرُ السُّؤالِ بالسَّلامِ وهو جَالسٌ مع المسؤولِ، فهذا ليس مِنَ السُّنَّةِ، يعني: بعضُ النَّاس الآن تَجِدُه في المجلس ثم يقولُ: السَّلامُ عليكم ورَحْمَةُ الله، ما حكم كذا وكذا؟ هذا ليس مِنَ السُّنَّةِ؛ لأن الَّذين كانوا يسْألُونَ الرَّسُولَ ﷺ في مكانِهِمْ لا يسلِّمُون.

إنما يُسَلِّمُ الَّذي يَقْدَمُ كما في حديثِ المسِيءِ في صَلاتِهِ، الَّذي جاء وصلَّى في ناحيةِ المسْجِدِ صلاةً لا يَطْمَئِنُّ فيها، ثم جاء فسَلَّمَ علَى الرَّسُول ﷺ فردَّ عليه السَّلامُ، وقال: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»[1]، فهذا نعم يُسَلِّمُ.

أما إِنْسانٌ جالسٌ في الحلَقَةِ ثم إذا أرادَ أن يُورِدَ السُّؤالَ، قال: السَّلامُ عليكم ورحمة الله، فهذا ليس مِنَ السُّنَّةِ، ومعْلُوم أننَا نحْنُ مُتبِعُّون، بمعنى: أننا نَسِيرُ في عبادَاتِنَا علَى ما شَرَع لنا، لا نتَجَاوزُ ولا نُقَصِّر، لكني أقول: وعليكَ السَّلام ورحمة الله وبركاته.



(١١٩) **السُّؤَال:** ما حُكْم هَذِه الأَلْقاب «حُجَّة الله» «حُجَّة الإِسْلام» «آية الله»؟

الجَوَابُ: هَذِه الأَلْقاب «حُجَّة الله» «حُجَّة الإِسْلام» أَلقاب حادِثة لا تَنبَغي؛ لأَنَّه لا حُجَّة لله علَى عِباده إلَّا الرُّسُل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأَذَان، باب وجوب القِراءَة للإمام والمأموم في الصَّلَوات كلها، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قِراءَة الفَاتِحَة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

وأمَّا «آيَةُ الله» فإن أُريد المعنى الأعُمُّ فهو يَدخُل فيه كلُّ شَيء:

وَفِي كُــلِّ شَيءٍ لَــهُ آيَــةٌ ... تَــدُلُّ عَـلَى أَنَّــهُ وَاحِـدُ[1]

وإن أُريد: أنَّه آية خارِقة، فهَذا لا يَكون إلَّا علَى أيدي الرُّسُل، لكن يُقال: عالم، مُفتٍ، قاضٍ، حاكم، إمام. لَمن كان مُستحِقًّا لذلك.



(١٢٠) **السُّؤَال**: السلامُ عليكُم ورحمةُ الله وبركاتُه، هَلْ يَصِحُّ أَنْ تُطلِق كلمةُ (الشَّيخ) علَى كُلِّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَا سِيَّما أَنَّ هَذِهِ الكَلِمَةَ أصبحت مُتَفَشِّية، فأرجو توضيح ذلك؟

الجَوَابُ: كلمة (شيخ) فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ لَا تَكُونُ إِلَّا للكبير، إما كبير السِّن، أو كبير القَدْر بِعِلْمه، أو مَالِهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَلَا تَطْلُقُ عَلَى الصَّغِيرِ، لَكِنْ كَمَا قُلْت: تَفَشَّت الآن، حَتَّى كَادَ يُلَقَّبُ بالشَّيخ مَنْ كَانَ جَاهِلًا، أَوْ لَمْ يَعْرِفْ شيئًا، وَهَذَا -فِيمَا أرى- لَا يَنْبَغِي؛ لِأَنَّك إِذَا أَطْلَقْتَ عَلَى هَذَا الشَّخْصِ كلمة (شيخ) وهو جَاهِلٌ، اغْتَرَّ النَّاسُ بِهِ، وَظَنُّوا أَنَّ عِنْدَهُ عِلْمًا، فرجعوا إِلَيْهِ فِي الاستفتاء، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وحَصَلَ بهذا ضَرَرٌ عَظِيمٌ.

وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاس -نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَهُمُ الهداية- لَا يُبَالِي إِذَا سُئِلَ أَنْ يُفْتِيَ، ولو بِغَيْرِ عِلْم؛ لِأَنَّهُ يَرَى أنه إِذَا قَالَ: لَا أَدْرِي. كَانَ ذَلِكَ نَقْصًا فِي حَقِّهِ، والواقعُ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا قَالَ فِيمَا لَا يَعْلَمُ: لَا أَدْرِي، كَانَ ذَلِكَ كمالًا فِي حَقِّهِ، ولكن النفوس مَجْبُولَةٌ عَلَى محبة الظُّهور إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) البيت لأبي العتاهية، ينظر: «ديوانه» (ص:١٢٢).

فَالَّذِي أرى أَنَّ كلمة (شيخ) لَا تُطْلَقُ إِلَّا عَلَى مَنْ يَسْتَحِقُّهَا، إِمَّا لِكِبَرِه، أو لِشَرَفِه، وسيادته فِي قَوْمِهِ، أو لِعِلْمه، وَهَذَا كَمَا كَانَ بَعْضُ النَّاسِ الآن يُطْلِق كلمة (إمام) عَلَى عَامَّةِ العُلَمَاءِ، حتى وَإِنْ كَانَ هَذَا العَالِمُ مِنَ الْمُقَلِّدة، يَقُولُ هُوَ إمام، وَهَذَا أَيْضًا لَا يَنْبَغِي، يَنْبَغِي أَلَّا يُطَلِّقُ لفظُ (إمام) إِلَّا عَلَى مَنِ اسْتَحَقَّ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا، وَكَانَ لَهُ أَتْبَاعٌ، وكان قولُه مُعْتَبَرًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَبَقِيَ علينا أنك سَلَّمْتَ، وَكَذَلِكَ الأَخُ مِنْ قَبْلِكَ سَلَّمَ عِنْدَ إِلْقَاءِ السُّؤال، وَهَذَا لَيْسَ مِنَ السُّنة؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُلْقُوا السُّؤال عَلَى الرَّسُولِ ﷺ لَمْ يُلْقُوا عَلَيْهِ السَّلَامَ، إِلَّا مَنْ قَدِم إِلَى الْمَجْلِسِ، فَهَذَا يُسَلِّم.



(١٢١) **السُّؤَال**: نُرِيدُ أَنْ نَعرِفَ ما هي السَّلَفِيَّةُ كمَنْهَجٍ، وهل لَنَا أن نَنْتَسِبَ إليها؟ وهل لنَا أن نُنْكِرَ على مَنْ لا يَنْتَسِبُ إليها، أو يُنْكِرُ عَلَى كَلِمَةِ سَلَفِيٍّ، أو غير ذلك؟

الجَوَابُ: السَّلَفِيَّةُ: هي اتِّبَاعُ مَنْهَجِ النَّبِيِّ ﷺ وأَصْحَابِهِ؛ لأنهم هم الَّذين سَلَفُونَا وتَقَدَّمُوا علينا، فاتِّبَاعُهُمُ هو السَّلَفِيَّةُ.

وأما اتِّخَاذُ السَّلَفِيَّةِ كمَنْهَجٍ خاص يَنْفَرِدُ به الإِنْسَان، ويُضَلِّلُ مَنْ خَالَفَهُ مِنَ الْمُسْلِمين ولو كانوا عَلَى حَقٍّ، واتِّخَاذُ السَّلَفِيَّةِ كمَنهَجٍ حِزْبِيٍّ فلا شك أن هَذَا خلافُ السَّلَفِيَّةِ، فالسَّلَفَ كُلُّهُمْ يَدْعُونَ إلى الاتِّفَاقِ والالْتِئَامِ حولَ سُنَّةِ الرَّسول ﷺ ولا يُضَلِّلُونَ مَنْ خالَفَهُمْ عن تأويلٍ، اللَّهُم إلا في العَقَائِدِ، فإنهم يَرَوْنَ أن مَنْ خالَفَهُمْ فيها فهو ضَالٌّ، أما في المَسَائِلِ العَمَلِيَّةِ فإنهم يُخَفِّفُونَ فيها كثيرًا.

لكنَّ بعضَ مَنِ انْتَهَجَ السَّلَفِيَّةَ في عَصْرِنَا هذا، صارَ يُضَلِّلُ كُلَّ مَنْ خالَفَهُ ولو كان الحَقُّ معه، واتَّخَذَهَا بَعْضُهُم منْهجًا حِزْبِيًّا كمنهجِ الأحزاب الأُخْرَى الَّتي تَنْتَسِبُ إلى دِينِ الإِسْلامِ، وهذا هُو الَّذِي يُنْكَرُ ولا يُمْكِنُ إِقْرارُهُ، ويقال: انْظُرُوا إلى مَذْهَبِ السَّلَفِ الصالحِ ماذا كانوا يَفْعَلُونَ! انْظُرُوا طَرِيقَتَهُمْ وسِعَةَ صُدُورِهِمْ في الخِلافِ الَّذِي يُسُوغُ فيه الاجتهادُ، حتى إنَّهُمْ كانوا يَخْتَلِفونَ في مسائلَ كبيرة، وفي مسائل عَقَدِيَّةٍ وعَمَلِيَّةٍ.

فتَجِدُ بعضَهُمْ مَثَلًا يُنْكِرُ أن الرَّسولَ ﷺ رَأَى رَبَّهُ، وبَعْضُهُمْ يقول: بلى، وترى بعضهم يقول: إن الَّتي تُوزَنُ يومَ القِيامَةِ هي الأعمالُ، وبعضهم يَرَى أن صَحَائِفَ الأعمالِ هي الَّتِي تُوزَنُ، وتراهُمْ أيضًا في مسائل الفِقْهِ يَخْتَلِفُونَ كثيرًا في النكاح والفرائض والبيوع وغيرها، ومع ذَلِك لا يُضَلِّلُ بَعْضُهُمْ بعْضًا.

فالسَّلَفِيَّةُ بمعنى أن تُكُونَ حِزْبًا خاصًا له مُمَيِّزَاتُهُ، ويُضَلِّلُ أفْرادُهُ مَنْ سِواهُمْ، فهؤُلاءِ ليسوا مِنَ السَّلَفِيَّةِ في شيءٍ.

وأما السَّلَفِيَّةُ اتِّبَاعُ منهجِ السَّلَفِ عَقِيدَةً وقولًا وعملًا وائتلافًا واختلافًا، واتِّفَاقًا، وتَرَاحُمًا، وتَوادًّا، كما قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَثَلُ المُؤْمِنِينَ في تَوادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ كمَثَلِ الجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بِالحُمَّى والسَّهَرِ**»(١)،فهذه هي السَّلَفِيَّةُ الحَقَّةُ.



(١٢٢) **السُّؤَال:** «ناقِلُ الكُفر ليْسَ بكافِرٍ»، هل هَذا القوْلُ صَحيحٌ أم لا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٦٠١١)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٨٦).

الجَواب: إنْ قصَد أَنَّه حديثٌ فلَيْس بحَدِيثٍ، وإن قصَد أَنَّه كلامٌ لأَهْل العِلْم، فهَذا صَحِيحٌ أنَّ ناقِل الكُفْر ليْسَ بكافِرٍ، بمَعْنى أن الإِنْسَان الَّذي يحكي قول الكُفَّار لا يَكْفُر، وهذا أمرٌ معْلُوم لأهْل العِلْم، فإنك إذا قلت: قال فلانٌ: إن الله ثالِثُ ثلاثَة. أو ما أشبهَ ذَلك، فإِنَّه لا يُعَدُّ ذَلِك كُفرًا منك؛ لأَنَّك إِنَّما تحكي قولَ غيْرِك.



(١٢٣) **السُّؤَال**: عن قَوْلِ الإِنْسَان لرجُل: «أنْتَ يا فلانُ خلِيفَةُ اللهِ في الأَرْض»؟

الجَوابُ: إذا كانَ ذَلك صدْقًا بأن كانَ هَذا الرَّجُل خليفَةً -يَعنِي: ذا سُلطانٍ تامٍّ علَى البلَدِ، وهُو ذُو السُّلطة العُليا علَى أَهْل هَذا البَلدِ- فإِنَّ هذا لَا بأْسَ به.

ومعْنى قوْلِنا: «خليفَة الله»: أنَّ الله استَخلفَه علَى العِباد في تَنفيذ شَرْعه؛ لأنَّ اللهَ تَعالى استَخلفه علَى الأَرْض، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُستخلِفُنا في الأَرْض جميعًا، وناظِرٌ ما كنَّا نَعمَل، ولَيْس يُرادُ بهَذِه الكلِمَة أنَّ الله تعالى يَحتاجُ إِلَى أحَد يَخلُفه في خلْقِه، أو يُعينه علَى تَدْبير شُؤونِهم، ولكن الله جعَله خليفَةً يَخلُف مَن سبَقه، ويَقومُ بأَعْباء ما كلَّفه اللهُ.



(١٢٤) **السُّؤَال**: عَن لقَب (شَيْخ الإِسْلام) هل يَجوز؟

الجَوَابُ: لقَبُ شيخ الإِسْلام عنْد الإِطْلاق لا يَجوز، أي: أنَّ الشَّيخَ المطلَق الَّذي يَرجِع إِلَيْه الإِسْلام لا يَجوز أن يُوصَف به شخْصٌ؛ لأَنَّه لا يُعصَم أحَد من الخطَأ فيما يَقول في الإِسْلام إلا الرُّسُل.

أمَّا إذا قُصِد بشَيْخ الإِسْلام أَنَّه شيخٌ كبيرٌ له قَدَم صِدْقٍ في الإِسْلام فإنَّه لا بأْسَ بوصف الشَّيخِ به وتَلْقِيبه به.



(١٢٥) **السُّؤَال:** هل قولُ: «العَقِيدَة الطَّحاويَّة» أو «العَقِيدة الواسطِيَّة» لا يَجوز؛ لأَنَّه يُخالِف السُّنَّة والتَّوحيد؟ ولماذا لا يُقال: عَقِيدَة المسْلِمينَ أو عَقِيدَة أهل السُّنَّة مثلًا؟ فما قولُ فضِيلَتِكم؟

الجَوَابُ: لا حرَج أن يُقال: «العَقِيدَة الواسِطيَّة» أو «العَقِيدَة الطَّحاويَّة»؛ لأنَّها من باب نِسبة المُصنَّف إلى مُصنِّفه، ولَيْس المرادُ بذَلك عَقِيدَة الطَّحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أو عَقِيدَة ابْن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

بل المراد العَقِيدَة الَّتي كتَبها الطَّحاويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والعَقِيدَة الَّتي كتَبها شيخ الإِسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إجابةً لأَحَدِ قُضاة واسِطٍ، ولا حرَج في ذَلِك، ونَظيرُها سُورة البَقرة مثلًا، فسُورَة البَقَرَة هي سُورَةٌ ذُكِرت فيها البَقَرة؛ ولهذا لما كان الحجَّاج يَقولُ: السُّورة الَّتي تُذكر فِيها البَقَرة، السُّورة الَّتي تُذْكر فيها النِّساء. بدلًا عن سُورَة البَقَرة والنِّساء، ردُّوا عليه فقَالُوا: إنَّ النَّبيَّ ﷺ سمَّاها سُورَة البَقَرة وسُورَة النِّساء، وكَذَلِك سمَّاها الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

فنقول: لَيْس المراد بالعَقِيدَة الطَّحاوِيَّة: عَقِيدَة الطَّحاوي، بل المراد: العَقِيدَة الَّتي كتَبها الطَّحاويُّ، وهي عَقِيدَة المسْلِمين، وكَذلِك يُقال في العَقِيدَة الواسِطيَّة.



(١٢٦) **السُّؤَال:** عن إِطْلاق عِبارَة: «كتُب التُّراث» علَى كتُب السَّلَف؟

الجَوَابُ: الظَّاهر أنَّه صَحِيحٌ؛ لأنَّ معناه الكتُب الموْرُوثَة عمَّن سبَق. ولا أَعلَم في هذا مانِعًا.



(١٢٧) **السُّؤَال**: عن وَصْف الإِنْسَان بأَنَّه حَيوَان ناطق؟

الجَوَابُ: الحَيوَان النَّاطق يُطلَق علَى الإِنْسَان كما ذكَره أهل المَنطِق، وليس فيه عندهم عَيب؛ لأَنَّه تَعريف بحَقِيقَة الإِنْسَان، لكنَّه في العُرْف قول يُعتَبر قدحًا في الإِنْسَان، ولهذا إذا خاطب الإِنْسَان به عامِّيًّا فإنَّ العاميَّ سيَعتقِد أنَّ هذا قدحٌ فيه، وحينئذٍ لا يَجوز أن يُخاطَب به العامِّيُّ؛ لأنَّ كلَّ شيء يُسيء إلى المسلم فهو حرام.

أمَّا إذا خُوطِب به من يَفهَم الأمر علَى حسَب اصْطلاحِ المَناطِقة، فإنَّ هذا لا حرَج فيه؛ لأنَّ الإِنْسَان لا شكَّ أنَّه حَيوَان باعتبار أنَّه فيه حياة، وأنَّ الفصل الَّذي يُميِّزه عن غيره من بقيَّة الحَيوَانات هو النُّطْق.

ولهذا قالوا: إنَّ كلمة «حَيوَان» جنس.

وكلمة «ناطق» فصل.

والجِنْس يَعُمُّ المعرَّف وغيره، والفَصل يُميِّز المُعرَّف عن غيره.



(١٢٨) **السُّؤَال**: عن حُكْم قول: «الإِنْسَان حَيوَان ناطِق»؟

الجَوَابُ: هذا إنَّما يُقال فيما يَقوله أهل المَنطِق عند الحدود، حدود الأَشْيَاء وتَعريفها، يُعرِّفون الإِنْسَان بأَنَّه: حَيوَان؛ لأَنَّه ذو حياة وبأَنَّه ناطق؛ لأَنَّه مُتكلِّم

يُريدون بذلك الفرْق بينه وبين الحَيَوانات الأُخْرى فالأوَّل: حَيوَان يُسمَّى جنسًا.

والثَّاني: يُسمَّى فصلًا.

ولكنَّه في عُرف النَّاس يُعتبَر مَسبَّة وشَتْمًا، فلو قلت للإِنْسَان: إنَّك حَيوَان ناطق. لكان بينك وبينه خصومة، والإنْسَان عليه أن يُخاطِب النَّاس بما يَعرِفون، وبما لا يَكون سَبًّا وشَتمًا.



(١٢٩) **السُّؤَال:** لَقد سمِعْتُ كثيرًا مِن النَّاس يُقول لبَعْض النَّاس: إنَّ بَنِي آدَم حَيوَانٌ ناطِقٌ، فهَل هَذا الكَلامُ صحِيحٌ، أم أنَّ الكَلام مجرَّدُ فلسفَةٍ؟ أرجو الإفادة فيه وشكرًا؟

الجَواب: هذَا الكَلامُ «أنَّ الإنْسَان حَيوَانٌ ناطِقٌ» هُو من مُصطَلحاتِ الفَلاسِفَة؛ لأنَّ الحَيوَان عنْدَهم هُو ما كانَ فِيه حيَاةٌ ورُوحٌ ونفْسٌ، والفَصْل في هذا الحدِّ للإِنْسان هُو كلِمَة ناطِقٌ، فيقُولون: إن الإِنْسَان حَيوَانٌ ناطِقٌ، وهو مِن بَنِي آدم.

ولكِن هَذِه الكَلِمة أصبحت الآن في عُرف النَّاس كلمة سَبٍّ وشَتْم، ولهذا لا يجوز للإِنْسَان أن يقولها لأخيه، لا سِيَّما في مقام المغاضَبَة والمخاصمة؛ لأنَّها حينئذٍ تَكُون سَبًّا.



(١٣٠) **السُّؤَال:** عَن قولِ مَن يَقول: إنَّ الإِنْسَان يَتكوَّن من عُنصرَيْن: عُنصرٌ مِن التُّرابِ وهُوَ الجَسِد، وعُنْصرٌ مِن اللهِ وَهُو الرُّوح؟

الجَوَابُ: هذا الكَلَام يَحتمِل مَعنَيَين:

أحدهما: أنَّ الرُّوح جُزْء من الله.

والثَّاني: أنَّ الرُّوح مِن الله خَلْقًا.

وأظهرهما أنَّه أراد أنَّ الرُّوح جزء من الله؛ لأنَّه لو أراد أنَّ الرُّوح من الله خَلْقًا لم يَكن بينهما وبين الجسد فرْق؛ إذِ الكُلُّ من الله تعالى خَلْقًا وإيجادًا.

والجواب علَى قوله: أن نَقول: لا شكَّ أنَّ الله أَضاف رُوح آدَمَ إليه في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى﴾ [الحجر:٢٩]، وأضاف روح عِيسَى إليه فقال: ﴿وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا﴾ [التَّحْريم:١٢]، وأضاف بعض مَخْلُوقاتٍ أخرى إليه كقوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ﴾ [الحج:٢٦]، وقوله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية:١٣]، وقوله عن رسوله صالح: ﴿فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ نَاقَةَ ٱللَّهِ وَسُقْيَٰهَا﴾ [الشمس:١٣].

ولكن المضاف إلى الله نَوعان:

أحدهما: ما يَكون مُنفصِلًا بائِنًا عنه، قائمًا بنفسه أو قائمًا بغيره، فإضافته إلى الله تعالى إضَافَة خلْق وتَكوين، ولا يَكون ذَلِك إلا فيما يُقصَد به تَشريف المضاف، أو بيان عظمة الله تعالى لعِظَم المضاف.

فهذا النَّوع لا يُمكِن أن يَكون مِن ذات الله، ولا مِن صِفاته:

أمَّا كونه لا يُمكِن أن يَكون من ذات الله تعالى؛ فلأنَّ ذات الله تعالى واحِدَة لا يُمكِن أن تَتجزَّأ أو تَتفرَّق.

وأمَّا كونه لا يُمكِن أن يكون من صفات الله؛ فلأنَّ الصِّفة معنًى في المَوْصُوف

لا يُمكِن أن تَنفصِل عنه، كالحياة، والعِلْم، والقُدْرة، والقوَّة، والسَّمْع، والبصَر وغيرها، فإنَّ هَذِه الصِّفات صِفات لا تُبايِن موْصُوفها.

ومن هذا النَّوع: إِضَافَة اللهِ تَعالى رُوح آدَمَ وعِيسَى إِلَيْه، وإِضَافَة البيت وما في السَّموات والأَرْض إليه، وإِضَافة النَّاقة إليه، فروح آدمَ وعِيسَى قائِمةٌ بِهما، وليْسَت مِن ذَات اللهِ تَعالى ولَا مِنْ صِفاتِه قطعًا، والبَيْتُ ومَا في السَّموات والأَرْض، والنَّاقة أعْيانٌ قائِمةٌ بنفْسِها، وليْسَت مِن ذاتِ اللهِ ولَا مِن صِفاته، وإذا كانَ لا يُمكِن لأحَدٍ أن يَقول: إنَّ بيْتَ اللهِ وناقَةَ اللهِ مِنْ ذَاتِه ولَا من صِفاته، فكَذلِك الرُّوح الَّتي أَضافَها إلَيْه ليسَت مِن ذاتِه ولَا مِنْ صِفاته، ولا فرْقَ بيْنَهما إذ الكل بائِن مُنفصِل عن الله عَزَّوَجَلَّ، وكما أنَّ البيت والنَّاقة من الأجسام فكَذلِك الرُّوح جِسْم تَحُلُّ بدنَ الحيِّ بإِذْن الله، يَتوفَّاها الله حين موْتِها، ويُمسِك الَّتي قضى عليها الموْتَ، ويَتبَعها بصَر الميِّت حين تُقبَض، لكنَّها جسْمٌ من جِنْس آخَرَ.

النَّوع الثَّاني من المضاف إلى الله: ما لا يَكون مُنفَصِلًا عن الله، بلْ هُو من صفاتِه الذَّاتيَّة أو الفعْليَّة، كوَجْهه، ويَدِه، وسمْعِه، وبصَرِه، واستِوائِه علَى عرْشِه، ونُزولِه إلى السَّماء الدُّنيا، ونحْوِ ذَلك، فإِضافتُه إِلى الله تعَالى من بابِ إِضَافَة الصِّفة إلى مَوصوفها، وليْسَ مِن بابِ إضَافَة المخْلُوق والممْلُوك إلى مالِكِه وخالِقِه.

وقول المُتكلِّم: «إنَّ الرُّوحَ مِن الله» يحتمِل مَعنًى آخَرَ غير ما قلنا: إنَّه الأظهَر، وهو أنَّ البَدن مادَّته معْلومَةٌ، وهي التُّراب، أمَّا الرُّوح فمادَّتها غير معلومة، وهذا المعنى صَحِيح، كما قال الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء:٨٥]، وهَذه -واللهُ أَعْلَم- مِن الحِكْمَة فِي إضافَتِها إِلَيْه أنَّها أمْرٌ لا يُمكِن أن يَصِل إلَيْه عِلْم البَشَر، بل هي ممَّا استَأثَر الله بعِلْمِه كسائِر

العُلومِ العَظيمَةِ الكَثيرَةِ الَّتي لم نُؤتَ منْهَا إلا الْقَليل، ولا نُحيطُ بشيْءٍ مِن هَذا القَلِيل إلَّا بِما شاءَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

فنَسأَلُ اللهَ تَعالى أن يَفتَح علَيْنا مِن رحْمَتِه وعِلْمه ما بِه صلاحُنا، وفلاحُنا في الدُّنيا والآخِرَة.



(١٣١) **السُّؤَال**: عـن قولهم: «المادَّة لا تَفنَـى ولا تَـزول، ولـم تُخلَـق من عَدَمٍ»؟

الجَوَابُ: القول بأنَّ المادَّة لا تَفنَى وأنَّها لم تُخلَق من عَدَم، كُفْر لا يُمكِن أن يَقوله مُؤمِن، فكلُّ شيء من السَّموات والأَرْض سِوى الله فهو مَخْلُوق من عدَم كما قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [الزمر:٦٢]، وليس هناك شيء أَزَليٌّ أَبَديٌّ سِوى الله.

وأمَّا كوْنُها لا تَفنَى، فإن عَنَى بذلك: أنَّ كلَّ شيء لا يَفنى لِذَاته فهَذا أيضًا خطَأ وليس بصَوابٍ؛ لأنَّ كلَّ شيء موْجُود فهُو قابل للفَناء، وإن أراد به أنَّ مِن مَخْلُوقات الله ما لا يَفنَى بإرادَة الله فهَذا حقٌّ، فالجَنَّة لا تَفنَى وما فيها من نعيم لا يَفنَى، وأهل الجنَّة لا يَفنَون، وأهل النَّار لا يَفنَون، لكن هَذِه الكلِمة المُطلَقة: «المادَّة ليس لها أَصل في الوُجُود، ولَيْس لها أَصْل في البَقاء» هَذِه علَى إطْلاقها كلمة إلحادِيَّة، فتَقول: المادَّة مَخْلوقَة من عدَم، فكلُّ شيءٍ سِوى الله فالأَصْل فيه العَدَم.

أمَّا مسْأَلة الفَناء فقد تَقدَّم التَّفصيلُ فِيها. والله الموفِّق.



(١٣٢) **السُّؤَال:** بالنِّسبَة لكلِمَة المُعذَّب، هَذه تأْتِينا كثيرًا في الأَسْئِلَة بشكْلٍ لا يُتَصوَّر مِن كثَرتِه، فهَل يجُوز للإِنْسَان أن يُطْلِقَها علَى نفسِه؟

الجَواب: نعم، لأنَّ العَذاب معْنَاه التَّأذِّي بالشيْءِ، ولهذا قالَ الرَّسُول ﷺ: «**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَاب**»[1]. وأخْبَر النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**إِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**»[2]. فالتَّأذِّي بالشَّيْء، والتألُّم مِنْه والضَّجر، هذا نوْعٌ مِن العَذابِ، ولا يُرِيدُون بالعذَاب هُنا العُقوبَة الَّتي في الآخِرَة.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمرة، باب: السفر قطعة من العذاب، رقم (١٧١٠)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب، رقم (١٩٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النَّبي ﷺ: «**يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه**». رقم (١٢٢٦)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم (٩٢٧).

كتاب علوم القُرْآن



(١٣٣) **السُّؤَال:** هُناك رَجل يقول: إن القُرآن (عَرَضٌ)، فما معْنَى هَذه الكَلِمة، ولما سألْناه ماذا يقْصِد، قال: إنه يَقْصِد بِها أنَّ القُرآنَ يتبَادرُ إِلى الذِّهْن بالحِفْظ في وقت الصَّلاة عنْدَما يقْرَأ الإِنْسَانُ القُرآنَ في التَّراوِيح، فيقول: هو عَرَضٌ، أوْ قريبًا من هذا الكَلام؛ لكِنِّي ما فهمتُ معْنى كلِمَة (عَرَض)؟

الجوابُ: لا بُدَّ أن تسْأَلَه، هل يُريد بالعَرَض الصِّفة، أي: إنَّه صِفة مِن صِفاتِ الله، فهَذا صَحيحٌ؛ لأنَّ الكَلامَ كلامُ الله، وكلامُ الله تعَالَى صفةٌ مِن صفَاتِه، أو أنَّه يُريد شيْئًا آخر.

فالوَاجِب أن يُسْتَفْصل هَذا الرَّجُل، ويُقال له: إن كُنْتَ تُريد بقوْلِك: «عَرَض» أنَّه صِفة مِن صِفات اللهِ تكلَّم بِه عَزَّوَجَلَّ وأنْزلَه علَى محمَّدٍ ﷺ بواسِطَة جبْريل فهَذا حقٌّ، وإن أرادَ معنًى آخَرَ، فيُنْظَر في هَذا المعْنَى الَّذِي أراد.



(١٣٤) **السُّؤَال:** حكمُ قولِ: «مادَّةُ القُرآنِ أو المَادَّةُ قُرآن»؟

الجَوابُ: لا أَرَى فيها شَيْئًا؛ لأن مَعْنى المادَّةِ أي: الدَّرْس، ولا يريدونَ المادَّة بمَعْنَى المَخلوقِ، والقُرْآنُ تَعْرِفُ أنه ليس بمَخْلُوقٍ، ولكن يريدونَ بهذا قَطْعًا الدَّرْسَ فلا بأْسَ به.



(١٣٥) **السُّؤَال**: ما حُكمُ قولِ: «قالَ تعالَى: أعوذُ باللهِ مِنَ الشَّيْطان الرَّجِيم..» ثُم يَذْكر الآيةَ؟

الجَوابُ: ظاهِرُ لفْظِ القائلِ أنَّ: أعوذُ باللهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيم مِن مَقُولِ الله، والذِي يَنْبغِي إذَا أرادَ أن يَسْتَعيذَ الإنسانُ باللهِ مِنَ الشيطانِ الرَّجِيم أن يُقدِّمها علَى قولِ الله، فيقولُ مثلًا: أسألُ عَنْ هذه الآية ثُمَّ يَذْكُرُها، أو يقُولُ: أعوذُ باللهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيم، ما مَعنَى قولُه تعالَى كَذا وكَذا.



(١٣٦) **السُّؤَال**: ما حُكْمُ مَن قَالَ: صَدَقَ اللهُ العَظِيمُ. في نهايةِ القِراءَةِ؟

الجَوَابُ: لا شَكَّ أن قَوْلَ القَائِلِ: صَدَقَ اللهُ العَظِيمُ. كلمةٌ عظيمةٌ، وأنها ثناءٌ عَلَى اللهِ تَعَالَى بالصدقِ، فهي إذن من ذِكْرِ اللهِ، ومن عبادةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، والعِبادَاتُ كلُّها مبنيَّةٌ عَلَى الاتِّبَاعِ، وليستْ مبنيَّةً عَلَى الهوَى والاستحسانِ.

فإذا تبيَّنَ أنَّ قولَ القَائِلِ: صَدَقَ اللهُ العَظِيمُ. من العِبادَاتِ الَّتِي يَتَقَرَّبُ بها إلى ربِّه فإنَّنا نقولُ: لا يُشْرَعُ للمرءِ إذا خَتَمَ القِراءَةَ أن يقولَ: صَدَقَ اللهُ العَظِيمُ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يكنْ إذا خَتَمَها يقولُ: صدق الله العَظِيم، وكَذلِك الصَّحَابَةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ إذا خَتموا قِراءَتَهُمْ.

إذن، فالَّذي يَنْبَغي للمؤمنِ إذا ختمَ القِراءَةَ أن يُنهيَها فقط وألا يقولَ: صَدَقَ اللهُ العَظِيمُ.

ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَرأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ما قَرأَهُ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ، ثمَّ قَالَ له

النَّبيُّ ﷺ: «حَسْبُكَ»(١)، فَوَقَفَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ولم يَقُلْ: صَدَقَ اللهُ العَظِيمُ، ولم يقلْ له النَّبِيُّ ﷺ: قلْ: صَدَقَ اللهُ العَظِيمُ.

إذن، فالَّذي يَنبغي للمرءِ أَلَّا يقولَ ذلك.

ولكن إذا جاءتْ أشياءُ تَشْهَدُ لشيءٍ منَ القُرْآنِ فإنَّه لا حَرَجَ أنْ يقولَ الإِنْسَانُ: صَدَقَ اللهُ العَظِيمُ، ويَسْتَشْهِدَ بالآيةِ، مثل أن يقولَ لشخصٍ ابتلاهُ اللهُ بالمالِ فافتُتِنَ به وانْصَرَفَ عن طاعةِ اللهِ، فيقول مثلًا: صَدَقَ اللهُ العَظِيمُ، ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن:١٥]، فهذا لا بأسَ به؛ لأنَّه يقولُ ذَلِك تصديقًا للآيةِ الكَرِيمةِ في حادثةٍ شَهِدَتْ بها الآيةُ.



(١٣٧) **السُّؤال**: قولُ: «صَدَقَ اللهُ العَظيمُ» هَلْ هُو واردٌ بعدَ تلاوةِ القُرآنِ الكَريمِ؟

الجَوابُ: خَتْمُ تلاوةِ القُرْآنِ بقولِ: صَدَقَ اللهُ. غيرُ واردٍ؛ ولهذا لا ينْبَغِي للإِنْسَانِ أن يَختِمَ قراءتَهُ بـ(صَدَقَ اللهُ العَظيمُ)، فقد استَمَعَ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلى آلِه وسلَّم- إلى قِراءَةِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من سورَةِ النِّساءِ حتَّى إذا بَلَغَ قولَهُ تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ [النساء:٤١]، قال: «حَسْبُكَ»، فوقَفَ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ(٢)، ولم يَختِمْ قراءتَهُ بقولِه:

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب قول المُقْرِئِ للقارئ حسبك، رقم (٥٠٥٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب فضل استماع القرآن، وطلب القِراءَة من حافظه للاستماع والبكاء عند القِراءَة والتدبر، رقم (٨٠٠).

(٢) انظر التخريج السابق.

صَدَقَ اللهُ العَظِيمُ. ولا أَرشَدَهُ النبيُّ ﷺ إلى ذلك، ولا عَلِمْنا أنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ علَيْه وعلى آلِه وسلَّم- كان يقولُ ذَلِك عِنْدَ انتهاءِ قراءَتِه، ولا شكَّ أنَّ خيرَ الهدْيِ هديُ مُحمَّدٍ ﷺ، وأنَّ شَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثاتُها كما ذَلِك في الحَدِيثِ عنْ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ علَيْهِ وعلى آلِه وسلَّم(١).



(١٣٨) **السُّؤَال**: ما حكم قولِ القارئِ بعدَ الفراغِ مِن قِراءةِ القُرآنِ: صدَقَ اللهُ العَظِيمُ؟

الجَوابُ: إذا انتهى الإِنْسَانُ مِن القِراءةِ فإنَّه لم يَرد أنْ يقولَ: صدَقَ اللهُ العَظِيمُ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ كان يقرَأُ القُرآنَ والصَّحابةُ كانوا يقْرَؤونَ القُرآنَ، ولم يُنْقَلْ عن أحدٍ منهم أنَّه كان يقولُ عندِ انتهاءِ قِراءتِه: صدَقَ اللهُ العَظِيمُ.

وهاهو النَّبيُّ ﷺ أمَرَ عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ أنْ يقرَأَ عليه القُرآنَ، فقرَأَ عليه مِن سُورةِ النِّساءِ، حتَّى إذا بلَغَ قولَ اللهِ تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ [النساء:٤١]، قال: «**حَسْبُكَ**»، قال: فنظَرْتُ إلى النَّبيِّ ﷺ، فإذا عيناه تَذْرِفانِ(٢).

ولم يقُلْ ابنُ مسعودٍ: صدَقَ اللهُ العَظِيمُ. ولا أمَرَهُ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ بها، وعلى هذا فيكونُ مِن غيرِ الوارِدِ: أنْ يختِمَ الإِنْسَانُ قِراءتَه إذا انتهى بقولِ: صدَقَ اللهُ العَظِيمُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).
(٢) انظر التخريج قبل السابق.

(١٣٩) **السُّؤال**: هل مِن الإعراض عن آيات الله تعالى مَن يَقُول للقارِئ: انْتَهِ مِن القِراءة؟

الجَوابُ: لا، بمَعنَى أنك إذا جعلْت واحِدًا يَقرَأ عليك، ثُم قُلْت: يَكفِي، ليس مِن هذا؛ لأنَّه قد ثبَت عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّه قال لابن مَسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**اقْرَأْ عَلَيَّ**»، فقال: يا رسول الله أَقرَأُ عليك القرآنَ وعليك أُنزِلَ! قال: «**نَعَمْ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي**»، فتَلا عليه سورة النساء، فلما بلَغ قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء:٤١] قال: «**حَسْبُكَ**» يَعنِي: قِفْ، يَقول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فرَأَيْتُ ﷺ عَيناهُ تَذْرِفانِ[١]. وعلى هذا فيَجوز للإنسان أن يَقول للقارِئ: أَوْقِفِ القِراءةَ، كما يَدُلُّ أيضًا على جواز غَلْق (الراديو) إذا كان يَقرَأ القرآن، ولا حرَجَ عليه، وكذلك أيضًا في المُسَجِّل، حتى وإن كان يَتْلو في وسَط القِراءة.



(١٤٠) **السُّؤال**: هلْ يَجُوزُ تَقْبِيلُ المصحفِ، أمْ هو مِنَ البِدَعِ، وكَذلِكَ هلْ يَجُوزُ القولُ: «صَدَقَ اللهُ العَظِيمُ» بعدَ الانتهاءِ مِنْ قِراءَةِ القُرْآنِ؟ أَفْتُونَا مأجورينَ.

الجَوابُ: أمَّا الشَّطْرُ الأولُ مِنَ السُّؤالِ؛ فقد سَبَقَ الكَلامُ عليه، وقُلْنَا: إنَّه بِدْعَةٌ، ولا يُقَبَّلُ المصحفُ، لا يُوجَدُ شيءٌ يُقَبَّلُ مِنَ الأَشْيَاءِ الَّتي لا إحساسَ لَهَا، إلَّا شيءٌ واحدٌ، الحَجَرُ الأسودُ، ومع ذلكَ تَقْبِيلُ الحَجَرِ الأسودِ ليسَ للتَّبَرُّكِ به، كما يَظُنُّه بعضُ العامَّةِ، فبَعْضُ العامَّةِ يظُنُّونَ أنَّ تقبيلَ الحَجَرِ الأسودِ للتبرُّكِ به، ولهذا تَجِدُ

(١) انظر التخريج قبل السابق.

الرجلَ يَسْتَلِمُ الحَجَرَ بيَدِهِ يَمْسَحُه، ثمَّ إذا كَانَ معه صَبِيٌّ مَسَحَ بِيَدِهِ علَى وَجْهِ الصبيِّ؛ تبرُّكًا بذلكَ، أو رُبَّما يَمْسَحُ علَى وَجْهِه، وهذا خَطَأٌ، فقد قبَّلَهُ أميرُ المؤمنينَ عمرُ بنُ الخطابِ، وقال: «إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»(١).

إذن؛ فمَسْحُ الحجرِ وتَقْبِيلُه عبادةٌ، وما سِوَى ذلكَ فإنَّه لا يُمْسَحُ، ولا يُقَبَّلُ لا المصحفُ، ولا كُتُبُ الأَحادِيثِ، ولا حُجْرَةُ النبيِّ ﷺ حُجْرَةُ قَبْرِه، ولا غيرُ ذلكَ، فليسَ هناكَ شيءٌ يُقَبَّلُ إِطْلاقًا إِلَّا الحجرُ الأسودُ.

الشَّطْرُ الثاني وهو قولُه: صَدَقَ اللهُ العَظِيمُ. إذا فَرَغَ مِنَ القِراءَةِ: فهذا أَيْضًا مِنَ البِدَعِ، فإنَّ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ إذا فَرَغَ مِنَ القِراءَةِ لا يَقُولُ ذلكَ، ولو كَانَ هذا مشْرُوعًا لَقالَهُ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فإنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ طَلَبَ مِنْ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ أنْ يَقْرَأَ عليه، فقال: يا رسولَ اللهِ، كيفَ أقرأُ عليكَ، وعليكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»، فقرأَ عليه مِنْ سورةِ النساءِ، حتَّى إذا وَصَلَ إلى قولِه تَعَالَى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ [النساء:٤١]، قَالَ: «حَسْبُكَ» -يعني: أَمْسِكْ عَنِ القِراءَةِ- قال: فرأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وعيناهُ تَذْرِفَانِ(٢)، أيْ: دَمْعًا، صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه؛ لأنَّ هذا المشهدَ مشهدٌ عظيمٌ يومَ القيامةِ. يُؤتَى مِنْ كُلِّ أمةٍ بشهيدٍ، ويُؤْتَى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، رقم (١٥٩٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، رقم (١٢٧٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب سورة النساء، رقم (٤٣٠٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل استماع القرآن وطلب القِراءَة من حافظ للاستماع والبكاء عند القِراءَة والتدبر، رقم (٨٠٠).

بالرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شهيدًا على هؤُلاءِ، عيسىَ ابنُ مريمَ قَالَ للهِ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المائدة:١١٧].

والشاهِدُ: أنَّه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لَمَّا قَالَ: «**حَسْبُكَ**»؛ لم يَقُلِ ابْنُ مسعودٍ: صَدَقَ اللهُ العَظِيمُ.

وقرأَ زَيْدُ بنُ ثابتٍ علَى النبيِّ ﷺ سورةَ النجمِ، وخَتَمَها[1]، ولم يَقُلْ: صَدَقَ اللهُ العَظِيمُ.

ومعلومٌ أنَّ كلمةَ (صَدَقَ اللهُ العَظِيمُ) عبادةٌ؛ لأنَّها ثناءٌ علَى اللهِ بالصِّدْقِ، والعبادةُ لا يَمْكِنُ أنْ يأتيَ بها الإِنْسَانُ إلَّا إذا كانتْ مشْرُوعةً مِنْ قِبَلِ اللهِ ورَسُولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وعلى هذا، فيُنْهَى الإِنْسَانُ إذا خَتَمَ القُرْآنَ بقولِ: «صَدَقَ اللهُ العَظِيمُ» عَنْ ذلك، ويقالُ: يا أَخِي، لو كانَ خيرًا لَسَبَقُونا إليه، والصَّحابَةُ كانوا يَتْلُونَ بحَضْرَةِ النبيِّ ﷺ وبغيرِ حَضْرَتِه، ولا يَخْتِمُونَ قراءَتَهُمْ بهذه الكَلِمةِ.



(١٤١) **السُّؤَال:** بعْضُ المحَدِّثين إذا قرَأَ علَى الجَماعَةِ فِي المَسْجِد أوْ غيْرِه إِذا انْتَهى مِن القِرَاءَة قالَ: واللهُ أعْلَم، وصلَّى اللهُ علَى نبيِّنَا محمَّدٍ إِلى آخرِه، أو يَقُول: وباللهِ التَّوفيق، أوْ يَقُول: صدَقَ الرَّسُول الكَرِيم إِلَى آخِره، ما حُكْم هَذا القَوْل؟

(١) أخرجه أحمد (٥/١٨٦، رقم ٢١٦٦٥)، وأبو داود: كتاب سجود القرآن، باب من لم ير السجود في المفصل، رقم (١٤٠٤)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب مَا جَاءَ مَنْ لَمْ يَسْجُدْ فِيهِ، رقم (٥٧٦).

ومَا حُكْم قولِ: صدَق اللهُ العَظِيم لِمَنِ انْتَهى مِن قِراءَةِ القُرآن؟ وجَزاكُم اللهُ عنَّا أَحْسَن الجزَاءِ؟

الجَواب: أمَّا خِتامُ الدَّرْس بقَوْلِه: «واللهُ أَعْلَم وصَلَّى اللهُ وسلَّمَ عَلى نبيِّنا محمَّدٍ وعلَى آلِه وصحْبِه أجْمَعِين»، فإنِ اعْتَقد الإنْسانُ أنَّ ذَلِك مِن السُّنَن المقرِّبَة إلِى اللهِ فهَذا لَيْس بِصَحيحٍ؛ لأنَّ الرَّسُول ﷺ كان يتكَلَّم مَع أصْحابِه ويُحدِّثُهم ويخْطُب فِيهم، ولم يَكُن يخْتِم ذَلِك فِيما نعْلَم بِمِثْل هَذا، فتَرْكُه أوْلى.

وأمَّا خَتْم القُرْآن بقَوْله: «صدَق اللهُ الْعَظِيم»، فكَذَلِك أيْضًا إِذا اتَّخذَها الإِنْسانُ سُنَّة راتِبةً كلَّما قرَأَ قَال: صدَقَ اللهُ الْعَظِيم، فإِنَّ هَذا مِنَ الْبِدَع؛ لأنَّ الرَّسُول ﷺ ما كانَ يخْتِم قِراءَتَه بِقَوْل: صَدَقَ اللهُ الْعَظِيم، ومِن المعْلُوم أنَّ (صدَق اللهُ العَظِيم) ثنَاءٌ علَى اللهِ تعَالى بالصِّدق، فهُو عِبادَةٌ، والعِبادَة لَا تَكُون مشْرُوعةً إلَّا حيْث شرَعها النَّبيُّ ﷺ، وعلَى هَذا فنَقُول: لا ينْبَغي للقَارِئ أن يخْتِم قِراءَة القُرْآن بقَوْل: صدَق اللهُ الْعَظِيم.



(١٤٢) السُّؤَال: ما حُكْمُ الاستِشْهَادِ بآياتٍ مِنَ القُرآنِ الكَرِيمِ أثناءَ الكَلامِ، ويَسْتَدِلُّ مَنْ يفْعَلُ ذَلِك بقِصَّةِ المرأةِ الَّتي كانَتْ تَتكَلَّمُ بالقُرآنِ؟

الجَوَابُ: الاستِشْهادُ بالآياتِ علَى الواقِعِ جائِزٌ، وأما مَا أشارَ إليهِ من قِصَّةِ المرأةِ، فهذه المرأةُ يُعَبَّرُ عنها بالمتكَلِّمَةِ بالقُرْآنِ الكَرِيمِ، وهذه القِصَّةُ ذَكَرَهَا في جواهِرِ الأدبِ[1]، وكانت هذِهِ المرأةُ لا تَتكَلَّمُ إلا بالقُرآنِ، فتجْعَلُ القُرْآنَ بدَلًا مِنَ

(١) جواهر الأدب في أدبيات وإنشاء لغة العرب، لأحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي (١/ ٤٠٤).

الكَلامِ، وسَأَلَ الرجلُ الَّذِي كان يخاطِبُها فتُخَاطِبُه بالقُرآنِ، سأَلَ أهلَهَا لماذَا؟ قالُوا: هَذِه المرأةُ منذ كذَا وكذَا مِن السِّنِينَ لا تَتكَلَّمُ إلا بالقُرْآنِ مخافَةَ أن تَزِلَّ فيَغْضَبَ عَلَيْهَا الرَّحْمَنُ.

فنقولُ: هذا هو الزَّلَلُ بعينِهِ لأنه يحرُمُ أن يجعلَ الإِنْسَانُ القُرْآنَ بَدَلًا مِنَ الكَلامِ، فالقُرْآنُ نَزَلَ لِتِلاوتِهِ، والاتعاظِ بِهِ، لا أن يُجعَلَ بدَلًا مِنَ الكَلامِ.



(١٤٣) **السُّؤَال**: انتشر بين النَّاسِ الاستشهادُ بالآياتِ في أمورِ حياتِهم، مثالُ ذلك: يَتجادلُ اثنانِ في أنَّ فلانًا جاء أو لم يجئ، فيجيءُ ابنُه ويقول: قد جاء. فيقول أحدُهما: وشهِد شاهدٌ من أهلِها. وهناك مثالٌ آخرُ: يذهب اثنانِ للمستشفَى يسألانِ عن مريضٍ، فيردون عليهما: قُضِيَ الأمرُ الَّذي فيه تَستفتيانِ. فما حُكْمُ هذا؟

الجَوابُ: هذا لا بأسَ به أحيانًا، لكن كونُه يقول هذا دائمًا فهذا لا يَجُوزُ، أمَّا أحيانًا فلا بأسَ.



(١٤٤) **السُّؤَال**: ما رأيُ فَضِيلَتِكُمْ فيمنْ يَسْتَشْهِدُ ببعضِ الآياتِ القُرْآنيَّةِ فِي غيرِ السياقِ الَّذِي وردتْ فيه، كأنْ يقولَ عندَ الاختباراتِ: ﴿أَزِفَتِ ٱلْأَزِفَةُ ﴿٥٧﴾ لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ ٱللَّهِ كَاشِفَةٌ﴾ [النجم:٥٧-٥٨]؟

الجَوَابُ: لا يَجُوزُ للإِنْسَانِ أن يُنزِلَ القُـرْآنَ عَلَى غيرِ ما أرادَ اللهُ تَعَالَى بـه، لكـن لو اسْتَشْهَدَ بالآيَةِ عَلَى أمرٍ وَقَـعَ مُطابِقًا لَهَا، فـلا بَأْسَ، كما استشهدَ النَّبِيُّ ﷺ حين حَمَل الحَسَنَ والحُسينَ بقولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَـٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾

[التغابن:١٥][1]، وأما أن يُنَزِّلَ القُرْآنَ عَلَى غيرِ ما أرادَ اللهُ، فإن ذَلِك لا يجُوزُ.

وكأنَّ صاحبَنَا الَّذِي يقولُ فِي الاختبارِ: ﴿أَزِفَتِ ٱلْأَزِفَةُ﴾ [النجم:٥٧] ليس عندَه استعدادٌ للاختبارِ؛ لِأَنَّهُ جعَلَ الاختبارَ بمنزلةِ قيامِ الساعةِ، أو بمنزلةِ أن يكونَ العذابُ، ولا أظنُّ الإِنْسَانَ المجتهِدَ يَرَى أن الاختبارَ بمنزلةِ العذابِ أو قيامِ الساعةِ.



(١٤٥) **السُّؤال**: كانَ عِندِي زملاءُ وأَمْزح معَهُم وقلتُ: انطَلِقُوا إِلَى ظِلٍّ ذِي ثلاثِ شُعَب. ثُمَّ استغْفَرتُ ربِّي، فهَل عليَّ شيء؟

الجَوابُ: عَليكَ أنْ تَتُوبَ إِلَى اللهِ ولا تَعُودَ.



(١٤٦) **السُّؤال**: مَن يتكلم بالقُرْآن، أو يكتُبُ بأسلوبٍ يحاكي القُرْآنَ، فمثلًا قال تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة:٢٢- ٢٣] وهو يكتُبُ: إلى فلانٍ ناظرةٌ. فهل هذا جائزٌ، وهل نُنكِر عليه؟

الجَوَابُ: هذا محرَّمٌ ولا يجوزُ، وخاصَّةً أنَّ هَذِه يُنْبِئُ عن عِشقٍ، والقُرْآن نزل ليتعبد به ولا يجوز أن يتلى بدلًا عن الكَلام، فأنكِرْ عليه.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٤، رقم ٢٣٠٤٥)، وأبو داود: كتاب الجمعة، باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث، رقم (١١٠٩)، والترمذي: كتاب المناقب، بعد باب مناقب أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب والحسين بن علي بن أبي طالب، رقم (٣٧٧٤) وقال: حسن غريب. والنسائي: كتاب الجمعة، باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة، وقطعه كلامه ورجوعه إليه يوم الجمعة، رقم (١٥٨٥).

(١٤٧) **السُّؤَال:** وَضَعَ أحدُ الطلبةِ علَى بابِ الفصلِ: «ادخُلُوها بسلامٍ آمنينَ» -يقصِدُ بذلِكَ الفصلَ- هلْ يجوزُ هَذا؟

الجَوَابُ: لا يجوزُ؛ لأنَّ هذا إنَّما هو الجنَّةُ، جَعَلنا اللهُ وإيَّاكُمْ مِنْ أَهْلِها، أمَّا هذِه فيجبُ مسحُـها وتنبيهُ الطَّلَبَةِ عمومًا عَلى أنَّ الأحوالَ الَّتي لا تكـونُ إلَّا في الجنَّةِ لا يجوزُ أن تُنزَّلَ إلى أحوالِ الدُّنْيا.



(١٤٨) **السُّؤَال:** أحيانًا يَقُولُ أَحَدُهُمْ عند تَنَاوُلِ الطَّعامِ: «ما لي لا أَرَى الخُبْزَ أَمْ كَانَ مِنَ الغائبينَ»، فما الحُكْمُ الشرعيُّ؟

الجَواب: أَرَى أَنَّ ذَلِك مُحَرَّمٌ؛ لأنَّ هذا يُنْزِلُ القُرْآنَ على غَيْرِ ما أَرَادَ اللهُ، وهو مِنْ بابِ التلاعُبِ بكلماتِ القُرْآنِ الكَرِيمِ، وقد نَصَّ أَهْلُ العِلْمِ علَى أَنَّه يَحْرُمُ علَى المُسْلِمِ أَنْ يَجْعَلَ القُرْآنَ بَدَلًا مِنَ الكَلامِ.



(١٤٩) **السُّؤَال:** هناك مِن الشَّبَاب مَن يمْزَح، ويَقُول كلامًا علَى اللهِ وعلَى رَسُولِه؛ مِن أجلِ أنْ يُضْحِك زُملاءَه، وحِينَما ننْصَحُه يَقُول: أنا أمْزَح. فبِماذَا تَرُدُّون علَيْه؟ وهل إِذا كانَ مازحًا يَجُوز لَهُ أنْ يمْزَح بِكلامٍ عَن الدِّينِ، أو الله، أو الرَّسُول، أو المؤْمنين؟

الجَواب: إنَّ هَذا العَمَل، وهُو الاسْتِهْزاء بالله، أو بِرَسُولِه، أو كتابِه، أوْ دِينِه، ولَوْ كانَ علَى سَبِيل المَزاحِ، ولَو كانَ عَلى سَبِيل إضْحَاكِ القَوْم، نَقُول فيه: إنَّ هَذا كُفْرٌ ونِفاقٌ، وهُو مِثْل الَّذي وقَع في عهْدِ النَّبيِّ ﷺ في الَّذِين قالُوا: مَا رأَيْنا مِثْل قُرَّائِنا

هَؤُلاء أرْغَب بُطونًا، ولا أكْذَب ألْسُنًا، ولا أجْبَن عِنْد اللِّقاء. يعْنُون رَسُول الله ﷺ وأصْحابَه، فنزلَتْ فِيهم هَذِه الآيَةُ: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾ [التَّوْبَة:٦٥]؛ لأنَّهُم جَاؤوا إِلى النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولون: يا رَسُولَ الله، إنَّما كُنَّا نتحدَّثُ حدِيثًا لنقْطَع بِه عَناء الطَّرِيق. فقالَ لهم رَسُولُ الله ﷺ ما أمَرَه اللهُ به: ﴿أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التَّوْبَة:٦٥-٦٦].

فجانِب الرُّبوبيَّة والرِّسالَة والوَحْي والدِّين جانِبٌ محْتَرم، لا يَجُوز لأَحدٍ أنْ يعْبَث فِيه، لا باسْتهزَاءٍ، ولا بإضْحاكٍ ولا بسخرِيَةٍ، فإنْ فعَل فإنَّه كافِرٌ؛ لأنَّه يدُل علَى استهانَتِه بالله عَزَّوَجَلَّ، وكُتُبه ورُسلِه وشرْعِه، وعلَى هَذا الرَّجُل أن يَتُوب إِلَى الله عَزَّوَجَلَّ مما صنَع؛ لأنَّ هَذا مِن النِّفاقِ، فعلَيْه أن يَتُوب إِلَى الله، ويسْتَغْفِر ويُصْلِح عمَلَه، ويجْعَل في قلْبِه خشْيَة اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وتعْظِيمَه وخوْفَه ومحبَّتَه.



كتاب الحَديث وعلومه



(١٥٠) **السُّؤال**: يَقومُ كثيرٌ منَ النَّاسِ بتَوزيعِ وَرَقةٍ يَدَّعي أنها وَصِيَّةُ الإمَامِ أحمدَ خادِمِ الحَرَمِ النَّبَوِيِّ، فهل فيها افتراءٌ أم ماذا؟

الجَوَابُ: هَذِهِ الوَصِيَّةُ من شخصٍ مجهولٍ سَمَّى نفسَه الشيخَ أحمدَ، ولكنَّ فِعْلَه ليسَ بأحمدَ! هَذَا الرجلُ ادَّعَى أنه رَأى النَّبيَّ ﷺ وأَوْصاهُ بوَصِيَّةٍ، وحثَّه عَلَى نشرِ هَذِهِ الوَصِيَّةِ، وتَوَعَّدَ مَن لم يَنْشُرْها بمَصائِبَ تأتيهِ أو تأتي أولادَه، ولكنَّ هَذِهِ الوصيَّةَ مَكذوبةٌ.

والعجيبُ أن الشيخَ مُحَمَّد رَشِيد رِضا المشهور يقول: إنَّها قد راجتْ هَذِهِ منذُ أكثرَ من مئةِ سنةٍ، يقولُ: هَذِهِ راجتْ وأنا في سِنِّ الطلبةِ؛ يعني لها أكثرُ من مئةِ سنةٍ، وَهِيَ كُلَّما انتهزَ الوَضَّاعُونَ الكذَّابونَ الفُرصةَ نَشَرُوها بينَ النَّاسِ.

وعلى مَن رَأَى هَذَا المَنْشورَ أنْ يُمَزِّقَهُ، ولا يَحِلُّ له أن يَنْشُرَه إلَّا إذا كَتَبَ فِيهِ بأنَّ هَذَا مَوضوعٌ مَكذوبٌ عَلَى رسولِ اللهِ ﷺ.



كتاب أصول الفقه



(١٥١) **السُّؤَال:** جملةُ: «حرامٌ عليَّ ألَّا أفعَلَ كذا» هل عليها كفَّارةٌ؟ وما نصيحتُكم للَّذين يُكْثِرونَ مِن الحَلِفِ؟

الجَوابُ: قولُ الإِنْسَانِ: «حرامٌ عليَّ ألَّا أفعَلَ كذا» حُكْمُه حُكْمُ اليَمِينِ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [التَّحْريم:١-٢]، فجعَلَ اللهُ تعالى التَّحريمَ يمينًا، واليَمِينُ كفَّارتُه: إطعامُ عشَرةِ مساكينَ، أو كسوتُهم، أو تحريرُ رقبةٍ، فمَن لم يجِدْ فصيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ، هَذِه كفَّارةُ اليَمِينِ.

وبعضُ العوامِّ يتوهَّمونَ أنَّ الكفَّارةَ صيامٌ، وليس كَذلِك، فإنَّ مَن كان قادرًا علَى إطعامِ عشَرةِ مساكينَ لو صام ثلاثَ سنواتٍ لم يُجْزِئْ عنه؛ لأنَّ اللهَ قال: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ﴾ [المائدة:٨٩].



(١٥٢) **السُّؤَال:** درَج علَى أَلْسِنَةِ الكَثِيرِ مِن النَّاسِ حِينَما يفْعَل أحَدٌ شيْئًا لا يرْضَى عنْهُ، أوْ يحْصُل أمْرٌ غيرُ مرْغُوبٍ فِيه أنْ يَقُولوا: «حرامٌ أنْ يحْصُل هذَا»، أو: «حَرامٌ أن تفْعَل هَذا»، وإِن لم يقْتَرِنْ هَذا مِن القَائِل بِنِيَّة تحْرِيم شيْءٍ أحلَّه اللهُ، ولكِنَّه أمْر اعْتَادوا قوْلَه، فهَل علَيْهِم فِي ذَلِك شيْءٌ، أم هُوَ مِن لَغْوِ القَوْل الَّذِي لا يُؤاخَذُون علَيْه؟

الجَواب: هَذا الَّذي وصَفُوه بالتَّحْرِيم، إمَّا أن يَكُون ممَّا حرَّمه اللهُ، كَما لوْ قالُوا: حرَامٌ أنْ يقَع الزِّنَى مِن هَذا الرَّجُل، وحرَامٌ أنْ يسْرِق الإِنْسانُ، ومَا أشْبَه ذَلِك، فإِنَّ وصْفَ هَذا الشَّيْء بالحَرام صحِيحٌ مُطابِقٌ لما جَاء بِه الشَّرْع، وأمَّا إذا كانَ الشَّيْء غيْرَ محُرَّم؛ فإِنَّه لَا يجُوزُ أن يُوصَف بالتَّحْريم، ولو لفظًا؛ لأنَّ ذَلِك قد يُوهِم تحْرِيمَ مَا أحلَّ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أو يُوهِم الحَجْر علَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ فِي قضَائِه وقدَرِه، بحيْثُ يقْصِدُون بالتَّحْريم التَّحْريم القدَرِيَّ؛ لأنَّ التَّحْريم يَكُون قَدَرِيًّا ويَكُون شرعيًّا، فإِذا تعلَّق بفِعْل اللهِ عَزَّوَجَلَّ فإِنَّه يَكُون تحريمًا قدريًّا، وما يتعَلَّق بشرْعِه، فإِنَّه يَكُون تحْرِيمًا شرعيًّا.

وعلَى هَذا فيُنْهى هؤُلاءِ عَن إِطْلاق مِثْل هَذه الكَلِمَة، ولو كانُوا لَا يُرِيدُون بِها التَّحْريمَ الشَّرعيَّ؛ لأنَّ التَّحْريم القدَريَّ ليْسَ إِلَيْهم أيضًا، بَلْ هُو إِلَى الله عَزَّوَجَلَّ هُو الَّذِي يفْعَل مَا يشَاءُ، فيُحْدِث مَا يشَاءُ أن يحُدِثَه، ويمْنَع مَا شاء أن يمْنَعه.

المهِمُّ أنَّ الَّذي أرَى أن يتنَزَّهُوا عَن هَذه الكَلِمة وأن يبْتَعِدوا عنْهَا، وإِنْ كان قصْدُهم فِي ذَلِك شيئًا صَحِيحًا، حيْثُ يقْصِدُون -فيما أظُنُّ- أنَّ هَذا الشَّيْء بعِيدٌ أن يقَع، أوْ بعَيدٌ ألَّا يقَع، ولكِن مَع ذَلِك أرَى أن يتنَزَّهُوا عَن هَذِه الكلِمَة.



(١٥٣) **السُّؤَال**: ما هوَ الفرقُ بين التَّزَمُّتِ واتباعِ السُّنَّة، حيث يَكثرُ مَن يقولُ: «الدينُ يُسر لا تُضيِّق علَى نفْسِك»؟.

الجوابُ: التَزَمُّتُ: هو أن يُلْزِمَ الإِنْسَانُ نفسَه بما لا يَلزمُه، وأن يُشددَ علَى نفسِه، مثلَ أن يقولَ: سأصومُ الدهرَ كلَّه. أو يقولَ: سأقوم اللَّيْلَ كلَّه كلَّ العامِ. أو يقولَ: لا أتزوجُ النساءَ. أو يقولَ: لا آكلُ اللحمَ. أو يقولَ: لا ألبسُ الجديدَ. أو يقولَ: يجبُ عليَّ أن أرفعَ ثوبي إلى نصفِ الساقِ. هذا تَزَمُّتٌ.

وعلى هذا فَقِسْ، يعني: ما خرجَ عنِ المَشْروعِ مما يتعبدُ بهِ الإِنْسَانُ، فهذا تَزَمُّتٌ، وأما مَا وافقَ المَشْروعَ فإنهُ استقامةٌ وليسَ بتَزَمُّت.



(١٥٤) **السُّؤَال:** فَشَا في هذا العَصْر وصْف المسْلِمين المُلتزِمين بالدِّين بأَوْصَافٍ كالأُصُوليِّين، والمُتطرِّفينَ، والمُتزمِّتين ونحْوِ ذَلك، فما رأْيُكم فِي هَذا الأَمْر؟

الجَوَابُ: رَأيي في هذا أنَّه لا غَرابَة أن يَصِف أهْلُ السُّوء أهْلَ الخَيْر بالأَلْقاب السَّيِّئة الَّتي يَنبزُونهم بها، فقَد قالَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في سُورَة المُطفِّفين: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُواْ كَانُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَضْحَكُونَ ﴿٢٩﴾ وَإِذَا مَرُّواْ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ﴿٣٠﴾ وَإِذَا ٱنقَلَبُوٓاْ إِلَىٰٓ أَهْلِهِمُ ٱنقَلَبُواْ فَكِهِينَ ﴿٣١﴾ وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَضَآلُّونَ﴾ [المطففين:٢٩-٣٢]، ولَا يَخْفَى علَى مَن قرَأ القُرْآن ما وصَف أعداءُ الرُّسل رُسُلَهم به من النَّبْز بألقاب السُّوء، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿كَذَٰلِكَ مَآ أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُواْ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ﴾ [الذاريات:٥٢].

فكلُّ الكُفَّار الَّذين أُرسِل إلَيْهم الرُّسُل يَصِفون الرُّسُل بالسِّحر والجُنُون، ونَبيُّنا ﷺ كانَ لَهُ مِن ذَلك من كفَّار قُرَيش وغيْرِهم ما هُو معْلُومٌ، فقالوا: إنَّه ساحِرٌ، وقالوا: إنَّه كذَّاب، وقالُوا: إنَّه مجْنُون، وقالوا: إنَّه شاعِر، وكلُّ هذا من أجْل التَّنفير عنْهُ وعن مَنهَجِه، فلا غرَابَة أن يَصِف هؤُلاءِ البَعيدُون عن الإِسْلام مَن تمَسَّك بِه بهَذِه الأَلْقَاب كالتَّزَمُّت والتَّشدُّد وما أَشبَهها.

أمَّا من قالوا: إنَّهم أُصوليُّون؛ فقَصْدهم بذَلِك ألا يَصِفُوهم بالإِسْلام؛ **لأنَّ** الإِسْلامَ محبَّبٌ إلى النُّفوس، وأمَّا الأُصولِيُّون فهُو أصْلٌ، ومَع ذَلِك فإنَّنا نَقول: **إن** كان مَن تمَسَّك بالإِسْلام أُصوليًّا فإنَّنا أُصوليُّون.

(١٥٥) **السُّؤَال:** عَنْ قوْل: فَصْل الدِّين عن السِّياسَة؟

الجَوَابُ: فَصْل الدِّين عن السِّياسة يُراد به أنَّ وليَّ الأمْر يَفعَل ما شاءَ ممَّا يَظنُّ قِيامُ الدَّولةِ به، سواء وافَق الشَّرْعَ أمْ لم يُوافِقْه حتَّى ولَوْ كانَ ذَلِك علَى حِساب الدِّين؛ لأنَّ الفَصْل معْنَاه التَّمْييزُ بَين الشَّيئين والحدُّ بينهما، وعلى هذا فوليُّ الأَمْر يَنظُر بما يَراه مُصلِحًا وإن خالف الشَّرْع، ولا ريبَ أنَّ هذا قول باطِل وقول خاطِئٌ، وأنَّ الدِّين هو السِّياسة، والسِّياسة من الدِّين، ولكنَّنا نُريد بالسِّياسة: السِّياسة العادلة دون السِّياسة الجائرة، وأستَدِلُّ لما أَقول: بأنَّ الدِّين الإِسْلاميَّ جاء لإصلاح النَّاس في معاملاتهم فيما بينهم وبين ربِّهم، وفيما بينهم وبين العِبَاد، وجعل لله حُقوقًا، وللعباد حقوقًا، للوالدين والأقربين والزَّوجات والمُسْلِمين عمومًا، وحتى غير المُسْلِمين جعل لهم الإِسْلام حقًّا معلومًا عند أهل العِلْم، وجعل للحرْب أسْبابًا وشروطًا، وللسِّلْم أسْبابًا وشروطًا، وجعل للجرائم عقوباتٍ بعضُها محدَّد وبعضها موكول إلى رأي الإِمَام، إلى غير ذَلِك ممَّا يَدُلُّ دلالة واضِحَة علَى أنَّ الإِسْلام كلُّه سِياسَة.

وأَصل السِّياسة مأخوذة من السَّايس الَّذي يَتولَّى أمر الحيوان ويَقوم بما يُصلِحه ويَدفَع ما يَضرُّه، هَذِه هي السِّياسة، والدِّين إذا تَأمَّلناه وجدْناه بهذا المعنى، وأنَّ الله تعالى يَشرَع لعِباده من الأُمُور المطلوبة ما لا تَستقيم حياتهم بدونه، ويَنهاهم عن الأُمُور الَّتي تَفسُد بها أحوالهم العامَّة أو الخاصَّة.

إِذَنْ: فالحَقِيقَة أنَّ الدِّين كلُّه سِياسَة، ونحن نَجزِم أنَّ كُلَّ من فصَل السِّياسة عن الدِّين وبَنَى سياسته بما يَراه هو وما تَهواه نفسه، فإنَّ سياسته فاسدة، وتُفسِد أَكثَرَ مما تُصلِح، وهي إن أَصلَحت جانبًا حسَب ما يَراه نظَره القاصر فإنَّها تُفسِد جوانبَ كبيرةً، ويَدلُّ لذلك التَّأمُّل في أحوال هؤُلاءِ العالَمِ الَّذين بَنَوا سياستهم علَى أهوائهم

وآرائهم وصاروا مُبتعِدين عن الدِّين الإِسْلاميِّ، يَجِد المُتأمِّل أنَّ هَذِه السِّياسات كلها فساد أو غالِبُها فَسادٌ، وأنَّها إذا أَصلَحت جانبًا أَفسَدت جوانبَ.

وعلى هذا نَقول: إنَّ فصل السِّياسَة عن الدِّين أمْرٌ خاطِئٌ، والواجِبُ لمن أَرادَ أن يُصلِح نفْسَه ويُصلِح غيْرَه أَلَّا يَسوس أحَدًا إلا بمُقتَضى الدِّين الإِسْلاميِّ.



(١٥٦) **السُّؤَال:** عن مُصطَلَح (فِكْر إِسْلاميٌّ) و(مُفكِّرٌ إِسْلاميٌّ)؟

الجَوَابُ: كلمة (فِكْر إِسْلاميٌّ) من الأَلْفاظ الَّتي يُحذَّر عنها، إذ مُقتَضاها أَنَّنا جعَلْنا الإِسْلام عبارة عن أفكار قابلة للأَخْذ والرَّدِّ، وهذا خطَر عظيم أَدخَله علينا أعداء الإِسْلام من حيث لا نَشعُر.

أمَّا (مُفكِّر إِسْلاميٌّ) فلا أَعلَم فيه بأسًا؛ لأَنَّه وصْف للرَّجُل المسلم والرَّجُل المسلم يَكون مُفكِّرًا.



(١٥٧) **السُّؤَال:** جاء في الفتوى السَّابقة أنَّ كلِمة الفِكْر الإِسْلاميِّ كلِمة لا تَجوز؛ لأنَّها تَعني أنَّ الإِسْلام قد يَكون عِبارة عن أفكار قد تَصِحُّ أو لا تَصِحُّ وهكذا، بينما قلتم: إنَّ إِطْلاق كلمة (المُفكِّر الإِسْلامي) تَجوز؛ لأنَّ فِكْر الشَّخص يَتغيَّر، وقد يَكون صَحِيحًا أو العكس، ولكن الأَشْخَاص الَّذين يَستَخدِمون مُصطَلَح (الفِكْر الإِسْلامي) يَقولون: إنَّنا نَقصِد فِكْر الأَشْخَاص ولا نَتكلَّم عن الإِسْلام ككُلٍّ أو عن الشَّريعة الإِسْلاميَّة بالتَّحديد، فهل هذا المُصطَلَح (الفِكْر الإِسْلامي) جائِز بهذا التَّفسير أم لا؟ وما هو البديل؟

الجَوَابُ: ثبَت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «إِنَّما أَقْضِي بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ»(١)، ونَحن لا نَحكُم علَى الأَفْراد إِلَّا بما يَظهَر منها، فإذا قيل: «الفِكْر الإِسْلامي» فهذا يَعنِي أنَّ الإِسْلام فِكْر، وإذا كان القَائِل بهذا التعبير يُريد: فِكْر الرَّجُل الإِسْلاميِّ فلْيَقُلْ: «فِكْر الرَّجُل الإِسْلامي» أو «المُفكِّر الإِسْلامي»، وبَدَلًا من أن نَقول: «الفِكْر الإِسْلامي» نَقول: «الحكم الإِسْلامي»؛ لأنَّ الإِسْلام حُكْم، والقُرْآن الكَريم إمَّا خبَر وإمَّا حُكْم كما قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الأنعام:١١٥].



(١٥٨) **السُّؤَال**: هلِ الدينُ الإِسْلاميُّ فيه قُشورٌ بحيثُ نَقولُ: هذِهِ المسألَةُ مِنَ القُشُورِ أو جُزئِيّات؟

الجَوَابُ: الدينُ الإِسْلاميُّ ليْسَ فيه قشورٌ، كلُّهُ أصولٌ، وكلُّهُ لُبٌّ، وكلُّهُ نافعٌ، وكلُّهُ خيرٌ، قالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٥٠]، وقالَ تعالَى: ﴿ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الممتحنة:١٠]، وقالَ تعالَى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين:٨]، وهذا كلُّهُ يدُلُّ علَى أنَّ القُرْآنَ ليْسَ فيه شيْءٌ لا فائدَةَ منه.

نعمْ في الدينِ الإِسْلاميِّ ما هوَ مؤكَّدٌ أكثرَ مِنَ الآخرِ، فالصَّلَواتُ المَفْروضَةُ آكَدُ مِنَ التطوعِ، والصَّلاةُ أفضلُ منَ الصِّيامِ، وما أشبَهَ ذلك، أمّا أنْ يُقالَ: قشورٌ ولُبٌّ فلا، ولا يَجوزُ لنا أنْ نقولَ هذا إطْلاقًا؛ لأنَّ هذا يُفْهِمُ أنَّ القُرْآنَ فيه ما لا فائدَةَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، رقم (٢٦٨٠)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر، رقم (١٧١٣).

منه، كما أنَّ القشورَ ليْسَ منهَا فائدَةٌ.



(١٥٩) **السُّؤَال:** يَحتجُّ بعض النَّاس إذا نُهِي عن أَمْر مُخالِف للشَّريعة أو الآداب الإِسْلاميَّة بقوله: «النَّاس يَفعَلون كذا»؟

الجَوَابُ: هذا ليس بحُجَّة؛ لقوْلِه تَعالَى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام:١١٦]، ولقوله: ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف:١٠٣]، والحُجَّة فيما قاله الله ورَسُوله ﷺ، أو كان عليه السَّلف الصَّالح.



(١٦٠) **السُّؤَال:** عن كلِمة (الصَّحوة الإِسْلامية)، وهل تُنافي حديث النَّبيِّ ﷺ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةً عَلَى الحَقِّ**»[1]؟

الجَوَابُ: هَذِه الكلمة (الصَّحوة) لا تُنافي الحَدِيث؛ لأنَّ الرَّسول ﷺ لم يَقُلْ: «لا تَزال أُمَّتي علَى الحق». بل يَقول: «**طَائِفَةٌ**»، ومُقتضاها أنَّ هناك طَوائفَ أخْرَى لا تَكونُ علَى الحقِّ، فالنَّاس يَقولُونَ: «صحْوة» بالنِّسبَة لحالِهِمْ قبل هَذِه الصَّحوةِ، وليْس فِيها شيْءٌ أبدًا.



(١٦١) **السُّؤَال:** تَجري علَى ألْسِنَة كثير من النَّاس عبارة: «هذه من تَقاليدنا، أو من عاداتنا». فما رأيُ فضيلتكم؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإمارة، رقم (٣٦٤١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ**» رقم (١٠٣٧/ ١٧٤).

الجَوَابُ: بعض النَّاس لا يُميِّز بين العبادة والتَّقليد، والتَّقليد يُريدون به العَادَة، وهذا نَقْص في العِلْم، والْواجِب أن نُفرِّق بين ما كان من دِيننا وأنَّه لا خيار لنا فيه، وبين أن يَكون من عادَاتِنا الَّتي تَكون قابلةً للتَّغيير إلى ما هو أَنفَع منها وأَصلَحُ.

ومن ذلك: أنَّ بعض النَّاس يَظنُّون أنَّ حِجَاب المَرْأة وستْر وجْهِها عَن الرِّجال الأَجانِب من العَادَات لا مِن العِبادَات؛ ولهذا يُحاوِلُون أن يَجعلوا هذا تَبعًا للزَّمَن والتَّطوُّر، ويَقولون: إنَّ الحِجَاب في عهْد الرَّسول ﷺ كان مُناسِبًا للحال الَّتي هم عليها، أمَّا الآنَ فإنَّ المناسب في حال النِّساءِ غير هذا الحُكْم.

ولا شكَّ أنَّ هذا قول خاطِئ جِدًّا، فإنَّ الحِجَاب ليس من العَادَات، وإنَّما هو من العِبادَات الَّتي أمر الله بها، قالَ اللهُ تعَالى فِي نساءِ رَسُولِه ﷺ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٣]، وقال النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ السِّتْرُ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ»[1]؛ لئلا يَنظُر الإِنْسَان إلى المرْأَة وهِي في بَيْتِها، وقد أَغلَقت البابَ علَيْها، فالكِتَاب والسُّنَّة قد دَلَّا علَى أَنَّ احتِجابَ المرْأَة عَنِ الرِّجال الأَجانِب لَيْس من العَادَاتِ، وإنَّما هُو من العِبادَات الَّتي يَفعَلها الإِنْسَان تَعبُّدًا لله عَزَّوَجَلَّ، واحتِسابًا للأَجْر، وبُعدًا عن الجَرِيمَة.



(١٦٢) **السُّؤَال:** ظَهَرَ حدِيثًا ما يُسَمَّى (الحَدَاثَة)، وأَهْلُها يَتبَنَّوْنَ فكْرَةَ الفَصلِ عَنِ السَّابِقِ، أي إنَّ الحدَاثِيِّينَ يَجِبُ أَلَّا تَربِطَهُم أيُّ صِلَةٍ بالماضِي، أي ينْفَصِلُونَ عَنِ السَّلَفِ، وتعْنِي أيضًا أي: ما التَفَتَ إليه بعضُ العُلَماءِ والشُّعراءِ من أَنَّ الاتجاهَ الحدِيثَ

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٦/ ١١١ رقم ٥٦٦٧).

منْفَصِلٌ عَنِ الماضي تمامًا، أي: لا تكونُ له صِلَةٌ بالأدْيانِ السابِقَةِ كلِّهَا، وألَّا يكونَ لهُمْ أي صِلَةٍ بمَنْ سَبقَهُم في ذلِكَ، فهم ينْتَهِجُونَ مَنْهَجًا حدَاثِيًّا، ويَقُولُون: إن الحدَاثَةَ أن تَتَّجِهَ بفِطْرَتِكَ الشخصِيَّةِ وبما تراهُ مُنَاسِبًا، وهناكَ أَسْمَاءٌ كثيرةٌ للحدَاثِيِّنَ، وأكثرُهُم مِنَ الملاحِدَةِ مِن الشُّيوعِيِّينَ، ومِن المتَمَسْلِمين العربِ كثيرٌ جدًّا، والحدَاثَةُ اتِّجاهُهُم ودَيدَنُهم، ولهُمْ أشعارٌ وكِتاباتٌ كلُّها تَدُلُّ علَى عدمِ الإيمانِ بوجودِ اللهِ، وألَّا تَرْبِطَهُم بالماضِي أيُّ صِلَةٍ، أي: لا تَرْبِطُهم أيُّ صِلَةٍ بالإيمانِ بدِينِ الإسْلامِ، أو غيرِهِ. ويَقُولُونَ: يجِبُ أن نَنْسَى كلَّ ما يتعَلَّقُ بالماضِي، سواءٌ عَنِ الدِّينِ، أو التُّراثِ أو السَّلَفِ. والخُلاصَةُ أَنَّ الحداثَةَ هِي الكُفْر بكلِّ قَدِيمٍ، فما حُكمُ هؤُلاءِ؟

الجَوابُ: أولًا: الحدَاثَةُ حَسب ما فَهِمْنَا هي حَرْبٌ علَى اللُّغَةِ العَربِيَّةِ، الَّتي هي لُغَةُ القُرْآنِ، وفيها أناسٌ عَربٌ تَنكَّرُوا لعَرَبِيَّتِهِمْ، وهذا لا شكَّ لا يرْضَاهُ أيُّ إنْسَانٍ عاقِلٍ، أَنْ يتنكَّرَ لِلُغَتِهِ مهْمَا كان، ولهذا نَجِدُ أَنَّ الإنجليزَ في قِمَّةِ الفرحِ والسُّرورِ؛ لكون لُغَتِهِمْ هي المستَخْدَمَةُ في عامَّةِ العَالَمِ؛ لأن استِخدامَ اللُّغَةِ وبقاءَ اللُّغَةِ هو بقاءٌ لأهْلِهَا، فهؤُلاءِ القومُ الآن يُريدونَ أَنْ يَقْتُلُوا أنْفُسَهم بمَحْو لُغَتِهِمْ الَّتي يُمْحَى بِها وُجودُهُم، فلا يَشْعُرُ بِعُرُوبَتِهِمْ بينَ النَّاسِ، ولا يشْعُرُ بِلُغَتِهِمْ الَّتي هِيَ أكملُ لُغَةٍ في العالَمِ منذُ أن خَلَقَ اللهُ العالم إلى اليومِ.

ثانيًا: هم يُرِيدُونَ القَضاءَ علَى الأديانِ السَّماوِيَّةِ، حتى اليهُودِيَّةِ والنَّصرانِيَّةِ، فهُمْ لا يَرْضَونَ لأنْفُسِهِمْ أَنْ يكونُوا مسْلِمِينَ، ولا يَهُودًا ولا نَصَارَى؛ لأن هذا ينْتَمِي إلى دِينٍ، وهُمْ علَى حسب ما قُلْتُمْ لا يُريدونَ الانتماءَ إلى شيءٍ سابِقٍ، حتى لو كان دِينَ اللهِ وشَرِيعَةَ اللهِ، ولا شَكَّ أن هذا إلحادٌ تامٌّ، يُشْبِهُ قولَ مَن حَكَى اللهُ تعالَى قولَهُمْ: ﴿إِنْ هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ﴾ [المؤمنون:٣٧].

ولا يرتَابُ عاقِلٌ أَنَّ هَذِهِ رِدَّةٌ، وأنَّ مَن قامَ بها يُسْتَتَابُ، فإن تابَ وإلا وَجَبَ قَتْلُهُ؛ لأنه مُرْتَدٌّ، وقد قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[1].

ثالثًا: وهُمْ كَذلِكَ يُريدونَ القَضاءَ علَى كلِّ خُلُقٍ حَسَنٍ، ما دَامَ قَدْ كان سَابِقًا؛ لأن القاعِدَةَ يجِبُ أن تَنْجَرَّ على كلِّ شيءٍ؛ علَى الدِّينِ، والخُلُقِ، واللُّغَةِ، وما أشبه ذلِكَ.

إذن يجِبُ القَضاءُ على كلِّ خُلُقٍ حَسَنٍ سَلِيمٍ، وحينئذٍ ينْسَلِخُ الإِنْسَانُ حتَّى مِن بَشَرِيَّتِهِ، ويلتَحِقُ بالبهائمِ الَّتي إذا اشْتَهى الفَحْلُ أَنْ يَنْزُوَ علَى الأُنْثَى نَزَى عليها، وأقْرانُهُ شاهِدُونَ، وإذا اشتَهى أيَّ شيءٍ لم يَمْنَعْهُ مِن تَناولِهِ أَيُّ عقْلٍ.

رابعًا: وهذه الحداثَةُ تَلْبَسُ لِباسَ النِّفاقِ، وَهُوَ البَلِيَّةُ العُظْمَى، وقدْ قالَ اللهُ تعالَى في المنافِقِينَ: ﴿هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [المنافقون:٤]، وقالَ عَنِ الشَّيْطانِ: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر:٦].

ومَن تأمَّلَ الفَرْقَ بين الأُسلُوبَينِ وجَدَ أَنَّ المنافِقِينَ أعظمُ ضَرَرًا على المؤمِنِينَ مِنَ الشَّياطِينِ؛ لأنَّ اللهَ قالَ: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ﴾ [فاطر:٦] هكذا نكِرَةٌ، ﴿فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾، أما المنافقُونَ فقالَ: ﴿هُمُ ٱلْعَدُوُّ﴾ فأتَى بالجُملَةِ الاسمِيَّةِ، المعَرَّفِ طَرَفاهَا، ومثلُ هَذَا التَّركيبِ يدُلُّ على الحَصْرِ، ﴿هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ﴾ [المنافقون:٤]، وتأمَّلْ كيفَ رَتَّبَ الأمْرَ بالحَذَرِ على هذِهِ العَداوَةِ المحصُورَةِ.

فيجب عَلَيْنَا مَعْشَرَ المسلِمِينَ أن نَدْعُوَ هؤُلاءِ بالإِيمانِ، أو بعبارَةٍ أصح: أن نَدْعُوَهم بالوازِعِ الإِيمَانِيِّ دعْوَةَ صِدْقٍ وإخلاصٍ، إلى أَنْ يَرْجِعُوا إلى دينِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم (٣٠١٧).

وإلى كتابِ اللهِ، وسُنَّةِ رَسولِهِ ﷺ، وَأَنْ يُبَرْهِنَ لهم أن هذا كُفْرٌ محْضٌ؛ فإن لم يُبْدِ شيئًا فالواجِبُ عَلَيْنَا وعَلَى وُلاةِ الأُمورِ أَنْ يستَعْمِلُوا معهم الرَّدْعَ السلْطَانِيَّ المبْنِيَّ علَى كتابِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِهِ ﷺ؛ حتى لا ينْتَشِرَ هذا السُّمُّ القاتِلُ في جِسْمِ الأُمَّةِ الإِسْلامِيَّةِ.

إذا كنَّا نُحاوِلُ القَضاءَ علَى المخَدِّرَاتِ، وَهُوَ مِنْ واجِبِنَا، ولأَنَّ المخدراتِ قَتْلٌ للمَعْنَوِيَّاتِ والرُّجولَةِ، وفسادُ الأَخْلاقِ، فيَجِبُ عَلَيْنَا أن نُحاوِلَ القَضاءَ علَى هَذَا المذْهَبِ الخَبيثِ أكثرَ مِنَ القَضاءِ علَى المُخَدِّرَاتِ والمسْكِرَاتِ وسيئاتِ الأَخْلَاقِ.

وعلى شَبابِنَا المثَقَّفِ أَنْ يُبيِّنَ ما يَخْفَى تحتَ سِتَارِ تَغْيِيرِ الأسلُوبِ بالنَّظْمِ، أو في النَّثْرِ، أَنْ يكْشِفَ ما يَخْفَى تَحْتَ هَذِه السِّتارِ من هَذِه المعَانِي الَّتي ذَكَرْتُ هُنَا.

فالأمر خطيرٌ ما دامَ هذا شَأْنَهُ، نسأَلُ اللهَ تعالَى لهُمُ الهِدَايَةَ، وَأَنْ يَرُدَّهُمْ إلى الحَقِّ، وَأَنْ يُعِيذَنَا وإيَّاكُم مِن مُضِلَّاتِ الفِتَنِ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا ممَّنْ رَأَى الحقَّ حَقًّا واتَّبَعَهُ، ورَأَى الباطِلَ باطِلًا واجتَنَبَهُ.

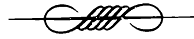


(١٦٣) **السُّؤَال**: ما قولُكم فيمَن يَقولُ: اختلافُ المذاهِبِ ضَيَّعَ الحُكْمَ الإِسْلاميَّ، وعلينا أن نَضرِبَ بها عُرضَ الحائطِ، ونَأْخُذَ الدِّينَ من الكِتَابِ والسُّنَّةِ مباشرةً؟

الجَوابُ: رأيي أن هَذَا ليسَ بصَحِيحٍ، بل اختلافُ المذاهبِ منَ الفقهِ الإِسْلاميِّ؛ لِأَنَّ هَذَا الاختلافَ تَحْصُلُ فيه مناقشاتٌ، وأخذٌ وردٌّ، فينمو فِكرُ العالِمِ فِي الفقهِ، وتكونُ عندَه مَلَكَةٌ يَستطِيعُ بها تَرجِيحَ قولٍ عَلَى قولٍ، ويحصُل بهَذَا خيرٌ كثيرٌ. نعم، هناك شيءٌ أَحدَثَتْه هَذِهِ المذاهبُ عندَ بعضِ النَّاسِ الجُهلاءِ، وهو التعصُّبُ للمَذهَبِ

الَّذِي هُوَ عليه، حَتَّى إنه لَيَرُدُّ الحقَّ من أجلِ المُحافظةِ عَلَى قولِ مَن قلَّده، وهَذَا هُوَ الخطأُ العَظِيمُ. والْواجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ إذا تَبَيَّنَ له الحقُّ أن يَقولَ به، سواءٌ وافَقَ مَذهبَه أو لم يُوَافِقْه.

وأمّا قولُ السائِلِ: نأخُذُ الدِّينَ من الكِتَابِ والسُّنَّةِ مُباشرةً، فإنَّ الفُقهاءَ -فُقهاءَ المذاهِبِ- أخذوا الفقهَ من الكِتَابِ والسُّنَّةِ مباشرةً، ولهَذَا تجِدُهم إذا ذكروا الأَحْكَامَ، ذكَروا أدلَّتَها من القُرْآنِ والسُّنَّة، ولا يمكِن أن نَتَّهِمَ العُلَماءَ بأنهم لم يأخذوا أصولَ أحكامِهِمْ مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ.



(١٦٤) **السُّؤَال**: هَلْ عِبارَةُ «الإِسْلامُ دِينُ المُساواةِ» صَحِيحةٌ؟

الجَواب: لا، الَّذي يقولُ: إنَّ الإسْلامَ دِينُ المُسَاوَاةِ فقولُه غيرُ صَحِيح، فالإِسْلام دينُ العَدْلِ وليس دينَ المساوَاةِ، ولم يأتِ في القُرْآنِ الكَرِيمِ ولا في السُّنَّة أن دِينَ الإِسْلامِ دينُ المساواةِ، بل قالَ اللهُ تعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [النحل:٩٠]، ومَعلومٌ أنه إذا تَساوَى اثنانِ في الاستحقاقِ مِن كلِّ وجهٍ فهنا تَقَعُ المساواةُ لأنها عَدْلٌ، لكن إذا قلنا: إنه دِينُ المساواةِ دَخَلَ علينا شرٌّ كثيرٌ، فيقال: إذنْ سَوِّ بَينَ الذَّكَر والأنثى، وسوِّ بين العالمِ والجاهلِ، وسَوِّ بين الشِّرِّير والمُسالم، وهذا لا يمكِن.

بل الصوابُ أن يقال: الدِّينُ الإِسْلاميُّ دِينُ العَدْلِ، فمَن تَسَاوَوْا في الاِستحقاقِ والأوصافِ فهم سواءٌ، ومَنِ اختلفوا فلكلٍّ حُكْمُه.



كتاب الطهارة



(١٦٥) **السُّؤَال**: هل يَجُوز نُطق النِّيَّة جهرًا عِنْد الوُضوءِ الصَّغِير أم لا؟

الجَواب: التَّكلُّم بالنِّيَّة والنُّطق بِها فِي الوُضوءِ، أَو الغُسْل، أَو الصَّلاة، أو الصِّيَام، أو الزَّكَاة، أوْ غَيْرها مِن العِبادَات، كُلُّه مخالِفٌ لهَدْي الرَّسُول ﷺ؛ لأَنَّه لَيْس من هَدْيِه أن ينْطِق بالنِّيَّة، والنِّيَّة محلُّها القَلْب، فإِنَّما هِي القَصْد، والقَصْد والإِرادَةُ محلُّهما القَلْب، وهِي بيْنَك وبَيْن الله عَزَّوَجَلَّ، واللهُ تَعالى يعْلَمُ خائِنَة الأَعْيُن وما تُخْفي الصُّدُور، فلا حاجَةَ إِلَى أن تذكر ما نَوَيْتَ؛ لأنَّ اللهَ تعَالى يعْلَمُه، ولكن علَيْك أن تُصحِّح أعْمالك باتِّبَاع الرَّسُول ﷺ.



(١٦٦) **السُّؤَال**: هل يَجُوز أن يُقال قبْلَ الوُضوءِ: اللَّهُمَّ إِني نويتُ رفْعَ الحدَثِ للصَّلاةِ الفُلانِيَّة وكَذا وكَذا؟

الجَواب: هذا يُعبَّر عنه بالتَّكلُّم بالنِّيَّة، أو النُّطق بالنِّيَّة، وهو بدْعَة؛ وذَلك لأنَّ الرَّسُول ﷺ لم يَكُن مِن هَدْيِه أن يَتكلَّم بالنِّيَّة في أيِّ عبادَةٍ مِن العِبادَات، وخيْرُ الهَدْي هدْيُ محمَّدٍ ﷺ.

ثمَّ إن النِّيَّة بيْنَك وبَيْن الله، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا يحْتاجُ إِلى أن يُعلَم بِما نَويتَ؛ فإِنَّه يعْلَم السرَّ وأخْفَى، ويعْلَم خائِنَة الأعْيُن وما تُخْفِي الصُّدورُ.

ولوْ قُلنا: إِنَّك تتكلَّم بالنِّيَّة لقُلْنا: تقَولُ أيضًا: اللَّهمَّ نويتُ أن أتوضَّأ، فأَغْسِل

وجْهي، وأغْسِل يدِي، وأمْسَح رأْسِي، وأغْسِل رِجْلي، وأذْهَب إِلى الصَّلاةِ. ومَا أشْبَه ذلك.



(١٦٧) **السُّؤَال**: هل يَجوزُ للمرأةِ الحائضِ أن تقرأَ القُرآنَ؟

الجَوابُ: نعم، إذا كان هذا لحاجةٍ، مثلُ أن تخافَ نسيانَه، أو كانت معلِّمةً تُعلِّمُ الطَّالباتِ، أو متعلِّمةً تُسمِّعُ المعلِّمَةَ، أو أرادتْ أن تقرأَ آياتِ الوِرْدِ؛ كآيةِ الكُرسيِّ والمُعَوِّذتَيْنِ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فهذا لا بأسَ به، أمَّا إذا قَصدَتِ التعبُّدَ بذلك فلا تَقرَأْ.



كتاب الصَّلاة



(١٦٨) **السُّؤَال:** ما حُكمُ مدِّ التَّكبيرِ في الأَذَانِ في: اللهُ أكبرُ؟

الجَوَابُ: إذا مدَّ الباءَ وقال: «اللهُ أكْبار» فإنَّه لا يَصِحُّ الأَذَانُ، أو مدَّ الهمزةَ: «آلله أكبرُ» فلا يَصِحُّ أذانُه أيضًا ، أمَّا إذا مدَّ لفظَ الجلالةِ فهذا لا يُبطِلُ الأَذَانَ؛ لأنَّ أصلَ المدِّ في (الله) جائِزٌ، فإذا زاد فإنَّه لا يَبطُل أذانُه.



(١٦٩) **السُّؤَال:** أَسْمَع كثيرًا مِن النَّاس يَقُول: «اللهُ وأَكبر» ولَيْس: «اللهُ أَكْبر»، حتَّى في الأَذانِ، وحِين نسْألُه نجِدُه يفْهَمُها: «اللهُ وأَكْبر»، فَما حُكْم ذَلِك وفَّقَكم اللهُ؟

الجَواب: إنَّ إبْدَال الهَمْزَة واوًا جائِزٌ في اللُّغَة، فإذا قَال: «اللهُ واكْبر» فإنَّ أذَانَه يصِحُّ، لكِن بشَرْط أن يَكُون مُعْتقدًا لمعْنَاها المَقْصُود بِها، وهُو: أنَّ اللهَ تعَالى أَكْبَر.

أمَّا إِذا كانَ يعْتَقِد أنَّ الواوَ للْعَطْف، وأنَّ (أَكْبر) غيْرُ (اللهِ) كَما هُو ظاهِرُ السُّؤالِ، يعْني: (اللهُ) و(شيْءٌ أكْبَر) مثلًا؛ فإنَّ هذا لَا يجُوز؛ لأَنَّه لم يُبْدل الهمْزَة بواوٍ، وإنَّما أتَى بوَاوٍ يقْصِد بِها العَطْف، والعَطْف يقْتَضِي المغايَرَة، فعَلى هَذا يجِبُ أن يُصحَّحَ مفْهومُ هَذا المؤَذِّن أوْ هَذا القائِل، ثُمَّ يحُاوِل أن ينْطِق باللُّغَة الفُصحى، وهِي: أنْ يأْتِي بالهَمْزة دُونَ الوَاوِ المبْدَلة منْهَا.

وبهذه المناسبة أيضًا أودُّ أنْ أُشير إلَى أنَّ كثيرًا مِن المؤذِّنينَ يَقُولون: «أشْهَد أن محمَّدًا رَسولَ اللهِ» بفتْح رَسُول، لكِنَّهم يعْتقِدون أنَّها هِي الخَبَر الَّذي حصَلتْ بِه الفائِدَة، وأنَّ معْنَى هَذه الجُمْلة أنَّ محمَّدًا ﷺ، هُوَ رَسُول اللهِ، فهُمْ يُرِيدُون أن تَكُون (رَسولَ) خبرًا ولَو كانَت بالنَّصْب، ومِثْل هَذه أيضًا ورَدتْ فِي اللُّغَة وإِن كانَت خِلافَ المشْهُور مِن لُغَة العَرَب، وعلَيْها قوْلُ الشَّاعِر: «إنَّ حُرَّاسَنا أُسُدًا».

فقَد نصَب الجزْأَيْن، وعَلى هَذا فأَذانُ مِثْل هَذا المؤَذِّن الَّذي يَقُول: «أشهدُ أن محمَّدًا رسولَ اللهِ» صحِيحٌ، لأنَّه يقْصِد أنَّ (رسُولَ) خبرٌ ولكِنَّه نصَبها، ومَا دام هذا جائِزًا في اللُّغَة العرَبِيَّة الفُصْحى وإِنْ كانَ غيْرَ مشْهُورٍ؛ فإِنَّه لا يُعدُّ أذانُه باطِلًا، ولكِنَّه ينْبَغي أن يُعَلَّم التَّعْبير باللُّغَة الفُصْحى، وهي: «أشْهَد أنَّ محمَّدًا رسُولُ اللهِ» بالضَّمِّ.



(١٧٠) **السُّؤال**: ما حُكْمُ قولِ: «حَيَّ على خَيْرِ العَمَلِ» في الأَذَانِ؟

الجَواب: هَذِه العبارةُ غيرُ صَحِيحَةٍ، وعبارةُ (حَيَّ علَى الصَّلاةِ) تُغْنِي عنها، وفيها أَيْضًا بَيَانٌ أَكْثَرَ مِنْ حَيَّ علَى خَيْرِ العملِ؛ لأَنَّكَ إذا قُلْتَ حيَّ علَى خَيْرِ العملِ فلا تَدْرِي ما هو خَيْرُ العملِ. ولكِنَّكَ إذا قُلْتَ حيَّ علَى الصَّلاةِ، وهي خَيْرُ العملِ، عُرِفَ.

ولهذا قَوْلُكَ حَيَّ على خَيْرِ العملِ يُعْتَبَرُ عَبَثًا بالنِّسبَةِ لِحَيَّ علَى الصَّلاةِ.

والخلاصةُ أنَّه إذا قَالَ حَيَّ علَى خيرِ العملِ فسَيَقُولُ السَّامعُ ما خيرُ العَمَلِ؟ فإذا قال حَيَّ علَى الصَّلاةِ عُرِفَ، والصَّلاةُ خَيْرُ العملِ. إذَن يُغْنِي قولُنا حَيَّ علَى الصَّلاةِ عَنْ قَوْلِنا حَيَّ علَى خيرِ العملِ. فلو قَالَها نَقُولُ إنَّ هذا خلافُ السُّنةِ، فكُلُّ الأَحادِيثِ الصَّحِيحةِ الواردةِ عَنِ النبيِّ ﷺ لَيْسَ فيها (خَيْرِ العَمَلِ).

(١٧١) **السُّؤَال**: في يَوْم الخَمِيس وقبْل صلَاةِ العِشَاء يقُومُ المؤَذِّن فِي المسْجِد بعَمَل المدِيح للرَّسُول والدُّعَاء، وغالِبًا ما يكُونُ فِي هَذا المَدِيحِ مِن شَعائِر الصُّوفِيَّة، كقَوْلهم: «يا حِبيبَ الخَلْق مَا لي سِواكَ»، فما التَّوْجِيه؟

الجَواب: هَذا العمَلُ لَا شكَّ أنَّه بدْعَةٌ منْكَرةٌ يَجِب النَّهي عنْهَا، والبُعْد عنْهَا؛ وذَلِك لأنَّها لم تَرِد فِي كِتابِ اللهِ، وَلا سُنَّة رسُولِه ﷺ ولَا سُنَّة الخُلفاءِ الرَّاشِدينَ، ومَا عدَا ذَلِك فهُوَ بدْعَةٌ، ولَو كانَ خيرًا لسَبقُونا إلَيْه، ونحْنُ نعْلَم ونُشهِد اللهَ عَزَّوَجَلَّ أنَّنا لسْنا أشدَّ حرصًا مِن الصَّحابَة علَى عِبادَة اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ولسْنَا أعْلَم بِما يحِبُّه اللهُ مِن الصَّحابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولسنا أشدَّ تعْظِيمًا لله مِن الصَّحابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهَذه أمُورٌ مسلَّمةٌ لا يمْتَري فِيها أحَدٌ، وإذا كانَت هَذِه الأُمورُ مُسلَّمة، ولم يحْصُل مِن الصَّحابَة عمَلٌ سِوَى ما سنَّهُ رَسولُ اللهِ ﷺ علِمْنا بأنَّ الخَيْر فِي اتِّباعِهم، كَما قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [التَّوْبَة:١٠٠].

فالوَاجِبُ علَى جَمِيع المسْلمِينَ أن يتَحرَّوا سُنَّة رَسولِ اللهِ ﷺ وخُلفَائِه الرَّاشِدين فيتَّبِعُوها، وأن يبْتَعِدُوا عن البِدَع، الَّتي لا تزِيدُهم مِن الله إلَّا بعدًا، مَع ما فِيها مِن العَناءِ والمشَقَّة وإفْساد القُلوبِ.

ثمَّ إنَّ فِي هَذا القَصِيد -الَّذِي أشَار إلَيْه السَّائِل- ما هُو شرْكٌ باللهِ عَزَّوَجَلَّ، بلْ نِسيانٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ، كما في قوْلِه:

يَـا حَبِيـبَ الخَلْـقِ مَـا لِي سِـواكَ

فأيْنَ اللهُ؟ إنَّ هَذا الرَّجُل الَّذي يخاطِبُ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأنَّه ليْس لَهُ سِواهُ نَسِي اللهَ عَزَّوَجَلَّ، وأنَّ اللهَ تَعالَى فِي نظَرِه لم يَكُنْ شيئًا، وأنَّ النبيَّ ﷺ هُو الَّذي ينْفَع

ويضُرُّ، وهُو الَّذي يُدْعى ويُستغاثُ بِه، وهَذا -بلَا شكٍّ- مِن الشِّرْك الأكْبر المخْرِج عَن الملَّةِ، فمَن قالَهُ مُعْتقدًا مدْلُوله فإنَّه لا تُقبَل مِنْه صَلاةٌ، ولا زَكاةٌ، ولا صِيامٌ، ولا حَجٌّ، وعمْلُه مرْدُود عليْه، حتَّى يَتُوب إلى اللهِ، ويجِبُ علَى المسْلِمينَ أن يعْرِفُوا الأمْر علَى حقِيقَتِه.

فإنَّ رَسُول الله ﷺ عبدٌ رَسولٌ، وأشْرفُ أوْصَافِه أن يَكُون عبْدًا رَسولًا، وأنَّه لا حقَّ لَهُ فِي شيْءٍ مِن خَصائِص الرُّبوبِيَّة، بَل قدْ قَال اللهُ آمِرًا إيَّاه: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾ [الأنعام:٥٠]. فأمَرَهُ اللهُ أنْ ينْفِي ذَلك عَنْ نفْسِه، وأن يُبيِّن أنَّه عبْدٌ مأْمُورٌ مؤْتمَر: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾ [الأنعام:٥٠].

وقالَ اللهُ تَعالى لَه: ﴿قُلْ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴿٢١﴾ قُلْ إِنِّى لَن يُجِيرَنِى مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا ﴿٢٢﴾ إِلَّا بَلَٰغًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِسَٰلَٰتِهِۦ﴾ [الجن:٢١-٢٣]. فأَمَره اللهُ أنْ يَقُول: إنَّه لَا يمْلِكُ لأحَدٍ ضرًّا ولا رَشدًا، بلْ هُو نفْسُه لَا يمْلِكُ أن يُدافِع عَن نفسِه، كَما قالَ تَعالى: ﴿قُلْ إِنِّى لَن يُجِيرَنِى مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا﴾ [الجن:٢٢]. وأنْ يُبيِّن للنَّاس أنَّه لَيس إلَّا رسولًا يُبلِّغ رِسالَة ربِّه، كَما قال تعَالى: ﴿إِلَّا بَلَٰغًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِسَٰلَٰتِهِۦ﴾ [الجن:٢٣]. والاسْتِثْناءُ هُنا منقَطِعٌ، فـ﴿إِلَّا﴾ فِيه بمَعْنى لكِن.

وقالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ آمِرًا إيَّاه أيضًا: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِىَ ٱلسُّوٓءُ إِنْ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف:١٨٨].

والآياتُ فِي هَذا المعْنَى كثِيرَةٌ، والحوادِثُ الواقِعَة فِي عهْدِ النَّبيِّ ﷺ الَّتي تدُلُّ

علَى أنَّه لَا يمْلِك لنفْسِه نفعًا ولا ضَرًّا، ولا يعْلَم الغَيْب، كثِيرةٌ أيضًا.

فعَلَى المؤْمِن أن يتَّقِي اللهَ عَزَّوَجَلَّ في نفْسِه، وفِي رَسُولِه وحَبيبه ﷺ وأن يعْلَم أنَّ هَذا الغُلوَّ الَّذِي يغْلُو فِيه برَسُول اللهِ ﷺ مِن الأُمُور الَّتي يكْرَهُها الرَّسُول ﷺ ولا يُقِرُّها، بل ينْهَى عنْها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وإذا كان صادِقًا في محبَّةِ اللهِ ورَسُولِه فليتَّبِع الرَّسولَ ﷺ علَى ما جاءَ مِن شَرْعِه، دُون تجاوُزٍ أو تقْصِيرٍ، يقُول اللهُ تَعالَى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران:٣١].

وإنَّ الإنسانَ ليأْسَف إذا سَمِع مَا يحْدُث فِي كثِيرٍ مِن البِلَاد الإِسْلامِيَّة، مِن الغُلوِّ برَسُول اللهِ ﷺ؛ لأنَّ ذَلك يُنبِئ عَن أحَدِ أمْرَين لا مناصَ منْهُما:

١- إمَّا قُصورٌ فِي عِلم مَن عِنْدَهم مِن أهْل العِلْم.

٢- وإمَّا تقْصِيرٌ مِن أهْل العِلْم فِي إبْلاغِ الحقِّ لهُؤلاءِ العَوامِّ، الَّذين يقَعُون في الشِّرْك الأَكْبر، ورُبَّما لا يشْعُرون.

فالوَاجِب على أهْل العِلْم الَّذين حمَّلهم اللهُ إيَّاهُ، وأخَذ علَيْهم الميثَاقَ، أن يُبيِّنُوه للنَّاس، ولا يكْتُموه، وأن يدْعُوا النَّاسَ إلى الحقِّ، وألَّا يُداهِنُوا في دِين الله، وألَّا يُراعُوا ضَمائِر النَّاس الجُهَّال الَّذين لا يعْلَمُون عَن الحقِّ شيئًا، وألَّا تأْخُذَهم في اللهِ لوْمَةُ لائِم، ولا مانِع مِن أن يتَّبعوا الطَّرِيق الَّتي يكُونُ بِها حُصولُ المقْصُود، ولَوْ علَى الزَّمَن الطَّوِيل، بل قد تتعَيَّن هَذه إذا لَم تكُن وَسِيلَة أقْرَب مِنْها، وأمَّا السَّكُوت، وترْكُ العَامَّة علَى ما هُمْ علَيْه، بِمُوافقَتِهم ومُصاحبَتِهم فِي هَذا الأَمْر، فهُو أمْرٌ يُؤْسَف لَه.

ولنْ تَقُوم للأُمَّةِ الإِسلامِيَّة قائِمةٌ حتَّى تَعُود -بل بالأصَحِّ: حتى تتقَدَّم- إلى ما كانَ علَيْه السَّلفُ الصَّالِح؛ من تحْقِيق عِبادَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، والإِخْلاص لَه، وتحْقِيق

مُتابَعةِ النَّبيِّ ﷺ وترْك البِدَع، فإنَّه لن يُصْلِح آخِرَ هَذه الأُمَّة إلا مَا أَصْلَح أَوَّلَها، نسأَلُ الله أن يجْعَلنا جميعًا من أهْل الصَّلاح.



(١٧٢) **السُّؤَال**: أرْجُو منْكُم أن توَضِّحوا لَنا هَذِه المَسْأَلَة، وهِي كالتَّالي: عنْدَنا فِي بلَادِنا في مُعْظم المَساجِد بعْد الأَذَان يدْعُون بالدُّعَاء الوَارِد عَن النَّبي ﷺ وبعْدَ الانْتِهاء منْهُ يَقُولونَ: «الفَاتِحَة علَى رُوح النَّبي ﷺ»، فهَل هَذا العَمَلُ صحِيحٌ أمْ بدْعَة؟

الجَواب: أمَّا إِذا كانُوا يدْعُون الدُّعَاء الوَارِد عنِ النَّبي -صلَّى اللهُ علَيْه وعلَى آلِه وسَلَّم- بعد الأَذَان علَى رُؤوسِ المَناراتِ؛ فهَذا ليْسَ بسُنَّة إذا جهَرُوا بِه، أمَّا سرًّا فهُو سُنَّة، سواء كُنْت في المَنارَة، أم في الأَرْض.

وأمَّا قوْلُهم: «اقْرؤُوا الفاتِحَة علَى رُوح النَّبيِّ ﷺ»؛ فهُو بدْعَة مُنْكَرة، لا يُقال بعْد أذَان الفَجْر، ولا بعْدَ الأَذَان الآخَر، ولَا بعْدَ الصَّلَوات، ولَا فِي أيِّ مكَانٍ، وقِراءَة الفَاتِحَة علَى رُوح النَّبي ﷺ بدْعَةٌ لوَجْهين:

الوَجْه الأَوَّل: أنَّها سفَهٌ؛ لأنَّ مَن قرَأ الفَاتِحَة علَى رُوحِه أرادَ أنْ يُثابَ النَّبيُّ ﷺ ثوابَ القِراءَة، ومعْلومٌ أنَّ قِراءَتَنا للفَاتِحَةِ يُكْتب لرَسُول اللهِ ﷺ مثْلُ ما نُؤْجَر علَيْه، أي إنَّه يُكْتَب لَه مثْلُ أُجورِنا، وإذا كانَ يُكْتَب لَهُ مثْلُ أُجورِنا فلَا حاجَة أنْ نَقُول: إنَّها علَى رُوح النَّبيِّ؛ لأنَّه قد حصَل علَى الثَّواب، ولا يَكُون من قوْلِنا: علَى رُوحِه إلَّا أنَّنا حرَمْنا أنْفُسنا مِن ثَوابِها.

الوَجْه الثَّاني: أنَّ التَّصدُّق بالأَعْمال الصَّالِحَة الفَاتِحَة وغيْرِها علَى النَّبي ﷺ لم يفْعَله الصَّحابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، الَّذين هُم أشدُّ حبًّا منَّا لرَسُول الله -صلَّى اللهُ علَيْه

وعلَى آلِه وسَلَّم- وهُم أشدُّ مِنَّا حبًّا لما فِيه الخَيْر لَه، وإذا كانُوا لم يفْعَلُوه فلَنا فِيهم أُسْوَة.

وعَلى هَذا فيُنْهَى أن يجْعَل الإِنْسانُ أيَّ عمَلٍ صالِحٍ يعْمَلُه لرُوحِ النَّبي ﷺ أو يَقُول: اللَّهُمَّ اجْعَل ثوَابَه لنبيِّك محمَّدٍ ﷺ للوَجْهَين اللَّذين ذكرْنَاهما.

وإِنِّي أنْصَح هَذا السَّائِل بأن يتَّصِل بإخْوانِه المؤذِّنين فيقُول لهُم: إنَّ هَذا الأمْر بدعَةٌ، وسفَهٌ مِن القَوْل.



(١٧٣) **السُّؤَال:** ما حُكْم قوْلِ المأْمُومِين أو المصَلِّين: لَا إِله إلَّا اللهُ، بعْدَ إقامَةِ الصَّلاةِ، أي: بعْدَ أن يَقُول المؤذِّنُ الَّذي يُقِيم الصَّلاة: لَا إِلَه إلَّا اللهُ؟

الجوابُ: يرَى بعْضُ أهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن الإقامَة يُتابَع فِيها المقِيمُ كَما يُتابَع المؤَذِّن، بمَعْنى: أنَّه إِذا قالَ المقِيمُ: اللهُ أكْبَر اللهُ أكْبَر، تَقُول أنتَ: اللهُ أكْبَر اللهُ أكْبَر، وإِذا قالَ: أشْهَد أن لا إِلَه إِلَّا اللهُ، تَقُول: أشْهَد أن لا إِلَه إِلَّا اللهُ، وإِذا قالَ: أشْهَد أنَّ مُحَمَّدًا رسُولُ اللهِ، تَقُول: أشْهَد أنَّ مُحَمَّدًا رَسُول اللهِ، وإِذا قالَ: حيَّ علَى الصَّلاةِ، تَقُول: لا حوْلَ ولا قوَّةَ إِلَّا باللهِ، وإذا قالَ: حيَّ علَى الفَلاحِ، تَقُول: لا حَوْل ولا قُوَّة إلا باللهِ، وإِذا قال: قد قامَتِ الصَّلاةُ قد قامَتِ الصَّلاةُ، تَقُول: أقامَها اللهُ وأدامَها، وإِذا قالَ: اللهُ أكْبَر اللهُ أكْبَر، تَقُول: اللهُ أكْبَر اللهُ أكْبَر، وإِذا قالَ: لا إِلَه إلَّا اللهُ، تَقُول: لا إِلَه إِلَّا اللهُ.

وبناءً علَى هذا القَوْل يكُون قوْلُ المتابع: لَا إِلَه إلَّا اللهُ، بعدَ قوْلِ المقِيم: لَا إِلَه إِلَّا اللهُ، مشْرُوعًا.

ويَرى آخَرُون أنَّ الإِقامَة لا تُتَابع؛ لأنَّ الحدِيثَ الوَارِد فِيها في صحَّتِه نَظر، حيْثُ إن أحَد رُواتِه قدْ تُكلِّم فِيه، وعلَى هَذا فَلا يَقُول الإِنْسانُ بعْد قوْلِ المقيم: لَا إِلَه إلَّا اللهُ، لا يَقُول بعْدَه: لَا إِلَه إلَّا اللهُ.



(١٧٤) **السُّؤَال:** قامَ شابٌّ مجتهدٌ في أحَدِ المسَاجِد، وتكلَّم عنْ بعْضِ البِدَع في الصَّلاة، وقَال: مِن البِدَع قوْلُ الشَّخْص: «أَقَامَها اللهُ وأدَامَها» عنْدَما يُقيم المقِيمُ، فلَمَّا انْتَهى قَام شخْصٌ آخَرُ، وأنْكَر علَيْه في نفسِ المسْجِد، وقَال: هَذه ليْسَت بدْعَةً؛ لأنَّها وردت في حَديثٍ ضَعِيفٍ، والحدِيثُ الضَّعِيفُ يُؤخَذ بِه فِي باب الفَضائِل -علَى حدِّ قوْل الرَّجُل هذا-، ويسْتَنِد علَى فتْوى وكَلامِ أحَد المشَايخِ؟

الجَوَاب: قَوْل القائِلِ إذا قَال المُقِيم: قَد قامت الصَّلاة: «أَقَامَهَا اللهُ وأدَامَها»، هو مبنيٌّ علَى حديثٍ ضَعِيف[1]، كَما قال هَذا المتكلِّمُ.

ولكن بعْض الفُقَهاء أخَذ به، وقال: إنَّه يقُول كَما يقُول المقِيمُ، إلَّا عنْد قد قامت الصَّلاة فيقول: أقَامَها اللهُ وأدَامَها.

وما دَامت المسْأَلة فِيها خلافٌ بيْن عُلماء السُّنة، فلا ينْبَغي أن نقُول لمن قالَها: إنَّه مُبتَدِع.

وأمَّا قوْل الأَخير: إنَّها مِن فضائِل الأَعْمال، فالأَحادِيث الضَّعيفة لا تَثْبُت بها الأَحْكَام، ومَن قال: إنَّ الأَحاديث الضَّعيفة يُحْتَجُّ بها في الفضائل، فمُرَادُه أنه إذا وَرَدَ الحَدِيثُ الضَّعيف في فَضيلة عَمَلٍ مِن الأعمال الثابتةِ بالسُّنة؛ لكن فيه فضل،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع الإقامة، رقم (٥٢٨).

وهذا الفَضْل جاءَ في حديثٍ آخَرَ ضَعِيفٍ، فيقول: إنَّنا نأخذ بهذا الضَّعيفِ؛ لأنه إن كان الثابتُ مأمورًا به كان هذا الحَدِيث الضَّعيف الَّذي فيه الفَضِيلة دعمًا لهذا الأَمْر، فيَزِيد الإِنْسَانُ نشاطًا.

ثم إن كان الحَدِيث صَحِيحًا، فهذا ما يريده الإِنْسَان، وإن لم يكن صَحِيحًا، فإنه لم يَزِدْهُ إلا قُوَّةً في الطَّاعة.

وإذا كان الحَدِيث نَهْيًا، وورد فيه تحذيرٌ مِن هذا الفِعل في حديثٍ ضَعِيف، فهذا التَّحذير إن كان صَحِيحًا، فالإِنْسَان قد سَلِمَ مِنْ هَذِه العقوبة، وإن كان غير صَحِيح، فهذا لا يَزِيدُهُ إلا بُعدًا عن المعْصِيَة، وهو أمرٌ مطلوب.

فالحَاصِلُ أن الحَدِيث الضَّعيف لا يمكن أن يُثْبَتَ به حُكْمٌ مِن الأَحْكَام، حتى عبارة (قد قامت الصَّلاة) لا نُثْبِتُها بالحَدِيث الضَّعيف.

فمَن لم يَصِحَّ عنده الحَدِيثُ، فإنه لا يقوله، ومَن رأى أن الحَدِيثَ حَسَنٌ، وأنه حُجَّةٌ، قالَهُ، ولِذَلك يقول العُلَماء: لا يجوز الاحتِجاج بالحَدِيث الضَّعيف إلا بشروطٍ ثلاثة:

الأول: ألا يكون الضَّعْفُ شديدًا.

الثاني: أن يكون لهذا العَمَل الَّذي فيه الفضل، أو التَّحذير أصلٌ ثابت.

الثالث: ألا يَعْتَقِدَ أن الرَّسول -صلَّى اللهُ علَيْه وعلى آلِه وسلَّم- قالَهُ.

وليس الاحْتِجاج بالضَّعيف علَى إِطْلاقه، بل يُحْتَجُّ بالضَّعيف في باب التَّرغيب، وفي باب التَّرهيب، بشرط أن يكون لهذا المُرَغَّب فيه أو المُحَذَّر منه أصلٌ ثابت.

(١٧٥) **السُّؤَال:** عنْدَما يقول مقيم الصَّلاة: قد قامت الصَّلاة، هُناكَ بعْضُ المسْلِمينَ يَقُولونَ: أقَامَها اللهُ وأدَامَها، وبعضٌ منْهُم يَقُول: اللَّهمَّ أقِمْها وأدِمْها. نُرِيد أن نعْرِف شيْئًا عَن ذَلِك؟

الجَواب: الَّذين يَقُولونَ: أقَامَها اللهُ وأدَامَها، يسْتَنِدون إلى حَديثٍ رواهُ أبُو دَاوُد فِي ذَلِك أنَّ النَّبي ﷺ قالَها حِينَما بلَغ المقِيمُ: قَد قامَتِ الصَّلاة[1]. ولكِن هَذا الحدِيثَ ضعِيفٌ؛ لأنَّ أحَد رُواتِه مجْهُولٌ، وفِيه أيضًا شَهْر بن حَوْشَبٍ والكَلامُ فِيه معْروفٌ.

وعلَيْه يَكُون فِي هَذا القَوْل نظَرٌ؛ لأنه مبنيٌّ علَى هذا الحَدِيث الضَّعِيف، والضَّعِيف كَما هوَ معْلُوم عِنْد أهْل العِلْم لا يُحْتَجُّ بِه لإِثْبات حكمٍ شرْعيٍّ.

وأمَّا الَّذين يَقُولون: اللَّهم أقِمْها وأدِمْها؛ فلَا أعْلَم لهم شيئًا يسْتَنِدُون إلَيْه، اللَّهمَّ إلَّا أن يَقُولوا: إنَّ هَذا مِثْل قوْل الإِنْسان: أقَامَها اللهُ وأدَامَها، ولكِن عرَفْنا أن أقَامَها اللهُ وأدَامَها في استِحْباب قولِها نظرٌ، لأنه مبنيٌّ علَى حديث ضَعِيفٍ.



(١٧٦) **السُّؤَالُ:** بَعْضُ العَامَّةِ إذا قَالَ الإمامُ: استَوُوا، قالُوا: مُستَوِينَ، وللهِ طائعينَ. فمَا حُكْم هَذِهِ العِبَارَةِ؟

الجواب: هَذِهِ العبارَةُ لَا أصلَ لهَا، وربما يَقُولُ هَذَا القائلُ: نحن مُسْتَوُونَ وللهِ طائعونَ، وهو لم يُسَوِّ الصَّفَّ، ولكنها كَلِمَةٌ تُقالُ، وبعضُهم يقولُ: اسْتَوَيْنا واعْتَدَلْنا، وهُمْ لم يَسْتَوُوا ولم يَعْتَدِلوا، فالكَلِمَةُ الَّتِي ليسَ لهَا مَعْنًى ولكنها تُقال

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع الإقامة، رقم (٥٢٨).

هكَذَا لَا يَنبَغِي للإنسانِ العاقِلِ أَنْ يَجْعَلَها مَحكًّا للنَّظَرِ فِي إبعادِ هَذَا الرجُلِ الَّذِي قالها، أو لإخْرَاجِه مِنَ الإسْلامِ.



(١٧٧) **السُّؤَال**: بعضُ الأئمة إذا أُقيمَتِ الصَّلاةُ ينظُرُ في الصَّفِّ، ويقول: صلُّوا صلاةَ مودِّعٍ، فهل وردَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قالها أثناءَ تَسْويَةِ الصُّفوفِ فيُشْرَعُ لنا أن نقُولهَا؟

الجَواب: لم يَرِدْ عنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيه وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- أنه كانَ يقُولُ للناسِ: صلوا صَّلاةَ مُودِّعٍ. بل كان يأمُرُهم أن يَسْتَوُوا، وأن يقِيمُوا صُفوفَهُم، ويُبيِّنَ لهم أن تسْوِيةَ الصفِّ من تمامِ الصَّلاة[1]، وأما: صَلُّوا صلاةَ مُوَدِّعٍ، فلم تَرِدْ عنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيه وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- لكن ورَدَتْ عن بعضِ العُلَماءِ فِيمَا كتبُوه أنه ينبَغِي للإِنْسَانِ أن يُتْقِنَ صلاتَهُ حتى كأنه يصَلِّي صلاةَ مودِّعٍ؛ لأن من يصَلِّي صلاةَ مودِّعٍ سوفَ يُتْقِنُهَا، إذ إنه لا يَدْرِي هل يعُودُ للصلاةِ مرَّةً أخْرى أو لا يعُودُ، وأما أن يقُولهَا الإِمَامُ فهذه مِنَ البِدَعِ، وننصَحُ الإِمَام ونقول: لا تَقُلْهَا بعدَ هذا اليومِ.



(١٧٨) **السُّؤَال**: أنَا عنْد كُلِّ فرضٍ من الصَّلاة أقُول: اللَّهُم إنِّي نوَيْت أن أُصلِّي فرْضَ صلَاةِ الظُّهْر الحاضِرَة أرْبَع ركَعاتٍ للهِ عَزَّوَجَلَّ، فهَل هَذا جائِزٌ؟

الجَواب: هذَا بدْعَةٌ؛ لأنَّه لَم يَرِد عَن النَّبي -صلَّى اللهُ علَيْه وعلَى آلِه وسلَّم- ولا عَن أصْحابِه، فالنُّطق بالنِّيَّةِ بدْعةٌ يُنْهَى عنه.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، رقم (٤٣٣).

وإذا قال النَّاطِق: أَنَا أرِيد أن أُحقِّق النِّيَّة بلِساني كَما حقَّقْتُها بقَلْبي؟

فنَقُول: لو كانَ خيْرًا لسبقُونا إلَيْه، لوْ كانَ هَذا أمرًا مشْرُوعًا محبُوبًا إلى الله لكانَ أوَّل مَن يفْعَله النَّبي ﷺ، ولأَرْشَد إلَيْه النَّبي -صلَّى اللهُ علَيْه وعلَى آلِه وسلَّم-، وما دامَ لَم يفْعلْه لَا هُو ولَا أصْحابُه؛ فهُو بدْعَةٌ يُنْهى عنْه.

ومِن طَريف ما يُذْكَر: أن عَامِّيًّا صلَّى إلَى جنْبِ رَجُل يتحَدَّث بالنِّيَّة، فقالَ الرَّجُل: اللَّهُم إنِّي نوَيْت أن أُصلِّي صلَاةَ الظُّهْر أرْبَع ركَعاتٍ للهِ عَزَّوَجَلَّ، خلْفَ إِمامِ المسْجِد -وعيَّن المسْجِد-، فلَمَّا أراد أن يُكبِّرُ قالَ لَه العامِّيُّ: اصْبِر اصْبر بَقِي علَيْك شيْءٌ. قالَ: مَا الَّذي بَقِي؟ قَال: التَّارِيخ، قُل: فِي يوْمِ كَذا، مِن شهْرِ كَذا، مِن سنَة كَذا، فعَرف الرَّجُل أنَّه غلْطانُ، ولعَلَّه ترَكَ ذَلِك إِن شاءَ اللهُ.



(١٧٩) **السُّؤَال**: هلْ يجُوز لكُلِّ مَن يُصلي، ويتوَضَّأ، ويَصُوم أن ينْوِي ناطقًا بلِسَانِه؟ أمْ يكْفِي بقلْبِه فَقط؟

الجَواب: النِّيَّةُ في العِبادَات شرْطٌ لا تصِحُّ العبادَة إلَّا بِه، لقوْلِ النَّبي ﷺ: «**إِنَّما الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(١)، والنُّطْق بِها بدْعَة، فلا يُسَن للإنْسان إِذا أرَاد أنْ يتوَضَّأ أن يَقُول: اللَّهُم إنِّي نوَيْت أن أتوَضَّأ، ولا لمن أرَاد أنْ يُصلِّي أن يَقُول: اللَّهُم إنِّي نوَيْت أن أُصلِّي.

فإِنْ قالَ قائِلٌ: أنا أنطق بالنِّيَّة تحقيقًا لها؟

---

(١) أخرجه البخاري: باب بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧).

قلْنَا: هل هَذا يخْفَى علَى الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ فلَو كانَ خيرًا لسبقُونا إلَيْه، وإذا لم يُنْقَل عنه أنَّه كانَ ينطِق بالنِّيَّة دلَّ علَى أنَّ ذَلِك ليْس من سُنَّته، ولا عهْدِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.



(١٨٠) **السُّؤَال:** إذَا جلَس الإنْسَانُ في وسَط اللَّيْل -والقَصْد مِن ذَلِك قبْل صَلاةِ الفَجْر- وأرادَ أنْ يُصلِّي، هلْ يجُوز لَهُ أن يَقُول: نوَيْت أنْ أُصلِّي شُكْرًا لله عَزَّوَجَلَّ ويُتابع الصَّلاة؟

الجوابُ: نُفِيد السَّائِل والسَّامِع أن النُّطق بالنِّيَّة -سرًّا كانَ أم جهرًا- من البِدَع؛ لأنَّ ذَلِك لم يَرِد عَن النَّبي ﷺ ولَا عَن أصْحابِه، والرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ يعْلَم دُون أن تُخْبِره بما فِي قلْبِك، قالَ اللهُ تَعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴿١٦﴾ إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ [ق:١٦-١٧]، فلا حاجَةَ إِلى أن يَقُول: نويْتُ أن أُصلِّي شُكرًا لله، ولا أنْ يَقُول: نوَيْت أنْ أُصلِّي، فقَط فلْيَسْتقبل القِبْلَة ويُكبِّر.

ولهذا لما دخَل رَجُل فصَلَّى فِي المسْجد والنَّبي ﷺ حاضِرٌ، ثم جاءَ فسلَّم علَى النَّبي -صلَّى اللهُ علَيْه وعلَى آلِه وسلَّم-، وكانَ لا يطْمَئِن في صَلاتِه فقالَ لَه: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فرَجع فصَلَّى، ثُم سلَّم، فقال: «وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» قال في الثَّالثة: فعلِّمْني، قالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَسْبغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ وَاقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»(١)، ولم يَقُل: ثم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذَان، باب وجوب القِراءَة للإمام والمأموم في الصَّلَوات كلها، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قِراءَة الفَاتِحَة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

اسْتَقْبل القِبْلة وقُل: اللَّهُم إِنِّي نوَيْت أن أُصلِّي لكَ شُكرًا.

والنَّبي -صلَّى اللهُ علَيْه وعلَى آلِه وسلَّم- هو الْمُعَلِّمُ الَّذي يَجِب اتِّباعُ تعْلِيمه، فالنِّيَّة محَلُّها القَلْب، والنُّطْق بِها بدْعَةٌ، سواء كانَ ذَلِك سرًّا أم جهرًا، وسواء كانَ ذَلك في الصَّلاة أوْ غيْرِها، سواء كانَ ذَلِك فِي الفَريضَة أوْ غَير الفَرِيضَة.



(١٨١) **السُّؤَال:** هَلْ ورَد عنِ الرَّسُولِ ﷺ عند الدُّخولِ فِي الصَّلاةِ أنه يَقول: اللَّهُمَّ أَحْسِن وُقُوفنا بين يديك؟

الجَوَاب: لم يَرِدْ عنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّه كانَ يدعو به عند الدُّخولِ فِي الصَّلاةِ، ولم يَرِدْ عنه دعاء بِهَذا ولا بغيرِه، وإنما كانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُكبِّر ويَشرَع فِي الصَّلاة، وقال للرجل الَّذي يُعرَف عند أهل العِلمِ بالمُسِيء صَلاته: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ**»[1]. ولم يذكرْ له ذِكرًا أو دُعاءً مَشروعًا.



(١٨٢) **السُّؤَال:** سَمِعْتُ بعضَ المُصَلِّينَ في الصَّلاةِ إِذَا قَرَأَ الإِمَامُ قولَهُ تعالَى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفَاتِحَة:٥]، قال: استعَنَّا بِاللهِ؟

الجواب: هَذَا لَا أَصلَ لَهُ؛ لأَنَّ المَشْرُوعَ للمَأْموم إذا قَرَأَ إمامُهُ الفاتِحَةَ أَنْ يقولَ عندَ انتهائِهَا: آمِينَ. وأمَّا أَنْ يَقولَ: استعَنَّا باللهِ. فَإِنَّهُ يُغنِي عنها قولُ الإِمَامِ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفَاتِحَة:٥]، لأنَّ مَعْنَى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفَاتِحَة:٥] طَلَبُ العَونِ من اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) انظر: التخريج السابق.

(١٨٣) **السُّؤَال:** سمعنا بعض المَأْمُومين إذا قرأ الإِمَام قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين:٨]، يقول المَأْمُوم: بلى، فما صحة هذا؟

الجَوابُ: هذا صَحِيح، إذا قال الله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين:٨]، فقل: بلى، وكذَلِك مثل هذا الترتيب يعني: إذا جاءنا مثل هذا الكَلَام نقول: بلى، ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ﴾ [الزمر:٣٦]، تقول: بلى. ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِعَزِيزٍ ذِى ٱنتِقَامٍ﴾ [الزمر:٣٧]، تقول: بلى، ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة:٤٠]، تقول: بلى.

لكن المَأْمُوم إذا كان يشغله هذا الكَلَام عن الاستماعِ إلى إمامِهِ فلا يفعلْ، لكن إذا جاء ذَلِك في آخر الآيَة الَّتي وقف عليها الإِمَام فإنَّه لا يَشْغَلْه، فإذا قال: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ يقول: بلى.



(١٨٤) **السُّؤَال:** ما حُكْمُ قَوْلِ المُصَلِّي وهو في صَلاتِه: «سُبْحَانَك» حِينَ يَسْمَعُ آياتِ التَّعْظيمِ للهِ جَلَّ وَعَلَا، نحوُ قولِه تعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [إبراهيم:٤]، وغيرِها من آياتِ التَّعْظيمِ، وما هُوَ الضَّابِطُ في ذلك؟

الجَواب: لَا حَرَجَ في هذا، إن كَانَ هُوَ الَّذِي يَقْرَأُ فَلَا إِشْكالَ في هذا، يعني إِنْسَانٌ يَتَهَجَّدُ فإذا مَرَّ بآيةٍ فيها تَعْظِيمُ الربِّ عَزَّوَجَلَّ فقال: «سُبْحانَكَ»، لكنْ إذا كَانَ يَسْتَمِعُ إلى الإِمَامِ فَهَلْ يَقولُ: سُبْحانَكَ أو يُنْصِتُ؟

أقولُ: الأَصْلُ أَنْ يُنْصِتَ؛ لكنْ إذا كَانَتْ هَذِهِ الكَلِمَةُ تَسْتَوْجِبُ حُضورَ قَلْبِه، ولا تَشْغَلُه عن استماعِ قِراءةِ إمامِه فلا بَأْسَ بها.



(١٨٥) **السُّؤَال:** هل هُناك ذِكْرٌ بعد قوله تعَالَى: ﴿هَلْ ثُوِّبَ ٱلْكُفَّارُ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [المطففين:٣٦]، وقوله: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ﴾ [الزمر:٣٦]، ونحو هذا مِن الآيَات؟

الجَوابُ: يختلف الحُكم بَين ﴿هَلْ ثُوِّبَ ٱلْكُفَّارُ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾، وبين ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ﴾، فالأُولى تقريرٌ، فـ(هل) فيها بمعنى (قد)، أما ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ﴾، و﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين:٨]، و﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾، فهَذا استفهام يحتاج إلى جواب، فإذا قلت: «بلى» فلا بأْسَ.

وقد روي عن النَّبي ﷺ أنه قال بعد قوله تعَالَى: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القِيَامة:٤٠]، قال: «**سُبْحَانَكَ فَبَلَى**»[1].

فإذا أجاب الإِنْسَان علَى الاستفهام، وقال: «بلى» فلا بأْسَ.



(١٨٦) **السُّؤَال:** فِي آخِرِ سُورَةِ التِّينِ قَوْلُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين:٨]، وفي آخِرِ سُورَةِ القِيامَةِ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة:٤٠]، هَلْ يجوزُ الردُّ فِي أَثْناءِ الصَّلاةِ بـ(بلى) أو لا؟

الجَواب: إذا قال: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾؟ فالجَواب: بَلَى، فقُلْ هكذا، ولو كُنْتَ فِي الصَّلاةِ، وكَذلِك: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾؟ قُلْ: بَلَى وأنتَ تُصَلِّي.

وأَخَذْنا هَذَا الجَوابَ مِن قولِ اللهِ تعالَى: ﴿أَوَلَيْسَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُمۚ بَلَىٰ وَهُوَ ٱلْخَلَّٰقُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [يس:٨١].

(١) أخرجه أبو داود: كِتاب الصَّلاة، باب الدُّعاء في الصَّلاة، رقم (٨٨٤).

ومن قولِه تعالَى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَلَمْ يَعْىَ بِخَلْقِهِنَّ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ۚ بَلَىٰٓ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأحقاف:٣٣].

المهمُّ أنك إذا مَرَّت بك هَذِهِ الآيةُ وأمثالُها، فقُل: بَلَى. نحوُ: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ﴾ [الزمر:٣٦]؟ بَلَى. وكذا: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِعَزِيزٍ ذِى ٱنتِقَامٍ﴾ [الزمر:٣٧]؟ بَلَى.



(١٨٧) **السُّؤال:** نَسْمَعُ بَعْضَ المُصَلِّين يَقولُ عندَما يَقْرَأُ الإِمَامُ الآيَةَ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة:٤٠]، يَقولُ: بَلَى، ويَرْفَعُ من صَوْتِه شيئًا، فَما حُكْمُ ذلك؟

الجَواب: يَقولُ السامعُ والتالي عندَ قولِه تعَالَى: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾، وقولِه تعَالَى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين:٨]؛ يَقولُ: بَلَى؛ استجابةً لهَذا السُّؤالِ، واللهُ هُوَ أَحْكَمُ الحَاكِمِينَ، حِكْمةً وحُكْمًا. لكنَّ المَأْمومَ لَا يرفَعُ صَوْتَه بذلك؛ لِئَلَّا يُشوِّشَ عَلَى مَن حَوْلَه من المُصَلِّينَ.



(١٨٨) **السُّؤَال:** ما حُكْم مَن قالَ: «آمِين»، أو: «أَعُوذ باللهِ مِن النَّارِ»، أو: «سُبْحانَ اللهِ»، والإِمَام يقْرَأ في صلَاةٍ جهْرِيَّة، وذلك عنْدَما يسْمَع المَأْمُوم آياتٍ تسْتوْجِب التَّعوُّذ، أو التَّسْبيحَ، أو التَّأْمين؟

الجَواب: أمَّا الآياتُ الَّتي تسْتَوْجِب التَّسْبيحَ أو التعوُّذ أو السُّؤَال: إذا مرَّ بِها القارِئ في صلَاةِ اللَّيْل فإنَّه يُسَنُّ له أن يفْعَل ما يلِيقُ، فإذا مَرَّ بآيَةٍ وعيدٍ تعوَّذَ، وإذا مرَّ بآيَة رحْمَةٍ سأَلَ، وأمَّا إذا كان مُستَمِعًا للإمام فإنَّ الأَفْضل ألا يتشاغَل بشَيْءٍ غيْر

الإِنْصات والاسْتِماع، لكِن إذا قُدِّر أن الإِمَام وقَف عنْد آخِر الآيَة وهِي آيَةُ رحْمَةٍ فسأل المَأْمُوم، أوْ هِي آيَةُ وَعيدٍ فتعَوَّذ، أو آيَة تعْظيمٍ فَسَبَّحَ، فهَذا لا بأْسَ بِه.

وأمَّا إذا فعَل ذَلِك والإِمَام مستمِرٌّ في قِراءَتِه؛ فأخْشَى أن يشْغَله هَذا عَن الاسْتِماع إلى قِراءَة الإمَام، وقَد قالَ النَّبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حين سمِع أصْحابَه يقْرَؤُون خلْفَه في الصَّلاة الجهْرِيَّة، قال: «**لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**»(١).

وبِه نعْرِفُ أنَّ مَا يقُولُه بعْضُ العامَّة عِند قوْلِ الإِمَام: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفَاتِحَة:٥]، فيقُول: استعَنَّا بالله، أنَّه لَا أصْل لَهُ، ولا ينْبَغي أن يُقالَ؛ لأنَّ المَأْمُومَ مأْمُورٌ بالإِنْصات من وجْهٍ، ولأنَّه سوْف يُؤَمِّنُ على قِراءَة الإِمَام في آخِر الفَاتِحَة، لقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَام فأَمِّنُوا؛ فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(٢). وفي لفظٍ: «**إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: وَلَا الضَّالِّينَ، فَقُولُوا: آمِينْ**»، فَلا حاجَة إذن إِلى أن تَقُول: استعَنَّا بالله، إِذا قالَ إِمامُك: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفَاتِحَة:٥].



(١٨٩) السُّؤَال: هل يَجوزُ قولُ: «سبحانَ ربِّيَ العَظيمِ وبِحمدِه» في الرُّكوعِ؟

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٣١٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم (٨٢٣)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، رقم (٣١١)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام، رقم (٩٢٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، رقم (٧٨٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، رقم (٤١٠).

الجَوابُ: يقولُ: «سُبحانَ ربِّيَ العَظيمِ»، ولا يُضيفُ (وبِحمدِه) إلَّا إذا ثَبَتَ ذَلِك عن النَّبِيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ، وإلَّا فالمَعروفُ أن يَقولَ: «**سُبحانَ ربِّيَ العَظيم**»[١] وأن يقول: «**سُبحانَك اللَّهُمَّ وبحَمدِك، اللَّهُمَّ اغفِر لي**»[٢]، وأن يَقولُ: «**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الملائِكةِ والرُّوحِ**»[٣].



(١٩٠) **السُّؤَال**: ما حُكْمُ قَوْلِ: «سبحانك» عندَ الثَّناءِ عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ في دُعاءِ القُنوتِ، مثل: إِنَّهُ لَا يَذِلُ مَن وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَن عَادَيْتَ، فيقولُ المَأْمُومُ: «سبحانك»؟

الجَواب: هَذَا جَيِّدٌ وحَسَنٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى صلاةَ اللَّيْلِ، فكانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ[٤].

فالمَأْمومُ إذا كَانَ لَا يَشْغَلُه هَذَا عن استماعِ الإِمَامِ وقالَ: سُبْحانَكَ، سَواءٌ في دُعاءِ القُنوتِ، أو كَانَ في آياتٍ تَمُرُّ عَلَيْهِ ويُسَبِّحُ، فهذا لَا بَأْسَ به، وَهَذَا مما يَزِيدُ الإِنْسَانَ حُضورَ قَلْبٍ، وهو أَحْسَنُ من كَوْنِه غَافِلًا لَا يُتابِعُ الإِمَامَ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القِراءَة في صلاة اللَّيْل، رقم (٧٧٢).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأَذَان، باب الدُّعَاء في الركوع، رقم (٧٩٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٧).
(٤) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القِراءَة في صلاة اللَّيْل، رقم (٧٧٢).

(١٩١) **السُّؤَال**: بعضُ المصلِّينَ يَزيدُ بعدَ قَوْلِهِ: ربَّنَا لكَ الحَمْدُ. بعدَ القِيامِ مِنَ الرُّكوعِ كَلِمَة (والشُّكْرِ)، مع أنه لمْ يَرِدْ نَصٌّ بذلِكَ، فهَلْ هذِهِ بِدْعَةٌ؟ وهلْ يُمْكِنُ أَنْ يَزِيدَ في الدُّعاءِ في الجَلْسَتَيْنِ السَّجْدَتَينِ عَنِ الوارِدِ أَوْ لَا بُدَّ مِنَ التَّقَيُّدِ؟

الجَواب: لَا شكَّ أن التَّقَيُّدَ بالأذكارِ الواجِبَةِ هُوَ الأفضَلُ، فإذا رَفَع الإِنْسَانُ مِنَ الرُّكوعِ فلْيَقُلْ: ربَّنَا ولكَ الحَمْدُ. ولا يَزِدْ (والشُّكر)؛ لعَدَمِ وُرُودِهَا. والصِّفاتُ الوارِدَةُ في هَذَا المكانِ أَرْبَعٌ:

الأُولى: رَبَّنَا ولكَ الحَمْدُ.

الثانية: رَبَّنَا لكَ الحَمْدُ.

الثالثة: اللَّهُمَّ ربَّنَا لكَ الحَمْدُ.

الرابعة: اللَّهُمَّ رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ.

هذه الصفاتُ الأَرْبَعُ تَقُولُهَا، لَا جَمِيعًا، لكن تقولُ هَذِه مَرَّةً، وهَذِه مَرَّةً، أي تَقُولُ في بعضِ الصَّلَواتِ: رَبَّنَا ولكَ الحَمْدُ، وفي بعضِ الصَّلَواتِ: ربَّنَا لكَ الحَمْدُ، وفي بَعْضِهَا: اللَّهُمَّ ربَّنَا لكَ الحَمْدُ، وفي بَعْضِها: اللَّهُمَّ رَبَّنَا ولكَ الحَمْدُ، أمَّا (والشُّكْر) فلَيْسَتْ وارِدَةً، والأَوْلى تَرْكُهَا، وأما الزِّيادَةُ عَلَى قَوْلِهِ: ربِّ اغْفِرْ لِي وارْحَمْنِي. بينَ السَّجْدَتينِ، فكَمَا قُلْتُ حافِظْ عَلَى ما وَرَدَ في هَذِهِ الجُلوسِ، وإذا زِدْتَ فلا حَرَجَ.



(١٩٢) **السُّؤَال**: هَلْ يَجوزُ أن أَقولَ بينَ السجدتينِ: اللَّهُمَّ اغفِرْ لِوَالِدي؟

الجَواب: نعم، ويَجِبُ أن نَعْلَمَ أَنَّ الصَّلاةَ قِراءةٌ وذِكْرٌ ودعاءٌ، فالصَّلاةُ كلُّها

قِراءةٌ وذِكْرٌ ودُعاءٌ، والفَاتِحَةُ ثَناءٌ ودُعاءٌ، كَذلِك الرُّكوعُ فيه التَّسْبِيحُ ودُعاءٌ، تَقولُ في الرُّكوعِ: سُبْحانَ ربِّيَ العَظِيم.

وهنا أُحِبُّ أنْ أُنبِّهَ أنَّك إذا قُلْتَ في الركوعِ سُبْحانَ رَبِّيَ العَظيمِ فَانْتَبِهْ لشيئين:

أوَّلًا: أنَّ اللهَ أَمرَكَ بهذا في القُرْآنِ الكَرِيمِ: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة:٧٤]، قال النَّبِيُّ ﷺ: «**اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ**»(١). حِينَئذٍ أَشْعِرْ نفسَكَ إذا قُلْتَ: سُبحانَ ربيَ العَظِيمِ أنك مُمْتَثِلٌ لأمرِ اللهِ تعالى.

ثانيًا: أنك مُتَّبِعٌ لرسولِ اللهِ ﷺ؛ لأن النبيَّ ﷺ كَانَ يُعَظِّمُ الربَّ في رُكوعِه، فيقولُ: سُبحانَ ربِّيَ العَظِيمِ.

فإذا عَلِمْنا ذَلِكَ فإنَّ الأفْضَلَ للإِنْسَانِ أَنْ يَتَّبِعَ ما جاءتْ به السُّنَّة في الدُّعاءِ، فيَبْدَأُ به أوَّلًا، ثم يَدْعُو بما شاءَ بينَ السَّجْدتينِ؛ كَانَ النبيُّ ﷺ يقولُ: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي وَاجْبُرْنِي**»(٢)، فحَافِظْ عَلَى هذا، ثمَّ إنْ شِئْتَ فَادْعُ لوَالِدَيْكَ ولا مَانِعَ، وفي التشهُّدِ الأخيرِ أَمَرَنا النبيُّ ﷺ أن نَستعِيذَ باللهِ من أَرْبَعٍ: من عذابِ جَهَنَّمَ، ومن عذابِ القبرِ، ومن فِتنةِ المَحْيَا والمماتِ، ومن فتنةِ المَسيحِ الدجَّالِ(٣)، وقال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بعدَ أنْ ذَكَرَ التشهُّدَ: «**ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ**»(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود: تفريع أبواب الركوع والسجود، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٦٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصَّلاة والسنة فيها، باب التسبيح في الركوع والسجود، رقم (٨٨٧).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الصَّلاة، باب ما يقول بين السجدتين، رقم (٢٨٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصَّلاة، باب ما يقول بين السجدتين، رقم (٨٩٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المَساجِد ومواضع الصَّلاة، باب ما يستعاذ منه في الصَّلاة، رقم (٥٨٨).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدُّعاء بعد التشهد وليس بواجب، رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب التشهد في الصَّلاة، رقم (٤٠٢).

وإذا فَرغْتَ مِنَ التشهُّدِ فيَجوزُ أن تَقولَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي سيَّارةً فَخْمةً؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ**». ثم إن نفسَ الدُّعاءِ ولو في أُمورِ الدُّنْيا عِبادةٌ، يعني أنت إذا قُلْتَ: اللَّهمَّ ارْزُقْنِي سَيَّارةً فَخْمةً، وارْزُقْنِي بَيْتًا وَاسِعًا، وَارْزُقْنِي مَالًا كثيرًا طَيِّبًا، وما أَشْبَهَ ذلكَ، فَهُوَ نفسُه عِبادةٌ؛ لأنَّ دُعاءَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ عِبادةٌ.

إذنِ ادعُ اللهَ بما شئتَ في صَلاتِكَ، لكنِ ابْدَأْ أَوَّلًا بما جاءَتْ به السُّنَّةُ، ثم ادْعُ اللهَ بما شِئْتَ.



(١٩٣) **السُّؤال**: قولُ بعْضِ المصلِّين في التَّحيَّات: اللَّهُم صلّ علَى سيِّدِنا محَمَّد، وعلَى آلِ سيِّدِنا محمَّدٍ، كمَّا صلَّيْت على إبْراهِيمَ وعلى آلِ إبْراهِيمَ، فما رأْيُكم بقوْلِهم: سيِّدِنا؟

الجَواب: لا يرْتابُ عاقِلٌ أنَّ محمَّدًا ﷺ سيِّدُ ولَد آدَم؛ فإنَّ كُلَّ عاقلٍ مؤمْنٍ يُؤمِن بذَلك، وأن النَّبيَّ ﷺ سيِّدُ البَشر، والسيِّدُ هُو ذُو الشَّرَف والطَّاعَة والإِمْرة، وطاعَةُ النَّبي ﷺ من طاعَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٨٠]، ونحْنُ وغيْرُنا مِن المؤْمِنينَ لا نشكُّ أنَّ نبيَّنا ﷺ سيِّدُنا، وخيْرُنا، وأفضَلُنا عندَ اللهِ تعالى، وأنَّه المطاعُ فِيما يأْمُر بِه صلواتُ اللهِ وسلامُه علَيْه، ومن مُقْتضى اعْتقادِ أنَّه السيِّد المطاعُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ألا نتجاوَز ما شرَع لَنا من قوْلٍ، أو فعْلٍ، أو عقيدَةٍ، ومما شرَعه لَنا فِي كيفِيَّة الصَّلاةِ علَيْه في التَّشهُّد أن نقولَ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»[1]، أو نحْوها مِن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، بابٌ، رقم (٣٣٧٠)، مسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٥).

الصِّفات الوَارِدَة في كيفيَّة الصَّلاةِ علَيْه ﷺ، ولا أعْلَم أنَّ صفةً ورَدت بالصِّفَة الَّتي ذكَرها السَّائِل، وهِي: اللَّهُم صلِّ علَى سيِّدِنا محمَّدٍ وعلَى آلِ سيِّدِنا محمَّدٍ، وإذا لَم ترِد هَذه الصِّيغَة عَن النَّبي عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ؛ فإِنَّ الأفْضَل ألَّا نُصلِّي علَى النَّبيِّ ﷺ بها، وإنَّما نُصلِّي علَيْه بالصِّيغَة الَّتي علَّمَنَا إيَّاها.

وإنَّني أودُّ بهَذه المناسبة أن أُنبِّهُ إلى أنَّ كُل إنْسَانٍ يُؤمِن بأنَّ مُحمَّدًا ﷺ سيِّدُنا؛ فإنَّ مُقْتضى هَذا الإيمان ألا يتجاوَزَ الإنْسَانُ ما شرَعه وألا ينْقُص عنْه، فلا يَبْتَدِعُ في دِين الله ما لَيْس مِنْه، ولا ينْقُص عَن دِين الله ما هُو مِنْه، فإنَّ هَذا هُو حقيقَة السِّيادَة الَّتي من حقِّ النَّبي ﷺ علَيْنا.

وعلَى هذَا؛ فإنَّ أُولئِك المبْتدِعين لأذْكار أو صلَواتٍ علَى النَّبي ﷺ لم يأْتِ بها شرْعُ الله علَى لِسان رَسُولِه محمَّد ﷺ، تُنافِي دعْوى أنَّ هَذا الَّذي ابْتَدع يعْتَقِد أن مُحمَّدًا ﷺ سيِّدُنا؛ لأن مُقْتضى هَذه العقِيدَة ألَّا يتجاوَز مَا شرَع وألَّا ينْقُصَ منه، فليتأَمَّلِ الإنْسَان ولْيَتَدبَّر ما يعْنِيه بقَوْله حتى يتَّضِح له الأمر، ويَعْرف أنه تابعٌ لا مُشَرِّعٌ.



(١٩٤) **السُّؤَال**: ماذَا يقول المصلِّي في التَّشهُّد: اللَّهُمَّ صلِّ علَى محمَّد، أو يقول: اللَّهُم صلِّ علَى سيِّدِنا محمَّد؟

الجَواب: الأفْضَل أن يقول: اللَّهُمَّ صلِّ علَى محمَّد؛ لأنَّ هَذه هي الصِّفَة الَّتي أمَر بِها رَسولُ اللهِ ﷺ أصْحابَه حِين قالُوا: يَا رَسُول الله قد علِمْنَا كيف نُسلِّمُ علَيْك، فكَيْف نُصلِّي عليك؟ فقال: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ علَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ،**

كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[(١)]، فالْتِزَام ما جاءَ بِه الشَّرع أُوْلَى.

ولكِن معَ ذَلك لا شكَّ أن الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هو سيِّدُ ولَد آدَم وسيِّدُ العَالمين علَى الإِطْلاق، قال النَّبي ﷺ: «**أَنَا سَيِّدُ وَلَـدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَـةِ**»[(٢)]، ولَكـن عقِيدَتنا هَذه لا تسْتلْزِم أن نذْكُر هَذه السِّيادَة فِي كُلِّ صلاَةٍ علَيْه وفي كُلِّ مُناسبَةٍ، بَل نَقِفُ علَى ما ورَد عَنْه ﷺ في كيْفِيَّة الصَّلاةِ علَيْه وفِي غيْرِها، هَذا هو الأَوْلَى، وهَذا هُو الاتِّباعُ، وهَذا هُو مُوجَب كوْنِه سيِّدَنا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يتأدَّب بيْنَ يديْه، وأن لا يُتعَبَّد لله إِلَّا بِما شرَع؛ لأَنَّنا ما دُمْنَا نعْتَقِد أنه سيِّدٌ فمَعْنى ذَلِك أَنَّنا نلْتَزم بِما قال، ونتَّجِه حيْثُ وجَّهَنَا إِلَيْه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.



(١٩٥) **السُّؤَال**: قَولُنا في التَّحياتِ: «**السَّلامُ عليك أيُّها النَّبِيُّ**»[(٣)]، هل يُؤخَذُ من هذا الدُّعاءُ للنَّبِيِّ ﷺ بالمغفرةِ والسَّلامةِ؟ وهل يَجوزُ أن أَقولَ: اللَّهُمَّ ارزُقِ النَّبِيَّ ﷺ الوسيلةَ؟

الجَوابُ: قَولُنا: «**السَّلامُ عليكَ أيُّها النَّبِيُّ**»[(٤)] معناه أَنَّك تَدعو الله أن يَسْلَم النَّبِيُّ ﷺ من كلِّ آفةٍ، ومِن كُلِّ عدوٍّ، ورُبَّما يكون لها معنًى زائدٌ عن ذَلِك وهو: السَّلامُ علَى مِلَّتِه وشِرعَتِه أن يَنالَها أحدٌ بِسوءٍ، فتُحمَل علَى هذا وهذا: علَى سَلامَتِه

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا ﷺ علَى جميع الخلائق، رقم (٢٢٧٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأَذَان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

(٤) انظر التخرج السابق.

هو، وعلى سلامةِ شَريعَتِه.

أما الوَّسيلةُ، أَلَستَ تَدعو بها بَعدَ الأَذان! فإذا أَجبتَ المؤذِّن وانتَهى الأَذانُ تُصَلِّي علَى مُحَمَّدٍ ثُمَّ تَقولُ: «**اللَّهُمَّ ربَّ هَذِه الدعوةِ التَّامةِ، والصَّلاةِ القائِمةِ، آتِ مُحَمَّدًا الوسيلةَ والفَضيلةَ وابعَثْهُ مَقامًا مَحمودًا الَّذي وعَدتَهُ إنَّك لا تُخلِفُ الميعادَ**»[1]، فالأَوْلى أن تَذكُرَ نصَّ ما عَلَّمنا النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ.



(١٩٦) **السُّؤال**: هَلْ يَجوزُ الدُّعاءُ عَلَى أَحَدِ النَّاسِ مَعَ ذِكرِ اسْمِه فِي الصَّلاةِ؟ وَهَلْ يُبْطِلُ هَذَا الصَّلاةَ؟

الجَواب: نَعَم يَجوزُ الدُّعاءُ لشَخْصٍ بعَيْنِه فِي الصَّلاةِ، ويَجوزُ الدُّعاءُ عَلَى شَخْصٍ بعَيْنِه فِي الصَّلاةِ أيضًا، ولا بَأْسَ؛ لأنَّ كلَّ هَذَا وَرَدَ عنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وسلَّم، فإذا قلتَ مثلًا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأبي فُلَانٍ، أو لأخي فُلَانٍ، أو اللَّهُمَّ اغْفِرْ لفُلَانٍ من النَّاسِ، فلا بَأْسَ، أو إذا أَرَدْتَ أن تَدْعُوَ عَلَى شَخْصٍ مُعَيَّنٍ لِحَق المُسْلِمِينَ منه أَذيَّةٌ وتُعَيِّنَه فِي الصَّلاةِ؛ فلا بَأْسَ أيضًا، إِلَّا أَنَّكَ لَا تَلْعَنْهُ، فلا تَقُلْ: اللَّهُمَّ العَنْهُ؛ لأنَّ لَعْنَ الحيِّ حَرَامٌ؛ فإنَّ الرَّسُولَ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا صَارَ يَلْعَنُ أَقوامًا بأَعْيُنِهم قالَ اللهُ تعالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران:١٢٨][2].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأَذَان، باب الدُّعَاء عند النداء، رقم (٦١٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨]، رقم (٤٥٦٠)، ومسلم: كتاب المَساجِد ومواضع الصَّلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصَّلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، رقم (٦٧٥).

واللعنةُ هِيَ الطردُ والإبعادُ عن رحمةِ اللهِ، وما نَدْرِي لعلَّ هَذَا الَّذِي كانَ عَدُوًّا للمُسْلِمِينَ يكونُ فيما بعدُ وَلِيًّا للمُسْلِمِينَ.



(١٩٧) **السُّؤَال**: ما حُكْمُ الدُّعاءِ في الصَّلاةِ بلُغَةٍ غيرِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، خَاصَّةً إذا كانتْ مِنْ رَجُلٍ لَا يُحْسِنُ اللُّغةَ العَرَبِيَّةَ؟

الجَواب: الدُّعاءُ بغيرِ العَرَبِيَّةِ من شَخْصٍ لَا يَعرِفُ اللُّغْةَ العَرَبِيَّةَ جائِزٌ، سواءٌ في الصَّلاةِ، أو خَارِجَ الصَّلاةِ؛ لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي لَا يَعرِفُ العَرَبِيَّةَ لو كُلِّفَ أَنْ يَدْعُوَ بالعَرَبِيَّةِ لكانَ هَذَا من تَكْلِيفِ ما ليسَ في وُسْعِهِ، وقد قالَ اللهُ تعالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

فإذا قالَ قائلٌ: نُعلِّمُه. قلنا: وإذا عَلَّمْتَهُ الأَلْفاظَ، وهو لَا يَعْرِفُ المعانِيَ فما الفائدَةُ.

وعلى كلٍّ فالدُّعَاءُ يَجوزُ للإِنْسَانِ أَنْ يَدْعُوَ اللهَ تعالَى بِلِسَانِهِ أي: بلسانِ الدَّاعِي باللُّغَةِ العربِيَّةِ، أو غيرِ العَربِيَّةِ، وأما القُرْآنُ فلا يَجوزُ أَنْ يَنْطِقَ به أَحَدٌ إلا باللُّغَةِ العَربِيَّةِ عَلَى كلِّ حالٍ.

وأما الأَذْكَارُ الوَارِدَةُ، فهذِهِ إنْ تَعذَّرَ أَنْ يَتعلَّمَها باللُّغَةِ العربِيَّةِ، فلا بَأْسَ أَنْ يَذكُرَ اللهَ بِلِسانِهِ، لكنْ -كما تَعْلَمُونَ- لَفظُ الجلالَةِ مثَلًا لَا يُمكِنُ أَنْ يُحَوَّلَ إلى غيرِ اللُّغَةِ العرَبِيَّةِ، وإذا لم يُمْكِنْهُ فله أَنْ يَدْعُوَ بغيرِ العَرَبِيَّةِ.

فصارتِ الأقسامُ ثلاثَةً:

الأول: ما لَا يَجوزُ إلا بالعَرَبِيَّةِ وهو القُرآنُ.

الثاني: ما يَجوزُ بالعَرَبيَّةِ وغيرِها مِمَّن لَا يُحْسِنُ العَرَبِيَّةَ، وهو دُعاءُ اللهِ بما ليسَ وارِدًا.

والثالث: الدُّعَاءُ بالوارِدِ، كالأذكارِ ونَحْوِها نقولُ: إِنْ كَانَ قادِرًا عَلَى العرَبيَّةِ فَلْتكُنِ بالعرَبيَّةِ، وَإِنْ كَانَ عاجِزًا فبِلُغَتِهِ.



(١٩٨) **السُّؤَال**: لدَيْنا إمامٌ يُصلِّي بِنا، وفي أثْناء السَّلامِ يَقُول: السَّلامُ علَيْكُم ورحْمَة اللهِ وبَركاتُه علَى اليَمِين، وكَذلِك اليَسارِ، هَل هَذِه الزِّيادَة صحِيحَةٌ؟

الجوابُ: إذا قَال المصَلِّي: «السَّلامُ علَيْكُم ورحْمَةُ اللهِ» اكْتَفى بذَلك، وأمَّا زِيادَة: (وبَركاته) فقد اخْتَلف الحفَّاظُ فِيها، هل هِي محْفُوظَة عَن رَسُول اللهِ ﷺ أوْ شاذَّة؟ فعَلى رأْيِ مَن يرَى أنَّها محْفُوظَةٌ وأنَّ سَندَها صحِيحٌ تكُون صفَةً ثانِيةً للسَّلامِ، أي: إنَّه يَقُول أحيانًا: «السَّلامُ علَيْكُم ورحْمَة الله»، وأحْيانًا يقول: «السَّلام علَيْكُم ورحْمَة اللهِ وبَركَاتُه».

وعلَى رأْيِ مَن يرَى أنَّها شاذَّةٌ أو سنَدها ضعِيفٌ؛ فإنَّه لا يُشْرع قوْلُها، ولَكن مِن الخَطأِ أن يُداوِم الإنْسَان علَيْها؛ لأنَّ الأحادِيثَ الكثِيرةَ الوارِدَة عن النَّبي عَلَيهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ليْسَ فيها هَذه الزِّيادَة، فكَوْن الإنْسَان يُصِرُّ علَى أن يحافِظَ علَيْها دائمًا فَهذِه مخالفَةٌ للسُّنَّةِ، فَنبِّهُوا إمامَكُم هذَا علَى أنه لا بُدَّ أن يتحرَّى في هَذِه الزِّيادَة هَل ثبَتَتْ عَن النَّبي ﷺ أم لم تثْبُت؟ ثُمَّ إذا تبيَّن لَه أنَّها قد ثبَتتْ فَلا يسْتَمر علَيْها دائمًا؛ لأنَّ الأحادِيثَ الكَثِيرةَ الثَّابتةَ الصَّحِيحةَ لَيْس فِيها هَذِه الزِّيادَة، ولكِنَّها إذا ثبتَتْ عنْدَه فلْتكُن صفَةً أخْرَى للسَّلام، يفْعَل هَذا مرَّةً وهَذا مرَّةً.

ثمَّ إنَّه يَجِب علَى كلِّ إمامٍ فَعل شيئًا مِن السُّنَن الَّتي تخْفَى علَى العامَّة ويستَنْكِرُونها أن يُبيِّن لهُم أنَّها من السُّنَّة، حتَّى يقْتَنِعوا بذَلك، وحتَّى يسْلَم مِن الكَلامِ في عرْضِه، ورَحِم اللهُ امرءًا كفَّ الغِيبَة عَن نفْسِه.

أمَّا كوْنُ بعْض الأئمة يفعل السُّنَّة الَّتي لا يعْرِفُها النَّاس، ثم لا يُبيِّنُ لهم أنَّها من السُّنَّة؛ فإنَّ هَذا يُعْتَبر من قُصورِه أو من تقْصِيرِه.



(١٩٩) السُّؤَال: مَا حُكْمُ التَّكبيرِ الجَماعيِّ فِي صَلَاةِ العيدينِ والتَّلْبيةِ الجَماعيَّةِ؟

الجَوَاب: أمَّا التلبيةُ فلا شَكَّ أن المَشْروعَ أَنْ يُلَبِّيَ كلُّ إِنْسَانٍ عن نَفْسِه؛ لأنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ذَكَرُوا أَنَّهم كانوا مَعَ الرَّسُولِ ﷺ فمِنهم المُلَبِّي، ومنهم المُكبِّرُ، ومنهم المُهَلِّلُ[١]، ويُسْمِعُ بعضُهم بعضًا، وما كانوا يَتَّفقون عَلَى شيءٍ مُعيَّنٍ.

وأما التَّكبيرُ الجَماعيُّ فِي أَيَّامِ العِيدَيْنِ، فالَّذي يَظْهَرُ لي من السُّنَّة أنَّ كلَّ إِنْسَانٍ يُكَبِّرُ لِنَفْسِهِ، ولا يُكبِّرونَ جميعًا؛ لأنه لو كانَ التَّكبيرُ الجَماعيُّ مَشْروعًا لكانَ الصَّحَابَةُ يَنُصُّونَ عَلَى ذَلِكَ نصًّا صَرِيحًا بَيِّنًا، وأما ما جاءَ فِي حَديثِ أُمِّ عَطِيَّةَ: يُكَبِّرُ النِّسَاءُ بتكْبيرِهِم[٢]؛ فالمُرادُ أنَّهم يُكبِّرونَ مَعَ التَّكبيرِ، لَا بصَوتٍ واحدٍ؛ لأنَّ النِّساءَ من المَعلومِ أَنهنَّ لَا يَرْفَعْنَ أَصواتَهنَّ، وإنما يُكَبِّرْنَ سِرًّا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب التلبية والتكبير في الذَّهاب من مِنًى إلى عَرَفات في يَوم عَرَفة، رقم (١٢٨٤).

(٢) أخرجه البخاري: أبواب العيدين، باب التكبير أيام مِنًى، وإذا غَدَا إلى عَرَفة، رقم (٩٧١)، ومُسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المُصَلَّى وشهود الخطبة مفارقات للرجال، رقم (٨٩٠).

وعلى هَذَا فيَكونُ ظَاهِرُ السُّنَّةِ فِي التَّكبيراتِ فِي انتظارِ صَلَاةِ العِيدِ أنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يُكَبِّرُ لِنَفْسِهِ.



(٢٠٠) **السُّؤَال**: ما حُكْمُ رفعِ الصوتِ بالذِّكرِ بعدَ الصَّلاةِ، وهناك رَجُلٌ يُؤذِينَا برَفْعِ صَوتِهِ، ويقول: إِنَّهُ رَأَى الشيخَ ابنَ عُثَيمِينَ يَرْفَعُ صَوتَهُ، فَهُوَ يَفْعَلُ كَما يَفْعَلُ؟

الجَواب: رفعُ الصوتِ بالذِّكْرِ بعدَ الصَّلاةِ سُنَّةٌ مَهْجُورَةٌ معَ الأَسَفِ، وذلك أنـه ثَبَتَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ مِن حَديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «إِنَّ رَفْـعَ الصَّوْتِ، بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ»، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ»[1].

وقد نُشِرَ أخيرًا كُتَيِّبٌ صغيرٌ عِبارَةٌ عن جوابٍ سُمِّيَ (تحقيقَ الكَلامِ في الجَهْرِ بالذِّكْرِ بعدَ السَّلامِ) وهو رِسالَةٌ جيِّدَةٌ.

وعلى هذا: فالسُّنَّةُ أَنْ يَرْفَعَ النَّاسُ أصواتَهم بالذِّكْرِ بعدَ الصَّلاةِ المَكتُوبَةِ، وإذا رَفَعَ النَّاسُ أصواتَهم جَمِيعًا، لم يَحْصُلْ في ذَلِكَ تَشويشٌ ولا إِشكالٌ.

صَحِيحٌ لو أنَّ واحِدًا من النَّاسِ رَفَعَ صوتَه وإلى جَانِبِه رَجُلٌ يصَلِّي قد يُؤْذِيهِ بذلِكَ، لكنْ هَذِهِ مسألَةٌ خاصَّةٌ.

أما لو رفَعَ النَّاسُ أصواتَهُم جميعًا؛ فإن الأصواتَ إذا اختلَطَتْ لَا تؤَثِّرُ عَلَى مَن سَمِعَها؛ لأن التأثيرَ إنما يَكونُ حين يَنْفَرِدُ الصوتُ، فيُشَوِّشُ عَلَى مَن حَوْلَهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأَذَان، باب الذكر بعد الصَّلاة، رقم (٨٤١)، ومسلم: كتاب المَسَاجِد ومواضع الصَّلاة، باب الذكر بعد الصَّلاة، رقم (٥٨٣).

والمقصودُ: الذِّكْرُ المُقَيَّدُ خَلْفَ الصَّلَواتِ، وَهَذَا واضِحٌ صَرِيحٌ جِدًّا بأن هَذَا كَانَ موجُودًا في عهْدِ الرَّسُولِ ﷺ.

وأما قولُ مَن قالَ: إن هَذَا للتَّعْلِيمِ، فهذه مِن آفاتِ العِلْمِ، أن بعضَ النَّاسِ إذا انتحَلَ مَذْهَبًا ذَهَب يُؤَوِّلُ النُّصوصَ إليه، ويَتعسَّف تَعَسُّفًا، لو كانَ المرادُ بذلِكَ التعليمَ لكانَ الرَّسُولُ ﷺ لا يُشَرِّعُهُ للأُمَّةِ، بل يَقولُ لهم: سَبِّحوا واذكُروا اللهَ كَذا وكَذا، ويَسْتَغْنِي بذَلِكَ، وفِعْلًا حَصَلَ هذا، عَلَّمَهُم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لفُقَراءِ المُهاجِرِينَ: «مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ: تَمَامَ المِئَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ»[1].

فقد عَلَّمَ النَّاسَ هَذِهِ الأذكارَ، فلا حَاجَةَ إلى أنْ نَرْفَعَ الصوتَ بها، ونُثبِتَ سُنَّةً مِن أَجْلِ تَعْلِيمِ أمرٍ مَعْلُومٍ.

ثم نَقولُ: هَبْ أن ذَلِكَ للتَّعْلِيمِ؛ فَإِنَّهُ تعليمٌ لأصلِ الذِّكْرِ، وصِفَةُ الذِّكْرِ تعْلِيمٌ لأصلِ الذِّكْرِ، وتعليمٌ لِوَصْفِه، يعني: أَنْ يكونَ جَهْرًا لَا سِرًّا.

وعلى كلِّ حالٍ، فإن الجَهْرَ بالذِّكْرِ بعدَ الصَّلَواتِ المَكتوبَةِ سُنَّةٌ كانت تُفعلُ عَلَى عهْدِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فينْبَغِي لنا أن نُحْيِيَ هَذِهِ السُّنَّةَ الَّتي أَمَاتَها كثيرٌ مِن النَّاسِ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب المسَاجِد، باب استحباب الذكر بعد الصَّلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٧).

(٢٠١) **السُّؤال**: هَلْ للإِنْسَانِ أَنْ يَجْهَرَ بكُلِّ الأذكارِ الواردةِ بعدَ الصَّلاةِ المَكْتوبةِ، أم يَجْهَرُ ببَعْضِها، نَرْجُو بيانَ ذلك؟

الجَواب: لَا أَعْلَمُ دَلِيلًا عَلَى التَّفْرِيقِ بينَ الجَهْرِ بالتهليلِ، والخَفْتِ فِي التَّسبيحِ، بل حَدِيثُ عبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ»(١)، ولم يَخُصَّ شيئًا دونَ شيءٍ.

ولهذا كانَ الأفْضَلُ الجَهْرَ بالتَّسبيحِ، والتهليلِ، والتَّكبيرِ، إِلَّا إذا كانَ إِلَى جَنْبِكَ رَجُلٌ يَقْضِي صَلاتَه، فإن الجَهْرَ سَوْفَ يُؤذِيهِ، ويُشوِّشُ عليه، فلا تَفْعَلْ سُنَّةً يَتأذَّى بها أخوكَ المُسلِمُ، أَمَّا إذا كانَ النَّاسُ كُلُّهم سَلَّموا وكُلُّهم يَذْكُرونَ اللهَ، فاجْهَرْ بالذِّكْرِ كُلِّه. أَمَّا قِراءةُ آيةِ الكُرْسِيِّ فلا تَجْهَرْ بها؛ لأَنَّها قُرْآنٌ، والذِّكْرُ شيءٌ والقُرْآنُ شَيْءٌ آخرُ، وإن كانَ القُرْآنُ ذِكْرًا بالمَعْنَى العامِّ؛ كما قالَ تعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ﴾ [الحجر:٩].



(٢٠٢) **السُّؤَال**: هل تَجُوز مُفارقَة مَن يَخْتِم دُعاءَه بقِراءَة الفَاتِحَة دُبُر الصَّلَوات؟

الجَواب: ما معْنَى المفارَقَة؟ هَل يُرِيد أن لا يُصلِّي معَه فِي الجَماعَة؟ أو يُرِيد أنَّه يُصلِّي فِي الجماعَة لكِن إِذا شَرَع هَذا في الدُّعَاءِ وفي قِراءَة الفَاتِحَة فَارَقَهُ وتَرك المكَان؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأَذَان، باب الذكر بعد الصَّلاة، رقم (٨٤١)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب الذكر بعد الصَّلاة، رقم (٥٨٣).

وعلى كُلِّ تقْديرٍ فإِنِّي أنْصَح هذا الإِمَام بأن يَتَّبعَ النَّبي ﷺ في صَلاتِه، وَلم يَكُن مِن هدْيِه، ولا من سُنَّتِه أن تقْرأ الفَاتِحَة بعْد الصَّلَوات الخَمْس، لا سِيَّما إذا كانت بصوْتٍ عالٍ جَماعيٍّ، فإِنَّ هَذا لا شكَّ أَنَّه من البِدَع.

وقد أرْشَد اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عبادَه فِيما يفْعَلُون بعد الصَّلَوات، فقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء:١٠٣]، ولم يذْكُر قِراءَةً، بل ذَكَرَ ذِكْرًا، وقد ورَدَ أنه يُسَنُّ أن يقْرَأ آيَة الكُرْسي، وقُل هُوَ الله أحدٌ، وقُل أعُوذُ بربِّ الفلق، وقُل أعوذُ بَربِّ النَّاس.



(٢٠٣) السُّؤَال: ما الفَرْقُ بينَ قولِ مَن يَقُولُ بعدَ الصَّلاةِ المَفْرُوضَةِ لِمَن بجَانِبِهِ: تَقَبَّلَ اللهُ. وقولِ بعضِ النَّاسِ عندَ حُلولِ شَهْرِ رمضانَ والعيدِ: كلَّ عامٍ وأنتُمْ بخيرٍ، وهلِ العُرْفُ يَدْخُلُ في ذلِكَ؟

الجَواب: أمَّا الأوَّلُ، وهو ما يكونُ بعدَ السَّلامِ مِنَ الصَّلاةِ، فقَدْ قالَ اللهُ تعالَى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء:١٠٣]، فليسَ بعدَ الصَّلاةِ إلا الذِّكْرُ، أَمَّا الدُّعاءُ فلَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عَلَيْهِ وعلى آله وسلم ولا عَنْ أَصْحابِهِ.

وأما قولُ القَائلِ عندَ انتهاءِ الصِّيامِ وحُلولِ العيدِ لأَخِيهِ: تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا ومنكَ. أو كَلِماتٍ نَحْوَها، فإِنَّ هَذَا قَدْ وَرَدَ عن بعضِ السَّلَفِ، فكانَ الواحِدُ منهم يَقُولُ: تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا ومِنْكَ. وربما يَكونُ لهَذَا أَصْلٌ، قال اللهُ تعالَى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة:١٢٧].

وأما دُخولُ شَهرِ رَمضانَ والتَّهْنِئةُ به، فلا أَعْلَمُ فيها آثَارًا عنِ الصَّحابَةِ، ولكن رَوَى الإِمَامُ أحمدُ والنَّسائيُّ أنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُبَشِّرُ أَصْحَابَهُ بِقُدُومِ شَهْرِ رَمَضَانَ(١). فإذا أُخِذَ مِنْ هَذِهِ البِشَارَةِ جَوازُ التَّهْنِئةِ، فَقَدْ يكونُ لذلِكَ مَأْخَذٌ صَحِيحٌ.



(٢٠٤) **السُّؤَال**: بعضُ المُصلِّينَ إذا أَنْهَوْا صَلاتَهم قالوا لبَعْضِهم: تَقَبَّلَ اللهُ، فَهَلْ هَذَا يَجوزُ؟

الجَواب: أنا لَا أَعْلَمُ في هَذَا سُنَّةً، وهو أن المُصَلِّينَ يَدْعُو بعضُهم لبعضٍ بالقَبولِ، فتَرْكُه أحسنُ.



(٢٠٥) **السُّؤَال**: إذا عَطَسَ شخصٌ في الصَّلاة، فهل يَحْمَدُ الله رب العَالمين؟

الجَوَابُ: إذا عَطَسَ إنْسان في أثناء الصَّلاة، فليَحْمَدِ اللهَ؛ لأنه ثبت في صَحِيح مسلم مِن حديثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ. فَرَمَانِي القَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي، لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ، وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللهِ، مَا كَهَرَنِي، وَلَا ضَرَبَنِي، وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ:

---

(١) أخرجه أحمد (١٤/ ٥٤١، رقم ٨٩٩١)، والنسائي: كتاب الصيام، ذكر الاختلاف عَلَى معمر فيه، رقم (٢١٠٦).

«إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»(١).

وهذا يدل عَلَى أَنَّ الإِنسان إِذَا عَطَسَ فِي الصَّلَاةِ يَحْمَدُ الله، كما أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الإِنْسان -إذا فتح عليه الشَّيْطان باب الوساوس والهَواجس فِي الصَّلَاةِ- أَمَرَهُ أن يَتْفُلَ عن يساره ثلاثًا، ويستعيذ بالله مِن الشَّيْطان الرجيم(٢).

وعلى هذا، فإذا وُجِد سببُ الذِّكـر والإِنْسان يصلي، فإنه يَذْكُـر اللهَ عَزَّوَجَلَّ ولا حَرَجَ عليه.

لكن لو سمعت الأَذَان وأنت تصلي هل تجيب المؤذن؟ ذَكَرَ شيخُ الإِسْلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يُجيب المؤذنَ، كما أنه يَحْمَدُ الله إذا عَطَسَ، ويَستعيذ باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إذا استولى عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ بالهواجس، فيُجيب المؤذِّن(٣).

لكن فِي النفس مِن هذا شيءٌ، يعني: إجابة المؤذن؛ لأن إجابة المؤذن طويلة تَشْغَلُ المصليَ، أمَّا مَا لا يحتاج إلا لكلمةٍ واحِدَةٍ، أو نَحْوِها؛ فإنه لا بأْسَ أن يأتيَ به.

لَكِنْ لو رأى إِنْسانًا يَعمل منكرًا، هل يقول: يا فلان لا تفعل؟ لا؛ لأن هَذَا مِنْ كَلَامِ النَّاسِ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب المسَاجِد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة، رقم (٢٢٠٣).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٧٢).

(٢٠٦) **السُّؤَال:** إذا بُشِّرَ الإِنْسَانُ بنِعْمَةٍ وهو يُصَلِّي هَلْ يَقُولُ: الحمدُ للهِ؟

الجَواب: إذا بُشِّرَ الإِنْسَانُ بنِعْمَةٍ فلا بَأْسَ أَنْ يَقولَ وهو يُصَلِّي: الحمدُ للهِ، وإذا أَصَابَكَ نَزْغٌ مِن الشَّيْطانِ وفَتَحَ عليكَ بابَ الوَسَاوِسِ، تَستَعِيذُ باللهِ مِنْهُ وأنت تُصَلِّي؟ نَعَمْ وأنتَ تُصَلِّي.

إذن نَأْخُذُ مِن هَذَا قاعِدَةً، وهي: أنَّ كلَّ ذِكْرٍ وُجِدَ سَبَبُه في الصَّلاةِ؛ فإنَّهُ يُقالُ؛ لأنَّ هَذِهِ الحَوادِثَ يُمكِنُ أن نَأْخُذَ منها عندَ التَّتَبُّعِ قاعِدَةً، لكنَّ مَسْأَلَةَ إجابَةِ المؤَذِّنِ[١] -وشيخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيميَّةَ، يَقُولُ بها- أنا فِي نَفْسِي منها شيءٌ؛ لأن إجابَةَ المُؤَذِّنِ طَوِيلَةٌ تُوجِبُ انشغالَ الإِنْسَانِ في صَلاتِهِ انشِغَالًا كَثِيرًا، والصَّلاةُ لها ذِكْرٌ خاصٌّ لَا ينبَغِي الانشغالُ عَنْهُ.

وأقولُ كَذلِك: إذا كُنْتَ تُفْطِرُ وسَمِعْتَ الأَذَانَ، فإِنَّكَ تُجِيبُ المُؤَذِّنَ ولو كُنْتَ تُفْطِرُ، بل قَدْ نقولُ: إِنَّهُ أكثَرُ؛ لأنك تتَمَتَّعُ الآنَ بنِعْمَةِ اللهِ، وجزاءُ هَذِهِ النِّعْمَةِ الشُّكْرُ، ومن الشُّكْرِ إجابَةُ المُؤذِّنِ، فتُجيبُ المُؤذِّنَ ولو كُنْتَ تأكُلُ، ولا حَرَجَ عليك في هذَا، وإذا فَرَغْتَ مِن إجابَةِ المُؤذِّنِ، فصَلِّ عَلَى النبيِّ ﷺ وقُل: «**اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ**»[٢].

وإذا سَمِعْتَ المُؤَذِّنَ وأنتَ في بيتِ الخَلاءِ، فبَيْتُ الخَلاءِ لَيْسَ مَوضِعَ ذِكْرٍ، لكن قالَ الإِمَامُ أحمدُ: «إنه يُجِيبُ بِقَلْبِه، يعني: يُتابِعُ بقَلْبِهِ، ولا يَنْطِقُ بلسانِهِ»[٣].

---

(١) الفتاوى الكبرى، لشيخ الإِسْلام ابن تَيْمِية (٥/ ٣٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأَذَان، باب الدُّعَاء عند النداء، رقم (٦١٤).

(٣) انظر كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (١/ ٦٣).

(٢٠٧) **السُّؤال**: ما حُكْمُ قَوْلِ النَّاسِ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ بِصَوْتٍ مسموعٍ عِنْدَما يَقُولُ الخطيبُ: اذْكُرُوا اللهَ يَذْكُرْكُمْ؟ وما حُكْمُ قولِ العَاطِسِ الحمدُ للهِ وهو يُصَلِّي؟

الجَواب: أَمَّا قَوْلُ الخطيبِ: اذْكُرُوا اللهَ يَذْكُرْكُمْ. مأخوذٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة:١٥٢]، لكِنْ كَوْنُ الجَماعَةِ تَقُولُ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. بِصَوْتٍ مسموعٍ فهذا لا يَنْبَغِي.

وأَمَّا قَوْلُ المُصَلِّي: الحمدُ لله. إذا عَطَسَ فهو سُنَّةٌ، قد جاءَتْ في الحَدِيثِ[1]، وفيه فائدتانِ:

الفائدة الأولى: أَنَّ الإِنْسَانَ إذا عَطَسَ يَحْمَدُ اللهَ؛ لأنَّ الرَّسُولَ لم يُنْكِرْ على الرَّجُلِ.

الفائدة الثَّانية: أنَّ الرجلَ إذا تَكَلَّمَ وهو جَاهِلٌ في الصَّلاةِ فَصَلَاتُهُ صَحِيحةٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَأْمُرْه بالإعادةِ.



(٢٠٨) **السُّؤال**: في خطْبَة الجُمُعة ما حُكْم قول النَّاس: لَا إِلَه إِلَّا اللهُ، بعْدَ أن يَقُول الخَطِيبُ فِي نِهايَةِ الخُطْبَة الثَّانِية: فاذْكُروا اللهَ يذْكُركم؟

الجَواب: أَوَّلًا لا ينْبَغي للخَطِيب أن يتَّخِذ هذا سُنَّةً راتِبةً، بمعْنَى: أن يخْتِم بِها كلَّ جُمعةٍ؛ لأنَّ ذَلِك لم يَرِد عن النَّبي ﷺ، ولكِن إذا قالهَا أحيانًا، وقالَ المسْتَمِعون: لَا إِلَه إِلَّا اللهُ، لكِن بدُونِ رفْعِ صوْتٍ؛ فلا بأْسَ به.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إذا عطس كيف يشمت، رقم (٦٢٢٤).

(٢٠٩) **السُّؤَال:** هَلْ يَجوزُ إلقاءُ خُطْبةِ الجُمُعَةِ بغَيْرِ اللُّغةِ العَربيَّةِ، وذلكَ بالنِّسْبَةِ لغَيرِ العربِ؟

الجَواب: إذا كَانَ الإِنْسَانُ يَخْطُبُ بقَوْمٍ ليسوا عَرَبًا وليسَ فيهم عَرَبيٌّ فَلْيَخْطُبْ بِلُغَتِهم، إلَّا الآياتِ القُرْآنية فإنَّه يَقرَؤُها باللغةِ العَربيَّةِ؛ لأَنَّ قِراءةَ القُرْآنِ بغيرِ العَرَبيةِ ليسَتْ قِراءةَ قُرآنٍ، فالقُرْآنُ نَزَلَ باللُّغةِ العَربيةِ، فإذا كنتَ فِي مُجْتَمَعٍ ما فيه أناسٌ يَفْهمونَ العَربيةَ فَاخْطُبْ بِهِم بلُغَتِهم، وَإِذَا كَانَ المَكانُ كُلُّه يَعرِفُ اللغةَ الإنجليزيةَ ولا يَعْرِفُ غيرَها، فتَخْطُبُ بالإِنْجليزيَّةِ، وَإِذَا كَانَ كُلُّ المَوْجُودِينَ لَا يَعرِفونَ إلَّا اللُّغَةَ الفَارِسيَّةَ، فتَخْطُبُ باللُّغةِ الفَارِسيَّةِ، إلَّا الآياتِ القُرْآنيةَ فَيَجِبُ أن تُتْلَى باللُّغةِ العربيَّةِ.

والدَّليلُ عَلَى هَذَا قولُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم:٤]، فلا بَيانَ إلَّا بلُغةٍ مَفْهومةٍ، والخَطِيبُ إنما يُبيِّنُ للناسِ الأَحْكَامَ الشَّرْعيَّةَ ويَعِظُهم ويُرَغِّبُهم ويُرَهِّبُهم، فإذا خَطَبَ بهم بغيرِ لُغَتِهم فليسَ هُنَاكَ فائدةٌ، وليسَتِ اللُّغةُ أَلْفاظًا يُتَعَبَّدُ بها، ولهَذَا قُلنا: إنَّ القُرآنَ لَا بُدَّ أَنْ يُقالَ باللُّغةِ العَرَبيةِ؛ لأَنَّه يُتَعَبَّدُ به، أَمَّا هَذِهِ الكَلِماتُ فتُلْقَى لِتُفْهَمَ المعاني.

فنحن مثلًا فِي مُجْتَمَعٍ عَرَبِيٍّ، فجاءنا إِنْسَانٌ يَخْطُبُ خُطْبَةً بَلِيغةً من أبلغِ الخُطَبِ لكن باللُّغةِ الإنجليزيةِ، فإننا لَا نَستفِيدُ، لذلك لَا بُدَّ أن تكونَ الخُطْبةُ بلُغةِ القومِ.



(٢١٠) **السُّؤَال:** إذا صعِد الإِمَام المِنْبَر وَقالَ: «السَّلام علَيْكُم»، كَما هُو معْرُوفٌ يوْم الجُمُعة بصوْتٍ مرتفع، يَرُدُّ عليه المؤَذِّن بنَفْس الصَّوْت بالميكْرُفون، فهل في هذا شيء؟

الجَواب: أرَى أنَّه لا يفْعَل؛ لأنَّ السَّلام ليْسَ علَى المؤذِّن وحْدَه، بَل علَى الجَمِيع، لكِن لا بُدَّ أن يصْدُر صوْتٌ يسْمَعُه الخَطِيبُ، ولَو مِن الصَّف المتقَدِّم يَرُدُّونَ عليه، أمَّا أن يسْكُتوا كلُّهم لا يُجِيبُون الخطيبَ إِجابةً مسْمُوعةً للخَطِيب فَفي هَذا نظَرٌ، أخْشَى أنْ يأثَمُوا جميعًا.



(٢١١) **السُّؤَال**: فِي أثناءِ خُطبةِ الجُمُعَةِ عَطَسْتُ، فقُلْتُ: الحمدُ للهِ، فلم يُشَمِّتْنِي أحدٌ؛ خَوْفًا من الوُقوعِ فِي اللَّغْوِ، فَهَلْ ذَلِكَ منَ اللَّغْوِ المُحرَّمِ، أَفِيدُونا مَأْجُورِينَ؟

الجَواب: إذا عَطَسَ الإِنْسَانُ والإِمَامُ يَخْطُبُ فلا حَرَجَ عَلَيْهِ إذا حَمِدَ اللهَ، ولكن يَحْمَدُ اللهَ سِرًّا؛ لئلَّا يَسْمَعَهُ أَحَدٌ فيُشَمِّتَه، وإذا سَمِعَه أَحَدٌ فشَمَّتَهُ وَقَالَ: يَرْحَمُكَ اللهُ. فَقَدْ لَغَا، ولَغَتْ جُمُعَتُه، ولم يَكُنْ له أَجْرُ الجُمُعَةِ؛ لقولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ**»(١). «**وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ**»(٢). فلا تُشَمِّتِ العَاطِسَ إذا حَمِدَ اللهَ فِي الخُطْبَةِ. ولهَذَا نَقولُ: يَحْمَدُ اللهَ سِرًّا.

وإذا كُنْتَ تُصَلِّي وعَطَسَ شَخْصٌ إِلَى جَانبِكَ، وحَمِدَ اللهَ فلا تُشَمِّتْه؛ لأَنَّ الصَّلاةَ فيها شُغُلٌ، وقد وَقَعَتْ هَذِهِ القَضِيَّةُ فِي عَهدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ عندَما دَخَلَ مُعاويةُ ابنُ الحَكَمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي صَلَاةٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فعَطَسَ رَجُلٌ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم (٨٩٢)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم (٨٥١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٢٢٣، رقم ٥٤٢٠).

من القَوْمِ فقالَ الرجُلُ: الحمدُ للهِ وهو يُصَلِّي... إلى آخِرِ الحَديثِ[١].



(٢١٢) **السُّؤال**: هَلْ يَجوزُ الكَلامُ أَثْناءَ خُطْبةِ الجُمعةِ بأنْ يَقولَ: اللهُ أكبرُ، سُبحانَ اللهِ؟

الجَواب: هَذَا ليسَ منَ الكَلامِ المُحَرَّمِ، فالكَلامُ المُحَرَّمُ أن تَتكَلَّمَ معَ غَيْرِكَ وتُخَاطِبَ النَّاسَ فتَقولَ: يا فلانُ، اجْلِسْ، أوِ اسْكُتْ، وما أَشْبَهَ ذلكَ، فهذا لَا يَجوزُ، والَّذي يَتكَلَّمُ يومَ الجُمُعةِ والإِمَامُ يَخْطُبُ فَإِنَّهُ كما قالَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا**»[٢]، ويَكونُ قَدْ لَغَا؛ بمعنى أنه لَا يَحْصُلُ له ثَوابُ الجُمعةِ، ولهذا لَا يَجوزُ أَنْ يَتكَلَّمَ الإِنْسَانُ يَومَ الجُمعةِ والإِمَامُ يَخْطُبُ إذا كَانَ قَاصِدًا للمَسْجِدِ الَّذي يَخْطُبُ فيه إمامُه، وإنما قَيَّدْتُ ذَلِكَ؛ لأن في المُدُنِ عِدَّةُ جَوامِعَ، فيَكونُ الإِنْسَانُ مَثَلًا يُريدُ أَنْ يُصَلِّيَ في الجامعِ الشرقيِّ وقد مرَّ بالمسجدِ الغربيِّ وهو يَخْطُبُ، ففي هَذِهِ الحالِ لَا يَضُرُّه أَنْ يَتكَلَّمَ؛ لأنه إنَّما يُرِيدُ الصَّلاةَ معَ الجامعِ الشَّرْقِيِّ، لكن إذا كَانَ يُرِيدُ الصَّلاةَ معَ الجَامعِ الغَرْبِيِّ فَإِنَّهُ إذا سَمِعَ الإِمَامَ يَخْطُبُ وَجَبَ عَلَيْهِ الإنصاتُ، ولو كَانَ في الشارعِ، وإنْ لم يَدْخُلِ المَسجِدَ.



(٢١٣) **السُّؤال**: خَطِيب الجُمعَة فِي مسْجِدِنا في آخِر الخطْبَة يَقُول: وأَقِمِ الصَّلاة. فهل هذا وارِدٌ عَن السَّلَف؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المَساجِد ومواضع الصَّلاة، باب تحريم الكلام في الصَّلاة، ونسخ ما كَانَ من إباحته، رقم (٥٣٧).
(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٥، رقم ٢٠٣٣).

الجَواب: لا أعْلَم هَـذا واردًا عن السَّلَـف، أعْني: قـول الخَطِيب إذا انْتَهـى مِن الخُطبة: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت:٤٥]، وعَلى هذَا فَلا ينْبَغي للْإِمام أن يَقُولها، ولكِن إِذا انْتَهى مِن الخطْبَة نزَل ثُمَّ أُقِيمت الصَّلاةُ، كَما كانَ النَّبيُّ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ يفْعَلُه، وكَذلِك خُلفاؤُه الرَّاشِدُون، وأمَّا هَذه الزيادَةُ الَّتي لم تَرِد عَن رَسُول الله ﷺ ولا عَنْ الخُلفاءِ الرَّاشِدينَ، ولَا قالها أحدٌ مِن الأئِمَّة فإِنَّه يُنْهى عنْهَا.



(٢١٤) السُّؤَال: هلْ صَحِيحٌ أنَّ ختْمَ خطبَة الجُمعَة الثَّانية بِقَوْله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت:٤٥] بدْعَة، كَما يَقُول صاحِبُ كِتاب (السُّنَن والمبْتَدعات)؟

الجَواب: إنَّ البِدْعة الَّتي ورَد النَّهْي عنْها والتَّحْذير مِنْها هِي البِدْعة في الدِّينِ والعِبادَة، وهِي التَّعبُّد للهِ عَزَّوَجَلَّ بما لم يُشرِّعه، أي: بِخلافِ مَا كانَ علَيْه الرَّسُول صَلَّاللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ وخُلفاؤُه وأصْحابُـه، سـواءٌ كان ذَلِك في العَقِيدَة أوْ فِي القَـوْل أوْ في العَمل.

والْتِزام هَذه الآيَة الكَرِيمة: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [هود:١١٤] في آخِر الخطْبَة الثَّانيَة يوْمَ الجُمعةِ مِن البِدَع؛ لأنَّ النَّبي ﷺ لم يَكُن يفعَلُها، وإذا لم يَكُن يفعَلُها لَا هُو ولا أحدٌ مِن خُلفائِه وأصْحابِه؛ فإِنَّ التِزامها يكُون مِن البِدَع، أمَّا لَو قالَها الإِنْسَانُ لمناسبَةٍ، بحيْثُ يَكُون موْضُوع الخطبة قرِيبًا من هَذا المعْنَى، وختَم الخطْبَة بذَلِك؛ فإِنَّ ذَلِك لا بأْسَ بِه، ولا حرَجَ فِيه، ولَيْس مِن البِدَع.

وهَذا أمرٌ ينبَغي التفطُّن لَه بَيْن الأَشْياء الَّتي تُفْعل علَى وجْهِ الدَّوام، والَّتي

تُفْعل أحيانًا، فقَد يَكُون الشَّيْء بِدْعَةً إِذا فعلَه الإِنْسَان دائمًا، وغَيْر بِدْعَة إِذا لم يَكُن يفعَلُه دائمًا.

ولنضْرِب لهذا مثلًا بصلَاةِ الجَماعةِ فِي النَّافلَة: لَو أنَّ الإِنْسَان اتَّخَذَ الجَماعَة سنةً راتِبَةً فِي صلاةِ اللَّيْل، وصارَ لَا يُصلِّي اللَّيْل إلا بجَماعَةٍ لقُلْنا: إِنَّ هَذا بِدْعَةٌ، ولو صَلَّى صلاةَ اللَّيْل جماعَةً أحْيانًا لقُلْنا: إِنَّ هَذا لا بأْسَ بِهِ، وليْسَ بدْعَةً؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قد يُصلِّي معَه بعْضُ أصحَابِه فِي صَلاةِ اللَّيْل، كما فَعل عبْدُ اللهِ بْنُ عبَّاس، وعبْدُ اللهِ ابْن مسْعودٍ، وحُذيفَة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فينْبَغي أن يُعْرَفَ الفَرْق بَيْن الشَّيء الَّذي يتخذ راتبًا مُستمرًا، وبيْنَ الشَّيء الَّذي يُفْعل أحيانًا ولا يُخالِف الشَّرْع.

والمهِمُّ أنَّ الْتِزام الخَطِيب بخَتْم الخطْبَة الثَّانية بهَذه الآيَةِ الكَريمَة بدْعَةٌ، كَما قال صاحِبُ (السُّنَن والمبْتَدعات).



(٢١٥) **السُّؤَال**: مَا حُكْم ختْمِ خطْبَة الجُمُعة دائمًا بالآيَةِ الكَرِيمَة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [النحل:٩٠] إلى آخِر الآيَة الكَرِيمَة؟

الجَواب: الأفضَل أن لا يُدِيمَ ذَلك؛ لأَنَّه إذا أدَامَ ذَلك ظنَّ النَّاس أنَّ هَذا مِن السُّنَّة، ولَيْس هذا من السُّنَّة، وقَدْ قِيل: إنَّ أوَّل مَن خَتَم الخطْبَة بِهَذِه الآيَة عُمَر بْنُ عبْدِ العَزيز رَحِمَهُ اللَّهُ.



(٢١٦) **السُّؤَال**: هَلْ هناكَ صِيغَةٌ مَحْفُوظَةٌ عن السَّلَفِ في التَّهنئةِ بالعِيدِ؟ وما هُوَ الثابِتُ في خُطبَةِ العيدِ، الجُلوسُ أو عَدَمُ الجُلوسِ؟

الجَواب: التَّهْنِئَةُ في العيدِ قَدْ وقَعَتْ من بعضِ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وعلى فَرْضِ أنها لم تَقَعْ فإنَّها الآنَ مِنَ الأُمورِ العادِيَّةِ الَّتي اعتَادَها النَّاسُ، يُهَنِّئُ بعضُهم بَعْضًا ببُلوغِ العِيدِ واستكمالِ الصومِ والقيامِ، لكن الَّذي قَدْ يُؤْذِي ولا داعِيَ له هُوَ مَسْأَلَةُ التَّقْبيلِ، فإن بعضَ النَّاسِ إذا هنَّأَ بالعيدِ يُقبِّلُ، وَهَذَا لَا وَجْهَ له ولا حاجَةَ إليه، بل تَكْفِي المُصافَحَةُ والتَّهنئةُ.

وأما سؤالُهُ عَن خُطْبَةِ العيدِ، فإنَّ العُلماءَ اختلَفُوا في ذلِكَ، فمِنْهُم مَن قالَ: إنَّ العِيدَ لَهُ خُطْبَتانِ يَجلِسُ بينَهُما، ومنهم مَنْ قَالَ: إنَّهُ لَيسَ له إلا خُطْبَةٌ واحِدَةٌ، ولكنْ إذا كَانَت النساءُ لَا تَسْمَعُ الخُطبةَ فَإِنَّهُ تُخَصَّصُ لهنَّ خُطْبَةٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا خَطَبَ النَّاسَ يومَ العيدِ نَزَلَ إلى النِّساءِ فوَعَظَهُنَّ وذَكَّرهُنَّ[1]، وَهَذَا التَّخْصِيصُ في وَقْتِنَا الحاضِرِ لَا نَحتاجُ إليه؛ لأنَّ النِّساءَ يَسْمَعْنَ عن طَريقِ مُكَبِّرَاتِ الصَّوتِ، فلا حَاجَةَ لِتَخْصِيصِهِنَّ، لكنْ يَنْبَغِي أَنْ يُوَجِّهَ الخطيبُ كَلِمَةً خاصَّةً بالنساءِ، كحَثِّهِنَّ مثلًا عَلَى الحِجابِ والحِشْمَةِ وما أَشْبَهَ ذلك.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان، رقم (٨٦٣)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، رقم (٨٨٦).

كتاب الجَنائِز



(٢١٧) **السُّؤَال:** أخرجَ البُخَارِيُّ في صَحِيحِهِ عن عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أنها قالت: وَارَأْسَاهْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرُ لَكِ وَأَدْعُو لَكِ**»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَاثُكْلِيَاهْ، وَاللهِ إِنِّي لَأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَاكَ، لَظَلَلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهْ، لَقَدْ هَمَمْتُ -أَوْ أَرَدْتُ- أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ فَأَعْهَدَ، أَنْ يَقُولَ: القَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَأْبَى اللهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ اللهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ**» فهل قولُ عائشة: «وارأساه» يُعد من النِّياحَةِ؟

الجَوَاب: قول عائشة هنا من نَدْبِ القَرِيحَةِ، وهذا ليس من النَّدْبِ الْمُحَرَّمِ، فالنَّدْبُ الْمُحَرَّمُ هو الَّذي يُنْبِئُ عن سُخْطٍ، وعدمِ رِضًا، أما النَّدْبُ الَّذي تُمْلِيهِ القَرِيحَةُ ويأتي بغير قصدٍ غالبا فإنه لا يأثمُ به، لقولِهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥]، وهذا ليس له في قَلْبِهِ كَسْبٌ؛ لأنه لَمْ يَقْصِدْهُ، ولا يُنْبِئُ عن السخطِ على قضاء الله عَزَّوَجَلَّ.



(٢١٨) **السُّؤَال:** عنْ قـوْلِ بعْض النَّاسِ إذا ماتَ شخْص: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِيٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً﴾ [الفجر:٢٧-٢٨]؟

الجَوَابُ: هذَا لا يَجوز أن يُطلَق علَى شخْصٍ بعيْنِه؛ لأنَّ هَذه شهادَةٌ بأنَّه مِن هذا الصِّنْف.

(٢١٩) **السُّؤَال:** يَذكُر بعْض النَّاس قوله تعالى: ﴿سَلَٰمٞ قَوۡلٗا مِّن رَّبّٖ رَّحِيمٖ﴾ [يس:٥٨] عند سَماعِ خَبَرٍ أو حادثٍ مُحزِن، فهَل هَذا جائزٌ؟

الجَوَابُ: هذا غيْرُ مُناسِبٍ؛ لأنَّ هذا مما يُقال لأَهْل الجنَّة، لكن إِذا سمِع حادثًا أو شيئًا مُفزِعًا فليَقُلِ: اللَّهُمَّ اجعَلْه سلامًا، اللَّهُمَّ الطُفْ بِنا في قَضائِك، أو كَلِماتٍ نحْوها.



(٢٢٠) **السُّؤَال:** هَلْ يَجُوزُ للإِنْسَانِ إِذا مات الميِّت ووَلَّى عَنْهُ النَّاسُ أن يجلس عند قبرِه ويقول له: يا فلان بن فلان، إِذا جاءك المَلَكَان وسألاك: مَن ربُّك؟ فقُل: ربِّيَ اللهُ، ما دينُك؟ فقلِ: الإِسْلامُ، مَن نبيُّك؟ فقل: مُحَمَّد؟

الجَوَابُ: هَذَا التلقينُ بعدَ الموتِ رُوي فِيهِ حديثٌ عَن أبي أُمامة الباهليِّ عَن النَّبيِّ ﷺ[1]، لكنَّه حديثٌ لَا يَصِحُّ عَن النَّبيِّ عَلَيهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وإنما الَّذِي جَاءَ عَن رسولِ اللهِ ﷺ ما رواه أبو داودَ؛ وَهُوَ أَنَّه ﷺ كَانَ إِذا مات الميِّت وفُرِغَ من دَفنه وقفَ عَلَيْهِ وقال: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ؛ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ**»[2]، وهَذَا هُوَ الَّذي يَنبغي أن يُفعلَ؛ أن يقفَ الإِنْسَانُ ويسأل اللهَ تعالى لصاحبِ القبرِ التثبيتَ ويَستغفر له، فيقول: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لهُ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ بالقولِ الثابتِ.. وهكذا، هَذَا هُوَ الَّذي جاءَ عَن النَّبيِّ ﷺ، أمَّا التَّلقينُ فإنَّه لَا يَصِحُّ، وَهُوَ من البِدَع؛ إذ إنَّه إِذا لم يَصِحَّ الحديثُ فِي شيءٍ صَارَ اتِّخاذه سُنَّةً من البِدَعِ.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٩٨، رقم ٧٩٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، رقم (٣٢٢١).

(٢٢١) **السُّؤَال**: ما حُكم تلْقِين الميِّتِ علَى القَبْر بأن يُقَال لَه: يا عَبْد اللهِ، اذْكُر العَهْد الَّذي خرَجْت علَيْه، إذا جاءَكَ الملَكانِ فَقُل لهما: اللهُ رَبِّي، ومحَمَّدٌ نبِيِّي، والقُرْآن إمامي، والإسْلامُ دِينِي، وغَيْر ذَلك؟

الجَواب: تلْقِين الميِّت بعْدَ دفْنِه مبنيٌّ علَى حَدِيث أَبِي أُمامَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، وقَد تنَازَع النَّاس في صحَّتِه، والصَّوابُ أنَّه حدِيثٌ ضعِيفٌ لا تَقُوم بِه حُجَّة، وأنَّ تلْقِينَ الميِّت بعْد دفْنِه بدْعةٌ؛ لأنَّ ذَلِك لم يَرِد عَن النَّبِيِّ ﷺ ولا عَن أصحَابِه فِي حَدِيث يُرْكَنُ إلَيْه، وإنَّما ورَد عَن النَّبيِّ ﷺ أنه إذا فُرِغَ مِن دفْنِ الميِّت وَقَفَ عليه وقالَ: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ**»[2]. فيَقِف بعْدَ الدَّفن علَى القَبْر ويَقُول: اللَّهم اغْفِر له، اللَّهم اغْفِر له، اللَّهم اغفِر لَه. اللَّهم ثَبِّتْهُ، اللَّهم ثَبِّتْهُ، اللَّهمَّ ثَبِّتْهُ، ثلاثَ مرَّاتٍ ثُمَّ ينْصَرِف.

وإنَّما اختَرْنا أن يَقُوله ثلاثَ مرَّاتٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ علَيه وعلَى آلِه وسلَّم- كانَ غالبًا إِذا دعَا يُكرِّر الدُّعاءَ ثَلاث مرَّات[3].

وأمَّا تلْقِينُه بِما ذكَر السَّائِل: يَا فُلان ابْنَ فُلانة -ينْسِبُه إِلى أمِّه-، اذْكُرْ مَا خرجْت علَيْه مِن الدُّنْيا مِن شَهادَةِ أن لَا إِلَه إِلَّا اللهُ، وأن مُحَمَّدًا رسول الله... إلخ، فهُو حدِيثٌ لا يصِحُّ عَن النَّبيِّ ﷺ.

---

(١) الحديث المشار إليه أخرجه الطبراني (٨/ ٢٤٩)، رقم (٧٩٧٩)، وقال الهيثمي (٢/ ٣٢٤): فيه من لم أعرفه جماعة. وابن عساكر (٢٤/ ٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، رقم (٣٢٢١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النَّبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، رقم (١٧٩٤).

(٢٢٢) **السُّؤَال**: ما رأْيكم فِيمَن يُلقِّنُون الميِّتَ بعْد دفْنِه، وهُم يحْتجُّونَ بأنَّ الرَّسُولَ ﷺ قد لقَّنَ ابْنَه إبْراهِيمَ بعْد دفْنِه؟

الجَواب: رأْينا أنَّ تلْقِين الميِّت بعْد دفْنِه ليْسَ بصَحيح، ولم تَرِد بِه سُنةٌ صَحِيحَةٌ، لا في إِبْراهِيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولَا في غيْرِه. وأمَّا حديثُ أَبِي أُمامَة المشْهور[1] فإنَّه حدِيثٌ ضعِيفٌ لا يصِحُّ عن النَّبيِّ -صلَّى اللهُ علَيه وعلَى آلِه وسلَّم-، وإنما كانَ النَّبي ﷺ إذا فُرغَ من دفْنِ الميِّت وَقَفَ علَيْه وقال: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ**»[2]. ولم يقل: لَقِّنُوهُ.

ثمَّ إنَّ تلْقِين الميِّت لا فائِدةَ مِنْه في الوَاقِع؛ لأنَّ الميِّت لا يسْمَع مِثْل هذا، ولن يُجِيب إذا كان ليْسَ علَى إيمانٍ مهما لُقِّنَ، أي: إِذا ماتَ علَى غَيْر إِيمانٍ؛ فإِنَّه لا يمكن أن يُجِيب بالصَّوابِ، وإذا ماتَ علَى الإِيمَانِ؛ فإِنَّه يُجِيب بالصَّواب سواءٌ لُقِّنَ أم لم يُلَقَّنْ.

وخُلاصَة الجَوابِ: أنَّه لا مشْرُوعيَّة لتلْقِين الميِّت بعْدَ دفْنِه، وأنَّ ذَلك لم يرِدْ عنِ النَّبي -صلَّى اللهُ علَيه وعلَى آلِه وسلَّم-، لا في ابْنِه ولا غيْرِه.



(٢٢٣) **السُّؤَال**: هل ورَد في السُّنَّة أنَّه بعْد الدَّفْن يقُومُ رجُلٌ بتلْقِين الميِّت؟

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٤٩، رقم ٧٩٧٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٤٥): في إسناده جماعة لم أعرفهم، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ٢٧٠): وإسناده صالح.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، رقم (٣٢٢١).

الجَواب: لم يصِحَّ ذَلِك عن النَّبيِّ ﷺ، وإنَّما فِيه حدِيثٌ عن أَبِي أُمامَة: **«أَنَّهُ يُلَقَّنُ وَيُدْعَى بِأُمِّهِ، وَيُقَالُ لَهُ: اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا: شَهَادَةَ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»**... إِلَى آخِرِه(١)، ولكِن هَذا الحدِيث لَا يصِحُّ عَن النَّبي ﷺ، وإنَّما السُّنَّة جاءَتْ بأَن يَقِف علَى القَبْر ويسْتَغْفِر للمَيِّت، ويسْأَلَ اللهَ لَه التَّثْبيت، فيَقُول: اللَّهُم اغْفِر لَه، اللَّهُم اغْفِر لَه، اللَّهُم اغْفِر لَهُ. اللَّهُم ثبِّتْه، اللَّهُم ثبِّتْه، اللَّهُم ثبِّتْه. فَقد كانَ النَّبي ﷺ إذا فُرِغَ من دفْن الميِّت وَقَفَ عليه وقالَ: **«اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»**(٢). ويدْعُو النَّاس بهَذا الدَّعاءِ أفرادًا، بمَعْنى: أنَّ كُلَّ واحِدٍ يدْعُو بِه للميِّت، دُونَ أن يَكُون بصوْتٍ واحِدٍ.



(٢٢٤) السُّؤَال: مَا حُكْمُ الدُّعاء الجماعيِّ عند دفنِ الميتِ وقولهم كلمة (وَحِّدُوه)، ثمَّ يردد الآخَرونَ (لا الله إِلَّا لله) فِي طريقهم إِلَى المقبرة؟

الجَوابُ: أما قولُ: «وَحِّدُوه» فهَذِهِ بِدْعَة، فالرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دُفن فِي عهده جنائزُ، وكانَ الصَّحابَة يتَّبعون هَذِهِ الجَنائِزَ ؛ لأنَّ الرَّسُول ﷺ حثهُم عَلَى ذَلِكَ فقال: **«مَنْ شَهِدَ الجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ»**(٣)، فلم يكونوا يَقُولُون: وحِّدوا أو وحِّدوه أبدًا، فهل نَحْنُ

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٤٩، رقم ٧٩٧٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٤٥): في إسناده جماعة لم أعرفهم، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ٢٧٠): وإسناده صالح.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، رقم (٣٢٢١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، رقم (١٣٢٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، رقم (٩٤٥).

أعلم بشريعةِ اللهِ منهم؟! وهل نَحْنُ أحرصُ عَلَى توحيدِ اللهِ منهم؟! إذن لماذا نُحدِث فِي شَريعة اللهِ ما لَيْسَ من شرعِ اللهِ؟!

وكَذلِك أيضًا الَّذِينَ إذا وَقَفُوا عَلَى القَبْر بعد الدفنِ دَعَوْا بدعاءٍ جماعيٍّ نقول: هَذَا أيضًا بِدْعَة؛ فَإِنَّ الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانَ يقف عَلَى القَبْر ويقول: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ**»[1] ولَيْسَ يَنشُد به نشيدًا، ونحن لسنا أعلم بشريعةِ اللهِ من رسولِ اللهِ، ولا من أصحابِ رسولِ اللهِ. وواللهِ ما ضَرَّنَا إِلَّا التخلُّفُ عَن اتِّباعِ آثارِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وأصحابِه، هَذَا الَّذِي ضرَّ المُسْلِمِينَ فصار كلُّ واحدٍ يكون فِي مُخِّهِ شيءٌ يقول: هَذَا هُوَ المستحَبُّ، كأنَّهم جعلوا الشَّرع ذَوقًا لَا شَرعًا، ولو أن الشَّرعَ يَتَّبِعُ الأذواقَ لَكان الأمرُ كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون:٧١].

فإذا قالَ هَؤُلاءِ الَّذِينَ يَدعون للميتِ بعد دفنِه: ماذا نقول؟

قلنا: كلُّ واحدٍ يقول بنفسِه: اللَّهُمَّ اغفِرْ له، اللَّهُمَّ اغفر له، اللَّهُمَّ اغفر له، اللَّهُمَّ ثبِّته، اللَّهُمَّ ثبته، اللَّهُمَّ ثبته، وينصرف.



(٢٢٥) السُّؤَال: هلْ يَجُوز رفعِ الصوتِ عند حملِ الجنازةِ بأذكارٍ معيَّنة؟

الجَوَابُ: لا، إذا حُملتِ الجنازةُ فليسَ هُنَاكَ أَذكارٌ تُقال؛ لَا بصوتٍ ولا بغيرِ صوتٍ، وإنما يتأمَّلُ الإِنْسَانُ ويفكِّرُ فِي أمرِه، وأنَّهُ الآنَ قد نقلَ هَذَا وسوف يُنقَلُ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، رقم (٣٢٢١).

هُوَ كما نقلَ هُوَ، ويفكرُ فِي أنه سيأتي اليومُ الَّذِي يتجاذبُ فِيهِ أهلُكَ أيهم يُمسِكُ بِخَشَبَةِ النعْشِ، وسيأتي اليومُ الَّذِي يقولُ أهلكَ: من أين نَحمِلُه؛ من هنا أَمْ من هنا، وأين نذهبُ به.. ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فيتأملُ الإِنْسَانُ حالَه فِي هَذِهِ الحالِ؛ لأَنَّه ما من حيٍّ إِلَّا سيموتُ.



(٢٢٦) **السُّؤَال**: عن قوْلِ الإِنْسان إذا سُئل عنْ شخْصٍ قد تَوفَّاه اللهُ قريبًا قال: «فُلان رَبنا افتكَره»؟

الجَوَابُ: إِذا كانَ مُرادُه بِذَلك أنَّ الله تَذَكَّر ثُمَّ أَماته فهَذه كلِمة كُفْر؛ لأَنَّه يَقتَضي أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يَنسى، والله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لا يَنسى، كما قالَ مُوسَى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لَمَّا سأَله فرعونُ: ﴿قَالَ فَمَا بَالُ ٱلْقُرُونِ ٱلْأُولَىٰ ۝٥١ قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَٰبٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ [طه:٥١-٥٢]، فإِذا كانَ هَذا هُو قصدَ المُجيب وكانَ يَعلَم ويَدْري مَعنى ما يَقول: فهذا كُفْر.

أَمَّا إذا كانَ جاهِلًا ولا يَدرِي ويُريد بقَوْلِه: «إِنَّ الله افتكَرَه» يَعني: أَخَذَه فقط: فهذا لا يَكفُر، لكن يَجِب أن يُطهِّر لِسانَه عَن هَذا الكَلامِ؛ لأَنَّه كلام مُوهِم لنَقْص ربِّ العالَمِين عَزَّوَجَلَّ، ويُجيب بقوله: «تَوفَّاه الله» أو نحْوِ ذلك.



(٢٢٧) **السُّؤَال**: هل تَرِد كلمة (تَوَفَّى) بفتْح ففَتْح بمعنى: «مات»، أم لا يَجوز لهذا المعنى إِلَّا اسْتِعْمال (تُوُفِّي) بضَمٍّ ثم ضَمٍّ؟

الجَوَابُ: تَوَفَّى الشَّيء بمعنى قبَضه، يقال: تَوفَّى -بالبناء للفاعل- فلان حقَّه

من فلان أي: قبَضه منه. ويقال: تُوُفِّي -بالبناء للمفعول- الحقُّ من فلان أي: قُبِض. فالقابض يقال فيه: «تَوفَّى» بالبناء للفاعل، والمقبوض يقال فيه: «تُوُفِّي» بالبناء للمفعول.

ولو أنَّك رجَعت إلى الميِّت لوجَدْت أنَّه مقبوض لا قابض؛ لأنَّ الله قبَضه، وتَوفَّاه فهو مُتوفًّى بالبناء للمجهول، والفعل: «تُوُفِّي» بالبناء للمجهول أيضًا، وهذا هو المستَعمَل في اللُّغة.

لكن ربما يَصِحُّ أن يُقال: «تَوفَّى فلان» بالبناء للفاعل أي: مات على أنَّ المراد: استَوفَى حياته واستكْمَلها.

لكن الأول -وهو بِناؤه للمَفعول- أَجدَر بالمعنى وأَولَى، وهو المستعمل لغةً أيضًا، والله أعلم.



(٢٢٨) **السُّؤَال**: عن قول الإِنْسَان إذا شاهد جنازةً: «مَنِ المُتوفِّي» بالياء؟

الجَوَابُ: الأحسَن أن يُقال: من المُتوفَّى؟

وإذا قال: من المُتوفِّي؟ فلها معنًى في اللُّغة العربيَّة؛ لأنَّ هذا الرَّجُل تَوفَّى حياته وأَنهاها.



(٢٢٩) **السُّؤَال**: ما حُكْم قولهم: «دُفِن في مَثواه الأخير»؟

الجَوَابُ: قول القائل: «دُفِن في مَثواهُ الأخير» حرام ولا يَجوز؛ لأنَّك إذا قُلْت:

«في مَثواه الأخير» فمُقتَضاه أنَّ القبر آخِرُ شيء له، وهذا يَتضمَّن إنكار البعث، ومن المعْلُوم لعامَّة المُسْلِمين أنَّ القبر ليس آخِرَ شيء، إلَّا عند الَّذِين لا يُؤمِنون باليوم الآخر، فالقبر آخِرُ شيء عندهم، أمَّا المسلم فليس آخِرُ شيء عنده القبرَ، وقد سمِع أعرابي رجُلًا يَقرَأ قوله تعالى: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ﴾ [التكاثر:١-٢]، فقال: «والله ما الزَّائر بمُقيم»؛ لأنَّ الَّذي يَزور يَمشي فلا بُدَّ مِن بَعْث، وهذا صَحِيح.

لهذا يَجِب تَجَنُّب هَذِه العبارة فلا يُقال عن القبر: إنَّه المَثْوَى الأخير؛ لأنَّ المثوى الأخير إمَّا الجنَّة، وإمَّا النَّار في يوم القيامة.



(٢٣٠) **السُّؤَال**: ما حُكم عِبارَة: حُمِل إلى مَثْواه الأَخِير؟

الجوابُ: هَذِه فِيها الشَّيْء الكَثِير، لو كان النَّاس يفْهَمُون معناها وأَرادُوها؛ لأنَّ قولَ القَائِل: إنَّه حُمل إلى مثْوَاه الأَخِير يُفِيد أنَّ القبْر هُو آخِرُ مرْحلَةٍ، وآخِر منزلةٍ للإِنْسان، ولَيْس الأَمْر كَذلِك، بَل إنَّ القَبْر يُعتبر ممرًّا ومَزارًا، والمثْوَى الأَخِير هُو إِمَّا الجنَّة، وإمَّا النَّار، وهَذه العِبارَة لو أخذْنَا بظاهِرِها لَكانت تتَضمَّن إنكارَ البَعْث، وإنكارُ البَعْث كُفرٌ؛ لأنَّ الإِيمان هُو: أنْ تُؤمِن بالله ومَلائِكَته، وكُتُبه ورُسلِه، واليَوْم الآخِرِ، والقَدَر خَيْرِه وشرِّه[1].

لكِن غالِب النَّاس يُطْلِقها وهُو لا يَدْرِي ما معْنَاها، أوْ يُرِيد ما يفْهَمُه المسْلِمون كلُّهُم مِن أنَّ هَذه القُبور ممرٌّ وزِيارَة، ولَيْست مثْوًى أخيرًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان، والإسلام والقدر وعلامة الساعة، رقم (٨).

ولِذَلك نَرى أنَّه لَا يَجُوز للإِنْسان أن يُطلِقها حتَّى إِن كانَ يُريد بِها ما يعْلَمُه المؤْمِنُون بالضَّرورَة مِن الدِّين، وهُو: أنَّه لا بُدَّ مِن البعْث، ولا بُدَّ مِن الخُروجِ مِن هَذه المقَابِر، وأنَا قلْتُ: إِنَّ المقابِر مَزارٌ؛ لقَوْل اللهِ تَبارك وتعالى: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ﴾ [التكاثر:١-٢]. ويُذكَر أنَّ أعرابيًّا سَمِع قارئًا يقْرَأ بهَذه الآية يَقول: ﴿حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ﴾ [التكاثر:٢] فقال الأَعْرابي: واللهِ مَا الزَّائِر بمُقيمٍ، واللهِ إنَّ هُناك شيْئًا ورَاءَ هَذه المقَابِر.



(٢٣١) **السُّؤَال**: ما صِفَةُ التَّعزيةِ الشَّرعيَّةِ؟

الجَوابُ: **أوَّلًا**: الاجتماعُ للتَّعزِيةِ غيرُ مَشْروعٍ.

ثانيًا: التَّعزيةُ أنْ تقولَ الكلماتِ المُناسِبةَ؛ ومنها أنْ تقولَ: اصبِرْ، احْتَسِبْ يا أخي. وأنْ تقولَ كما قال النَّبيُّ ﷺ لإحدى بَناتِه: «**للهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَبْقَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى**»[1]، ومثلَ هذا الكَلامِ، تستطيعُ أنْ تقولَ إذا رأيتَهُ يَبْكي: يا أخي، لا تَبْكِ بُكاءَ النِّساءِ، أنت رَجُلٌ، عليك أنْ تتحمَّلَ. وما أشبَهَ ذلك، وكلُّ إنْسَانٍ يُعَزَّى حسَبَ حالِه؛ مِن النَّاسِ مَن لا يكونُ مُصابًا إصابةً قَوِيَّةً، ومنهم مَن يكونُ مُصابًا إصابةً قويَّةً، ولكلِّ حالٍ مَقالٌ.



(٢٣٢) **السُّؤَال**: هل يصِحُّ أنْ نُعزِّيَ النَّاسَ قبلَ أن يُدفَنَ الميتُ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النَّبي ﷺ: «**يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه**»، رقم (١٢٨٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، رقم (٩٢٣).

الجَوابُ: التَّعزيةُ قبلَ الدَّفـنِ لا بأسَ بها، لكـن الاجتماعُ للتَّعزيةِ هذا هـو المخالفُ لهديِ السَّلفِ الصَّالحِ.



(٢٣٣) السُّؤال: عن حُكْم قول: «البَقيَّة في حياتك» عند التَّعزية، وردِّ أهل الميت بقولهم: «حياتك الباقية»؟

الجَوَابُ: لا أَرى فيها مانِعًا إذا قال الإِنْسَان: «البقيَّة في حياتك» لا أَرى فيها مانِعًا، ولكن الأولى أن يُقال: «إنَّ في الله خَلَفًا من كل هالِك»، أحسَن من أن يُقال: «البقيَّة في حياتك»، كَذلِك الرَّدُّ عليه، إذا غير المُعزِّي هَذا الأُسْلوب فسَوْف يَتغيَّر الرَّدُّ.



(٢٣٤) السُّؤال: ما حُكْم الشَّرْع في نَظرِكُم فِي الآتي: إِذا حملُوا الميِّتَ علَى النَّعش يَقُولونَ بصوْتٍ مرْتفعٍ: سُبحانَ اللهِ، والحَمْد للهِ، ولَا إِله إلَّا اللهُ، واللهُ أكْبَر، ويُردِّد البقيَّةَ بصوْتٍ مرتَفِعٍ، فهَل هَذا من السُّنَّة؟

الجَواب: رفْعُ الصَّوْت بالذِّكر عنْدَ حملِ الجنازَةِ والسَّيْر بِها ليْسَ من السُّنَّةِ، بلْ إِنَّ رفْعَ الصَّوْت بالذِّكْر فِي هَذِه الحالِ مِن البِدَع، فالَّذين يُشَيِّعُونَ الجنَائِزِ فِي عهْد النَّبِي -صلَّى اللهُ علَيه وعلَى آلِه وسلَّم- لا يُسْمَعُ لَهُم صوْتٌ فِي ذِكْر ولا غيْرِه، وإِنَّما هُم يحْمِلُون الميِّتَ، وعلَى المرْء أن يتفكَّر فِي مآلِه، وأَنَّه سَيكُون كَما كانَ هَذا الميِّتُ، سَيكُون محْمولًا بعْدَما كان حاملًا، سيَكُون في بطْن الأَرْض بعْدَما كانَ علَى ظهْرِها، سيَكُون محاسبًا بعْد أن كانَ عامِلًا مُتمَكِّنًا مِن العَمل، سيَكُون مُرْتَهَنًا في قبْرِه بعْد أن كانَ طليقًا يمْشِي مِن قصْرِه إِلى متْجَرِه إِلى مسْجِده.

فالحاصِلُ أنَّ الَّذي ينبَغي لحامِل الجنازَةِ أنْ يَكُون مُفَكِّرًا متأمِّلًا في مآلِه الَّذي لا بُدَّ مِنه، وأمَّا الذِّكْر ورَفْع الصَّوْت بِه فإنَّ هَذا ليْس مِن هَدْيِ السَّلَف الصَّالِح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.



(٢٣٥) **السُّؤال**: عنْدنا في قرْيَتنا إذا تُوُفِّيَ أحدُ المسْلِمين يخْرُج أهْل القرْيَة يُردِّدون بصوتٍ عالٍ جدًّا: لَا إِله إلَّا الله مُحمَّد رَسولُ الله، فهَل يجُوز أن يُردِّدوا هَذا بصوتٍ عالٍ حتَّى يسْمَع الَّذي في القرْيَة المجاوِرَة لَنا؟ مَع العِلْم أنَّ النِّساء يخْرُجْن معَهم إِلى قرْب المقْبَرة.

الجَواب: كلُّ هَذا مِن الخطأ، فإنَّ المشْرُوع في مُشَيِّع الجنازة ومُتَّبِعِها أن يَكُون خاشِعًا، وأن يَكُون متذكِّرًا للحال الَّتِي علَيْها هَذا الميِّتُ، وأنَّه سَيكُون هو عن قريبٍ أو بَعيدٍ عَلى مَا كانَ علَيْه هَذا الميِّت؛ فيَعْتبر ويتبَصَّر ويعْرِف حالَ الدُّنْيا، وأنَّ مآلها إِلى الفَناءِ.

ورَفْعُ الصَّوْت بالذِّكْر خلْفَ الجنَازةِ مِن البِدَع الَّتي لم يَكُن الرَّسولُ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- ولا أصْحابُه يفْعلُونَها، وكلُّ عبادَةٍ، بل كلُّ عملٍ يعْتَقِده الإِنْسَانُ عبادةً، ويتقَرَّب به إلى اللهِ؛ فإنه إذا لم يَكُن له حظٌّ من الشَّرْع فهو بدعةٌ مردودٌ على فاعِله؛ لقوْلِ النَّبي -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ**»[1].

وكَذَلك مِن الخَطأ اتِّباعُ النِّساء للجَنائِز، فإن النَّبيَّ ﷺ نَهى النِّساءَ عَن اتِّباع

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النجش ومن قال: لا يجوز ذلك البيع. ومسلم كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطِلة ورد محدثات الأُمُور، رقم (١٧١٨).

الجنائِز(١)، فلا ينْبَغي للمَرْأَة أن تتَّبع الجنازَة، وإِذا تَبِعَتْها فإنَّ علَى الرِّجال أن ينْهَوْها وأنْ يطْرُدوها عن مُتابَعة الجنازَةِ.



(٢٣٦) **السُّؤَال**: عنْد حمْل الميِّتِ إِلى المقْبَرة يُردِّدون: لَا إِلَه إِلَّا اللهُ محمَّدٌ رَسولُ اللهِ بصوْتٍ جماعِيٍّ، وفِي المسَاء يجْتَمِعُون في بيْتِ الميِّت ويُهَلِّلُون: لَا إِله إِلَّا اللهُ... خمسًا وسبْعِينَ مرَّةً، بزعْمِهم أنَّ عمَلَهم هَذا يُخفِّف عَن الميِّتِ الذُّنوبَ، فَما حُكْم الشَّرْع في نظَرِكُم في عمَلِهم هَذا؟ وما هِي السُّنَّة في ذَلِك مأْجُورِين؟

الجَواب: هَذا مِن البِدَع الَّتي ابْتَدعها مُبتَدِعُوها، وقد حَذَّر النَّبي ﷺ من البِدَع تحذيرًا بالغًا حتَّى قَال: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(٢).

فالوَاجِب الكفُّ عَن هذا، والميِّتُ لا ينْتَفِع بهَذا الشَّيْء الَّذي يعْملُونَه، وهُو بدعَةٌ؛ لأنَّ البدْعَة لَيْس فيها أجرٌ، فإِذا لم يَكُن فِيها أجْرٌ للفَاعِل فكَيْف يَكُون فِيها أجْرٌ للمَفْعول له؟ وكذَلِك اجْتِماعُهم في بيْتِ الميِّت وقَوْلهم: لَا إِله إلا اللهُ خمسًا وسبْعِينَ مرَّةً هَذا أيضًا من البِدَع، في ذَاتِه وفي عَدَدِه، فعلَيْهم أن ينْتَهُوا.

وأحْسَن ما يُفعَلُ للميِّت: أنَّه إذا فُرِغَ من دفْنِه وُقِفَ على القَبْر واسْتُغْفِرَ له، ويُسْأَل الله عَزَّوَجَلَّ أن يُثَبِّتَهُ، فقَد كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا فُرِغ مِن دَفْنِ الميِّتِ وقَف علَيْه وقال: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ**»(٣). فيَقِفُ الإِنْسَانُ عِنْد القَبْر وَيقُول: اللَّهمَّ اغفِر لَه، اللَّهُمَّ اغْفِر لَه، اللَّهُمَّ اغفر له، اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ بالقَوْل

(١) أخرجه أحمد (٤٥/ ٢٨٤ رقم ٢٧٣٠٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت، رقم (٣٢٢١).

الثابت، اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ بالقول الثَّابِت، اللَّهُم ثَبِّتْهُ بالقَوْل الثَّابِت، أو يقْتَصر على قوْلِه: اللَّهمَّ ثَبِّتْهُ، اللَّهمَّ ثَبِّتْهُ، اللَّهمَّ ثَبِّتْهُ، ثُمَّ ينْصَرف. هَذه هي السُّنَّة.



(٢٣٧) السُّؤَال: عنْدَما نمُرُّ علَى القُبورِ نُسلِّم علَى أهْلِها ونقْرَأُ الفاتِحَة، فَهل هَذا العمَلُ صحِيحٌ؟ أَفِيدُونا مشْكُورِين.

الجَواب: إِذا زارَ الإِنْسَان المقْبَرة فإِنَّما يزُورها للدُّعاءِ لَهم والاعْتِبار بحَالِهم وتذَكُّر الآخِرَة؛ ولهذا أمَر النَّبيُّ ﷺ بزيارَة القُبورِ بعْدَ أن نَهى عنْهَا، فقالَ ﷺ: «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ»[١]. وشَرع لأُمَّتِه إِذا زَارُوا القُبورَ أنْ يدْعُوا لأهْل القُبورِ فيَقُولوا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ»[٢]، «وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ»[٣]، «أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ»[٤]. «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ»[٥].

وأَمَّا قِراءَة الفَاتِحَة عنْدَ زِيارَة القُبورِ فَلا أصْلَ لَها، بَل ولَيْسَت بسُنَّة، ولَا ينْبَغي للإِنْسَان أن يقْرَأ الفاتِحَةَ فِي هَذه الحالِ، وإِنَّما يفْعَل مَا أرْشَد إِلَيْه النَّبي ﷺ وعلَّمه أُمَّتَه مِن السَّلامِ المقْرُونِ بالدُّعاءِ، وقَد تلوْنَاهُ قبْل قَليلٍ.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عَزَّوَجَلَّ في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٦).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤).
(٤) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يُقَال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٥).
(٥) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر، رقم (١٥٤٦).

(٢٣٨) **السُّؤَال**: ما حُكْم قِراءَة الفَاتِحَة مَع رفْعِ اليدَيْن عِنْد تعْزِيَة أحَد أقَارِب الميِّت؟ وإِذَا كانَ ذَلِك لَا يَجُوز فماذا يُقَال عنْد التَّعْزِية؟

الجَواب: قِراءَة الفَاتِحَة عِند التَّعْزِيَة مَع رفْعِ اليدَيْن بدْعَةٌ، ولم يَكُن النَّبي ﷺ يُعَزِّي أصْحابَه بِذَلك، وإِنَّما التَّعْزية معْنَاها التَّقْوِيَة، أي: تقْوِيَة المصابِ علَى تحَمُّل المصِيبَة، فبأَيِّ لفظٍ عَزَّيْتَ بِه صاحِبَك حَصَل المقْصُود.

وقَد عزَّى رسُولُ الله ﷺ بعْض بَناتِه، حيْث قَال للرَّسُول الَّذي أرْسلَتْه إِلَيه: «**إِنَّ لله مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ**»[١]، فمِثْل هَذه الكَلِمات مِن أحْسَن ما يَكُون عِنْد التَّعْزية: أن يُؤْمَرَ الإِنْسَانُ المصابُ بالصَّبْر واحْتِساب الأَجْر عِنْد الله عَزَّوَجَلَّ، وأن يُبيَّنَ لَه أنَّ الكُلَّ مِلْكٌ لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى: «لَهُ ما أخَذَ ولَهُ ما أعْطَى»، وأنَّ كل شيءٍ عنْدَه بأجلٍ مسمًّى مُعَيَّن، لا يتَقدَّم ولا يتأَخَّر، فالحُزْن والتَّسخُّط ونحْو ذَلِك مِن الأَشْياء الَّتي تُنافِي الشَّرْع لا ترُدُّ قضاءً ولا تُزِيل مُصيبةً، والأَحْسن للإِنْسَان أن يصْبِر ويحْتَسِب، وأحْسن ما يُعَزَّى بِه الإِنْسَان ما عزَّى بِه النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ابْنَته مِن هَذه الكَلِمات.



(٢٣٩) **السُّؤَال**: هِل قِراءَة سُورَة الفَاتِحَة في التَّعْزيَة جائِزَة؟

الجَواب: قِراءَة سُورَة الفاتِحَة في التَّعْزيَة بدْعةٌ لا أصْلَ لها، وليُعْلم أن التَّعْزِيَة معْناها التَّقْوية، أي: تقْوِيَة المصابِ على الصَّبْر، فإذا أُصِيبَ الإِنْسَان بمصِيبَةٍ بموْتِ قرِيبٍ أو صديقٍ أو فَقْد مالٍ أو غَيْر ذَلِك من المصائِب، ورأَيْته متأَثِّرًا؛ فإنَّه ينْبَغي لك

(١) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب وكان أمر الله قدرًا مقدورًا، رقم (٦١٤٠).

أن تُعَزِّيَهُ، أي: أن تُقَوِّيَهُ على تحَمُّل الصَّبْر على هَذِه المصِيبَة بِما يُناسِب المقام.

وليْسَ للتَّعْزِيَة ألفاظٌ مخْصوصَةٌ، ولكِن يَكُون هذا على حسَب المقَامِ، ومِنْ أحْسَن ما يُعَزَّى بِه ما جَاء عَنْ رَسُول الله ﷺ، وذَلِك أنَّ إِحْدى بنَاتِه كانَ عِنْدَها طفلٌ أو طفْلَةٌ، فأرْسلت إلَى رَسُول الله ﷺ رسولًا تطْلُب مِنه أن يحْضُر، فقالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للرَّسُول الَّذي جاءَ إِلَيْه: «**إِنَّ للهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ**»[1].

وأمَّا الْتِزام صيغةٍ مُعَيَّنَة -وهِي قـوْل: عَظَّم الله أجْرَك، وأحْسَن عَزاءَك، وغفَر لميِّتِك- فإِنَّ هَذا لا أصْلَ لَه.



(٢٤٠) **السُّؤَال**: عن قول: «فلان المرحوم»، و«تَغمَّده الله برحمته» و«انتَقَل إلى رحمة الله»؟

الجَوَابُ: «فلان المرحوم»، أو «تَغمَّده الله برحمته» لا بأْسَ بها؛ لأنَّ قولهم: «المرحوم» من باب التَّفاؤُل والرَّجاء، وليس من باب الخبر، وإذا كان من باب التَّفاؤُل والرَّجاء فلا بأْسَ به.

وأمَّا «انتَقَل إلى رحمة الله» فهو كَذلِك -فيما يَظهَر لي- أنَّه من باب التَّفاؤُل، وليس من باب الخبر؛ لأنَّ مثل هذا من أمور الغيب ولا يُمكِن الجزْم به، وكَذلِك لا يُقال: «انتَقَل إلى الرَّفيق الأعلى».



---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢٤١) **السُّؤَال**: هل تَصِحُّ كلِمَة المرْحُوم للأَمْوات، مثلًا أن تَقول: المرْحُوم فلان؟

الجَوَابُ: إِذا قالَ قائِلٌ وهو يَتحدَّث عَن الميِّت: «المرْحُوم أو المغْفُور له» أو ما أَشبَه ذلك، إذا قالها خبرًا فإنَّه لا يَجوز؛ لأنَّه لا يَدرِي هل حصَلت له الرَّحمة أم لم تَحصُل له؟ والشَّيء المجهول لا يَجوز للإِنْسَان الجزْم به؛ ولأنَّ هذا شهادة له بالرَّحمة أو المغفِرة من غير عِلْم، والشَّهادة من غير عِلْم محُرَّمة، وأمَّا إذا قال ذَلِك على وجه الدُّعاء والرَّجاء بأنَّ الله تعالى يَغفِر له ويَرحَمه: فإنَّ ذَلِك لا بأْسَ به ولا حرَج فيه.

ولا فرق بين أن نَقول: المرحوم، أو فلان رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ كِلتا الكلِمتَين صالحِة للخبر، وصالحة للدُّعاء، فهو على حسب نِيَّة القائل.

ولا شكَّ أنَّ الَّذين يَقولون: «فلان مرحوم، أو فلان مغفور له» لا يُريدون بذلك الخبر والشَّهادة بأنَّ فلان مرحوم ومَغفور له، وإنَّما يُريدون بذلك الرَّجاء والتَّفاؤل والدُّعاء؛ ولهذا تَكون هَذِه الكلمة ليس فيها حرَج ولا بأس.



(٢٤٢) **السُّؤَال**: عن حُكْم قول: «فُلان المغْفُور له»، «فُلان المرْحُوم»؟

الجَوَابُ: بعض النَّاس يُنكِر قولَ القَائِل: «فُلان المغْفُور له، فلان المرحوم» ويَقولون: إنَّنا لا نَعلَم هل هذا الميِّت من المَرحومين المغفور لهم أو ليس منهم؟ وهذا الإنكار في محَلِّه إذا كان الإِنْسَان يُخبِر خبرًا أنَّ هذا الميِّت قد رُحِمَ أو غُفِر له؛ لأنَّه لا يَجوز أن نُخبِر أنَّ هذا الميِّت قد رُحِمَ أو غُفِرَ له بدون عِلْم، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء:٣٦]، لكن النَّاس لا يريدون بذلك الإخبارَ قَطْعًا،

فالإِنْسَان الَّذي يَقول: المرحوم الوالد، المرحومة الوالدة ونحو ذلك، لا يُريدون بهذا الجزْمَ أو الإخبارَ بأنَّهم مَرحومون، وإنَّما يُريدون بذلك الدُّعاءَ أنَّ الله تَعالى قد رحِمهم والرَّجاء، وفرْق بين الدُّعاء والخبَر.

ولهذا نَحن نَقول: فلان رحمه الله، فلان غَفَر الله له، فلان عفا الله عنه، ولا فرْق من حيث اللُّغة العربيَّة بين قولنا: «فلان المرحوم» و«فلان رحمه الله»؛ لأنَّ جملة «رحِمه الله» جملة خبرية، والمرحوم بمَعنى الَّذي رحِم فهي أيضًا خبريَّة، فلا فرْق بينهما -أي: بين مَدلُولَيْهما- في اللُّغة العربيَّة، فمَن مَنع «فلان المرحوم» يَجِب أن يَمنَع «فلان رحِمه الله».

على كل حال نَقول: لا إنكارَ في هَذِه الجملة، أي: في قولنا: «فلان المرحوم، فلان المغفور له» وما أَشبَه ذلك؛ لأَنَّنا لسنا نُخبِر بذلك خبرًا ونقول: إنَّ الله قد رحِمه، وإنَّ الله قد غَفَر له، ولكنَّنا نَسأَل الله ونَرجوه، فهو من باب الرَّجاء والدُّعاء، وليس من باب الإخبار، وفرق بين هذا وهذا.



(٢٤٣) السُّؤَال: وُجِدَ في بَعْضِ الكُتُبِ يقولُ ناشِرُوها في آخِرِ الكِتابِ علَى الغُلافِ الخارِجِيِّ: إلى رُوحِ المَرحومِ الحاجِّ فُلانٍ الفُلاني، وزَوْجَتِهِ المرحومَةِ فُلانَةَ الفُلانِيَّةِ. فما تقولونَ في ذلكَ؟

الجَوابُ: نَسأَلُ اللهَ تعالى أن يَكْفِيَ هؤُلاءِ المَوْتَى إثْمَ هذِهِ المَنشورَاتِ إذا كانُوا أهْلًا لذلك، فنسأَلُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يَهْدِيَ هؤُلاءِ الرجالِ الَّذِينَ أرادُوا الإحسانَ، ولكنَّهُم أسَاءوا.



كتاب الحج والعمرة



(٢٤٤) **السُّؤَال:** امرأةٌ تقولُ: حَجَّتْ في سنةٍ منَ السَّنواتِ، وقال لها أخوها: سَأَرْجُم عنكِ وعن الوالدةِ. وهذا في اليومِ الحادي عشرَ، وكذلك في اليومِ الثَّاني عشرَ رجَم عن والدتِها وعنها. فهل يَجوزُ له ذلك؟ وما حُكْمُ حجِّهما؟

الجَوَابُ: أولًا: لا يُعَبَّرُ بالرَّجمِ عن رميِ الجَمَراتِ، فلا تقولُ: رجمتُ. بمعنى رميتُ؛ لأنَّ الرَّجمَ إنَّما هو للزَّاني إذا زَنَى وهو ثَيِّبٌ، فإنَّه يُرجَمُ، والجَمَراتُ لا تُرْجَمُ، وإنَّما تُرمَى بالأحجارِ اتِّباعًا لسنَّةِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم. فهذه الكلمةُ أودُّ من إخواني أن يَمسَحوها من رؤوسِهم، وألَّا يعبِّروا عن رميِ الجمراتِ بالرَّجمِ أبدًا، ولا يَصِحُّ هذا، وكلُّ الأحاديثِ الواردةِ في ذلك فإنَّما تنصُّ على رَميِ الجَمَراتِ. هذه واحدة.

ثانيًا: إذا رمَى إنسانٌ عن آخرَ، وهو قادرٌ على أن يرميَ بنفسِه، فهذا لا فائدةَ فيه، ووجودُه كالعدمِ، وعلى مَن وكَّلَ بلا عذرٍ أن يذبَحَ فديةً في مكَّةَ يوزِّعها على الفقراءِ، وإن كانتِ السَّائلةُ لم تستطعْ لمرضٍ فلا بأسَ.



(٢٤٥) **السُّؤَال:** سمعنا كثيرًا من النَّاسِ يقول لبعضِ أصحابِه المسافرينَ إلى المدينة: بَلِّغ الرَّسُول ﷺ مني السَّلامَ، فَإِنَّهُ يصلُه، فما صحةُ ذلك؟

الجَوَابُ: هَذِهِ وصيةٌ غيرُ صَحِيحةٍ؛ لأن هُنَاكَ من يُبَلِّغ السَّلامَ إلى الرَّسُول

عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أوثقُ من هَذَا الرجلِ وأحرصُ وأسرعُ، وهم الملائكةُ، إن الإِنْسَانَ إِذا سلمَ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي أي موضعٍ، وفِي أي مكانٍ من الأرضِ، ولو فِي أجواءِ الطائرةِ، فَإِنَّ هناكَ ملائكةً تبلغُ النَّبِيَّ ﷺ سلامَ هَذَا الرجلِ، إذن لَا حاجةَ إِلى أن نوصي أحدًا، فهي وصيةٌ باطِلةٌ.

وبِهَذه المُناسبَةِ أودُّ أن أنبهَ إِلى مَسْأَلَةٍ وهي: ما صحَّ عَن عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ، التَّشَهُّدَ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «**التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**» وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ[(١)] هَذَا الأثر عَن ابن مسعود جَاءَ فِي صَحِيح البخاري وليس عَلَيْهِ غُبارٌ، لكن هَذَا رأي ابن مسعود، أما غيره من الصَّحابَة ممن هو أعلم مِنْهُ فخالفوه؛ فقد قال أميرُ المؤمنينَ عمرُ بنُ الخطابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عَلَى منبر النَّبي ﷺ والنَّاسُ يسمعونَ، وَهُوَ يعلمهمُ التشهدَ بعدَ موتِ الرَّسُول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فقال لهم: «السَّلامُ عليكَ أيها النَّبِيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه»[(٢)]. ولم ينكرْ عَلَيْهِ أحدٌ.

ثم إن النَّبِي ﷺ عَلَّم ابنَ عباس[(٣)] وابنَ مسعود[(٤)] التشهدَ، وفيه: «**السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ**»، ولم يقل: ما دمت حيًّا، فلم يقيده.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الأخذ باليدين، رقم (٦٢٦٥).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٩٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

ثم إن هُنَاكَ شيئًا ثالثًا: هل الصَّحابَةُ الذينَ يَقُولُونَ: السَّلامُ عليكَ يقصدونَ مخاطبةَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؟ الجَوَابُ: لَا قطعًا؛ لأن الرَّسُولَ لَا يَسمعُهم، ولأن النَّاس يَقُولُون هَذَا فِي حياته فِي بلاد أخرى كمكة وغيرها، فليس هو سلامًا عَلَى صفة السَّلام الَّذي يخاطب به الإِنْسَان صاحبه، لكنه سلامٌ عَلَى غائبٍ، إلا أن الإِنْسَانَ من قوة استحضارهِ صارَ يقوله بصيغةِ المخاطبِ.

إذن نقول فِي السَّلامِ فِي التشهدِ: «السَّلامُ عليكَ أيها النَّبِيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه».



(٢٤٦) **السُّؤَال**: عِندما يحجُّ الإِنْسَانُ هَل يجوزُ لهُ أن يُهَنِّئَ أخاهُ الحاجَّ بقولِهِ: «تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا ومِنكُم»، ويُجيبهُ الآخرُ: «غَفرَ اللهُ لنَا وَلكُم»؟ وهلْ هَذَا واردٌ فِي السنَّةِ؟

الجَوَابُ: لا أعلمُهُ واردًا فِي السنَّةِ، لكن لا بأسَ أن يَدعوَ الإِنْسَانُ بِقَبولِ العبادةِ لنفسِه ولأخيهِ ولا حَرجَ، وقدْ قَالَ بعضُ العُلَمَاءِ: إنهُ يَنبغِي إذا قدِمَ الحاجُّ أن يَطلبَ الذينَ فِي البلدِ منهُ أن يَستغفرَ لهُم؛ لِأَنَّهُ قد نَجَا مِن ذُنوبِه، لكنِّي لا أَرَى هذَا. أمَّا الدُّعَاءُ بالقَبولِ فَلا بأسَ بهِ.



كتاب تسمية المولود



(٢٤٧) **السُّؤَال**: عن حُكْم التَّسمِّي بأَسْماء الله مثل كَرِيم، وعَزيز ونحوهما؟

الجَوابُ: التَّسمِّي بأَسْماءِ الله عَزَّوَجَلَّ يَكونُ علَى وجْهَين:

الوَجْه الأوَّل: وهُو علَى قِسْمَين:

القِسم الأَوَّل: أن يُحلَّى بـ(أَل) فَفِي هَذِه الحَالِ لا يُسمَّى به غيرُ الله عَزَّوَجَلَّ كما لو سمَّيْت أحدًا بالعَزيزِ، والسَّيِّد، والحكِيم وما أَشبَه ذلك، فإنَّ هذا لا يُسمَّى به غيرُ الله؛ لأنَّ (أل) هَذِه تَدُلُّ علَى لمحِ الأَصْل، وهُو المعْنَى الَّذي تَضمَّنه هذا الاسْم.

القِسْم الثَّاني: إذا قَصد بالاسْمِ معْنَى الصِّفة ولَيْسَ مُحلًّى بـ(أَل) فإنَّه لا يُسمَّى به؛ ولهذا غيَّر النَّبيُّ ﷺ كُنْيةَ أبي الحَكَم الَّتي تكنَّى بها؛ لأنَّ أَصحابَه يَتحاكَمون إلَيْه، فقال النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ اللهَ هُوَ الحَكَمُ وَإِلَيْهِ الحُكْمُ**»[1]، ثم كنَّاه بأكبرِ أوْلادِه شُريحٍ، فدلَّ ذَلِك علَى أنَّه إذا تَسمَّى أحَدٌ باسْمٍ مِن أسْماء الله مُلاحظًا بذَلِك معْنَى الصِّفة الَّتي تَضمَّنها هذا الاسْمُ فإنَّه يُمنَع؛ لأنَّ هَذِه التَّسمِيَة تكون مُطابِقةً تمامًا لأسْماءِ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، فإنَّ أَسْماءَ الله تعالى أعْلامٌ وأَوْصافٌ؛ لدَلالَتِها علَى المعْنَى الَّذي تَضمَّنَه الاسْمُ.

الوَجْه الثَّاني: أن يَتسمَّى بالاسْمِ غيْر محلًّى بـ(أَل) وليْسَ المَقصودُ بِه معنَى الصِّفةِ،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب تغيير الاسم القبيح، رقم (٤٩٥٥)، والنسائي: كتاب آداب القَضاة، باب إذا حكَّموا رجلًا فقضى بينهم، رقم (٥٣٨٧).

فهَذا لا بأْسَ بِه مِثْل حَكِيم، ومِنْ أسْماءِ بعْضِ الصَّحابَة حكِيمُ بْن حزام الَّذي قالَ له النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَبعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[1]، وهَذا دلِيلٌ علَى أَنَّه إذا لم يُقصَد بالاسْمِ معْنى الصِّفةِ؛ فإنَّه لا بأْسَ بِه.

لكِن في مثل جبَّار لا يَنبَغي أن يَتسمَّى بِه وإنْ كان لم يُلاحِظ الصِّفةَ؛ وذَلِك لأَنَّه قد يُؤثِّر في نفْسِ المسمَّى؛ فيَكونُ فِيه جَبرُوت وغُلُوٌّ واستِكبارٌ علَى الخلْقِ، فمِثْل هَذه الأَشْياء الَّتي قد تُؤثِّر علَى صاحِبِها يَنبَغي للإِنْسان أن يَتجنَّبها. واللهُ أعلمُ.



(٢٤٨) **السُّؤَال:** هَذِه أسئلةٌ مِنْ طَلَبَةِ عِلْمٍ مِنَ اليَمَنِ: ما حُكْمُ الشَّريعَةِ في مَسْأَلَةِ التَّسَمِّي بأَسْماءِ اللهِ تَعَالَى؟ وإِنْ كَانَ يجوزُ فهل لِذَلِكَ شُرُوطٌ؟

الجَواب: بدايةً لا يُقَالُ: ما حُكْمُ الشَّريعَةِ؟ فمِثْلُ هذا لا يُقَالُ لواحدٍ مِنَ النَّاسِ قد يُخْطِئُ وقد يُصِيبُ، إلَّا أَنْ يُقَيِّدَ فيُقَالَ: ما حُكْمُ الشَّريعَةِ في نَظَرِكُمْ؟ فلا بَأْسَ، أمَّا بِدُونِ تَقْيِيدٍ فلا؛ لأنَّ الإِنْسَانَ يُخْطِئُ ويُصِيبُ.

وأمَّا التَّسَمِّي بأَسْماءِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فمِنْ أَسْماءِ اللهِ ما لا يجوزُ أَنْ يَتَسَمَّى به أَحَدٌ، مِثْلَ: الله، والرَّحْمن، ورب العَالِمين، وما أَشْبَهَها. ومِنَ الأَسْماءِ ما يجوزُ أَنْ يَتَسَمَّى بها، بِشَرْطِ أَنْ تكُونَ عَلَمًا محْضًا لا يُرَاعَى فيه المَعْنَى، مِثْلَ: حكيم، والحَكَم، وما أَشْبَهَها. فإِنْ قَصَدَ المعنى فإِنَّ النبيَّ ﷺ غَيَّرَ كُنْيَةَ أَبِي الحَكَمِ الَّذي كان يَتحَاكَمُ النَّاسُ إليه، وقال: «إِنَّ اللهَ هُوَ الحَكَمُ وَإِلَيْهِ الحُكْمُ». ثم سَأَلَهُ: «هَلْ لَهُ أَوْلَادٌ؟»

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٢)، وأبو داود: كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم (٣٥٠٣).

قال: نَعَمْ. قال: «مَنْ أَكْبَرُهُمْ؟» قال: شُرَيْحٌ. قال: «فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ»(١).



(٢٤٩) **السُّؤَال**: ما حُكْمُ إِطْلَاقِ أَسْمَاءِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بدونِ (ال) التَّعريفِ كأعلامٍ علَى النَّاسِ مثلَ: حكيمٍ، وعزيزٍ، وعظيمٍ؟

الجَواب: إذا كَانَ لا يَقْصِدُ به الاسمَ، وإِنَّما يَقْصِدُ به الوَصْفَ فلا بَأْسَ، وفي أَسْماءِ الصَّحابَةِ -رضوانُ اللهِ تَعَالَى عليهم- حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ.



(٢٥٠) **السُّؤَال**: عن حُكم التَّسمِّي بأَسْماء الله تعالى مثل الرَّحيم والحكيم؟

الجَوَابُ: يَجوز أن يُسمَّى الإِنْسَان بهذه الأَسْماء، بشرط: أَلَّا يُلاحَظ فيها المعنى الَّذي اشتُقَّت منه بأن تَكون مجرَّدَ عَلَمٍ فقط، ومن أَسْماء الصَّحابة الحَكَم، وحَكِيم بن حِزام، وكَذَلك اشْتَهرَ بين النَّاس اسْم: عادِل وليْس بمُنكَر.

أَمَّا إذا لُوحِظ فيه المعْنَى الَّذي اشتُقَّت مِنْه هَذه الأَسْماء؛ فإنَّ الظَّاهِر أَنَّه لا يَجوز؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ غيَّر اسْم أَبي الحَكَم الَّذي تَكنَّى به؛ لكَوْن قوْمِه يَتحاكَمون إلَيْه، وقال النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ هُوَ الحَكَمُ وَإِلَيْهِ الحُكْمُ» ثم كنَّاه بأكْبَر أَوْلادِه شُريحٍ، وقال له: «أَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ»(٢)؛ وذَلك أَنَّ هَذِه الكُنْيَةَ الَّتي تَكنَّى بها هذا الرَّجُل لُوحِظ فيها معْنَى الاسْمِ، فكانَ هذا مُماثِلًا لأَسْماء الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى؛ لأنَّ أَسْماءَ الله عَزَّوَجَلَّ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح، رقم (٤٩٥٥)، والنسائي: كتاب آداب القَضاة، باب إذا حكموا رجلًا فقضى بينهم، رقم (٥٣٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب تغيير الاسم القبيح، رقم (٤٩٥٥)، والنسائي: كتاب آداب القَضاة، باب إذا حكَّموا رجلًا فقضى بينهم، رقم (٥٣٨٧).

لَيْسَت مُجَرَّدَ أعْلام بل هي أعْلامٌ مِن حيْثُ دَلالَتُها علَى ذاتِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وأوْصافٌ مِن حيْثُ دَلالتُها علَى المعْنَى الَّذي تَتضمَّنه، وأمَّا أَسْمَاء غيرِه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فإنَّها مُجَرَّد أعْلامٍ إلا أَسْمَاء النَّبيِّ ﷺ، فإنَّها أعْلامٌ وأوْصافٌ، وكذَلك أَسْمَاء كُتُبِ الله عَزَّ وَجَلَّ فهِي أعْلامٌ وأوصافٌ أيضًا.



(٢٥١) **السُّؤَال:** ما حُكْمُ التَّسَمِّي بأَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى مع التَّفصيلِ في ذلِك، مثلَ: الحَكَمِ والسَّمِيعِ والبصيرِ وغَيْرِها؟

الجَواب: يُرَاجَعُ في ذَلِكَ كتابُ التَّوحيدِ لشَيْخِ الإِسْلَامِ مُحمَّدِ بْنِ عبدِ الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد كَتَبَ في ذَلِكَ بابًا مُسْتَقِلًّا[1].



(٢٥٢) **السُّؤَال:** حُكْمُ التَّسَمِّي بعبدِ الإلِهِ، وعبدِ الكامِلِ؟

الجَواب: لا بأسَ بهذا؛ لأن الإلَهَ من أسماءِ اللهِ؛ ولأن الكاملَ أيضًا على وجْهِ الإطلاقِ هو الله عَزَّ وَجَلَّ فلا بأسَ.



(٢٥٣) **السُّؤَال:** ما حُكْمُ مَنْ يَتَسَمَّى بـ(مَنِيع اللهِ)؟

الجَواب: يُغَيَّرُ اسْمَه إلى: (عَبْد اللهِ).



(١) هو: بَاب احْتِرَام أَسْمَاءِ اللهِ وَتَغْيِيرُ الاسْمِ لأجْلِ ذلِكَ.

(٢٥٤) **السُّؤَال:** توجدُ بعضُ الأَسْمَاءِ مثلَ: غافِر، وعادِل، وعزيز، الَّتي قد يتَسَمَّى بها بعضُ النَّاسِ، مع العِلْمِ أن بعضَهَا قد يُذْكَرُ في القُرْآن الكَرِيم دالًّا علَى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، فما الحُكْمُ في التَّسَمِّي بهذه الأَسْمَاء؟ وإن لم يكنْ هناكَ إمكانيةُ لتَغْيِيرِهَا لصعوبَةِ ذَلِك فما الحكمُ؟

الجَوَابُ: ينْبَغِي للإِنْسَانِ إذا أرادَ أن يُسَمِّيَ ولَدَهُ أو ابنتَهُ، أن يتَحَرَّى الاسمَ الَّذي ليس فيه شُبْهَةٌ، ولا إشكالٌ، وإذا حصَلَ عليه إشكالٌ، فليسألْ قبلَ أن يُسَمِّيَ؛ لأنه إذا سمَّى لم يكن للسُّؤال فائدةٌ إلا الحَسْرَةَ والنَّدَمَ.

وهذه الأَسْمَاءُ الَّتي ذكرها مثل: غافِر، وعَزيز، وحَكِيم وما أشبْهَهَا لا شكَّ أنها مِنْ أَسْمَاءِ الله، لكن من سُمِّى بها لم يلاحِظ ذلك، وإنما لاحَظَ أن يكونَ الاسمُ عَلَمًا محْضًا، وإذا لاحَظَ الإِنْسَانُ هذا أنه عَلَمٌ محْضٌ؛ فإنَّ التَّسْمِيَةَ هَذِه لا تَضُرُّ.

والدليلُ علَى ذلك، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يُغَيِّر اسمَ حَكِيمِ بنِ حِزامٍ، مع أن حَكيمًا مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ، لكن الرَّسول ﷺ لم يُغَيِّرْها؛ لأنهُ لم يلاحِظْ فيها المعنى الَّتي تَدُلُّ عليه، ولما لوحظ المعْنى، مَنَعَ من التَّسْمِيَةِ في حديثِ أَبِي شُرَيحٍ أنهم كانُوا يُسمُّونَه أبا الحَكَمِ، فسأله النَّبي ﷺ عن ذلك، فقالَ: إن قَوْمِي كانوا إذا تَنَازَعُوا في شيءٍ حَضَرُوا إلَيَّ فحَكَمْتُ بينهَمْ فَرَضِيَ كِلا الطَّرفينِ، فسُمِّيتُ أبا الحَكَمِ، فأمرَهُ النبيُّ ﷺ أن يُغَيِّرَ هذا الاسم، وسأَلَهُ عن أولاده فعدَّهُم عليه، فقال: **«مَنْ أَكْبَرُهُم؟»** فَقَالَ: شُريحٌ، قال: **«فَأَنْتَ أَبو شُرَيْحٍ»**[(١)].



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح، رقم (٤٩٥٥)، والنسائي: كتاب آداب القَضاة، باب إذا حكموا رجلا فقضى بينهم، رقم (٥٣٨٧).

(٢٥٥) **السُّؤَال**: ما رأيُكَ فِي هَذِهِ الأَسْمَاءِ: مُحسِن، وخالِد، وأبْرَار، وعبد المُطَّلب؟

الجَوَابُ: كلمة محسِن إذا قَصَدَ الإِنْسَان بها الاسمَ والصِّفَةَ، فإنَّه لا يُسَمَّى بها، أما إذا قَصد مجرّد العلميَّة، فلا بأسَ بذلك، والغالبُ أن الإِنْسَانَ يَقصِدُ مجرَّدَ العلميَّة؛ لأَنَّه محسِن وهو لم يُحسِنْ بعدُ، ولا يَدرى هل يكون منَ المُحسنينَ، أم من المسيئينَ.

وكذَلِك فِي الاسْم الثَّاني: خالِد، فلا بأسَ به، وقد كانَ خالدُ بنُ الوَلِيد يُقاتل بينَ يَدَيْ رسولِ اللهِ ﷺ، وسمَّاه سيفُ اللهِ[1]، ولا بأسَ بكلمةِ خالدٍ، ولا بأسَ بكلمةِ صالحٍ؛ لأنَّ هَذَا المقصودُ به مجرَّد العَلَمِيَّة فقط.

وأما (أبْرَار) فقد غيَّر النَّبِي ﷺ اسمَ بَرَّة إِلَى زَينبَ[2]، وإذا كانت برَّة وهي واحِدَة فإِنَّها تُغيَّر؛ فما بالُك بأَبْرار، فلْيُغيّر هَذَا الاسْم.

أما عبد المُطَّلِب فلا يجوزُ؛ وذلِك لأنَّ التعبيدَ لا يَجوز إلا للهِ، فلا يجوز أن تسميَ عبد النَّبِي، ولا عبد الرَّسُول، ولا عبد الكَعْبة، ولا عبد المُطَّلِب، ولا غير ذَلِك ممَّا يُعَبَّد لغيرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

فإنْ قالَ قائلٌ: أليس قد ثبت عنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قالَ: «**أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ**»[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشأم، رقم (٤٢٦٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، رقم (٦١٩٢)، ومسلم: كتاب الأدب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما، رقم (٢١٤١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من قاد دابة غيره في الحرب، رقم (٢٨٦٤)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، رقم (١٧٧٦).

قلنا: بلَى، ثبَت ذَلِك عنه، لكنه لم يُسَمِّ بعبدِ المطلبِ، إنَّما أخبرَ عنِ اسمٍ كانَ وزال، ولو فُرِضَ أن رجلًا كانَ له والدٌ يُسمَّى عبْد المطَّلب، أو يُسمَّى عبد النَّبي، أو مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وهذا في السَّابقِ، وقال: أنا فُلَانُ بن عبد النَّبِي، أو ابن عبدِ المطَّلب، فليس فيه بأسٌ؛ لأَنَّه لم يُنْشِئِ التَّسْميَةَ، إنَّما أخبرَ عن شيءٍ مَضى وانقَضى.

ولهذا نجدُ أنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يغيِّر عبد المطلبِ، ولا عبدَ منافٍ، وأظنُّ أيضًا ولا عبدَ شمسٍ؛ وذَلِك للسَّببِ الَّذي ذكرتُه؛ من بابِ الإخبارِ، وليس من باب التَّسْميَةِ والإنشاءِ.



(٢٥٦) **السُّؤَال:** هل هَذِهِ الكلماتُ: الهَادي، المحسِن، الدائِم، وغيرها أَسْمَاءٌ، أو صفاتٌ للهِ؟ ومَا حُكْمُ التَّسْميَةِ بها، مثل عبدُ الهَادي؟

الجَوَابُ: هَذِهِ بعضُها أَسْمَاءِ للهِ، مثل المحسِن، وبعضها ليستْ من أَسْمَاءِ اللهِ، ولكنَّها خبرٌ يُخبَر بها عن اللهِ، وإذا عُبِّد الاسمُ لاسمٍ من أَسْمَاءِ اللهِ؛ فهو صَحِيحٌ، مثل عبد الله، وعبد الرَّحْمن، وكذَلِك إذا عُبِّد لوصفٍ لا يَكُون إلا للهِ، مثل عبد مُنْزِل الكتابِ، أو عبد مُجْرِي السَّحابِ، أو ما يُشبِه ذلك، فَإِنَّهُ يَجُوز.



(٢٥٧) **السُّؤَال:** عن رجل اسمه: مُحْسن؟

الجَوَابُ: المُحسِن من صفات الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولا أَعلَم أنَّه ورَد من أَسْمَائِه، فالإِحْسَان صِفة فِعْل الله سُبحانَه وبحمْده، ولا يَحرُم التَّسمِّي به ما دامَ الإِنْسَان قصَد مُجرَّد العَلَميَّة فإنَّ من أصْحاب النَّبيِّ ﷺ من يُعرَف بحَكِيم، وحَكيم من

أَسْمَاءِ اللهِ، ومعَ ذَلِك لم يُغيِّرها النَّبيُّ ﷺ، فإذا كان هَذا الاسْمُ الَّذي تَسمَّيت به - أو سمَّيْت به- مُجرَّد عَلَمٍ؛ فلا حرَج علَيْه في الاسْتِمرار في التَّسْميَةِ به.



(٢٥٨) **السُّؤَال**: ما حُكْمُ التَّسْمِيَةِ بالعبدِ اللَّطِيفِ، والعبدِ الخَالِقِ؟ وما حُكْمُ من حَلَف بقولِهِ: وحياة الله؟

الجَوَابُ: فيما يخُصُّ الجزءَ الأوَّلَ، يقالُ مثلًا: محمَّدُ العبد الله، محمَّد العَبْد اللَّطيف، مُحمَّد العَبْد الكَريم، وهذا معناه: آل عبدِ اللهِ، وآل عبدِ اللَّطِيفِ، وآل عبدِ الكَرِيمِ، فـ(ال) هنا مختَزَلَةٌ من (آل).

فإذا قيلَ: محمَّد العبد الله؛ أي: محَمَّدُ آل عبدِ اللهِ؛ ومعناه: محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ، ومحمَّدُ العَبْد الكَرِيم؛ أي: محمَّد آلُ عبدِ الكَريم؛ ومعناه: مُحمَّدُ بنُ عبدِ الكَرِيم، ولا أحدَ يظنُّ أن مَعْنى الْعَبد الكَريم: أن العبدَ صِفَةٌ لمحمَّدٍ، وأن الكَرِيمَ صفَة للعَبْدِ؛ أي أن محمَّدًا هو العبدُ الكَريمُ، أو أن يقولَ: العبدُ خبرُ المبتَدأ، والكَرِيمُ صِفَةٌ، لكن هذا لا يخْطُرُ علَى بالِ أحَدٍ.

وأظنُّ أنَّ هَذِه لُغَةٌ في عُرْفِ النَّجْدِيِّينَ فقط، أما في الحِجازِ فقَدْ ترَكُوا (ال)، وتركوا (ابن)، وكلَّ شيءٍ، فيَقُولُونَ: محمَّد عبد الله، محمَّد عبْد الكَريم، محمَّد عبْد الوهَّاب، وهذه متَلَقَّاةٌ من خارِجِ البلَدِ، فصارتْ هذِهِ اللُّغَةُ الأخيرةُ لغَةَ الجَميعِ، تقالُ في الحِجَازِ، وفي نَجْدٍ، وفي كلِّ مكانٍ، فمحمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ، يَقُولُونَ: محمَّدُ عبد الله، فيحذِفُونَ ابنَ.

ونسألُ اللهَ تعالَى أن يُجِيرَنَا مِنْ أمرٍ آخَرَ، وهي نسبَةُ الزوْجَةِ إلى زَوْجِهَا؛ فعائشَةُ بنتُ تَميمٍ، تزَوَّجَهَا وهْبٌ، فتسمى: عائشَةُ وهْب، ولا يُذْكَرُ أبوهَا، فقد

تَزَوَّجَتْ، فتُنْسَبُ إلى زوْجِهَا، كأن النَّسَبَ الآن أصبَحَ نسبَ البطاقَةِ؛ لأن الزوْجَة تضافُ إلى زوْجِهَا في البطاقَةِ، فيُريدونَ أن يَضُمُّوهَا أيضًا إلى زوْجِهَا في النَّسَبِ، وهذا غَلَطٌ؛ لأن هذا يترَتَّبُ عليه أنسابٌ ومواريثُ ومصاهِرَةٌ وأرحامٌ، ولكن بلادَنَا في هذا الأمرِ الأخيرِ -والحمد لله- تخْلُو منها، ولكن نسألُ اللهَ السَّلامَةَ، وأظنُّ أنَّ هَذه العادَة جاءَتْنَا من أُرُوبَّا.

والمساكينُ الضعفاءُ الآن يُقَلِّدُونَ الأقوياءَ، كما قالَ ابنُ خلدونَ رَحِمَهُ اللَّهُ في مقَدِّمَةِ التَّاريخِ: «جَرَتِ العادَةُ بحَسْبِ الطبيعَةِ أنَّ الأضْعَفَ يُقَلِّدُ الأقْوَى»[1].

فمعَ ضعْفِ الشخْصِيَّةِ في المسلِمِينَ، صارُوا يقَلِّدُونَ أعداءهُم، نسألُ اللهَ العافِيَةَ، وأن يُعيدَ للأمَّةِ الإِسْلَامية مجْدَهَا وعِزَّهَا.



(٢٥٩) السُّؤَال: هَلْ يجوزُ أن نَقُولَ: فلانٌ بنُ العَبْدِ الرَّحمنِ؟

الجَوَابُ: نَعَمْ، فَـ(ال) هُنا بمَعْنَى (آل)، أي: آل عبدِ الرَّحْمَنِ.



(٢٦٠) السُّؤَال: ما حُكْمُ مَنْ يَتَسَمَّى بـ(العَبْدِ الرَّحْمنِ)، وما شَابَهَهُ؟

الجَواب: لا بَأْسَ به؛ لأنَّ (العَبْد الرَّحْمنِ) معناها عندَ النَّاسِ: آلُ عَبْدِ الرَّحْمنِ.



(٢٦١) السُّؤَال: مَا حُكْمُ تسميةِ هَذِهِ الأَسْماء: (الشَّرِيفُ، والعبدُ اللَّطِيف)؟

---

(١) تاريخ ابن خلدون (١/ ١٨٤).

وهل اسمُ (الشَّريفُ) فيه تزكيةٌ؟

الجَوَابُ: لفظُ (الشَّريفُ)، لَا شكَّ أَنَّهُ فيه تَزكيةٌ، والمَعْرُوفُ أن (الشَّريفَ) لَيْسَ عَلَمًا، بل هُوَ وصفٌ، تقول: فلانٌ الشَّريفُ، يعني مِن الأشرافِ مَثلًا، ويَسرِي هَذَا الوصفُ إذا كَانَ الموْصُوفُ مُسْتَحِقًّا لهُ، ولا بأسَ بهِ.

وأمَّا (العبدُ اللَّطِيف)، فـ(اللَّطِيفُ) هُوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، ولكن مرادهم بـ(العبد اللَّطِيف)، و(العبد الرَّحْمن)، و(العبد الله)، و(العبْد العَزِيز)، : (آل عبد اللَّطِيف)، و(آل عبد الله)، و(آل العبد الرَّحْمن)، و(آل عبْد العَزِيز)، لكن من كثرة الاسْتِعْمال حُذِفَت الهمْزَة الَّثانِية من (آل)، وصارَت (أل).



(٢٦٢) **السُّؤَال**: ما حُكْمُ أن يُسَمَّىَ الشَّخْصُ بأَسْماء الله، كأن تقول لفلان: العَزِيزُ لا على أنه صفة، وإنما على أنه اسم؟

الجَوَاب: أقولُ لك في الجَوَاب على هذا: أَسْماءُ اللهِ نوعان:

نوع مُخْتَصٌّ به، لا يجوزُ أن يُسَمَّى به غَيْرُهُ، مثل: الله، الرَّحْمن، الجبار، المتكبر، فهذه لا يجوزُ أن يُسَمَّى بها أحدٌ من الخَلْقِ؛ لأن هَذِه الصفة لا يَتَّصِفُ بها غير الله عَزَّوَجَلَّ.

والنوع الثاني: لا يَخْتَصُّ بالله، ويجوزُ أن يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ، فهذا إن كان ملاحظًا فيه الصِّفَةُ؛ بمعنى أنه يراد أن هذا الاسمَ يُرادُ به ما يَدُلُّ عليه مِنَ المَعْنَى، فهذا لا يجوز، كما لو سَمَّيْنَا شَخْصًا بعَزِيزٍ، وقَصْدَنْا بهذا أن له الغلبة والعزة والارتفاع بين النَّاس، فهذا لا يَجُوزُ، أما إذا قُصِدَ به أنه مُجَرَّدُ عَلَم لا يُقصد به شيء من المعنى، فهذا

لا بأْسَ به، وأنتم تعرفون أن في الصَّحابَة مَن كان يُسَمَّى حَكِيمًا، ومن يسمى الحَكَمَ، وما أشبه ذلك.



(٢٦٣) السُّؤَال: ما حكمُ التَّسَمِّي بناجِي ومُعْتَق وناصر، وغيرها من الأَسْماء، مما فيه مَعنى التَّزْكِيَة؟

الجَواب: الأَسْماءُ الَّتي تَدُلُّ على التَّزكِيَةِ؛ تارَة يتَسَمَّى بها الإِنْسَانُ لمجَرَّدِ كونها عَلَمًا، فهذه لا بأَس بها، وتارة يتَسَمَّى بها مُرَائيًا بذلك المعْنَى الَّذي تَدُلُّ عليه، فهذا يؤمَرُ بتَغْيير اسمِهِ.

فمثلًا ناصِرُ: أكثرُ الَّذِين يُسَمَّوْنَ بناصِرٍ لا يريدُونَ أنه ينْصُرُ النَّاسَ، إنما يريدونَ أن يكونَ عَلَمًا محضًا فقط، الَّذي يُسَمِّي خالِدًا: هل يُريدُ أن ولَدَه يخلَّد إلى يوم القيامةِ؟ لا. الَّذي يُسَمِّي صالحًا هل أراد أنَّه سَمَّى صالحًا لصَلاحِهِ؟ لكن إذا لوحِظَ في ذَلِك معنى التَّزكِيَةِ؛ فإنه يُغَيَّرُ، ولهذا غَيَّرَ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- اسْمَ بَرَّةَ إلى زَينَبَ[1]، وامْرأةٌ أُخْرَى اسمُها بَرَّةَ غيرها إلى جُوَيْرِيَةَ[2].

فالميزانُ: إذا لُوحِظَ فيه مَعْنى التَّزكِيَةِ يغيَّرُ، وإذا لم يلاحَظُ فيه معنى التَّزكِيَةِ؛ فإنه لا يُغَيَّرُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، رقم (٦١٩٢)، ومسلم: كتاب الأدب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما، رقم (٢١٤١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأدب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما، رقم (٢١٤٠).

(٢٦٤) **السُّؤَال:** إنْ أكْرَمني اللهُ عَزَّوَجَلَّ بطفْلٍ أُرِيد أن أُسمِّيَه كرِيم، فهَل هَذا الاسْمُ حرَامٌ؟

الجَواب: أنَا أقُول لَك وأُشيرُ عليكِ إذا مَنَّ الله علَيْكِ بولَدٍ أن تُسمِّيه عبدَ الله، أو عبْدَ الرَّحْمن بعْدَ الاتِّفَاق معَ أَبِيه، لقوْلِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ علَيْه وعلَى آلِه وسلَّم-: «**أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إلى اللهِ عَبْدُ اللهِ وعَبْدُ الرَّحْمَنِ**»[1]، وكُلُّ مؤْمِنٍ يحِبُّ مَا يُحِبُّه الله عَزَّوَجَلَّ، فإِذا كانَ هَذا أحبَّ الأَسْمَاءِ إلَى الله؛ فلْيَكُن عبد الله أو عبْدَ الرَّحمن اسْمَ موْلودِها إن شاءَ الله تعالى.

ولكِن لا بُدَّ من مُراجعَةِ الزَّوْج؛ لأنَّ الزَّوْج هُو الأصْلُ فِي تسْمِيَة الولَدِ، ولكِن مَع ذَلِك ينْبَغي أن يُشاوِرَ أُمَّ الوَلِدِ، حتَّى يتَّفِق الرَّأْي على التَّسْمِيَة المطْلُوبة إن شاءَ الله.



(٢٦٥) **السُّؤَال:** نحْنُ نعْلَم أنَّ خيْرَ الأَسْماء ما حُمِّدَ وعُبِّدَ كَما قالَ ﷺ، ولكِن هُناك مَن يَكُون اسْمُه عبْدَ النَّبيِّ وعبْدَ الرَّسُول، فما الحُكْم فِي هَذِه الأَسْماء كما نعْلَم أنَّ العَبْد يَكُون عبدًا للهِ ولَيْس سِواهُ؟

الجَواب: قوْلُ السَّائِل -وفَّقه الله-: نحْنُ نعْلَم أنَّ خيْر الأَسْماء ما حُمِّد وعُبِّد، ثمَّ استدَلَّ بِما نسَبَه إِلَى الرَّسُول ﷺ: «أَنَّ خَيْرَ الأَسْماء ما حُمِّدَ وعُبِّدَ»، فأَقُول: هَذه المعْلُومة خطأٌ ليْس خيرُ الأَسْماء ما حُمِّد وعُبِّد.

ثانيًا: نسْبَة ذَلِك إلى الرَّسُـولِ أَنَّـه قال: «خيْرُ الأَسْماء ما حُمِّد وعُبِّد» خطـأٌ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، رقم (٢١٣٢).

أَيْضًا، وخطأٌ عظِيمٌ؛ لأنَّ هَذا الحدِيثَ موْضوعٌ لا يصِحُّ عَن النَّبيِّ -صلَّى اللهُ علَيْه وعلَى آلِه وسلَّم-، ولا تَجوزُ نسْبَتُه إلَيْه -صلَّى اللهُ علَيْه وعلَى آلِه وسلَّم-، وإنَّما قالَ -صلَّى اللهُ علَيْه وعلَى آلِه وسلَّم-: **«أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إلى الله عَبْدُ الله وعَبْدُ الرَّحْمنِ، وأصدقها حَارِثٌ وهَمَّامٌ»**[(١)].

وعلَى هَذا فنقُول: ما أُضِيف إلى اللهِ أوْ إلى الرَّحْمن فهُو أحَبُّ الأَسْمَاء إلى اللهِ، عبْدُ الله، وعبْدُ الرَّحْمن، ثُمَّ ما أُضِيف إلى أيِّ اسْمٍ مِن أَسْمَاء الله، كعَبْد الرَّحِيم، وعبْدِ الوهَّاب، وعبْدِ العَزيزِ، وعبْدِ اللَّطِيف، وعبْدِ الخَبِير، وعبْدِ البَصِير، وما أشْبهه.

وأمَّا عبْدُ النَّبيِّ، وعبْدُ الرَّسُول، وعبْد جِبْرِيل، وعبْدُ فُلان، فهَذا مُحَرَّمٌ، قال ابْنُ حزْم رَحِمَهُ ٱللَّهُ اتَّفَقُوا علَى تحْرِيم كلِّ اسْم مُعَبَّدٍ لغَيْر اللهِ حاشَا عبْد المطَّلِب، وإنَّما اسْتَثْني ذَلِك لأنَّ بعْضَ أهْلِ العِلْم قال: لا بأْسَ بعَبْد المطَّلِب؛ لأنَّ النَّبي -صلَّى اللهُ علَيْه وعلَى آلِه وسلَّم- قالَ: **«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ المطَّلِبْ»**[(٢)]، ولكِن مِن العُلماءِ مَن حرَّم عبْد المطَّلِب، وقال: إنَّ النَّبي -صلَّى اللهُ علَيْه وعلَى آلِه وسلَّم- قالَ ذَلِك خبَرًا، وليْسَ إنشاءً، فهُو عبْدُ المطَّلِب؛ لأنَّ جدَّه سُمِّي بذلك، ولا يُمْكِن تغْيِيرُه فهُو خبَرٌ لَا إِنشاءٌ، وعلَى هذَا فَلا يَجُوز أن يُسمَّى أحَدٌ بعَبْد المطَّلِب، وهذا وجْهٌ قوِيٌّ لا إشْكال في قوَّتِه.

وعلَى هَذا فأقولُ: إذا أردْتَ أنْ تُسمِّي ابْنَك، فسمِّهِ بأحْسَن الأَسْمَاء، وأحبَّ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من صف أصحابه عند الهزيمة، رقم (٢٩٣٠)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، رقم (١٧٧٦).

الأسماءِ إِلَى اللهِ ما وجَدْت إلى ذَلِك سَبِيلًا: عبْدُ اللهِ، عبْدُ الرَّحمن، عبْدُ الرَّحيم، عبْدُ العَزِيز، عبْد الوَهَّاب، عبْدُ السَّمِيع، عبْدُ اللَّطيف، عبْدُ البَصِير، عبْدُ الحَكِيم وهَكذا.



(٢٦٦) **السُّؤَال:** ورَدَ في حديثِ الرَّسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَصْدَقُ الأَسْمَاءِ هَمَّامٌ وَحَارِثٌ**»[1]؛ فما معنى هذينِ الاسمينِ؟

الجَوابُ: «همَّام» يعني أنَّ له هِمَّةً وإرادةً، و«حارث» يعني له عمَلٌ وكسْبٌ.



(٢٦٧) **السُّؤَال:** قرأتُ في بعض الكتُب أنَّ التَّسمِّي بـ(عبْد الحَارِث) من الشِّرْك، فهل يَصِحُّ؟

الجَوابُ: التَّسمِّي بـ(عبْد الحَارِث) من باب إضَافَة العُبودية للمَخلوق؛ لأنَّ الحَارِث من أَوْصَاف المَخْلُوق، قال الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ﴾ [الواقعة:٦٣]، وقال النَّبيُّ ﷺ: «**أَصْدَقُ الْأَسْمَاءِ حَارِثٌ وَهَمَّامٌ**»[2].

والتَّعبيد لغَيْر اللهِ تعالى شِرْك؛ لأنَّ العبوديَّةَ لا تَكونُ إلا لله وحْدَه، فلا يَجوز للإِنْسَان أن يُسمِّيَ ولَده مُعبَّدًا لغيرِ الله، قال ابْنُ حزم[3] رَحِمَهُ اللَّهُ: أَجمَعوا علَى تَحريم كل اسم مُعبَّد لغَيْر اللهِ، حاشا عبدِ المطلب فإنَّهم مُختَلِفون فيه.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٥)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، رقم (٤٩٥٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٤٥)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، رقم (٤٩٥٠).

(٣) مراتب الإجماع (ص:١٥٤).

والصَّحيح: أنَّه لا يجوز التَّعبيدُ، ولا لعَبد المطَّلِب، وأمَّا قول النَّبيِّ ﷺ: «**أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ، أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ**»[1]، هذا من بابِ الإِخْبارِ، ولَيْس مِن باب إِنشاء التَّسمِيَة، ولهذا لو قُدِّر أنَّ أحدًا له والدٌ مُعبَّد لغيرِ الله وكان هذا الوالد لا يُمكِن تَغيير اسمِه فإنَّه يَصِحُّ أن يقال: هُو فلان بنُ عبد فلانٍ أو ابنُ عبدِ الشَّيء الفلانيِّ؛ لأنَّ هذا من بابِ الإِخْبار، وليس من باب إِنشاء التَّسمِيَة، والمَعْرُوفُ عنْدَ أهل العِلْم أنَّ بابَ الإِخْبار أَوسَع من بابِ الإِنشاءِ.



(٢٦٨) **السُّؤَال**: ما حُكْمُ تَسْمِيَةِ عَبْدِ الجَيِّدِ؟

الجَواب: هذا لا يَجُوزُ.



(٢٦٩) **السُّؤَال**: مَن تَسمَّى بـ(عَبْد المَوْجُود)، فهَل أُنْكِر عَلَيه هذا الاسْمَ؟

الجَوَابُ: لَوْ أَنْكَرْتَ لَم يَقْبَلْ مِنك، لكن (المَوْجُود) لَيس من أسماء الله تعالى؛ لأنَّ كُلَّ شَيْءٍ مَوْجُودٌ؛ وإنَّما يُقال لَه: (عبد المَعْبُود). و(عبد الله) أَحْسَنُ مِن هَذَا كُلِّهِ.



(٢٧٠) **السُّؤَال**: هلْ يَجُوزُ تَسْمِيَةُ الرجلِ بِـ(السيِّد)؟

الجَواب: لا بَأْسَ بِهِ؛ لأنَّ هذا الاسمَ لا يُرادُ به السيادةُ والشرَفُ والعظمةُ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من قاد دابة غيره في الحرب، رقم (٢٨٦٤)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، رقم (١٧٧٦).

إنما هو مُجَرَّدُ عَلَمٍ فَقَطْ، مِثْل (صالح)، فهو عَلَمٌ على صَاحِبِهِ، ولا يَدُلُّ على صلاحِه في نَفْسِه، فبَعْضُ النَّاسِ يَتَسَمَّى بِعبدِ اللهِ، ولو كَانَ كَافِرًا، فهم لا يُرِيدُونَ المَعْنَى، إِنَّما يُرِيدُونَ مُجَرَّدَ العَلَمِيَّةِ، ولو تَرَكُوا هذا وسَمَّوْا بِاسْمٍ آخَرَ لَكَانَ أَحْسَنَ.



(٢٧١) **السُّؤَال**: ما حكم التَّسَمِّي بهذه الأَسْماء: شمْسِ الدِّين، مُحْيي الدِّين، قمَر الدِّين، وغَير ذَلِك من الأَسْماء؟

الجَواب: هَذه الأَسْماء كلُّها حادِثَة، لم تَكُن معْروفَةً في عهْد النَّبي -صلَّى اللهُ علَيْه وعلَى آلِه وسلَّم-، ولا فِي عهْدِ أصْحابِه، والَّذي وُجِدَ: سيْفُ اللهِ، أو أَسَدُ اللهِ، أمَّا الأَوْصاف الَّتي تدُلُّ على الدِّيانَة فهَذه إِنَّما حدَثت أخيرًا، وقد تَصْدُقُ على من تَسَمَّى بها، وقد لا تَصْدُقُ.

فالَّذِي أرَى العُدولَ عَن هَذِه الأَلْقاب، كما أنَّ فِيها مفْسدَةً أُخْرَى وهِي: أن المُلَقَّبَ بِها قدْ يزْهُو بنفْسِه، ويعْجَب بِها ويترَفَّع بهَذا اللَّقَب علَى غَيْره.



(٢٧٢) **السُّؤَال**: عنْدِي عامِلٌ اسْمُه عبد الرَّسُول، فقُمْت بتعْدِيل اسْمَه فِي بطاقَةِ الرَّواتِب، وفي ملَفِّه إلى عبْدِ ربِّ الرَّسُول، فهَل عمَلِي صحِيحٌ؟

الجَواب: هذَا العمَلُ لا شكَّ أنَّه صحِيحٌ مِن حيْثُ الجُمْلة؛ لأنَّه لا يَجُوز أن يُعَبَّدَ أحدٌ لغَيْر الله، كَما نقَل الإِجْماعَ علَى ذَلِك ابنُ حزمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ حيْثُ قال: «واتَّفقُوا على تَحْرِيم كلِّ اسم مُعَبَّدٍ لغَيْر الله عَزَّوَجَلَّ كعَبْد العُزَّى، وعبْد هُبَل، وعبْد عمرو، وعبد الكَعْبَةِ، وما أَشْبَه ذَلِك، حاشَا عبْدَ المطَّلب»[1].

(١) مراتب الإجماع (ص:١٥٤).

ولكِن تغْييرُ الاسْمِ الَّذي اشْتُهر به الشَّخْص لا يُمْكن من حيْثُ الوَضْع النِّظامِي إلا بمُراجَعةِ الأَحْوال المدنِيَّة، حتَّى يتبيَّنَ الأمْرُ ولا يحْصُل الْتِباسٌ، وعنْدِي أنَّه لوْ حصَل ما يُوجِب التَّغْيير؛ فإنَّ الأفْضَل أن يُغَيَّر الاسْم أصلًا، فلَا نَقُول: عبْدُ ربِّ الرَّسُول، بل نقول: عبْدُ اللهِ، عبْد الرَّحْمن، عبْد الوهَّاب، عبْدُ الحَمِيد، عبْدُ المجِيد، وما أشْبَه ذلك. أمَّا عبْدُ رب الرَّسُول ففِيه طوْلٌ كَما هو ظاهِرٌ، ثمَّ إنَّ كل من سَمِع هذا التَّعْبِيد عرَف أنه متكَلَّف، يعْني فِيه شيْءٌ من التكلف.

ثمَّ إنَّ مَن سَمِع هَذا التَّعبير سيعْلَم أنَّ أصْل هذا الاسْم عبْد الرَّسُول، وربَّما يَكُون عنْدَه عِنادٌ، ولا سِيَّما إذا كانَ مِن أُولَئِك الَّذين يُعظِّمون الرَّسُول ﷺ، كما يُعظِّمُون الله أوْ أكْثَر رُبَّما يَكُون عنْدَه عِنادٌ، فيَبْقى الاسْمُ علَى أوَّلِه علَى عبد الرَّسُول، فإذا غُيِّرَ أصلًا واجْتُثَّ هَذا الاسْمُ، وبدلًا مِن أنْ يَكُونَ عبدَ الرَّسُولِ صارَ تعْبِيدُ للهِ عَزَّوَجَلَّ، كعَبْد الله، وعبْدِ الرَّحمن، وعبْدِ العزيز، وعبْدِ الوَهَّاب، وما أشْبَهه؛ كانَ أحْسَن وأفْضَل.



(٢٧٣) السُّؤَال: ما رأي فضيلتكم فِيمَن يُسَمِّى أبْنَاءَهُ ببعضِ الأَسْماءِ المَوْجُودَةِ في القُرْآن، كأفنانٍ وأمثالٍ وبيانٍ؟

الجَوَاب: لا حرجَ أن يُسَمِّيَ أبناءَهُ أو بنَاتِه بكلماتٍ يَأْخُذُهَا مِنَ القُرآن، إلا إذا كانت مَمْنُوعَةً بعَيْنِهَا، مثلَ: أبرارٍ، فإنه لا يُسَمَّي بها؛ لأن النَّبي ﷺ غيَّر اسمَ برَّةَ إلَى زَيْنَبَ وجُوَيْرِيَّةَ، وكَذلِك بيانٌ لا يُسَمَّى بها؛ لأن البَيانَ هو القُرْآن، كما قال تعَالَى: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ﴾ [آل عمران:١٣٨]، ومن سَمَّى (بيان) فلْيُغَيِّرْهُ.



(٢٧٤) السُّؤَال: ما حُكْمُ التَّكَنِّي بأبي القَاسِمِ؟

الجَوَابُ: التكني بأبي القاسمِ لا بَأْسَ بِهِ؛ لأن الصَّحيحَ أن النَّهْي عنه إِنَّما هُو في عهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين كانَ النَّاسُ ينادُون: أبا القاسم. فيتَوَهَّمُ الإِنْسان أنه رسولُ الله، حتى أنه نادى رجلٌ: يا أبا القَاسِمِ، وأظنه التَفَتَ إليهِ النَّبي ﷺ فقال الرجلُ: أنا أعْنِي سِواكَ، وهذه لَيْسَتْ هَيِّنَة، ولهذا كان التكني بأبي القاسم في عهد الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ منهيًّا عنه[1]، أما بعد ذَلِك فلا بأس.



(٢٧٥) السُّؤَال: مَا حُكْمُ التَّكَنِّي بأبي القَاسِمِ، مَعَ العِلْمِ بأَنَّ علَّةَ المنعِ قدِ انتفتْ بموتهِ ﷺ؟

الجَوَابُ: أنا لا أَرَى بأسًا فِي التَّكَنِّي بها؛ أنْ يُقَال لِمَنِ اسمُه مُحَمَّدٌ: يا أبا القاسم؛ لأنَّ المنعَ فِي حياةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَوْفَ الاشتباهِ، ولهذا ذُكِر أنَّ رَجُلًا قال: يا أبا القَاسِمِ، فالتفتَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فقال: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ إِنَّما دَعَوْتُ فُلَانًا[2]، فيحصل الاشتباه.

وبعد موته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُكَنِّي النَّاس مُحَمَّدًا بأبي القاسِمِ، ولكنهم لا يُكَنُّونَ بها شخصًا معيَّنًا، فكلُّ مَنِ اسمُه مُحَمَّد يَقُولُون له: يا أبا القاسم، وهذه كُنيةُ جِنسٍ، وليستْ كُنيةَ شخصٍ، ويجب أنْ نُفرِّقَ بين كُنْية الجنسِ وكُنْية الشخصِ؛ فمعنى كُنْيَة جنس، أنَّ كُلَّ مَنْ اسمه مُحَمَّد، يسمى عند العَامَّةِ أبا القاسمِ، ولَيْسُوا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، رقم (٢١٢١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، رقم (٢١٢٠)، ومسلم: كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء، رقم (٢١٣١).

يُرِيدُون شَخْصًا مُعيَّنًا يُسَمُّونهُ أبا القَاسم، فَلا أرى بأسًا أنْ يُقَالَ لَمِنِ اسمُه مُحَمَّد: يا أبا القاسمِ.

لكن بقِي أنْ يُقال: أخشى أن يَغْتَرَّ الَّذِي قيل له: أبو القاسمِ. فإذا كنا نخشى هَذَا فإننا نقول: يا مُحَمَّد.



(٢٧٦) السُّؤَال: ما حُكْمُ تسميةِ البناتِ بهذه الأَسْمَاءِ: رَنِيم مِنَ الترَنُّمِ بالقُرْآنِ - بيَان - أَفْنَان - رُوَيْدا - جنان - أبرار - آلاء - ضُحَى - سَجَى - زكية - سلسبيل - كفى - لينة - وَتِين - تقوى - تسنيم - بنان؟

الجَواب: أنا أَنْهَى إخواني المُسْلِمينَ أَنْ يُسَمُّوا أولادهُمْ بغيرِ الأَسْمَاءِ المَعْرُوفةِ المألوفةِ مِنْ أَسْمَاءِ الصَّحابَةِ، أو مِنْ سَلَفِ هَذِه الأُمَّةِ.

وأمَّا الأَسْمَاءُ الغريبةُ الَّتي لا يُسمَّى بها إلا وَاحِدٌ أَوِ اثنانِ، فهذه قد يَكُونُ بها ضَرَرٌ على المُسَمَّى في المستقبلِ؛ حيثُ يَكُونُ شاذًّا بينَ النَّاسِ.

وبالنِّسبَةِ للأَسْمَاءِ الَّتي ذُكِرَتْ في السُّؤالِ ففيها ما لا يَجُوزُ التسمِّي بها، مثل (بيَان)، وما يجوزُ التسمِّي بها مثل (أَفْنَان)، لكِنْ لماذا نَتَخَبَّطُ بعشوائيةٍ في أَسْمَاءٍ كهذه لا دَاعِيَ لها، ولَدَيْنَا -وَللهِ الحمدُ- أَسْمَاءٌ بيِّنَةٌ واضِحَةٌ.



(٢٧٧) السُّؤَال: ما حُكْمُ تَسْمِيَةِ البناتِ بهذِهِ الأَسْمَاءِ: هُدى، زَنِيم، مَلَاك، إيمان، وغَيْرِها مِنَ الأَسْمَاءِ القُرْآنيةِ؟

الجَواب: بالنِّسبَةِ لاسْمِ (هُدى) فلا بَأْسَ به، أمَّا (زَنيم) فلا؛ لأَنَّه وصْف

عَيب، وكَذلِك (مَلَاك، وإِيمان) فلا يَجُوزانِ.



(٢٧٨) السُّؤَال: عن هَذِه الأَسْماء وهي: أبرار - ملاك - إيمان - جِبْريل؟

الجَوَابُ: لا يتسمَّى بأَسْماء أبرار، وملاك، وإيمان، وجِبْريل.



(٢٧٩) السُّؤَال: هلْ يجوزُ التَّسَمِّي بـ(أَبْرارَ)؟

الجوابُ: (أَبرارُ) لا يُسمَّى بها؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ غيَّر اسمَ بَرَّةَ[1].



(٢٨٠) السُّؤَال: هلْ يجوزُ التَّسَمِّي بـ(خُلودَ)؟

الجوابُ: (خُلودُ) ليْسَ فيها بأسٌ.



(٢٨١) السُّؤَال: هلْ يجوزُ التَّسَمِّي بـ(مَلاكَ)؟

الجَوَابُ: (مَلاكُ) لا يُسَمَّى بِها.



(٢٨٢) السُّؤَال: عن حُكْم التَّسمِّي بـ(إيمان)؟

الجَوَابُ: الَّذي أَرى أنَّ اسم إِيمان فيه تَزكية، وقد صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه غير

(١) انظر: التخريج السابق.

اسم «بَرَّة»؛ خوفًا من التَّزكية، ففي صَحِيح البخاريِّ (١٠/ ٥٧٥/ فتح) عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ زينبَ كان اسمُها برَّةَ فقيل: تُزَكِّي نفسَها. فسَمَّاها رسول الله ﷺ زَينبَ.

وفي صَحِيح مسلم (٣/ ١٦٨٧): عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: كانت جويريَة اسمُها برَّةُ، فحوَّل النَّبيُّ ﷺ اسمَها جويريةَ، وكان يَكرَه أن يُقال: خرج من عِند برَّةَ، وفيه أيضًا (ص:١٦٨٨): عن محمَّد بن عمرو بن عطاء قال: سمَّيت ابنتي برَّةَ، فقالت لي زينبُ بنتُ أبي سلمةَ: إنَّ رسول الله ﷺ نهى عن هذا الاسم، وسُمِّيت برَّة، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ، اللهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ**» فقالوا: بِمَ نُسمِّيها؟ قال: «**سَمُّوهَا زَيْنَبَ**»[1]، فبيَّن النَّبيُّ ﷺ وجه الكراهة للاسم الَّذي فيه التَّزكية، وأنَّها من وَجْهَين:

الأوَّل: أنَّه يُقال: خرج من عند برَّةَ. وكَذلِك يُقال: خرج من برَّةَ.

والثَّاني: التَّزكية، والله أَعلَم منَّا بمَن هو أهل للتَّزكية.

وعلى هذا يَنبَغي تَغيير اسم إيمان؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عما فيه تَزكية، ولا سيما إذا كان اسمًا لامرأة؛ لأنَّه للذُّكور أَقربُ منه للإناث؛ لأنَّ كلمة (إيمان) مُذكَّرة.



(٢٨٣) السُّؤَال: عن التَّسمِّي بـ(إيمان)؟

الجَوابُ: اسم إيمان يَحمِل نَوعًا من التَّزكية؛ ولهذا لا يَنبَغي التَّسمية به؛ لأن النَّبيَّ ﷺ غيَّر اسمَ برَّةَ؛ لكونه دالًّا على التَّزكية، والمخاطَب في ذَلِك هم الأَولياء

(١) أخرجه مسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، رقم (٢١٤٢).

الَّذِين يُسمُّون أولادهم بِمِثْل هَذِه الأَسْمَاء الَّتي تَحمِل التَّزكية لمن تَسمَّى بها، أمَّا ما كان عَلَمًا مجردًا لا يُفهَم منه التَّزكية فهذا لا بأْسَ به؛ ولهذا نُسمِّي بصالِحٍ وعليٍّ وما أَشبَههما من الأعلام المجرَّدة الَّتي لا تَحمِل مَعنى التَّزكية.



(٢٨٤) السُّؤَال: رَزَقَنِي اللهُ بِنْتًا، وأَسْمَيْتُهَا (بيان)، وحَمَلني على تَسْمِيَتِهَا بهذَا الاسمِ، تَناسُقُهُ مع اسم أَخْتِها (أفنان)، ولم أقصِدْ شيئًا آخرَ، وقد سمِعْتُكُم -حفظكم اللهُ-، في درْسِ الفجْرِ تعقِّبون علَى هذا، فأرجُو الإيضاحَ.

الجَوَابُ: أرَى أن يُغيَّرَ اسمَ (بيان)؛ لأنَّه مِنْ أوصافِ القُرْآنِ، وقد تكون هَذِه البِنتُ الَّتي سُمِّيَتْ بهذا الاسْم مِن أخْفَى الأَشْيَاءِ، وقد لا يكون عندَهَا (بيان) إطْلاقًا، ربما يُصَابُ لِسانها بتَمْتَمَةٍ، أو فأْفَةٍ، أو ما أشبه ذلك، فأرى أن يُغيِّرَ هذا الاسمَ إلى اسمٍ آخَرَ.

أما كونُهُ يناسِبُ اسمَ الأختِ الأخرَى أفْنان، فلْيَبْحَثْ له عن اسمٍ آخر يوازِيهِ.



(٢٨٥) السُّؤَال: ما رَأْيُكَ في اسمِ (أَفْنَانَ)؟

الجَوَابُ: ليس فيها شيءٌ؛ لأنَّ الأفنانَ يعني الأغصانَ، قالَ اللهُ تعالَى: ﴿ذَوَاتَآ أَفْنَانٍ﴾ [الرَّحمن:٤٨] أي: ذواتا أغصانٍ.



(٢٨٦) السُّؤَال: ما رَأْيُكُمْ في الأَسْمَاءِ الآتيةِ: لُجَيْن، وحُور، ومَجْد؟

الجَواب: جُيْن: لا بَأْسَ به، وحُور: لا بَأْسَ به، لكِنِ الأَوْلَى أَنْ تَقُولَ حَوْرَاء؛ لأنَّ حُور جَمْعٌ، والمرأةُ الواحِدَةُ يُقَالُ لها حَوْرَاء، ومَجْد: للرَّجُلِ لا للمرأةِ.



(٢٨٧) **السُّؤَال**: ما حُكْمُ تسميةِ البنتِ بِاسْمِ: تَقْوَى، ورَحْمَة؟

الجَواب: الأَسْماءُ سِوَى هذا كَثِيرٌ، والتقوى عبادةٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ، أمَّا (رَحْمَة) فلا بَأْسَ.



(٢٨٨) **السُّؤَال**: ما حُكْمُ تسميةِ الإناثِ بأَسْماءِ: أفنانٍ، ومَلَاكٍ، وزُهُورٍ، مع ذِكْرِ السَّببِ؟

الجَواب: أمَّا اسْمُ: أفنانٍ وزُهُورٍ، فلا بَأْسَ بِهِما؛ لأنَّ الأَصْلَ عَدَمُ المَنْعِ، وأمَّا مَلَاكٌ فلا؛ لأَنَّ المَلاكَ واحدُ الملائكةِ، ولا يجوزُ أَنْ تَتَسَمَّى النساءُ بأسمائِهِم.



(٢٨٩) **السُّؤَال**: هلْ يَجُوزُ تسميةُ الأُنْثَى بِاسْمِ: مَلَاكٍ أو مَلَكٍ، عِلْمًا بأنَّه لا يُسَمَّى به إلَّا الإناثُ؟

الجَواب: لا يَجُوزُ.



(٢٩٠) **السُّؤَال**: هل هناك مَحْذُورٌ شرعيٌّ مِنْ أَنْ يُسَمِّيَ الإِنْسان ابنته بـ(رينان) يقال إنه نوع من الطِّيب؟

الجَوَاب: الأصلُ في التسمية الجواز، لكن انظُر، فإِذَا لَمْ يُوجَدْ في الأسامي إِلَّا هَذَا، فأنا أُبِيحه لك، أَمَّا إِذَا كان مَا زَالَ فِي الْمَسْأَلَةِ إِشكالٌ، فيُترك.



(٢٩١) **السُّؤَال**: ما حُكمُ التَّسمِّي بالأَسْمَاءِ الَّتي فيها تزكيةٌ، مثلَ: هُدَى، وإيمان؟

الجَوابُ: التَّسميةُ بـ(هُدى) ليس فيها بأسٌ إن شاء اللهُ، أمَّا التَّسميةُ بـ(إيمان) فلا، فالتَّسميةُ بـ: إيمان، وأبرار، ومَلاك، أولًا: لا يُسَمَّى بها، وثانيًا: إذا سُمِّي بها فإنَّها تُغَيَّرُ.



(٢٩٢) **السُّؤَال**: ما حكمُ تسميةِ الأشْخَاصِ بهذه الأَسْمَاءِ: (مَلاك) للمرأةِ، (إيمان)، (مُلهَم)، (مؤمن)، (عبد المَقصودِ)؟ وهل تُسمَّى المرأةُ بـ(دِيانة) آخرها هاءٌ، وليس أَلِفًا؟

الجَوابُ: (مَلاكٌ) لا تُسمَّى به المرأةُ، وكَذلِك إيمانٌ لا تُسمَّى به، أما (مُلْهَمٌ) إذا كان لرجلٍ فليس فيه شيءٌ، وكَذلِك (مُؤمِن) ليس فيه شيءٌ إلَّا أن يُخشى أنْ يزكِّيَ نفسَه؛ بأنَّه إذا قيلَ له: مُؤمِن. انتفخَ، وقال: أنا المؤمنُ، فإذا كان يُخشى هذا فلا يُسمَّى به، وأما (عبدُ المقصودِ) فلا أعلمُ أنَّ مِن أَسْمَاءِ اللهِ المقصودَ.

وبالنِّسبةِ لـ(دِيانة) فهي مِن أَسْمَاءِ الكَفرةِ، فلا تُسمَّى به المرأةُ؛ لأَنَّه سيأتي مَن يقولُ: دِيانا.



(٢٩٣) **السُّؤَال**: ما حكمُ اسمِ (كوثَرَ)؟

الجَوابُ: لا بأسَ بذلك.



(٢٩٤) **السُّؤَال**: هلْ يَجُوزُ التَّسمِيَةُ باسمِ (غَيْداء)؟

الجَوابُ: لا بأْسَ به.



(٢٩٥) **السُّؤَال**: هل في التَّسميةِ باسمِ (أنفال) حرَجٌ أو بأسٌ؟

الجَوَابُ: لا بأسَ به؛ لأنَّ الأنفالَ تَعني العطايا، فلا بأسَ أنْ تُسمَّى المرأةُ (أنفالَ)، ولكنِّي أقولُ لإخوانِنا: هُناكَ أَسْماءٌ كثيرةٌ غيرُ هَذِه الأَسْماءِ المُشتبَهِ فيها، ومَن أرادَ أنْ يتعرَّفَ إلى هَذِه الأَسْماءِ الكثيرةِ فَلْيَرْجِعْ إلى أَسْماءِ الصَّحابةِ في كتابِ: (الإصابة في معرفةِ الصَّحابةِ) لابنِ حَجَرٍ، أو غيرِ ذَلِك مِنَ الكتبِ الَّتي تنقُلُ أَسْماءَ الصَّحابةِ مِن ذُكورٍ وإناثٍ.

والخُلاصةُ أنَّ التَّسميَةَ بأنفالَ لا بأسَ بها، لكنَّنا نَحُثُّ إخوانَنا على أنْ يختاروا الأَسْماءَ المألوفةَ المَعْروفةَ، ولا سِيَّما أَسْماءُ الصَّحابةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وهي موجودةٌ -ولله الحمْدُ- في كتبِ التَّراجمِ.



(٢٩٦) **السُّؤَال**: قرأْتُ في بعضِ الكتبِ أنَّ هُناك كراهيةً لبعضِ الأَسْماءِ؛ مِثْلِ: (شيرين)، و(نيفين)، فهل مَنْ تسمَّوْا بهذه الأَسْماءِ يجب عليهم تغييرُها؟

الجَوَابُ: الأَسْمَاءُ الَّتي يُسمَّى بها الإِنْسَانُ منها شيءٌ مُحَرَّمٌ، ومنها شيءٌ مكروهٌ، ومنها شيءٌ مباحٌ، ومنها شيءٌ مُستحَبٌّ، فعبدُ اللهِ وعبدُ الرَّحمنِ يُستحبُّ التَّسميةُ بهما؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أحبُّ الأَسْمَاءِ إلى اللهِ عبدُ اللهِ وعبدُ الرَّحمنِ**»(١)، ولم يقُلْ: «خيرُ الأَسْمَاءِ ما حُمِّدَ وعُبِّدَ»(٢)، كما يَرويه بعضُ النَّاسِ حديثًا عن رسولِ اللهِ ﷺ، فإنَّ هذا لا يصِحُّ، لكنَّ الحديثَ الصَّحِيحَ: «**أحبُّ الأَسْمَاءِ إلى اللهِ عبدُ اللهِ وعبدُ الرَّحمنِ، وأصدقُها حارثٌ وهمَّامٌ**»(٣)، ومنها شيءٌ مكروهٌ كالتَّسمِّي بأَسْمَاءِ الملائكةِ ونحوِ ذلك، ومنها شيءٌ مُحَرَّمٌ؛ كالتَّعبيدِ لغيرِ اللهِ؛ مِثْلُ: عبدِ الكَعْبةِ، وعبدِ الرَّسولِ، وما أشبه ذلك، ومنها شيءٌ مباحٌ، وهو ما سوى هذا.

ولا أعرِفُ (شيرين) و(نيفين) ولعلَّها أَسْمَاءٌ للكفَّارِ، والتَّسمِّي بالأَسْمَاءِ الخاصَّةِ بالكفَّارِ لا يجوز؛ لأنَّ مَن تشبَّه بقومٍ فهو منهم، فلا يجوز التَّسمِّي بالأَسْمَاءِ الَّتي لا يُعلَمُ ما هي؛ مِثْلَ: أَسْمَاءِ الشَّياطينِ، وأَسْمَاءِ الكافرينَ الخاصَّةِ بهم، ومَن سُمِّيَ بشيءٍ منها وجَبَ عليه تغييرُه.



(٢٩٧) **السُّؤَال**: امرأةٌ عِندَها بناتٌ باسمِ (براءة)، و(آية)، فهلْ يَجُوز لها أنْ تُسمِّيَ بهذه الأَسْمَاءِ؟ وما السَّببُ؟

الجَوَابُ: أمَّا (آيةُ) فلا تُسَمِّ بها، وأمَّا (براءةُ) فلا بأسَ.

ولكنِّي أُشير عليها أنْ تُسمِّيَ ابنتَها بالأَسْمَاءِ المَعْرُوفةِ المشهورةِ بين النَّاسِ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، رقم (٢١٣٢).

(٢) ذكره السخاوي في «المقاصد الحسنة» رقم (٦٥)، والعجلوني في «كشف الخفاء» رقم (١١٨).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٥)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، رقم (٤٩٥٠).

وألَّا تُسمِّيَ بهذه الأَسْماءِ الَّتي ليستْ بمألوفةٍ.



(٢٩٨) **السُّؤال**: إذا كانت التَّسميةُ بهذه الأَسْماءِ السَّابقَة أو ببعضِها لا تجوزُ، فكيف يُنادَى أصحابُ هَذِه الأَسْماءِ؟

الجَوابُ: بالنِّسبةِ لمناداةِ أصحابِ هَذِه الأَسْماءِ فيُناديهم الإِنْسَانُ بهذه الأَسْماءِ، ويشيرُ عليهم بتغييرِ الاسمِ.



(٢٩٩) **السُّؤال**: رزقت بمولود ذَكَرٍ سَمَّيْتُهُ إِسْلام، فهل هذا الاسْم فيه كراهية أو حرمة من جهة الشرع في نظركم فضيلة الشيخ؟

الجَواب: إن الَّذي يَنْبَغي أن لا يُسَمِّيَ الإِنْسَان ابنه أو ابنته باسم فيه تزكية لأن النَّبي ﷺ «**غَيَّرَ اسم بَرَّةَ إلى زينب**»(١) لما في اسم بَرَّةَ من التزكية، ومثل ذَلِك اسم أَبْرَارٍ للأنثى، فإنه لا يَنْبَغي لما فيه من التزكية الَّتي من أجلها غَيَّرَ النَّبي ﷺ اسم بَرَّةَ، والَّذي يظهر أن اسم إِسْلام من هذا النوع، وأنه يَنْبَغي للإِنْسَان أن لا يُسَمَّى به، ولدينا أَسْمَاء أفضل من ذَلِك وأحسن، وهي ما ذكره النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في قوله: «**أَحَبُّ الأَسْمَاء إلى الله عَبْدُ الله وعَبْدُ الرَّحْمن**»(٢)، فإذا اختار الإِنْسَان لأبنائه اسمًا من هَذِه الأَسْمَاء كان أحسن وأولى، لما فيها من التعبيد لله عَزَّوَجَلَّ، ولاسِيَّما التعبيد لله أو للرحمن، ومثل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، رقم (٦١٩٢)، ومسلم: كتاب الأدب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما، رقم (٢١٤١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، رقم (٢١٣٢).

ذلك: عبد الرحيم، وعبد الوهاب، وعبد السميع، وعبْد العَزِيز، وعبد الحكيم، وأمثال ذلك، لكن أحسنها ما ذكره النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إلى الله عَبْدُ الله وعَبْدُ الرَّحْمَنِ**».



(٣٠٠) **السُّؤَال**: ما حُكْمُ تصغيرِ الأَسْمَاءِ الَّتي فيها اسْمُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، مِثْلَ أنْ نَقُولَ لعبدِ اللهِ يا عَبُّود؟

الجَواب: لا بَأْسَ أَنْ تُصَغَّرَ؛ لأَنَّه لا يَقْصِدُ بذلك اسمَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، إنَّما يَقْصِدُ بهذا تَصْغِيرَ المُسَمَّى، فعبدُ اللهِ يُسَمَّى عُبَيْدَ اللهِ، وبَعْضُهُمْ يقولُ يا عَبُّود، وكَذلِكَ عبدُ الرَّحْمنِ، بَعْضُهُمْ يقولُ عُبَيْدُ الرَّحْمنِ، وبَعْضُهُمْ يَقُولُ: دحَيم.

فهَذا كله ليس فيه شيءٌ؛ لأنَّ التصغير إنما يُقصَد به تصغير المسمَّى لا تصغير اسمِ اللهِ الكَرِيمِ.



(٣٠١) **السُّؤَال**: سُؤَالي عن تَسْمِيَةِ الأبناء: أنا سَمَّيْتُ ابنتي (مِهَادَ)، هلْ يَجُوز التسمي بهذا الاسْم المذكور أم لا؟

الجَوَاب: لا بأسَ أن تُسَمِّيَهَا بـ(مهاد)، لأَنَّه لا مَحْذُور فِيه.



(٣٠٢) **السُّؤَال**: كَثُرَ السُّؤَال عن تَسْمِيَةِ بعضِ النَّاسِ بَنَاتِهِمْ، بأَسْمَاء مِنَ القُرْآنِ مِثْلُ (بَيانَ) وبعضهم يُسَمُّونَ (إيمان) فهل هذا صَحِيح أم لا؟ وإذا كان غيرُ صَحِيحٍ، فَهَلْ يُغَيِّرُ الاسمَ؟

الجَوَاب: نعم، الأَصْلُ في التَّسْمِيَةِ الإِبَاحَةِ، إلا ما دَلَّ الدَّلِيلُ على كَرَاهَتِهِ بِعَيْنِهِ، أو بمثله -فمثلًا- اسم (بَرَّةَ) واسم (أَبْرَار)، واسم (إِيمان)، كُلُّ هَذَا يُنْهَى عَنْهُ، يعني: يُغيَّرُ؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ غَيَّرَ اسمَ بَرَّةَ إلى زَيْنَب، وإلى جُوَيْرِيَة، وأما ما لا يُشْبِهُ ذَلِكَ، فلا بأسَ به -فمثلًا- (أَفْنَانُ) ما فيه بأس، (أَغْصَان) ما فيه بأس، (جَنَى) ما فِيه بَأْسٌ، أما (بَيانُ) فلا أَرَى أن يُسَمَّى بِهِ، وكَذلِك (إيمان) لأن فيه شيئًا من التِّزْكِيَةِ، و(أَبْرَار) كَذلِك.



(٣٠٣) السُّؤَال: ذَكَر بَعْضُ العُلَمَاءِ أَنَّ وَصْفَ اسم الابن لاسم الأب مباشرة، يعني: بدون ذِكر (ابن) يكون فِي هَذَا تَشَبُّه بفعل النَّصارَى في تسمية أبنائهم، أن يَصِلوا اسم الابن باسم الأب مباشرة دُون ذِكر (ابن)، وَلُوحِظَت الأَسْمَاءُ الَّتِي تَحمل لفظ الجلالة مثل: (عبد الرَّحْمن، وعبد الله) أن فيها أخطاء، مِثل أَنْ يُقَالَ: «فلان العَبْد الله، أو فلان العَبْد الرَّحْمن» أو فيه نوعُ مِن التزكية، مثل أَنْ يُقَالَ: «فلان العبد الجبار، أو فلان العبد اللطيف»، فما رأيك؟

الجَوَابُ: أما الأول: وهو أَنَّ الإِنْسَانَ يَحذف لفظ (ابن) عند النِّسبة، فيقول مثلًا: مُحَمَّد عبد اللهِ، مُحَمَّد صالح، مُحَمَّد سليمان. فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّه خلاف طريقة السلف، وَما كنا نعرفها مِن قبلُ، لكن دَخَلَت علينا مِن الأُمم الَّتي احتلها الكفار، وراجَت على النَّاس مع الأسف.

والصَّواب أَنْ يُقَالَ: «ابن» كَمَا قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ [التحريم:١٢].

وأما مُحَمَّد العَبْد اللهِ، فلَيْسُوا يريدون بقولهم: العَبْد اللهِ، يعني: أَنَّ اللهَ عَبْد،

أو العَبْد الجبَّار، وأنَّ الجبار عبدٌ، أبدًا، وَلَا يَطْرَأُ عَلَى بال أحدٍ، لكن (ال) هنا بمعنى (آل)، وَتحولت إلى (ال) للتخفيف؛ لكونها دائمًا على أَلْسُن النَّاس، فقول: العبد اللهِ، أي: (آل عَبْدِ اللهِ)، وهذه العبارة جرت على أَلْسِنَة العُلَماء فِي هَذِهِ البلاد مُنذ زمن، ولم يُنكروها، بل لَمْ يبحثوا فيها.



(٣٠٤) **السُّؤَال**: عن التَّسمِّي بـ(الإمام)؟

الجَوَابُ: التَّسمِّي بـ(الإمام) أَهونُ بكثير من التَّسمِّي بـ(شيخ الإِسْلام)؛ لأن النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سمَّى إمام المسجِد إمامًا ولو لم يَكُن معه إلا واحد، لكن يَنبَغي أن لا يُتسامَح في إِطْلاق كلمة «إمام» إلَّا على مَن كان قدوةً وله أَتْباع كالإمام أحمدَ وغيره ممَّن له أثَر في الإِسْلام، ووصْف الإِنْسَان بما لا يَستحِقُّه هضْم للأُمَّة؛ لأنَّ الإِنْسَان إذا تَصوَّر أنَّ هذا إمام وهذا إمام ممَّن لم يَبلُغ مَنزِلة الإمامة هان الإمام الحقُّ في عَينه.



(٣٠٥) **السُّؤَال**: ترَكَ النَّاسُ أَسْمَاءَ الصَّحابةِ والتَّابعينَ والرَّعيلِ الأوَّلِ، وتوجَّهوا إلى أَسْمَاءٍ غريبةٍ، فهل مِن توجيهٍ؛ للعودةِ إلى تلك الأَسْمَاءِ الطَّيِّبةِ؟

الجَوَابُ: لا شكَّ أنَّ الرُّجوعَ إلى الأَسْمَاءِ الطَّيِّبةِ خيرٌ مِنَ التَّمادي في هَذِه الأَسْمَاءِ الَّتي أَحْدَثَها بعضُ النَّاسِ اليوْمَ، وصار الشَّيطانُ يأمُرُهم بها، ويُزيِّنُها في نُفوسِهم، فتجِدُ الواحدَ منهم يُسمِّي بأَسْمَاءٍ ليس لها معنًى في الواقعِ؛ مِثْلِ: (أفنان)، أفنانٌ جَمْعُ فَنَنٍ، وهي الأغصانُ، فما معنى هذا في الواقعِ؟! لماذا لم يُسمِّ -مثلًا- (سامية)،

(بدريَّة)، (مشاعِل)، وأمثالَ هَذِه الأَسْمَاءِ الَّتي لها معنًى ولها رُوحٌ؟! ثُمَّ إنَّ بعضَ النَّاسِ -أيضًا- يُسمِّي بأَسْمَاءِ القُرْآنِ؛ مِثْلَ: (بيان)، و(بيان) لا يُسمَّى به؛ لأنَّ البيانَ وصْفٌ للقرآنِ الكَرِيمِ، كَذلِك -أيضًا- بعضُ النَّاس يُسمِّي ابنتَه (أبرار) جَمْع بَرٍّ، وقد غيَّرَ النَّبيُّ ﷺ اسْمَ (بَرَّة)[1]، فكيف بـ(أبرار)؟!

فأنا أرجو مِن إخواني المُسْلِمينَ ألَّا يتعَشَّقوا ما ليس فيه خيرٌ، وأنْ يَرجِعوا إلى الأَسْمَاءِ الَّتي عليها آباؤُهم وأجدادُهم، ولا سيَّما أَسْمَاءُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؛ فإنَّها مِن خيرِ الأَسْمَاءِ.



(٣٠٦) السُّؤَال: هلْ يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى الإِنْسَانُ: مُحْسِنًا أو مُتْعِبًا؟

الجَواب: لا بَأْسَ أَنْ يَتَسَمَّى الإِنْسَانُ بِاسْمِ (مُحْسِن) أو (مُتْعِب)، لكِنِ اختيارُ الأَسْمَاءِ الفاضلةِ أَوْلَى، وقد قَالَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ**»[2].



(٣٠٧) السُّؤَال: هلْ يَجُوزُ تَسْمِيَةُ المولودِ باسْمِ (مُؤْمِنٌ)، وإذا كان لا يجوزُ فهل يَجِبُ تَغْيِيرُه، وإنْ لم يَتيَسَّرْ ذَلِك فهل على أَهْلِهِ إِثْمٌ؟

الجَواب: لا شَكَّ أنَّه مِنَ الأفْضَلِ ألَّا يُسَمِّيَ الإِنْسَانُ بِاسْمٍ فيه تزكيةٌ؛ لأنَّه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، رقم (٦١٩٢)، ومسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، رقم (٢١٤١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء، رقم (٢١٣٢).

رُبَّما يُعْجَبُ الإِنْسَانُ بهذا الاسمِ ويتأَثَّرُ، ورُبَّما يكونُ على العَكْسِ مِنْ هذا الاسمِ، كما لو سُمِّيَ مُؤْمِنًا، فصار مِنَ الفاسقِينَ، فيكون بينهما تَضادٌّ، ولهذا غَيَّرَ النبيُّ ﷺ اسمَ (بَرَّةَ)(١)، فإذا تَيَسَّرَ أنْ يُغَيَّرَ اسمُ (مُؤْمِن) فهذا خَيْرٌ، وإنْ لم يَتَيَسَّرْ فيَظَلُّ على ما هو عليه.



(٣٠٨) **السُّؤَال:** امرأةٌ اسْمُ أَبِيها عِنادٌ، وسمَّتِ ابْنَها بهذا الاسمِ بِرًّا بِوَالِدِها، فهل في ذَلِك بَأْسٌ؟

الجَواب: **أوَّلًا:** التسميةُ لَيْسَتْ إلى الأُمِّ، بَلْ إلى الأَبِ، فهو الَّذي له الحَقُّ في اختيارِ الاسمِ، ولكِنْ مِنَ الأفْضَلِ أَنْ يَتَشَاوَرَ الأَبُ والأُمُّ لاختيارِ الاسْمِ، ويَتَّفِقَا عليه، فَإِنِ اخْتَلَفَا فالقَوْلُ ما قَالَهُ الأَبُ.

ثانيًا: تَسْمِيَةُ الوَلَدِ بِاسْمِ الأَبِ ليس مِنَ البِرِّ بِهِ، ولَنْ يَنْتَفِعَ به الجَدُّ، فدَعْوَاهَا أَنَّ ذَلِك بِرٌّ بِوَالِدِها لَيْسَتْ بدعوةٍ صَحِيحةٍ.

ثالثًا: أَرَى أَنْ تُغَيِّرَ هذا الاسمَ؛ لأَنَّه اسمٌ مَكْرُوهٌ، وقَدْ يَتَنَدَّرُ النَّاسُ به إذا كَبِرَ، ويَسْخَرُونَ منه، فلْتُغَيِّرْهُ إلى عبدِ اللهِ أَوْ عَبْدِ الرَّحْمنِ، أو محمَّد، أو أحْمد، ما شَابَهَ ذلكَ مِنَ الأَسْماءِ المحبوبةِ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، كما قِيلَ: «**أَحَبُّ الأَسْماءِ إِلَى اللهِ: عَبْدُاللهِ وَعَبْدُالرَّحْمنِ**»(٢).



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، رقم (٦١٩٢)، ومسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، رقم (٢١٤١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء، رقم (٢١٣٢).

كتاب البيوع



(٣٠٩) **السُّؤَال:** ما حُكْمُ قولِ البعضِ: أُرَاهِنُكَ: إنْ حَدَثَ كذا فإنَّ لكَ كذا، وإنْ لم يَحْدُثْ فعليكَ مِنِّي كَذَا؟

الجَوَابُ: هَذِه مُقامَرَةٌ، وهي مِنَ المَيْسِرِ، ولا يَحِلُّ لإِنْسَانٍ أنْ يتعاملَ بهذه المعاملةِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ**[1]**، أَوْ حَافِرٍ**»[2].



(٣١٠) **السُّؤَال:** قد شاعَ بين النَّاسِ قولُ بعضِهم لبعضٍ: أُراهِنكَ عَلَى كذا وكذا، وقد قَالَ بعضُ أهلِ العلمِ: إذا كان الشَّيء المرهونُ مِن أحدِ الطرفينِ فلا يجوزُ، وإذا كان لشخصٍ آخرَ فذلك جائزٌ، فما الدليل عَلَى هَذَا التفريق؟

الجَوَابُ: إذا تسابقَ رجلانِ في مَسْأَلَةٍ من المسائلِ أَحَدُهما يقول كذا، والثاني يقول كذا، فقال كلُّ واحدٍ للآخَرِ: إنْ كان القولُ ما تقولُه فعليَّ كذا، وإنْ كانَ القولُ ما أقولُه فعليكَ كَذا، فهذا بلا شَكَّ مِنَ المَيْسِرِ؛ لأنَّه يدخلُ تحتَ قاعدةِ الميسِر، الَّتِي يكونُ فيها الإِنْسَانُ، إما غَانمًا، وإما غَارِمًا، وهو مُحَرَّمٌ لقولِ اللهِ تعالى:

---

(١) قال في النهاية (خفف): أراد بالخف الإبل، ولا بد من حذف مضاف: أي في ذي خف، وذي نصل وذي حافر. والخف للبعير كالحافر للفرس.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد باب في السبق، رقم (٢٥٧٤)، والترمذي: كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، رقم (١٧٠٠) وقال: حسن. والنسائي: كتاب الخيل، باب السبق، رقم (٣٥٨٩)، وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب السبق والرهان، رقم (٢٨٧٨).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة:٩٠-٩١].

ولقولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ**»(١)، والسَّبَق -بالفتحِ- هُوَ العِوَض المأخوذُ عَلَى المسابقةِ، فأبطَلَ النَّبِيُّ ﷺ السَّبَقَ إلَّا في هَذِهِ الثلاثةِ: النَّصل، والخُفّ، والحافِر، والنَّصْل هُوَ السِّهام، يعني السلاح، والخُفُّ هُوَ الإِبِل، والحافِرُ: الخَيل.

وإنما استثنى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الثلاثةَ لأنَّها كلها تُستعمَلُ في الجهادِ في سبيلِ اللهِ، ويُستعانُ بها عَلَى الجهادِ في سبيلِ اللهِ، فكانتِ المصلحةُ الَّتِي تحصُلُ بالمسابقةِ عليها، وأخذُ العِوَضِ عَلَى السبقِ أكثرَ من المفسدةِ الَّتِي تكون في الميسِر، فلهذا أباحها النَّبِيّ ﷺ.

إذن إذا قَالَ هذانِ المتسابقانِ، اللذانِ كلُّ واحدٍ منهما يَدَّعِي أن القولَ قولُه: مَن سُبِقَ منَّا فعليه كذا؛ فإنَّه من الميسِرِ المحرَّمِ.

أمّا إذا قَالَ واحدٌ مِنَ النَّاسِ: مَن أصابَ مِنكما، ومَن كانَ القولُ قَولَه، فله كذا وكذا، فإن هَذَا ليسَ مِنَ المَيْسِرِ؛ لأنَّه ما فيه أنَّ أحدًا غانمٌ، أو غارِمٌ، بل إن ذَلِك من بابِ الجوائزِ الَّتِي يُقصَد بها التشجيعُ عَلَى السَّبق في هَذَا الأمرِ، ولكن بَذْل الجوائزِ لِلْمُتَسابِقين يجب أن يكونَ مقرونًا بما تقتضيه الأدلَّةُ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في السبق، رقم (٢٥٧٤)، والترمذي: أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في الرهن والسبق، رقم (١٧٠٠)، والنسائي: كتاب الخيل، باب السبق، رقم (٣٥٨٥).

فإذا وضعتَ هَذَا العِوَض عَلَى مسابقةٍ ليس فيها خيرٌ، كان عَمَلُك هَذَا ليس فيه خيرٌ، وإذا وضعتها عَلَى عملٍ يكون فيه تضييعٌ للمالِ، وإذهابٌ للأوقاتِ، وإشغالٌ للناسِ بما لا يَنفعهم، أو بما يضرُّهم، كانت الجوائزُ في مثلِ ذلكَ شرًّا، وإضاعةً للمالِ، ولا يَنْبَغي أن تُوضَعَ.



كتاب النكاح



(٣١١) **السُّؤَال**: ما الحكم إذا قال رجل: «جوزتك بنتي»؟

الجواب: عقد النكاح لا يُشْتَرَط فيه أن يقول: زوجتك، أو: أنكحتك، بل لو قال: جوَّزتك بنتي، وقال: قبلتُ صحَّ، مع أن «جوَّزتُك» ليست عربيَّةً، لكن معناها عند العامة: زوَّجتكن، وكذلك لو قال: ملَّكتك بنتي صحَّ؛ لأنها عند العامة بمعنى زوجتك، وفي بعض ألفاظ البخاري في قصة الرجل الذي زوَّجه النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ المرأة التي وهبت نفسها للرسول ﷺ، قال: «**مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**»[1].

فإن قال قائل: فإن قال: وهبتُك بنتي، فهل نقول: إنه ينعقد النكاح بذلك؟

فالجواب: قد نقول: لا ينعقد بهذا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٠]، فلا يمكن أن ينعقد بشيء صرَّح الله تعالى بأنه خاص بالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

لكن قد يُقال: العبرة بالمعنى، وهذا الرجل الذي زوَّج ابنته بلفظ الهبة قد أخذ مهرًا، والهبة التي تختص بالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما كانت مجَّانًا بدون مهر، فتكون «وهبتك» مثل «ملَّكتك»، فهذه المسألة تنازعها أمران: اللفظ والمعنى، فهل نُغَلِّب

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر قلب، رقم (٥٠٣٠).

اللفظ، ونقول: متى عقد بلفظ الهبة فإنه لا ينعقد النكاح؛ اتِّباعًا لظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا﴾ [الأحزاب:٥٠]، أو نقول: العبرة بالمعنى، والهبة التي ذكرها الله عَزَّوَجَلَّ خاصَّةً برسوله ﷺ هي التي ليس لها عوض بأَنْ تأتي امرأةٌ إلى الرسول ﷺ تقول: وهبتُك نفسي، فيقول: قبلتُ، وتكون زوجته بدون صداق، ولا وليٍّ.



(٣١٢) **السُّؤَال**: ما رأيُكم في عِبارة بالرِّفاء والبَنين للعَروسَين؟

الجَوَابُ: الَّذي أَرى أنَّ هذا عدول عمَّا جاءت به السُّنَّة في التَّهنِئة بالزَّواج، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا رأى إِنْسَانًا تَزوَّج قال له: «**بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ**»(١).

فلا يَنبَغي للإِنْسَان العُدول عما جاءت به السُّنَّة إلى ما كان النَّاس عليه في الجاهليَّة.

وعلى هذا فنَقول لَمن هنَّأ مُتزوِّجًا بهذه العبارة (بالرِّفاء والبنين): لقد أَخطَأت حين عدَلت عمَّا جاءت به السُّنَّة إلى ما كان عليه أهل الجاهليَّة.



(٣١٣) **السُّؤَال**: إن مِنَ العَادَاتِ المُتَّبَعَةِ أن يُطلَقَ على أَبِي الزَّوْجَةِ خَالٌ، وعلى أُمِّ الزَّوْجَةِ خالَة، وبعضهم يُطْلِقُ عَمٌّ أو عَمَّة، وبعض الإخوة سَمِعَ منك في

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٨١)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب ما يقال للمتزوج، رقم (٢١٣٠)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء فيما يقال للمتزوج، رقم (١٠٩١).

تَفْسِيرِ سُورَةِ النِّساء: أنه لا يَجُوزُ أن يُطْلَقَ هذا الاسمُ على أَبِي الزوجة، أو الأمِّ فما هو البَدِيلُ؟ وما صِحَّةُ هذا الكَلام، جزاكم الله خيرًا؟

الجَوَاب: أما أبو الزَّوْجَةِ فلا يُسَمَّى خالًا، ولا عمًّا لأنه ليس خالًا شَرْعًا، ولا عمًّا شرعًا، وكَذَلِك أمُ الزَّوْجَةِ ليست خالة، ولا عمة، فلا يَنْبَغي أن يسمى أبو الزَّوْجَةِ خالًا أو عمًّا، ولا يَنْبَغي أن تُسَمَّى أم الزوجة خالة أو عمة، وإنما يُسَمَّوْا بالتَّسْمِيَةِ الَّتي سَمُّوا بها عند أَهْل العِلْم، وهمُ الأَصْهَارُ، فيقال: صِهْرِي فلان، أبو زوجتي فلان، صِهْرَتِي فلانة، أمُّ زوجتي فلانة، وأما أن يسموا بأسماء شرعية لا يتصفون بها تَقْتَضِيهِ هَذِه الأسماء، فإن ذَلِك لا يَنْبَغي.

ولكن لم نقل إنَّهُ حرامٌ ولعَلَّ الَّذي سمع كلامي ظن أن هذا يَعْنِي التَّحْرِيمَ، والصوابُ أن الإِنْسَان يسمي الأَشْيَاء بتَسْمِيَاتِهَا الحَقِيقِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، ولهذا نهى النَّبي ﷺ أن نُسَمِّيَ صلاةَ العشاءِ بالعَتَمَةِ، وقال: «**لَا يَغْلِبَنَّكُمْ الأَعْرَابُ عَلَى صَلَاتِكُمُ العِشَاءَ فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللهِ العِشَاءُ**»[1]، كما قال تعالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ﴾ [النور:٥٨]، ولَمْ يَقُلِ العَتَمَةَ، والعَتَمَةُ هي: إِعْتَامُ الأعراب بالإبل، فنَهَى النَّبي ﷺ أن يغلبنا الأعرابُ على تسميتنا للصلاة بغير اسمها الشرعي.



(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٤٤).

كتاب الطَّلاق



(٣١٤) **السُّؤَال**: مَا حُكْمُ قولِ الرجلِ: عليَّ الطَّلاقُ، وَهُوَ لَمْ يتزوَّجْ؟

الجَوَابُ: هَذَا كَلَام عَبَث، لكنْ لوْ قالَ شخصٌ: إنْ تزوجتُ هَذِهِ المَرْأَةَ فهيَ طالقٌ، فتزوَّجها أَتطلُقُ؟

الجَوَابُ: لَا تطلقُ؛ لأنَّ الطَّلاقَ لَا يكونُ إلَّا بعدَ النِّكاحِ، وهَذَا علَّقَ الطَّلاقَ قبلَ أنْ يَتزوَّجها، فَلا تطلقُ، قالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب:٤٩]، فدلَّ هَذَا عَلَى أنَّ الطَّلاقَ لَا يكونُ إلَّا بعدَ النِّكاحِ.

قالَ العُلَمَاء: ولوْ قَالَ: إنْ ملكتُ هَذَا العبدَ فَهُوَ حرٌّ فملكَه فإنَّه يَعتِقُ، وفرَّقوا بينَ المسألتينِ بأنَّ الرجلَ لَا يتزوجُ ليطلقَ، لَكِنَّهُ يَشتري العبدَ لِيُعْتِقَهُ.



كتاب الجهاد



(٣١٥) **السُّؤَال**: هل يَجوز إِطْلاق (شهيد) على شخص بعينه، فيُقال: الشَّهيد فلانٌ؟

الجَوَابُ: لا يَجوز لنا أن نَشهَد لشخْص بعَينه أَنَّه شهيد، حتى لو قُتِل مَظلومًا، أو قتل وهو يُدافِع عن الحقِّ، فإِنَّه لا يَجوز أن نَقول: «فلان شهيد»، وهذا خلاف لِما عليه النَّاس اليوم، حيث رخَّصوا هَذِه الشَّهادة، وجعَلوا كلَّ مَن قُتِل، ولو كان مقتولًا في عَصبيَّة جاهلية يُسمُّونه شهيدًا، وهذا حرام؛ لأَنَّ قولك عن شخص قتِل: هو شهيد. يُعتبَر شهادة سَوف تُسأَل عنها يوم القيامة، سوف يُقال لك: هل عندك عِلْم أَنَّه قتِل شهيدًا؟ ولهذا لما قال النَّبيُّ ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ -وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ- إِلَّا جَاءَ يَومَ الْقِيَامَةِ، اللَّونُ لَونُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ»**[1]، فتأمل قول النَّبيِّ ﷺ: **«وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ»** يُكلم يعني: يُجرح.

فإِنَّ بعض النَّاس قد يَكون ظاهره أَنَّه يُقاتِل لتكون كلِمة الله هي العُليا، ولكن الله يَعلَم ما في قلبه، وأَنَّه خِلاف ما يَظهَر من فِعْله؛ ولهذا بوَّب البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ على هَذِه المَسْأَلَة في صَحِيحه فقال: «باب لا يُقال: فلان شهيد»؛ لأَنَّ مدار الشَّهادة على القلب، ولا يَعلَم ما في القلب إلا اللهُ عَزَّوَجَلَّ، فأمْر النِّيَّة أمر عظيم، وكمْ مِن رجُلين

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب من يجرح في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، رقم (٢٨٠٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم (١٨٧٦).

يَقومان بأمْر واحد يَكون بينهما كما بين السَّماء والأرض! وذلك من أجل النِّيَّة، فقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّما الأَعْمالُ بالنِّيَّاتِ، وَإِنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»(١)، والله أعلم.



(٣١٦) **السُّؤَال**: عن حُكْم قول: «فلان شهيد»؟

الجَوَابُ: الجواب على ذَلِك أنَّ الشَّهادة لأحَد بأنَّه شهيد تَكون على وجهين:

أحدهما: أن تُقيَّد بوصْف، مثل أن يُقال: كلُّ مَن قتِل في سبيل الله فهو شهيد، ومن قتِل دون ماله فهو شهيد، ومن مات بالطاعون فهو شهيد، ونحو ذلك، فهذا جائِز كما جاءت به النُّصوص؛ لأنَّك تَشهَد بما أَخبَر به رسول الله ﷺ، ونَعني بقولنا: جائِـز: أنَّه غير ممنوع، وإن كانت الشَّهادة بذلك واجبة؛ تَصديقًا لخبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الثَّاني: أن تُقيَّد الشَّهادة بشخْص مُعيَّن، مثل أن تَقـول: لشخص بعَيْنه: إنَّـه شهيد، فهذا لا يَجوز إلا لَمن شهِد له النَّبيُّ ﷺ، أو اتَّفَقَت الأُمَّة على الشَّهادة له بذلك.

وقد تَرجَم البُخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لهذا بقوله: «باب لا يُقال: فلان شهيد»، قال في الفتح (٦/ ٩٠): «أي: على سبيل القَطْع بذلك، إلا إن كان بالوحي» وكأنَّه أشار إلى حديث عمرَ أنَّه خطَب فقال: تَقولون في مغازيكم: فلان شهيد، ومات فلان شهيدًا،

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إِنَّما الأَعْمالُ بالنِّيَّة...**»، رقم (١٩٠٧/ ١٥٥).

ولعلَّه قد يَكونَ قد أَوقَر راحِلَته، أَلَا لا تَقولوا ذلك، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ»(١)، وهو حديث حسن أخرجه أحمد وسعيد بن منصور وغيرهما، من طريق محمَّد بن سيرين عن أبي العَجفاء عن عمرَ» اهـ. كلامه(٢).

ولأنَّ الشَّهادة بالشَّيء لا تكون إلَّا عن عِلْم به، وشرط كون الإِنْسَان شهيدًا: أن يُقاتِل لتكون كلِمة الله هي العُليا، وهي نيَّة باطنة لا سبيل إلى العِلْم بها؛ ولهذا قال النَّبيُّ ﷺ مُشيرًا إلى ذلك: «مَثَلُ المُجاهِدِ في سَبِيلِ اللهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ»(٣)، وقال ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ -وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ- إِلَّا جَاءَ يَومَ الْقِيَامَةِ، اللَّوْنُ لَونُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ»(٤)، رواهما البخاريُّ من حديث أبي هريرة.

ولكن مَن كان ظاهره الصَّلاح فإنَّنا نَرجو له ذلك، ولا نَشهَد له به، ولا نُسيء به الظَّنَّ، والرَّجاء مَرتَبة بين المَرتَبتَيْن، ولكنَّنا نُعامِله في الدُّنيا بأحكام الشُّهداء، فإذا كان مَقتولًا في الجهاد في سبيل الله دفِن بدَمِه في ثيابه من غير صلاة عليه، وإن كان مِن الشُّهَداء الآخَرين فإنَّه يُغسَّل ويُكفَّن ويُصلَّى عليه.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق، رقم (٥٩٥، ٥٩٦). وأخرجه الإمام أحمد (١/ ٤٠-٤١)، والنسائي: كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقة، رقم (٣٣٤٩)، ولفظه عندهما: «فهو في الجنة».

(٢) فتح الباري (٦/ ٩٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب أفضل الناس مُؤْمِن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، رقم (٢٧٨٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب من يجرح في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، رقم (٢٨٠٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم (١٨٧٦).

ولأنَّنا لو شهدنا لأحد بعينه أنَّه شهيد لزِم من تلك الشَّهادة أن نَشهَد له بالجنَّة، وهذا خِلاف ما كان عليه أهل السُّنَّة، فإنَّهم لا يَشهَدون بالجنَّة إلا لمن شهِد له النَّبيُّ ﷺ بالوصف أو بالشَّخص.

وذهَب آخَرون منهم إلى جَوَاز الشَّهادة بذلك لَمِن اتَّفَقت الأمَّة على الثَّناء عليه، وإلى هذا ذهَب شيخ الإِسْلَام ابن تَيْمِية[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وبهذا تَبيَّن أنَّه لا يَجوز أن نَشهَد لشخص بعينه أنَّه شهيد إلا بنَصٍّ أو اتِّفاق، لكن مَن كان ظاهره الصَّلاح فإنَّنا نَرجو له ذَلِك كما سبَق، وهذا كافٍ في مَنقبَته، وعِلْمه عند خالِقه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.



(٣١٧) **السُّؤال:** يقول الرَّسُول ﷺ: «**سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ..**»[٢]، إلى نهاية الحَدِيث، فما هو الضَّابِط في إطْلَاقِ كلمة (شهيد)؟ أَهِيَ على مَنْ مَاتَ في المعركة، أو على صالحٍ حُبس، أو سُجن فمات، هَلْ يُطْلَقُ علَيْه لَفْظُ شَهيد؟

الجَوابُ: كلمة شَهِيد لا شَكَّ أنها لفظٌ محبوبٌ للنفوس، قال تعَالَى: ﴿وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ﴾ [الحديد:١٩]، وَلَكِنْ لا يَجُوزُ أَنْ نَشْهَد لشخْصٍ بِعَيْنِه أنه شهيد إلا مَنْ شَهِدَ له الرَّسُول ﷺ لوجوه:

الوَجْهُ الأَوَّلُ: لَوْ رأينا رجلًا يُقاتِل الكُفَّار فقُتل، فإننا لا نَقُولُ: هذا شَهِيد، لَكِنْ نقول: نَرْجُو أَنْ يَكُونَ شهيدًا، أو نَقُولُ على سَبِيل العُموم: كُلُّ مَنْ قُتِلَ في سَبِيلِ الله فهو شهيد.

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٦٥).

(٢) أخرجه الطبراني (٣/ ١٥١، رقم ٢٩٥٨)، والحاكم (٣/ ٢١٥، رقم ٤٨٨٤).

وَذَلِكَ أَنَّ الشَّهادة تَنْبَنِي على أَمْرٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ لنا، تَنبَنِي على نِيَّةِ القَلْب، وَنِيَّةُ القَلْب غَيْرُ مَعْلُومَةٍ، ولهذا قال النَّبِيُّ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ**»[١].

وهذا احترازٌ مِن أحسنِ الاحترازات، كأنه يقول: ولا تَحْكُموا على كُلِّ مَنْ قُتِلَ، أو جُرِح في سَبِيلِ اللهِ أنه في سَبِيلِ الله؛ لِأَنَّ الله أعلمُ بمن يُكْلَم في سبيله.

وحينئذ لا نأخذ بالظَّاهِر، أَيْ: لا نَشهد بِأَنَّ هذا شَهيد؛ لأَنَّه قَدْ يَكُونُ في قَلْبِه شَيْءٌ لا نعلمه، فالإِنْسَانُ قد يُقاتِل شجاعةً، وَقَدْ يُقاتِل حَمِيَّةً، وَقَدْ يُقاتِل لِعَصَبِيَّةٍ، وهي الحَمِيَّة، وَقَدْ يُقاتِل لتكونَ كَلِمَةُ اللهِ هي العُليا، وهذا هو الَّذِي في سَبِيلِ الله[٢]، لَكِنَّ هذا مَبْنِيٌّ على النِّيَّة.

الوَجْهُ الثَّانِي: أننا لا نَقُولُ: فُلَانٌ شَهيد؛ لأننا لو قلنا: فُلَانٌ شَهيد؛ لَزِمَ أَنْ نَشْهَدَ له بِأَنَّهُ مِنْ أهل الجنة؛ لِأَنَّ كل شهيد، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجنة لا شَكَّ، ولا يَجُوزُ أَنْ نَشْهَدَ لِشَخْصٍ بِعَيْنِه أنه مِنْ أهل الجَنة إلا مَنْ شَهِدَ له الرَّسُول ﷺ.

ونحن إذَا لَمْ نَقُلْ: إنه شَهيد، وكان عند الله شهيدًا؛ لم يَضُرَّهُ عَدَمُ شَهادتنا له، وَإِذَا قلنا: إنه شَهِيدٌ، وَهُوَ ليس عند الله بِشَهِيدٍ، هَلْ تَنْفَعُه شهادتُنا له؟ فَإِذَا كَانَ الأمر كذَلِك؛ فلماذا نُطلق أَلْسِنَتَنَا في أمرٍ لا نَعْلَمُه؟

ولكن نقول: مَنْ قُتِلَ في سَبِيلِ اللهِ فهو شَهيد، ونرجو أَنْ يَكُونَ هذا الرَّجل مِمَّنْ قُتِلَ في سَبِيلِ الله، فَيَنَال الشهادة.

---

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب الجِهَاد والسير، باب من يجرح في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، رقم (٢٨٠٣).

(٢) أخرجه البخاري: كِتَاب العلم، باب من سأل، وهو قائم، عالما جالسا، رقم (١٢٣)، ومسلم: كِتَاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم (١٩٠٤).

كتاب التاريخ والسير



(٣١٨) السُّؤَال: لاحظتُك تقول في حَدِيثك: (مُحَمَّد) فقط بِدُونِ (سَيِّدنا)، عِلمًا بأنه سَيِّدُ الكَوْنِ، وسَيِّد الخَلْق، وسَيِّدُ البَشَرِ، فلماذا لا نَتَلَفَّظُ بكَلِمة (سَيِّدنا)؟

الجَوَابُ: أقول جوابًا لأخي هذا الَّذي تجاوز حدودَ ما أَمَرَ به رسول الله ﷺ حيث غَلا فيه، وطلب منَّا مَعْشَرَ الخَلَفِ أن نستعملَ عباراتٍ لم يَسْتَعْمِلْها السلفُ، أقول له: إنني أعتقد وأُشهِدُ اللهَ على عَقيدتي، وأُشهِدُ مَن سمِعني على عقيدتي، أنَّ نَبِيَّنا مُحَمَّدًا ﷺ سيدُ الخَلقِ يوم القيامةِ، كما قال النَّبي ﷺ: «**أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[1].

وأعتقد أيضًا أنَّ له السِّيادةَ في الدُّنْيا ﷺ، وأنه يجب أَنْ يَكُونَ هو القائدَ، والإمامَ المتبوعَ المُطاعَ.

ولكن ما مُقتضَى هَذِه السيادة؟ هل مُقتضاها أن نتأدَّبَ بين يديه ولا نتقدَّم، ولا نرفَع صوتَنا فوق صوتِهِ، ولا نتَّخذ لأنفسنا سبيلًا سِوَى سَبيله، أَمِ المعنى أن نُعَظِّمَه بأمرٍ لم يأمُرْنا به، وَلَيْسَ مِن طريقةِ أصحابِه الَّذِين هُم أَشَدُّ مِنَّا تعظيمًا له، وأَشَدُّ مَحَبَّةً؟

بالله عليكم، بماذا عَلَّمَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أُمَّتَه في السَّلام عليه؟ قال: «**السَّلَامُ**

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق، رقم (٢٢٧٨).

عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ»[(١)]، ما قال: السَّلام عليك أيها السيِّد ورحمة الله وبركاته، بل قال: «**أَيُّهَا النَّبِيُّ**».

فلمَّا علَّمهم هذا التسليمَ، قالوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «**فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ...**»[(٢)] ولم يقلْ: اللَّهمَّ صلِّ على سيِّدنا محُمَّد.

فنحنُ إذا جِئنا بكَلِمة (سَيِّدنا محُمَّد) فمعناها أننا اعْتَرَضْنا على سَيِّدنا محُمَّد ﷺ ولم نَتَّخِذْه سَيِّدًا، بل قلنا: إن ما عندنا خيرٌ مما عندَكَ؛ لأنك تَنَقَّصْتَ نفسَكَ فقلتَ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ**»، ولم تقل: قولوا: اللَّهمَّ صَلِّ على سَيِّدنا محُمَّدٍ.

إذا جئنا بكلمة (سَيِّدنا) وأَقْحَمْنَاها، هل نحن اعتقدنا سيادَتَهُ حتَّى كان مَتبوعًا لنا، أم نحن أردنا أَنْ يَكُونَ تابعًا لنا، وتكون لنا السيادة عليه؟ هذا هو الواقِعُ.

فالذي يعتقد أن محُمَّدًا سيِّدُه، وسَيِّد البَشَرِ عامَّةً، وسَيِّد المُرسَلِين خاصَّةً، الَّذي يَعتقِد ذَلِك يجب عليه أَلَّا يَغْلُوَ فيما يَبتدِعه مِن صلواتٍ على النَّبي ﷺ وفيما يتحدث به عن رسول الله ﷺ، فهذه هي السيادةُ الحقيقيَّة.

وأنا أقول للأخِ: هل أنت أشدُّ تعظيمًا مِن الصَّحابَة لرسول الله ﷺ؟

وهل أنت أشدُّ توقيرًا من الصَّحابَة لرسول الله ﷺ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وَلَيْسَ بواجب، رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٦٣٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٦).

وهل أنتَ أقوى محبَّةً من الصَّحابَة لرسول الله ﷺ؟

إن قال: نعم. قلنا: كَذَبْتَ. وإنْ سَلَّم الأمرَ وقال: لا، الصَّحابَة أشدُّ مِنِّي في ذلك. قلنا: إذنِ اتَّبعْ ما سَلَكَه الصَّحابَةُ في ذَلِك الأمرِ.

وأقول له بعد هذا: فتِّش في جميعِ كُتُب الحديث؛ مِن البُخاريِّ إلى ما دونه، هل وَجَدْتَ صحابيًّا يقول: سمِعتُ سيِّدَنا مُحمَّدًا ﷺ يقول كذا، أو سمعت سَيِّدي مُحمَّدًا يقول كذا، أو الصَّحابَة مِن أبي بكر -أفضل الأُمَّة- إلى أعرابيٍّ على جَمَلِه، يَقُولُون كلهم: قال رسول الله ﷺ، سمعتُ النبيَّ ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ.

فأنا أنصح أخي، وأُكرِّر النَّصِيحَةَ له، أَنْ يَكُونَ متأدِّبًا مَعَ رسول الله، ومع أصحاب رسول الله ﷺ، وألا يُعَظِّمه إلَّا بما عَظَّمَ به نفسَه هو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وبما عظَّمه أصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؛ حتَّى يكون صادقًا في اتخاذِ الرَّسُولِ ﷺ سيدًا، فلا يَتَقَدَّم بين يَدَيْه، ولا يَضَع كلماتٍ في سُنَّته ليستْ منها.

وإنْ كنَّا نَعتقِد -وأُكررها- بأن مُحَمَّدًا رسول الله سيدُنا الَّذي له السيادة المطلَقة علينا، وأنه لا يَحِقُّ لنا، ولا يَحِلُّ لنا أن نتقدَّم بين يديه، أو أن نضعَ له تعظيمًا لم يَرْضَهُ لنفسه، ولم يتخذه دَيْدَنًا له كلَّما ذُكِر اسمُه.

فهو قد علَّم أُمَّته فقال: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ**»، فهل هو لا يعلم أنه سيِّد بني آدمَ، أَمْ هو يعلم ولكن أراد أَنْ يكتُم ذَلِك على الأُمَّة في هَذِه الصيغة!

أرجو من أخي وغيره مِن أمثاله أَنْ يتَّقوا الله عَزَّوَجَلَّ وَأَنْ يتأدّبوا في أوصاف رسول الله ﷺ فلا يَصِفُونه فيما يَجري مِن كلامهم إلَّا بما وَصَفَ به نفسه، وبما وصفه

به أصحابُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأما العقيدةُ الَّتي في القلبِ، فإنه يجب على كلِّ مؤمنٍ أَنْ يعتقدَ أن مُحَمَّدًا سَيِّدُ بني آدمَ، وأنه سَيِّد الأَنْبياء في الدُّنْيا والآخرة عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.



(٣١٩) **السُّؤَال**: ما حُكْم قوْلِ: «السَّيِّدة عائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»؟

الجَوَابُ: لا شَكَّ أنَّ عائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ سَيِّدات نِساء الأُمَّة، ولكِن إِطْلاق (السِّيِّدة) علَى المرْأَة و(السِّيِّدات) على النِّساء هَذه الكَلِمة مُتلقَّاةٌ -فيما أَظنُّ- مِن الغَرْب، حيْث يُسمُّون كلَّ امْرأَةٍ سَيِّدة وإن كانَتْ مِنْ أَوضَع النِّساء؛ لأَنَّهم يُسوِّدُون النِّساءَ أي: يَجعَلونهنَّ سيِّدات مُطلَقًا.

والحَقِيقَة أنَّ المرْأَة امْرأَةٌ، وأنَّ الرَّجُل رجُل، وتَسْمِيَة المَرْأة بالسَّيِّدة على الإطْلَاق ليْسَ بصَحيحٍ، أمَّا مَن كانَت مِنهنَّ سيِّدة لشَرَفها فِي دِينِها أو جَاهِها أوْ غيْرِ ذَلِك مِن الأُمور المَقْصُودَة فلَنا أن نُسمِّيَها سيِّدة، ولَكِن ليس مُقتَضى ذَلِك أَنَّنا نُسمِّي كلَّ امْرأَة سيِّدة.

كما أنَّ التَّعْبير بالسَّيدة عائِشَة، والسَّيِّدة خَدِيجَة، والسَّيدَة فَاطِمَة وما أَشْبَه ذَلِك لم يَكن معْرُوفًا عن السَّلف، بَل كانُوا يَقولون: أمُّ المؤْمِنينَ عائِشَة، أمُّ المؤمِنينَ خَدِيجة، فاطِمَةُ بنْتُ رَسُول الله ﷺ، ونحْوُ ذَلك.



(٣٢٠) **السُّؤَال**: هلْ مِنَ الوَاجِب علَيْنا إذا مرَّ ذِكْر الصَّحابي أثْناء قراءَتِنا أَنَّنا نَقول: «رَضِيَ اللهُ عنْه»، وإذا مرَّ ذِكْر تابعيٍّ أوْ مِن السَّلف وقُلنا: «رَضِي اللهُ عنْه» هَل في ذَلِك حرَج؟

الجَوَابُ: ليْسَ مِن الوَاجِب علَيْنا أن نَقول كلَّما مرَّ بنا ذِكْر صحابيٍّ: «رضي الله عنه»، لَكِن مِن حقِّ الصَّحابة علَيْنا أن نَدعوَ اللهَ لَهُم، كما قالَ الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر:١٠].

أمَّا أن نَترَضَّى عنْهُم كلَّما ذُكِر اسمُ واحِدٍ منْهُم فهَذا لَيْس بواجِب، والتَّرضِّي يَكُون عن الصَّحابة، ويَكُون عن التَّابِعينَ، ويَكُون عن تابعِي التَّابعين، ويَكون عمَّن كانَ عابدًا للهِ علَى الوَجْه الَّذي يَرضاه إلَى يوْم القِيامَة، ودَليل ذَلِك قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ﴾ [التَّوْبَة:١٠٠]، وقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ خَيۡرُ ٱلۡبَرِيَّةِ ۝٧ جَزَآؤُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ جَنَّٰتُ عَدۡنٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ رَبَّهُۥ﴾ [البينة:٧-٨]، أي: ذَلِك لمَن خَشِيَ ربَّه إلى يوم القيامة، لكن جرَت عادة المُحدِّثين رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن يَخُصُّوا الصَّحابة بالتَّرضِّي عنهم، ومَن بَعدَهم بالتَّرحُّم عليهم.

فيَقولونَ في الصَّحابي: «رضي الله عنه».

ويَقولون فِيمَن بعْدَ الصَّحابة: «رحمه الله»، ولَكِن لو أنَّك قلت للصَّحابيِّ: «رحمه الله» وفي غَيْرِه: «رضي الله عنه» فلا حرَج علَيْك، إلا إذا خشِيت أن يَتوَهَّم السَّامِعُ بأنَّ التَّابعيَّ صحابيٌّ، والصَّحابيَّ تابعيٌّ، فهنا لا بُدَّ أن تُبيِّن فتَقول: قال عبدالله بن مسعود وهو من الصَّحابة رَحِمَهُ اللَّهُ، أو قال مُجاهِد وهو من التَّابعين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حتى لا يَتوهَّم أحد أنَّ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من التَّابعين، ومُجاهدًا رَحِمَهُ اللَّهُ من الصَّحابة.

(٣٢١) **السُّؤَال**: هل يَجوزُ أن نَقولَ: «رَضِي اللهُ عنهُ». لأيِّ مسلِمٍ، أمْ هِي خاصَّة؟

الجَوَابُ: قولُ: «رَضِي اللهُ عنْهُ» عامَّة لكلِّ أَحَدٍ نَسأَل اللهَ له الرِّضا، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التَّوْبَة:١٠٠]، لكِن جرَى الاصْطِلاحُ العُرْفيُّ بين العُلَماء أنَّ التَّرَضِّي يَكونُ علَى الصَّحابة فقَط، والتَّرحُّم على مَن بَعْدَهم.

فيُقال عَن عمرَ: «رَضِي الله عنه». ويُقالُ لعمرَ بنِ عبدِ العزيز: «رَحِمه الله». ولا يُقال: «رَضِي الله عنه». هَذا فِي الاصْطِلاح عِنْدَ العُلماءِ، وهُو اصطلاحٌ عرفيٌّ ولَيْس اصطِلاحًا شرعيًّا، بمَعْنى: أنَّه ليْسَ مِن إرشاد النَّبيِّ ﷺ أن نَقولَ للصَّحابَةِ: «رَضِي الله عنهم». ولغَيْرِهم: «رَحِمَهم الله»؛ بلْ هَذا شيْءٌ جرَى علَيْهِ النَّاس، فلا يَنبَغي أن يَخرُج الإِنْسانُ عن المأْلُوف؛ لأنَّه لو قال مثلًا: عمرُ بنُ عبْد العَزِيز رَضِيَ اللهُ عنه. لفَهِم السَّامع أنَّه صحابيٌّ بِناءً على العُرف المطَّرِد.



(٣٢٢) **السُّؤَال**: نحْنُ نَقُول للصَّحابَة: «رَضِيَ اللهُ عنهُم»، لكنَّ التَّابِعينَ وتَابِعي التَّابِعينَ، ومَنْ جَاء بعْدَهم هَل نَقُول: «رَضِي اللهُ عنْهُم»، أوْ: «رَحِمَهم الله»؟

الجَواب: نحْنُ نَقُول: رَضِي اللهُ عَنْ كُلِّ مؤْمِنٍ، كَما قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [التَّوْبَة:١٠٠]. لكِن المعْرُوف عِنْدَ أهْلِ العِلْم تخْصِيصُ الصَّحابة

رَضِيَالِلَّهُعَنْهُمْ بقَوْلهم فِيهم: «رَضِي اللهُ عنْهُم»، أَمَّا مَن بعْدَ الصَّحابَة مِن التَّابِعينَ إلى زَمَنِنا هَذا فيَقُولون فِيهم: «رَحِمَه الله».

وإن كانَ بعْضُ العُلَماءِ قَد يَقُول: رَضِي اللهُ عنه، فِي الأَئِمَّة الكِبَار، كالإمامِ أَحْمَد، فيَقُول: قالَ الإمامُ أحْمَد رَضِي اللهُ عنْه، وقالَ الإمامُ الشَّافِعي رَضِي اللهُ عنه، وقالَ الإمامُ أَبُو حنِيفَة رَضِي اللهُ عنْه، وقالَ الإمامُ مَالِك رَضِي اللهُ عنْه.

لكن عامَّة المعْرُوف بَيْن أهْلِ العِلْم أنَّ الترضِّي يَكُون للصَّحابَة، والتَّرحُّم يَكُون لِمَنْ بعْدَهم، وإذا كانَ هَذا هُو المعْرُوفُ المصْطَلح علَيْه عِنْد عامَّة العُلَماء، فإنَّ الإنسانَ إذا ترضَّى عَنْ شخْصٍ مِن غَيْر الصَّحابَة أوْهَم السَّامعَ بأنَّ هَذا الشَّخْص مِن الصَّحابَة، فينْبَغي أن نتجنَّب ذَلِك، أو أنْ يَقُول: قالَ فُلانٌ، وهُو مِن التَّابِعينَ، رَضِي اللهُ عنه، قالَ فُلانٌ رضي الله عنه، وهُو مِن تَابِعي التَّابِعينَ؛ حتَّى لا يظنُّ أحدٌ أن هذا من الصَّحابَة.



(٣٢٣) السُّؤَال: عندَ ذكرِ عِليٍّ رَضِيَالِلَّهُعَنْهُ لو قُلْنَا: «كَرَّمَ اللهُ وجْهَه»، هَل فِي ذَلِك شَيْءٌ؟

الجَوابُ: لا نقولُ هذا، نقولُ كما نقولُ لإخوانه: «رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»، والرِّضا أشْرَفُ مِن التَّكريمِ.



(٣٢٤) السُّؤَال: نَسْمَعُ بعضَ النَّاسِ أو نَقْرَأُ فِي الصُّحف كَلِمة (المَدِينَة عَلَى ساكنِها الصَّلاة والسَّلام) فهل هَذَا جائِزٌ؟

الجَوَابُ: نعم، يَجوزُ أن يُرادَ باللفظِ العامِّ المَعْنَى الخاصُّ.

فإذا قالَ القائلُ: عَلَى سَاكِنِها، فإنه يُرِيدُ الرَّسُولَ ﷺ ولا يُرِيدُ كلَّ مَن سَكَنَها، وإرادةُ المعنى الخاصِّ باللفظِ العامِّ واردةٌ فِي لغةِ العربِ. ومن ذَلِك قولُه تعالَى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران:١٧٣]، والقائل واحدٌ وليسَ كلَّ النَّاسِ، والجامعون فئةٌ من النَّاسِ، وهم قُرَيْشٌ، ولَيْسَ كلَّ النَّاسِ، لكن هَذَا من بابِ إِطْلاقِ اللفظِ العامِّ وإرادةِ الخاصِّ.



(٣٢٥) السُّؤَال: هل يَجُوزُ افْتِداءُ النَّبِيِّ ﷺ بقولنا: «بأَبِي أَنْتَ وأُمِّي»، أو «هو بِأَبِي وأُمِّي» في هَذَا الزَّمَنِ خُصُوصًا؟

الجَوَاب: نعم، العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقُولُون: «بِأَبِي هُو وأُمِّي» إلى يَوْمِنَا هذا، حَتَّى نَجِدَ هَذَا كَثِيرًا في عبارة شَيْخِ الإِسْلَامِ ابنِ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ولا شَكَّ أنه يَجِبُ على الإِنْسَان أن يَفْدِيَ الرَّسُولَ ﷺ بأُمِّهِ وأَبِيهِ ووَلَدِهِ ونَفْسِهِ.



(٣٢٦) السُّؤَال: جاء في الحَدِيثِ عِنْدَ البخارِيِّ عِنْدَمَا رَأى الرَّسُولَ ﷺ في المَنَامِ المَلائِكَةُ فَقَالُوا: «اضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا»، وجاء في آخر الحَدِيث قال: «ومُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ فَرَّقَ بينَ النَّاسِ»، فهلْ يَجُوزُ أن نُسَمِّي الرَّسُولَ ﷺ بالمُفَرِّق؟

الجَوَاب: لا، لأن التَّفْرِيقَ على الإِطْلاق ذَمٌّ، بل إنَّ الرَّسُولَ جمعَ النَّاسَ، وجمعَ اللهُ به بعدَ الفُرْقَةِ، وألَّفَ به بَعْدَ العَدَاوَةِ، وأعزَّ به بَعْدَ الذُّلِّ، ونَصَرَ بِهِ بعد الخُذْلَانِ: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ ۝٦ وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ۝٧ وَوَجَدَكَ عَآئِلًا

فَأَغْنَىٰ ﴾ [الضحى:٦-٨]، وقال النَّبيُّ ﷺ للأنصارِ حين جَمَعَهُمْ: «**أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا، فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي؟ وَعَالَةً، فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي؟ وَمُتَفَرِّقِينَ، فَجَمَعَكُمُ اللهُ بِي؟**»[1].

فلا يمكن أن نُسَمِّيَهُ المُفَرِّق على الإِطْلاق، بل نقول: فَرَّقَ بينَ الحَقِّ والبَاطِلِ، كما سَمَّى اللهُ القُرْآنَ فُرْقَانًا؛ لأنه يُفَرِّقُ بينَ الحَقِّ والباطِلِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، رقم (٤٣٣٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه، رقم (١٠٦١).

كتاب الأيمان



(٣٢٧) **السُّؤال:** هلْ يجُوز الحَلِف بغَيْر اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ؟ فإنِّي أرى بعْض النَّاس يحْلِفُون بالكَعْبة وبالقُرْآن وبمُحمَّد، وإذا ناقشْتُهم في ذَلِك قالُوا: إنَّ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ قالَ: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس:١]. وكَذلِك: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ﴾ [الليل:١-٢]، فما حُكْم هَذا؟

الجَواب: الحَلِف بغَيْر اللهِ، أو صفَةٍ مِن صِفاتِه مُحرَّمٌ، وهُو نوْعٌ مِن الشِّركِ، ولهَذا قالَ النَّبي ﷺ: «**لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ باللهِ**»[(١)]، وجاءَ عنْهُ ﷺ أنَّه قالَ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ**»[(٢)]. وثبَت عنْهُ أنَّه قال: «**مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»[(٣)].

وهَذا إِشارَة إلى أنَّ الحَلِف بغَيْر اللهِ شرْكٌ يُطهَّـر بكلِمَة الإِخْلاص: لَا إِله إِلَّا اللهُ، وعلَى هَذا فيحْرُم علَى المسْلِم أنْ يحْلِف بغَيْر اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، لا بالكَعْبة، ولا بالنَّبيِّ ﷺ ولا بجِبْريل، ولا بمِيكَائِيل، ولا بوليٍّ مِن أوْلِيَاء اللهِ، ولَا بخليفَةٍ مِن

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب السُّؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، رقم (٧٤٠١)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم (١٦٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٢٥، رقم ٦٠٧٢)، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، رقم (٣٢٥١)، والترمذي: كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، رقم (١٥٣٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت، رقم (٦٦٥٠)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب من حلف باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله، رقم (١٦٤٧).

خُلفاءِ المُسْلِمين، ولا بالشَّرَف، ولا بالقوْمِيَّة، ولا بالوطَنِيَّة؛ فكلُّ حلِفٍ بغَيْر اللهِ محرَّمٌ، وهُو نوْعٌ مِن الشِّرْك والكُفْر، والعِياذُ بالله.

وأمَّا الحَلِف بالقُرْآن، الَّذي هُو كلَام اللهِ، فإنَّه لا بأْسَ بِه؛ لأنَّ القُرْآن كلامُ اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، تكلَّم اللهُ بِه حقيقَةً في لفْظِه مُرِيدًا لمعْنَاه، وهو سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ موْصوفٌ بالكَلامِ، فعليْه يَكُون الحَلِف بالقُرْآن حلفًا بصفَةٍ مِن صفاتِ اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وهُو جائِز.

وأمَّا مُعارَضة مَن تنْصَحُه عَن ذَلِك بقوْلِه تَعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ [الليل:١]، ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس:١] وما أشْبَهها فإنَّ هَذا مِن أعْمال أهْل الزَّيْغ، الَّذين يتَّبِعُون ما تشابَه مِن وحْيِ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، فيُعارِضُون به المحْكَم، فهَذا الحَلِف هُو الَّذي حلَف بِه ربُّنَا سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، ولله تَعالى أن يحْلِف بِما شاءَ مِن مخْلُوقاتِه الدَّالَّة علَى عظمَتِه وقُدرَتِه، وهُو سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ قد نَهانَا علَى لِسانِ رَسُولِه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أن نحْلِف بغَيْرِه؛ فعلَيْنا أن نمْتَثِل الأمْرَ، ولَيْس علَيْنا أن نُعارِض أمْرَ اللهِ بِما تكَلَّم اللهُ بِه، فإنَّ اللهَ يفْعَل مَا يشاءُ.



(٣٢٨) **السُّؤَال**: إنَّ كثيرًا مِن النَّاس عنْدَنا في مجْتَمَعِنا يحْلِفُون بغَيْر اللهِ، علمًا بأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ**»[1]؛ لذَا أرْجُو أن تنْصَحُوا هؤُلاءِ النَّاس.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٢٥)، (٦٠٧٢)، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، رقم (٣٢٥١)، والترمذي: كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، رقم (١٥٣٥).

الجَواب: الحَلِف بغَيْر اللهِ معْصِيَةٌ لرَسُول الله ﷺ ونوْعٌ مِن الشِّرْك، قال النَّبي ﷺ: «**لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ**»(١)، وقالَ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ**»(٢)؛ فالوَاجِبُ الحَذر مِن ذَلِك، وأن يَحْلِف الإِنْسَان باللهِ إذا أَراد أنْ يحْلِف، علَى أنَّه لا ينبَغي للإِنْسَان أن يُكْثِر مِن الأَيْمان، مِن الحَلِف؛ لقوْلِ اللهِ تَعالى: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة:٨٩]. فإنَّ مِن أحَد مَعانِيها: أيْ لَا تُكْثروا الحَلِف باللهِ عَزَّوَجَلَّ.

ولكِن مَا يجْرِي علَى اللِّسانِ بِلا قصْدٍ لَا يُؤاخَذ علَيْه الإِنْسَان؛ لقوْلِ اللهِ تعالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة:٨٩]. وقوْلِه فِي آيَةٍ أخْرَى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥]. وعلَى مَن حلَف بغَيْر اللهِ أنْ يَتُوب إلى اللهِ ويسْتغْفِره، وألَّا يَعُود إلَى مِثْل ما جَرى مِنْه.



(٣٢٩) السُّؤَال: هلْ يَجُوز الحَلِف بغَيْر اللهِ؛ مثلًا: والنَّبِي، أو: علَيْك الشَّيْخ فُلان؟

الجَواب: الحَلِف بغيْر اللهِ لَا يَجُوز؛ لأنَّ النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهى عن ذَلِك، فقَال: «**لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ**»(٣). بلْ قَد جعَل النَّبي ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب السُّؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، رقم (٧٤٠١).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٢٥)، (٦٠٧٢)، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، رقم (٣٢٥١)، والترمذي: كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، رقم (١٥٣٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب السُّؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، رقم (٧٤٠١).

ذَلِك من الشِّرك حيْثُ قال: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ»(١).

فلَا يَجُوز الحَلِف بالنَّبيِّ، ولا الحَلِف بالوليِّ، ولَا الحَلِف بالمَلِك، ولا الحَلِف بالوطَن، ولا الحَلِف بالقوْمِيَّة، ولا بأيِّ مَخْلُوقٍ كانَ، إِنَّما يَحْلِف باللهِ عَزَّوَجَلَّ، وبصفاته سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، فيُقال: واللهِ العليِّ العَظِيم، والله الرَّحْمن الرَّحِيم، وربِّ الكَعْبة. أو يُقال: وعِزَّة الله، وقُدْرَة الله. وما أَشْبه ذَلِك من صفَاتِه، فإنَّه يَجُوز الحَلِفُ به.

ومَع هَذا فإِنَّه لا ينْبَغي إكْثارُ الحَلِف؛ لقوْلِه تَعالى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ [المائدة:٨٩]؛ فإِنَّ معْنَاها على أحَدِ الأَقْوَال أي: لا تُكْثِرُوا الحلِفَ باللهِ، ولا سِيَّما إذا كانَ الحَلِف عن كَذِبٍ؛ فإِنَّ الأَمْر في ذَلِك خطِيرٌ، فإنَّ الكَذِب في اليَمِين إن تضمَّن أَكْلَ مَال الغَيْر بغَيْر حقٍّ -ومعلومٌ أنَّ الكَذِب ليْسَ فِيه حقٌّ- فإِنَّ النَّبي ﷺ قالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»(٢)، وهَذِه هِي اليَمِين الغَمُوس الَّتي تغْمِس صاحِبَها في الإِثْم، ثُمَّ في النَّار والعِياذُ بالله.

وينْبَغي أن يعلم أن الحَالِف باللهِ إِذا قرَن يَمِينَه بمشِيئَة الله فإنَّه لا كفَّارَة عليْه إذا حنَث؛ مِثْل أن يَقُول: والله لأفعلنَّ كذَا إِنْ شاءَ اللهُ. أَوْ: واللهِ إِنْ شاءَ اللهُ لأفْعلَنَّ كَذا؛ فإِنَّه إنْ لم يفْعَلْه فلَا شيْءَ عليْه؛ لأنَّ النَّبي ﷺ قالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٢٥)، (٦٠٧٢)، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، رقم (٣٢٥١)، والترمذي: كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، رقم (١٥٣٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، رقم (٢٤١٦). ومسلم: كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم (١٣٨).

شَاءَ اللهُ. فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ»[١]؛ لذَا ينْبغي لكلِّ إِنْسَان إذا حلَف أنْ يقْرِن حلِفَه بالمشِيئَة، فإنَّه يسْتَفِيد في ذَلِك فائِدتَيْن:

الفَائِدة الأُولَى: تسْهِيل الأَمْر، وحُصولُ المقْصُود؛ ودَلِيلُه ما ثبَت في الصَّحِيح عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «**قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ نَبِيُّ اللهِ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِغُلَامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ -أَوِ الْمَلَكُ-: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ، فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةٌ مِنْ نِسَائِهِ إِلَّا وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ غُلَامٍ**». ليُبيّن الله عَزَّوَجَلَّ له ولغيْرِه أنَّ الأَمْر بيَدِه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وأنَّه لا ينْبَغي لأحدٍ أنْ يتألَّى علَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ. قالَ النَّبي ﷺ في هَذا الحَديثِ: «**وَلَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ. لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ**»[٢].

الفَائِدَة الثَّانِية: أن لَا تلْزَمه الكفَّارَة فِيها لَو حنَث.

ودَلِيلُه هُو ما سُقته آنفًا مِن قوْلِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ**».



(٣٣٠) **السُّؤَال**: ما حُكم مَن يحلِف ويقُول: أُقسم بجلالِ اللهِ، أو أُقسم بعظَمَة اللهِ، أو أُقسم بكِبرياء الله، أو أُقسم بحياةِ الله؟

الجَوَاب: لَا بأس أن يُقسِم بهَذا كلِّه؛ لأنَّ هَذِهِ صفاتُ الله عَزَّوَجَلَّ، وقد قالَ أهل العِلْم: يجُوز القَسَم بالله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ وبأيِّ اسم من أسمائِه، بل وصفاتِ الله،

(١) أخرجه الترمذي، أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين، رقم (١٥٣١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب كفارات الأيمان، باب الاستثناء في اليمين، رقم (٦٧٢٠)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب الاستثناء، رقم (١٦٥٤).

وجلالِ الله، وعظمةِ الله، وكِبرياءِ الله، وحياةِ الله، فكلُّ هذا الإقسامُ به جائِزٌ.



(٣٣١) **السُّؤَال**: عَزَمَنِي رجلٌ لِيَذْبَحَ لي شاةً، فحَلَفْتُ باللهِ العَظِيمِ مَرَّتَيْنِ أَنَّنِي لا آكُلُ منها، فذَبَحَهَا وأَكَلْتُ منها، فهَل عليَّ كفَّارةٌ، وما هي هَذِه الكفَّارةُ؟

الجَواب: إذا حَلَفَ أَلَّا يَأْكُلَ مِنْ هَذِه الذَّبيحةِ وأَكَلَ فعَلَيْهِ الكفَّارَةُ؛ إلَّا إذا كَانَ قَدْ قَرَنَ يَمِينَه بقولِ: «إنْ شَاءَ اللهُ»، فإنَّ الإِنْسَانَ إذا قَرَنَ يَمِينَه بقولِه: «إنْ شاءَ اللهُ»، وحَنِثَ في يَمِينِه فلا حِنْثَ عليه؛ لأَنَّه عَلَّقَ الأمرَ بمَشِيئَةٍ، فلَمَّا لم يَكُنِ الأمرُ عُلِمَ أنَّ اللهَ لم يَشَأْهُ، وحينئذٍ لا حِنْثَ عليه.

وقد أَخْبَرَ النبيُّ ﷺ عَنْ نبيِّ اللهِ سليمانَ بْنِ داودَ الَّذي قَالَ: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [ص:٣٥]، أنَّه قالَ ذاتَ يَوْمٍ: **«وَاللهِ لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، تَلِدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ»**، أَقْسَمَ أنْ يطوفَ على تسعينَ امرأةً تَلِدُ كلُّ واحِدَةٍ منهنَّ غلامًا يقاتِلُ في سبيلِ اللهِ، أَقْسَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هذا القسمَ محبةً منه للجهادِ في سبيلِ اللهِ، فقال له المَلَكُ: «قُلْ: إنْ شَاءَ اللهُ»، فلم يَقُلْ إِنْ شاءَ اللهُ؛ لأَنَّه عازمٌ عزيمةً أكيدةً على هذا الحَدَثِ؛ لكِنْ فِعْلُه -يا إخواني- يَتَعَلَّقُ به شَخْصِيًّا، ويَتَعَلَّقُ باللهِ عَزَّوَجَلَّ، فالذي يَتَعَلَّقُ به شخصيًّا الطوافُ على المرأةِ، والمرادُ بالطوافِ أنْ يُجامِعَ هؤُلاءِ النسوةَ، لكِنْ تَخْلِيقُ الولدِ يَتَعَلَّقُ باللهِ عَزَّوَجَلَّ، لا يَسْتَطِيعُ بهالٍ ولا غيره أنْ يَخْلُقَ وَلَدًا، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُواْ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُواْ لَهُۥ﴾ [الحج:٧٣]، فطافَ ﷺ على هَذِه النساءِ، فما وَلَدَتْ منهُنَّ إلا واحِدَة، ولدَتْ نِصْفَ إِنْسَانٍ، واللهُ قادرٌ على كلِّ

شيءٍ، قالَ النبيُّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-: «**لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ**»(١).

فلقولِه: «إنْ شَاءَ الله» فوائدُ:

منها: أَنَّك لو خَالَفْتَ ما حَلَفْتَ عليه لم يَكُنْ عليكَ كفارةٌ.

ومنها: أَنَّها سببٌ لحصولِ المقصودِ.

ولهذا أَقُولُ: يا أخي، عَوِّدْ لسانَكَ إذا حَلَفْتَ أنْ تَقْرِنَ يَمِينَكَ بمَشِيئَةِ اللهِ.

أَمَّا كَوْنُه حَلَفَ مرَّتَيْنِ؛ فنقولُ: هذا الرجلُ حَنِثَ في يَمِينِه، ووَجَبَتْ عليه كفارةُ يمينٍ، لكن كونُه حَلَفَ مرَّتَيْنِ لا يُوجِبُ عليه كفارتَيْنِ، بَلْ عليهِ كفارةٌ واحِدَةٌ؛ لأنَّ المحلوفَ عليه فِعْلٌ وَاحِدٌ.

أَمَّا كَوْنُه حَلَفَ مرَّةً ثالثةً على فِعْلٍ آخَرَ على صَاحِبٍ له أَلَّا يَفْعَلَ شيئًا، أو يَفْعَلَ شيئًا فعصاهُ؛ فيَلْزَمُه كفَّارةٌ ثانيةٌ.

فإذا قُدِّرَ أَنَّه لم يُكَفِّرْ عنِ الأُولَى؛ فلا تَكْفِيهِ كفارةٌ واحِدَةٌ عَنِ الاثنينِ؛ فالحَلِفُ الأَوَّلُ يمينانِ على شيءٍ واحدٍ، أما الثَّاني فيَمِينٌ عَنْ شيءٍ واحِدٍ، وهو لم يُكَفِّرْ عَنِ الأَوَّلِ، فحَنِثَ فيه، ولم يُكَفِّرْ، وحَنِثَ في الثاني؛ فهل يُجْزِئُه كفَّارةٌ واحِدَةٌ عَنِ اليَمِينَيْنِ أَوْ لا، ويكونُ عليه كفَّارَتَانِ؟

في هذا خلافٌ بَيْنَ العُلَماءِ:

فمِنَ العُلَماءِ مَنْ يَقُولُ: ما دامَ لم يُكَفِّرْ عَنِ الأولِ فإنَّه يُجْزِئُه كفارةٌ واحِدَةٌ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب كفارات الأيمان، باب الاستثناء في الأيمان، رقم (٦٣٤١)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب الاستثناء، رقم (١٦٥٤).

وهذا هـو المشهورُ مِنْ مَذْهَبِ الإمام أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ[(١)]، وعَلَّلُـوا ذَلِك بأنَّ هذينِ السَّببينِ مُوجِبُهما واحدٌ، الكفارةُ واحِدَةٌ، فهو كما لو بَالَ الرجلُ وتَغَوَّطَ وخَرَجَ منه الرِّيحُ، فإنَّما يَلْزَمُه وضوءٌ واحدٌ، وإنْ كانَ سببُ الوضوءِ ثلاثةً؛ لكِنِ المُوجِبُ -يَعْنِي ما يَجِبُ في الثلاثةِ- واحدٌ، فيُجْزِئُه وضوءٌ واحدٌ، قَالُوا: فهذه الأَيْمانُ المتعددةُ مُوجِبُها واحدٌ، يَعْنِي كفارَتُها واحِدَةٌ، فلا يُجْزِئُ إلَّا كفارةٌ.

لكِنْ جمهورُ أَهْلِ العلمِ يَقُولُون: إنَّ اليَمِينَ إذا كَانَ على حَالِفٍ؛ فإنَّه يَجِبُ عليه كفارةٌ لكُلِّ يمينٍ، وعلَى هذا فيَجِبُ على هذا الأخِ كفَّارتَانِ، كفارةٌ عَنِ الأُولَى، وكفارةٌ عَنِ الثانيةِ.

وإنَّني بِهذه المُناسبَةِ أُوَجِّهُ إليه نَصِيحَةً: أَلَّا يكونَ كَثِيرَ الأَيْمانِ، فإنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ [المائدة:٨٩].

وأمَّا كفَّارَةُ اليَمِينِ فإطعامُ عَشَرَةِ مساكينَ مِنْ أَوْسَطِ ما نُطْعِمُ أَهْلِينَا، أَوْ كِسْوَتُهُمْ، أو تحريرُ رَقَبَةٍ، فمَنْ لم يَجِدْ فصيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ متتابعةٍ، قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ﴾، هذا على التَّخييرِ بينَ الثلاثةِ، ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ﴾ [المائدة:٨٩]، على أنْ تَكونَ هَذِه الأيامُ مُتَتَابعَةً، ودليلُ التتابعِ في صيامِها: قولُه تعالَى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ﴾ في قِرَاءَةِ عبدِ الله بنِ مسعودٍ[(٢)]، الَّذي قَالَ فيه النبيُّ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ القُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنزِلَ فَلْيَقْرَأْ بِقِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ»[(٣)].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة: (٨/ ٥١٥).

(٢) انظر: تفسير الطبري: (١٠/ ٥٦٢).

(٣) أخرجه أحمد: (١/ ٧، رقم ٣٥)، وابن ماجه: افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، فضل عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، رقم (١٣٨).

(٣٣٢) السُّؤَال: ما حُكْم الحَلِف بـ(وحياةِ اللهِ لأعْمَلنَّ كَذا)؟

الجَواب: الحَلِف بحَياةِ اللهِ حلِفٌ صحِيحٌ؛ لأنَّ الحَلِف يَكُون باللهِ، أو بأَيِّ اسمٍ مِن أسْماءِ اللهِ، أو بصِفَةٍ من صِفاتِ اللهِ، والحياةُ صفةٌ مِنْ صِفاتِ اللهِ، فإِذَا قالَ: «وَحياةِ اللهِ لأفْعَلن كَذا وكَذا» كانَ يَمِينًا مُنْعَقِدةً جائِزة.

وأمَّا إِذا حلَف بحياةِ النَّبي، أو بحَياةِ الوَلِيِّ، أو بحياةِ الخَلِيفَة، أو بحياةِ أيِّ مُعظَّم سِوى الله عَزَّوَجَلَّ؛ فإِنَّ ذَلِك من الشِّرْك، وفِيه معصِيَة لله عَزَّوَجَلَّ ورَسُولِه، وفِيه إثْمٌ؛ لقـوْلِ النَّبي -صلَّى اللهُ علَيْه وعلَى آلِه وسَلَّم-: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَـدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ**»[1]. ولقوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «**لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ**»[2].

وإنَّا نسْمَع كثِيرًا من النَّاس يقُول: والنَّبي لأفْعَلن كَذا، وحياة النَّبي لأفعلَن كذَا، ويدَّعِي أنَّ هَذا مما يجْرِي علَى لسَانِه بلا قصْدٍ، فنَقُول: حتَّى في هَذه الحالِ عوِّد لِسانَك ألَّا تحْلِف إلا بالله عَزَّوَجَلَّ، واحْبِس نفْسَك عَن الحلِف بغَيْر اللهِ.

ثمَّ إنِّي أوَدُّ أنْ أبيِّن لإخواني أنَّه لا ينْبَغي للإِنْسَانِ أن يُكْثِر الأَيْمان؛ لأنَّ بعْضَ أهْل العِلْم فسَّر قوْلَ اللهِ تعَالى: ﴿وَاحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة:٨٩]، بأنَّ المرَاد: لَا تُكْثِروا الحَلِف، وإذا قُدِّر أن الإِنْسَان حلَف علَى شيْءٍ مسْتَقبل فلْيَقل: إنْ شاءَ اللهُ؛ لأنَّه إِذا قال: إِنْ شاءَ اللهُ؛ كانَ في ذَلِك فائِدتان عظِيمَتان:

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٢٥)، (٦٠٧٢)، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، رقم (٣٢٥١)، والترمذي: كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، رقم (١٥٣٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب السُّؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، رقم (٧٤٠١).

الفَائِدة الأولى: أنَّ هَذا مِن أسْبابِ تيْسِير الأَمْر الَّذي حلَف علَيْه، وحُصولِ مقْصُودِه.

ودَلِيل ذَلِك قِصَّة سُلَيْمان النَّبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حِينَ قال: «**لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِغُلَامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ -أَوِ الْمَلَكُ-: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ، فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةٌ مِنْ نِسَائِهِ إِلَّا وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ غُلَامٍ**». قال النَّبي ﷺ: «**وَلَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ. لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ**»(١).

الفائِدَة الثَّانِية: أنَّه لَو لم يفْعَل فلَا كفَّارَة علَيْه؛ أيْ: لو حلَف أن يفْعَل شيْئًا فلَم يفْعَل وقَد قالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ؛ فإِنَّه لا حِنْث عليه، أي: لا كَفَّارَة علَيْه؛ لقوْل النَّبي -صلَّى اللهُ علَيْه وعلَى آلِه وسَلَّم-: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ**»(٢).



(٣٣٣) السُّؤَال: مَا حُكْمُ القَسَم بهذه الصيغة: «وربِّ المصحَف»؟

الجَوَاب: إذا قال: «وربِّ المصحَف»، فإننا نقول: ماذا تريد؟ أتريد بالمصحَف الأوراق والمِداد، فهذا صحّ، فالأوراق خَلْق الله، والمِدادُ خلق الله، أم تريد بالمصحَف

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب كفارات الأيمان، باب الاستثناء في اليمين، رقم (٦٧٢٠)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب الاستثناء، رقم (١٦٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين، رقم (٣٢٦٢)، والترمذي: كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين، رقم (١٥٣١)، والنسائي: كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف فاستثنى، رقم (٣٧٩٣)، وابن ماجه: كتاب الكفارات، باب الاستثناء في اليمين، رقم (٢١٠٥).

كلامَ الله عَزَّوَجَلَّ؟ فإذا قالَ ذلك، فإننا نقول: لا يجوز؛ لأَنَّه إذا جعل كلامَ اللهِ مربوبًا صار مَخْلُوقًا.

والقولُ بخلقِ القُرْآن قولٌ مُبتدَع منكَر، فالقُرْآن كلام اللهِ، منزَّلٌ، غيرُ مَخْلُوقٍ؛ لأنَّ الله تَعَالَى تكلم به، والكَلَامُ صفَةُ المتكلِّم، وإذا كانَ المَوْصُوف خالقًا غيرَ مَخْلُوقٍ، صارت صفتُه كَذلِك غيرَ مَخْلُوقةٍ.

وعلى كلٍّ، نقول: يُمنَع هَذَا القَسَم، فما دام يَحتمل هَذَا وهذا فلْيُمنَع، وبدلًا من هَذَا القَسمِ المشتبَه أقسِمْ بغيرِ هذا، فَتُقسِمُ بالله، تقول: وربِّ العَالِمِينَ، وربِّ النَّاسِ، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

ومثل هَذَا أو قريبٌ منه قولُ بعض النَّاس: «اللَّهُمَّ لا أسألُك ردَّ القَضاءِ، ولكن أسألك اللُّطفَ فيه»، فهَذَا غلط، بل قُلِ: «اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بك من سُوءِ القَضاءِ»؛ لأنَّ قولكَ: «لا أسألُك ردَّ القَضاء، ولكن أسألُك اللُّطْف فيه» كأنك تقول: لا يُهِمُّنِي أن يكون القَضاء بلاءً أو غير بلاءٍ، فقط الطُفْ بي فيه، وهذا معناه يَستلزِم أن يكون الله تَعَالَى -وحاشَاهُ ذلك- بخيلًا لا يُعطِيك ما تُريد، بل قلِ: اللَّهُمَّ إنِّي أسألُك العافيةَ، وأسألُك الغِنى، وأسألُك الهُدَى، وأسألُك التقَى، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أما أن تقولَ: «لا أَسألُك ردَّ القَضاءِ» فهذا غلَطٌ، وقد جاء فِي الحَدِيث: «**لَا يَرُدُّ القَضَاءَ إِلَّا الدُّعَاءُ**»[1].

ومثل ذَلِك أيضًا -والشَّيْء بالشَّيْء يُذكَر- قولُ بعض النَّاس: «الحمد للهِ الَّذِي لا يُحمَد عَلَى مكروهٍ سواهُ»، هَذَا غلط؛ لأنَّ قولَك: لا يُحمد عَلَى مكروهٍ سواه، كأن هَذَا الكَلَام يُشعِر بأنك تكرَه ما قَضَى اللهُ عليك، وهذا وإن كانَ حقيقةً أنَّ الإِنْسَان

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب القدر، باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء، رقم (٢١٣٩).

يكْرَه بعضَ ما قضاهُ الله، لكِن بدلًا مِن ذَلِك قُل ما كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يقولُه، فقد كانَ يقولُ إِذا أصابَه ما يكرهُ: «الحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ»(١).



(٣٣٤) **السُّؤَال:** هلْ يَجُوزُ الحَلِفُ بالعُمْرِ؛ كقولِهِمْ: لعَمْرِي ولعَمْرُكَ؟

الجَواب: الحلِفُ بذلك وردَ عن بعضِ الصَّحابَةِ، وكَذلِك رُوي عنِ النَّبِيِّ ﷺ: لعَمْرِي لقدْ كانَ كذَا وكَذَا. لكن هذا ليسَ قَسَمًا وإنما حُكمُهُ حكمُ القَسَم، أمَّا القَسَمُ فهو الَّذي يَرِدُ بصِيغَةِ القَسَمِ وحُروفِ القَسَمِ، وحُروفُ القَسَم ثلاثَةٌ: الواوُ والباءُ والتاءُ.

الواوُ: مثلُ قولِهِ تعالى: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي﴾ [سبأ:٣].

والبَاءُ: مثلُ: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ﴾ [التَّوْبَة:٥٦].

والتَّاءُ: مثلُ: ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُم﴾ [الأَنْبياء:٥٧].



(٣٣٥) **السُّؤَال:** مَا حُكْمُ قولنا: لَعَمْرُكَ، أو لَعَمْرُ اللهِ، وايْمُ اللهِ، وفي أمانَتِك، وفي ذِمَّتك؟

الجَوَابُ: القَسَم لا يجوز إِلَّا باللهِ عَزَّوَجَلَّ أو صفةٍ مِن صفاتِه؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**»(٢)، ولقوله: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ**

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأدب، باب فضل الحامدين، رقم (٣٨٠٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب السُّؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، رقم (٧٤٠١)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب النهي عَنِ الحلف بغير الله تعالى، رقم (١٦٤٦).

كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»(١).

ومِن الحَلف باللهِ أَنْ تَقُولَ: لَعَمْرُ اللهِ؛ فإنَّه حَلِف بحياةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وأمَّا الحلِف بـ(لَعَمْرُكَ، ولَعَمْرِي)؛ فقد ورَدَ ذَلِك عَنِ السَّلَفِ؛ لأنَّ صيغتَه ليستْ صيغةَ القَسَمِ، فلا يدخل فِي قول الرَّسُول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ**»، ولكن التنزُّه عنه أَولى، والحَلِف بالله تعالى أو بِصِفة مِن صِفاته هُوَ المَشْروع.



(٣٣٦) **السُّؤَال**: ما حُكْمُ القَسَمِ بهذه الكلمة: (لَعَمْرُكَ)، الَّتي نَسْمَعُهَا كثيرًا في أبياتِ الشِّعْرِ مع بيانِ الدَّلِيلِ، وقال بعضهم بجَوازِهَا بحُجَّةِ أنها كانت تُقَالُ بينَ السَّلَفِ ولم يُنْكِرُوهَا؟

الجَوابُ: أمَّا إذا كانتْ مِنَ اللهِ فَهَذِهِ جائِزةٌ، وهي في القُرْآن: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر:٧٢]، وأمَّا إذا كَانَتْ مِنَ المَخْلوقِ للمَخْلوقِ فَهِي ليسَتْ للقَسَمِ الَّذي قالَ الرَّسُولُ ﷺ عنه: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ**»(٢)، لأن الحَلِفَ له صيغةٌ مُعَيَّنَةٌ، فهو يبدأُ بالواو، أو بالباءِ، أو بالتَّاءِ، أما (لَعَمْرُكَ) فليسَتْ قَسَمًا صَرِيحًا، ولِذَلك جاء في الحَدِيث: «**لَعَمْرِي**»(٣)، وجاء أيضًا في الآثارِ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، رقم (٣٢٥١)، والترمذي: أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، رقم (١٥٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٢٥، رقم ٦٠٧٣)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في كراهية الحلف بالآباء، رقم (٣٢٥١)، والترمذي: كتاب النذور والإيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، رقم (١٥٣٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة العيدين، رقم (٨٨٥).

عَنِ الصَّحَابَةِ أنَّهم كانوا يَقُولُونَ: «لَعَمْرِي»(١).

أما (لَعَمْرُكَ) فلا أذكرُ الآن أنها وردَتْ عَنِ السَّلَفِ لا مَقَالًا ولا إِقْرَارًا، لكن (لَعَمْرِي) وَرَدَتْ، وأظنُّ أنه لا فَرْقَ بينَ (لَعَمْرِي) و(لَعَمْرُكَ)، لأنها كلها عَمْرُ إِنْسَانٍ مَخْلُوقٍ.



(٣٣٧) **السُّؤَال**: كنتُ مع أحد الأصْدَقاء فأرادَ أن يشْتَرِيَ بعض الأغراضِ، فحلفتُ عليه بأن قلتُ: «عليَّ الحرام ما تدْفع قرشًا»، وهَذِهِ الكلمة معتادَة في المجتمَعِ الَّذي نعيشُ فيه، فما الحُكْمُ؟

الجَواب: أولًا: يجب أن نعلمَ أنَّ الصِّيغة الصَّحِيحة لليمينِ هِيَ أن يقول: «واللهِ لا تَفعَل»، أو «واللهِ لَتَفْعَلَنَّ».

فأمَّا الحرام فَإِنَّهُ بمعنى اليَمِينِ وليسَ يَمينًا، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [التحريم:١-٢]، فإذا قَالَ الإِنْسَان: عليَّ الحرام ألَّا آكلَ هَذَا الطَّعامَ، فأكل منه، فَإِنَّهُ يكفِّر كفَّارةَ يمينٍ.

وكفارةُ اليَمِينِ إطعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ، أو كسوتُهم، أو تحريرُ رَقَبَةٍ، عَلَى التخييرِ، فإنْ لم يجدْ فَإِنَّهُ يصومُ، يعني: إذا لم يجدْ إطعامَ عشرةِ مساكينَ أو كسوتهم أو تحرير الرَّقَبَة، فلْيَصُمْ ثلاثةَ أيامٍ مُتَتَابِعةً.

---

(١) مثاله: قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَجَلْ لَعَمْرِي لَقَدِ اسْتَيْقَنُوا بِذَلِكَ». أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن الكريم، بَاب قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسۡتَيۡـَٔسَ ٱلرُّسُلُ﴾، رقم (٤٦٩٥).

(٣٣٨) **السُّؤَال**: رجل أقسم على شيءٍ، وقال: عليْه غضَبُ اللهِ إنْ فعلَ كَذا، ولكنَّه فعلَه بعْد ذَلك، فَمَاذا عليْه؟ وهَل هُناك كفَّارةٌ؟

الجَواب: علَيْه كفَّارةُ اليَمينِ؛ لأنَّ قولَه: «عَليْه غَضبُ اللهِ إِن فعَلَه»؛ قصْدُه بهذَا الامْتِناعُ، ولَيس قصْدُه أن يحِلَّ علَيْه غضبُ الله، لكِن لقوَّةِ مَا في نفْسِه مِن العزِيمَة قالَ: علَيْه غضَبُ اللهِ إِن فَعل كَذا.

وعلَيْه فإِذا فعَلَه فعلَيْه أنْ يُكفِّر كفَّارةَ يمينٍ، وعلَيْه أن يتُوبَ أيضًا، وألَّا يأتِي بمِثْل هَذا اليَمِين.



(٣٣٩) **السُّؤَال**: ما معنى (وَايْم اللهِ)؟ وهلْ يجُوزُ الحَلِف بها؟

الجَواب: وَايْم الله بمعنى: وَيَمِين اللهِ، وهذا لَيْسَ حَلِفًا بها، لكنها بمعنى الحلِف، فـ(وايم الله) بمعنى: أَحلِفُ باللهِ.



(٣٤٠) **السُّؤَال**: هلْ يجُوزُ الحلِف بقَوْل: «والَّذي نفْسِي بيَدِه»، أم أنَّها خاصَّة بالنبيِّ ﷺ؟

الجَواب: يجوز للإِنْسَان أن يقولَ: والَّذي نفسُي بيدِه، سواءٌ كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أو غيره.



(٣٤١) **السُّؤَال**: يَكثُر الحلِف عند كثيرٍ من العامَّة بهَذِهِ الصِّيغة: «وحياةِ ربِّي»، فما صِحَّة هَذَا الحلِف أثابكم الله؟

الجَواب: قولُ القائِل: «وحياةِ ربِّي»، هُوَ قَسَم بصفةٍ من صفاتِ اللهِ، والإقسامُ بصفةٍ من صفاتِ اللهِ جائِزٌ، فإذا قلتَ: وحياةِ ربِّي لَأَفْعَلَنَّ كذا، أو وقُدْرَةِ اللهِ لَأَفْعَلَنَّ كذا، أو ورُؤيةِ اللهِ لأفعلنَّ كذا وكذا، أو ما أشبه ذلك، فَإِنَّهُ جائِزٌ، ولا حرجَ فيه؛ لِأَنَّ الإقسامَ بالصِّفَةِ كالإقسامِ بالمَوْصُوفِ.



(٣٤٢) السُّؤَال: ما حُكْمُ قولِ: وحياةِ اللهِ، وحياةِ رَبِّكِ، وبِالعَوْنِ يا وَجْهَ اللهِ؟ ولماذا؟

الجَواب: أَمَّا قَوْلُ: وحياةِ اللهِ، وحياةِ رَبِّكَ، فهذا لا بَأْسَ به؛ لأَنَّه حَلِفٌ بِصِفَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ. وأَمَّا: بِالعَوْنِ، فلا أَدْرِي ما معناه، و: يَا وَجْهَ اللهِ. أيضًا لا نَدْرِي ما مَعْنَاهُ، إِنْ كَانَ معناهُ: يا اللهُ، فهو دُعَاءٌ، وإِنْ كَانَ شَيْئًا آخَرَ فلا أَدْرِي.



(٣٤٣) السُّؤَال: عن قول الإِنْسَان لضَيفه: «وجه الله إلَّا أن تَأْكُل»؟

الجَوَابُ: لا يَجوز لأحَد أن يَستَشفِع بالله عَزَّوَجَلَّ إلى أحَد مِن الخَلْق، فإنَّ الله أَعظَم وأَجَلُّ من أن يُستَشفَع به إلى خَلْقه؛ وذلك لأنَّ مَرتبة المشفوع إليه أعلى من مَرتبة الشَّافِع والمشفوع له، فكيف يَصِحُّ أن يُجعَل الله تعالى شافِعًا عند أَحَد؟!



(٣٤٤) السُّؤَال: ما حُكْمُ السُّؤالِ بِوَجْهِ اللهِ؟

الجَواب: وَجْهُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَعظَمُ مَنْ أَنْ يُسْأَلَ به شَيْئًا مِنَ الدُّنْيا، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ [الرَّحْمن:٢٧] فـ(ذُو) صِفَةٌ لِوَجْهٍ، أَيْ

إِنَّ الوَجْهَ صَاحِبُ جلالٍ وإكرامٍ، ولهذا لا يُمْكِنُ أَنْ تَجْعَلَ العاليَ وَسِيلَةً للدَّنِيءِ، وقد جَاءَ فِي حَدِيثٍ وإِنْ كَانَ ضَعِيفًا: «**لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللهِ إِلَّا الجَنَّةُ**»(١)، فالدُّنْيا لا تُسْأَلُ بِوَجْهِ اللهِ، قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِفَضْلِكَ، وَبِمَغْفِرَتِكَ، وما أَشْبَهَهَا.



(**٣٤٥**) **السُّؤَال**: عمَّن يَسأَل بوجه الله فيَقول: «أَسأَلك بوجه الله كذا وكذا»، فما الحُكْم في هذا القول؟

الجَوَابُ: وجْهُ الله أعظَمُ مِن أن يَسأَل به الإِنْسَان شيئًا من الدُّنيا، ويَجعَل سؤاله بوجه الله عَزَّوَجَلَّ كالوسيلة الَّتي يَتوسَّل بها إلى حصول مقصوده من هذا الرَّجُل الَّذي تَوسَّل إليه بذلك، فلا يُقدِمنَّ أحدٌ على مثل هذا السُّؤال، أي: لا يَقُلْ: «وَجْه الله عليك» أو «أَسأَلُك بوَجْه الله» أو ما أَشبَه ذلك.



(**٣٤٦**) **السُّؤَال**: الحالف بغيرِ اللهِ دونَ قصدٍ، ونسيَ أن يكفِّر عنْ هذا، فهَل علَيْه شيء؟

الجَواب: الحالِف بغير الله لا تَنعقِد يَمِينُه؛ لأنها يمينٌ فاسدة، والفاسدُ لا يَترتَّب عليه شيء، إِلَّا الإثم، لكن إذا كانَ الإِنْسَان ناسيًا فلا شَيْءَ عَلَيْه؛ لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

وهو يقول: نسيَ أن يكفِّر، فلا أدْرِي ماذَا يُريد بالتَّكفيرِ: أيريد تكْفير اليَمين الصَّحيحَة، فليْس علَيْه تكْفِير اليَمينِ، أمْ يُريد التَّكفِير الَّذِي أرشدَ إليه النَّبي ﷺ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة بوجه الله تعالى، رقم (١٦٧١).

وهو أن «مَن قال: واللاتِ فليقلْ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»[1]؛ حتَّى يُحقِّق توحيدَه؛ لأنَّ الحلِف باللاتِ شِرك، فإذا قال: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فهذا محضُ التَّوْحِيدِ.



(٣٤٧) السُّؤَال: هلْ يجُوز الحلِفُ بالقُرْآنِ الكَرِيمِ؟

الجَواب: نعم، الحلِف بالقُرْآن الكَرِيم جائِزٌ؛ لأنَّ القُرْآن الكَرِيم كلامُ الله عَزَّوَجَلَّ، وكلامُه من صفاتِه، والحلِفُ بصفاتِ الله جائِزٌ، ولا مانِعَ منه، كما نصَّ عَلَى ذَلِك أهلُ العلمِ.



(٣٤٨) السُّؤَال: ما حُكْمُ القَسَمِ بآياتِ اللهِ والقُرآنِ؟

الجَوَابُ: القَسَمُ بالقُرآنِ جائِزٌ؛ لأن القُرآنَ كلامُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وكلامُه من صفاتِه، والحلِفُ بصفاتِ اللهِ تعالى جائِزٌ.



(٣٤٩) السُّؤَال: رجلٌ اتُّهِم في أَخذِ أَموالٍ فأَقسَمَ على المصحَفِ كاذِبًا أَنَّه لم يَأخُذها فما كفارةُ يَمينِه، وهل تَكفي التَّوْبَةُ؟

الجَوابُ: عليه أن يَتوبَ إلى الله، ويَرُدَّ الأموال إلى صاحِبِها.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت، رقم (٦٦٥٠)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب من حلف باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله، رقم (١٦٤٧).

(٣٥٠) **السُّؤَال**: شاهدتُ شخصًا يحلِفُ على القُرآنِ كذِبًا؛ لكي يُبرِّئَ نفسَه من شيءٍ، وأنا لم أشاهِدْه وهو يفعَلُ ما يَتبَرَّأُ منه، ولكِن أنا أعرِف من نفسي أنَّه كاذِبٌ، فهل عليَّ إثمٌ؟

الجَوَابُ: ليس عليك أيُّ شيءٍ أبدًا.



(٣٥١) **السُّؤَال**: ما حُكْمُ القَسَمِ بالدِّينِ، كمَنْ يَقُولُ: أُقْسِمُ بِدِينِي؟

الجَواب: حَرَامٌ عليه؛ لأنَّ دِينَ الإِنْسَانِ هو عَمَلُهُ وإيمانُه، وهو مَخْلُوقٌ، وقد قَالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ**»[1].



(٣٥٢) **السُّؤَال**: ما حُكْم الحَلِف بالنَّبي أو الأمانَةِ؟

الجَواب: الحَلِف بالنَّبي -صلَّى اللهُ علَيْه وعلَى آلِه وسَلَّم- نوعٌ من الشِّرْك؛ لأنَّ الحَلِف تأْكِيدُ الشَّيْء بذكرِ مُعظَّم، فكأنَّ الحَالِف يَقُول: أُؤكِّد هَذا الشَّيْء، كما أُعظِّم هَذا المَحْلوف به؛ ولذَلِك كان القَسَمُ خاصًّا بالله عَزَّوَجَلَّ، فلَا يَجُوز أن تَحْلِفُوا بالنَّبيِّ، ولا بجِبْريل، ولا بالأَوْلاد، ولا بغَير ذَلِك من مَخْلُوقاتِ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَى، قال النَّبي ﷺ: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ**»[2].

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٦٩، رقم ٥٣٧٥)، والترمذي أبواب النذور والإيمان، باب ما جاء في كراهة الحلف بغير الله، رقم (١٥٣٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب السُّؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، رقم (٧٤٠١).

والحَلِف بالأَمانَة كَذلِك لا يَجُوز؛ لأنه حلِفٌ بغَيْر الله، وقد رُوِي عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: «**مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا**»[1]، لكِن أحْيانًا يَقُول الإِنْسَان: بأَمَانتِي، ويقْصِد بذَلِك العهْدَ والذِّمَّة، ولا يقْصِد اليَمِين، فيَقُول: بأَمَانتِي لأُوفِّيَنَّ لَك، أوْ: بذِمَّتِي لأُوفِّيَنَّ لك، والمقْصُود بذَلِك الالْتِزام، لا تعْظِيم الأمَانَة، ولَا تعْظِيم الذِّمَّة، فهَذا لا يُنْهى عَنه إلا احتياطًا، خوْفًا من أن يقْتَدي به من يَحْلِف بالأَمَانَةِ، أو الذِّمَّة، والَّذي أعرْف مِن أصْل العَوامِّ في قوْلِهم: بذِمَّتي لأفعَلنَّ كَذا، أنَّهم يُرِيدُون بذَلِك العهْدَ، لا الحَلِف بالذِّمَّة.



(٣٥٣) السُّؤَال: إذا قالَ الإِنسانُ لآخَرَ: أمانةٌ عَليكَ كذا، ولا يَربِطُها بِحروفِ القَسمِ، فهل يُعدُّ حَلِفًا؟

الجَوابُ: هذا ليسَ يَمينًا، فلم يَحلِف هنا بالأَمانةِ، ومَعناهُ: أني ائْتَمَنتُك على هذا، أو أُعطيكَ هذا الشيءَ على أمانَتِك.



(٣٥٤) السُّؤَال: ما حُكْم مَن قالَ عِبارَة: «وَالنَّبيِّ» ويعْنِي بِها الوَجاهَة، أوْ ما يُشْبِه ذَلك؟

الجَواب: إِذا قال الإِنْسَان: «والنَّبيِّ لأفعلن كذا»، أو: «والنَّبيِّ لقد كان كذَا»؛ فهَذا حلِفٌ بالنَّبي ﷺ وهو محرَّم، بل هُو مِن الشِّركِ الأَصْغر، فإِن اعْتَقد الحالِف

(١) أخرجه أحمد (٣٨/ ٨٢، رقم ٢٢٩٨٠). وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب كراهية الحلف بالأمانة، رقم (٣٢٥٣).

بالنَّبيِّ ﷺ أنَّ للنّبيِّ ﷺ منزِلة كمنزِلة الربِّ عَزَّوَجَلَّ؛ فإنَّه يكُون مشركًا شركًا أكبَر، مخرجًا عن المِلَّة.

فالواجِب الحذَر مِن الحَلِف بالنَّبيِّ ﷺ والبُعدُ عنه؛ لأنَّ هذا الحَلِف هو عنوانُ تعْظِيم الرَّسُول ﷺ، فتعْظِيم الرَّسُول ﷺ لا يأْتِي بمعْصِيَة الرَّسُول، وتعْظِيم الرَّسُول ﷺ لا يأْتِي بأن يبْتَدِع الإنْسَان في دِين اللهِ ما لَيْس مِنْه، إنَّ تعْظِيم الرَّسُول ﷺ هو أن يلْتَزِم العبْدُ شرِيعَته اتِّباعًا للمأْمُور، وترْكًا للمَحْظُور، أمَّا أن يبْتَدِع في دِين اللهِ ما لَيْس مِنْه، أو يأْتِي بما فِيه معْصِيَة الرَّسُول ﷺ، فقد كَذَبَ فِيما ادَّعاهُ مِن محبَّة الرَّسُول ﷺ، كذِبٌ لأنَّه خالَف الرَّسُول، والمحِبُّ للرَّسول لا يخالِفُه، قالَ اللهُ تعالَى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران:٣١].



(٣٥٥) السُّؤَال: بعض الأشْخَاص الَّذِين يحْلِفُون بالنَّبي ﷺ ويُنْهَوْن عن ذَلِك يَقُولُون: نحْن لا نقْصِد اليَمِين، ولكِن هَذا جرَى علَى اللِّسانِ مجْرَى العَادَة، فَما الحُكم فِي ذَلِك؟

الجوابُ: لا بُدَّ قبْل الجَوابِ أن نفْهَم أنَّ الحَلِف بغَيْر اللهِ شرْكٌ، سواء كانَ بالنَّبي أمْ بمَلكٍ مِن المَلائكةِ، أو بوَليٍّ مِن الأَوْلياء، أو بالْآباءِ أو بالأُمَّهات، أوْ بالرُّؤساءِ، أوِ بالأوْطَان، أو بأيِّ مخْلوقٍ كانَ، الحَلِفُ بغَيْر الله شرْكٌ؛ لقوْل النَّبي -صلَّى اللهُ علَيْه وعلَى آلِه وسَلَّم-: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ**»(١). ولقوله ﷺ: «**لَا تَحْلِفُوا**

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٢٥)، (٦٠٧٢)، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، رقم (٣٢٥١)، والترمذي: كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، رقم (١٥٣٥).

بِآبَائِكُمْ، وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ»(١).

فمَن حلَف بالنَّبي -صلَّى اللهُ علَيْه وعلَى آلِه وسَلَّم- نهَيْناه عن ذَلِك؛ لأنَّه أتَى مَا هُو شرْكٌ، ونحْنُ لَيْس لنَا إلَّا الظَّاهِر، فنُنْكر علَيْه ما ظَهر لَنا مِن مخالفَتِه، فإذَا ادَّعى أنَّه لم يقْصِد اليَمِين، وإنَّما جرَى ذَلِك على لسَانِه، قُلنَا له: عوِّد لسانَك علَى أنْ يجْرِي علَى الحَلِف بالله عَزَّوَجَلَّ، لا بالنَّبيِّ ولَا بغَيْره.

وهُو إذا خطَم نفْسَه عما كانَ يعْتادُه مِن الحَلِف بالنَّبي -صلَّى اللهُ علَيْه وعلَى آلِه وسَلَّم- ثم عوَّدَ نفْسَه على الحَلِف باللهِ، وصدَق اللهَ عَزَّوَجَلَّ في نيَّتِه وعزيمَتِه، يسَّر الله له التَّحوُّل من الحَلِف بالنَّبي إلى الحَلِف بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ثمَّ إنَّنا نَقُول: لا ينْبَغي للإِنْسَان كثْرَة الحَلِف، فإنَّ اللهَ تَعالى يقول: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة:٨٩]، قالَ بعْضُ العُلَماء في تفْسِيرها: أي لا تُكْثِروا الحَلِف باللهِ.

فلْيَكُن الإِنْسَان دائمًا محترِزًا من الحَلِف باللهِ إلَّا إذا دعَت الحاجَةُ إلَى ذَلِك أو الضَّرورَة فلا بأْسَ، أمَّا كوْنُه لا يَقُول كلِمَةً، ولا يخْبِر خبرًا من الأَخْبار، إلا حَلَف علَيه، أو لا يُريد شيئًا إلا حلَف علَيْه، فإنَّ هَذا ربَّما يُؤدِّي إلى شك النَّاس في أخبارِه؛ حيْثُ إنَّه لا يخْبِرُهم بشيْءٍ إلا حلف.

فنَقُول لهذا السَّائِل: امْتَنع عَن الحَلِف بالنَّبي ﷺ ولو كُنْت لا تُريد اليَمِين، وإنَّما جرَى على لِسانِك، ثُمَّ عوِّدْ لسانَك أن تحْلِف بالله إذا دعَتِ الحَاجَةُ إلَى الحَلِف باللهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب السُّؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، رقم (٧٤٠١).

ثُمَّ إنِّي أيضًا أنْصَح مَن أرادَ الحَلِف بالله عَزَّوَجَلَّ أن يقْرِن يَمِينَه بمَشِيئَة اللهِ فيَقُول: «واللهِ لأفعلنَّ كَذا إن شاءَ اللهُ»، أو: «واللهِ إنْ شاءَ اللهُ لأفعلَنَّ كذَا»؛ لأنَّه إذا قرَن يمينه بالمَشِيئَة حصلت له فائِدَتان:

الفَائِدة الأُولى: تسْهِيل الأَمْر أمامَه.

الفَائِدة الثَّانية: أنه إذا حنَث ولم يفْعَل فلا كفَّارَة علَيْه.

وفي الصَّحِيح عن رَسُول الله ﷺ أن «**سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ نَبِيُّ اللهِ قَالَ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِغُلَامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ -أَوِ الْمَلَكُ-: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ، فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةٌ مِنْ نِسَائِهِ إِلَّا وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ غُلَامٍ**». قال النَّبي ﷺ: «**وَلَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ. لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ**»[1]، فانْظُر كيْف قال النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إنَّه لم يَحْنَث لَو قالَ: إنْ شاءَالله، وإنَّهم يُقاتِلُون في سَبِيل الله.

فعوِّد أيُّها الأخُ لِسانَك إذا حلفْتَ أن تَقُول: «إنْ شاءَ اللهُ»، لتحْصُل على هاتَيْن الفائِدَتَيْن.



(٣٥٦) **السُّؤَال**: اعتادَ بعْض النَّاس الحَلِف بالنَّبي في مُعامَلاتِهم، وأصْبَح الأمْرُ عاديًّا، وعنْدَما نصحْتُ أحدَ هؤُلاءِ الَّذِين يحْلِفُون بالنَّبي أجابَنِي بأنَّ هَذا تعْظِيمٌ للرَّسُول، وأن هذا ليْسَ فِيه شيْءٌ، فما الحُكْم الشَّرْعي في ذلك؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب كفارات الأيمان، باب الاستثناء في اليمين، رقم (٦٧٢٠)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب الاستثناء، رقم (١٦٥٤).

الجَواب: الحَلِف بالنَّبيِّ ﷺ أو بصفَةِ النَّبيِّ ﷺ أو بغيْرِه مِن المخْلُوقِينَ محرَّمٌ، بل هُو نوْعٌ مِن الشِّرك، فإِذا أقْسَم أحدٌ بالنَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «والنَّبيِّ»، أو: «والرَّسُولِ» أو: «أقْسِم بالكَعْبة»، أو: «أقْسِم بجِبْريل»، أو: «بإِسْرافيل»، أو أقسم بغير هؤُلاءِ، فقَد عصَى اللهَ ورسُولَه، ووقَع فِي الشِّرْك، قال النَّبي ﷺ: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ**»(١). وقال: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ**»(٢).

وقوْلُ الحالِف بالنَّبي ﷺ: إنَّ هَذا مِنْ تعْظِيم النَّبيِّ ﷺ، جوابُه أن نَقُول له: هذَا النَّوْع مِن التَّعْظيم نهىَ عنْه النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وبيَّن أنَّه نوْعٌ من الشِّرْك، فتعْظِيم النَّبي ﷺ بالابْتِعاد عنْه؛ لأنَّ تعْظِيم النَّبي ﷺ لا يَكُون في مخالَفَةِ النَّبيِّ ﷺ بلء تعْظِيمُ النَّبي ﷺ يكونُ بامْتِثال أمْرِه، واجْتنابِ نهْيِه، كما أنَّ امْتِثال أمْرِه واجتنابَ نهْيِه يدُلُّ علَى محبَّته ﷺ؛ ولهَذا قال الله تعَالى في قوْمٍ ادَّعوا محبة الله: ﴿**قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ**﴾ [آل عمران:٣١].

فإِذا أردْتَ أن تُعظِّم النَّبي ﷺ التَّعْظيم الَّذي يستحِقُّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فامْتَثِل أمْره، واجتَنِب نهْيه، فِي كلِّ ما تَقُول وتفْعَل، وبذَلِك تكون معظِّمًا لرَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ونَصِيحتي لإخواني الَّذين يُكْثِرون من الحَلِف بغَيْر الله، بل الَّذِين يحْلِفُون بغَيْر الله، أن يتَّقُوا الله عَزَّوَجَلَّ، وأن لا يحْلِفُوا بأحدٍ سِوى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، امتثالًا لأَمْر

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب السُّؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، رقم (٧٤٠١).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٢٥)، (٦٠٧٢)، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، رقم (٣٢٥١)، والترمذي: كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، رقم (١٥٣٥).

النَّبي ﷺ في قوْلِه: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ**»[١]، وابْتِغاءَ مرْضَاة الله، واتِّقاءً مِن الوُقوعِ في الشِّرْك، الَّذي دلَّ علَيْه قولُ النَّبي ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ**»[٢].



(٣٥٧) السُّؤَال: مَا حُكْمُ الحَلِف بالنَّبيِّ ﷺ، حيث إنه قد كثُر هَذَا الأمرُ وكثُر مَن يَتساهَلُ به؟

الجَوَابُ: الحَلِف بالنَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- حرامٌ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ**»[٣]، واللام هنا فِي قوله: «**فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ**» للأمرِ الدالِّ عَلَى الوجوبِ، بل مَن حلفَ بالنَّبِيِّ -صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّمَ- فإنَّه مُشرِك باللهِ، لَكِنَّه شِرك لا يُخرِج عَنِ المِلَّة؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ، أَوْ أَشْرَكَ**»[٤]. وغيرُ اللهِ يَشمَل النَّبِيَّ ﷺ ويَشْمَل جِبريلَ ومِيكائيلَ وجميعَ المَخْلُوقاتِ.

فلا يَجُوز للإِنْسَانِ أَنْ يَحْلِفَ بالنَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب السُّؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، رقم (٧٤٠١)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم (١٦٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٢٥)، (٦٠٧٢)، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، رقم (٣٢٥١)، والترمذي: كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، رقم (١٥٣٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، رقم (٦٦٤٦)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب النهي عَنِ الحلف بغير الله تعالى، رقم (١٦٤٦).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، رقم (٣٢٥١)، والترمذي: أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، رقم (١٥٣٥).

ونَصحَ أحدُ الإخوةِ شخصًا فقَالَ له: أنت قلتَ: والنَّبِيِّ. والحلِفُ بالنَّبِيِّ حرامٌ وشِرك، أتتوبُ إِلَى اللهِ؟ فقَالَ: نعم، والنَّبِيِّ ما أعودُ إليها. فقَالَ كَذَلِكَ لأَنَّه متعوِّد عليه، فَهُوَ مِسكين.

لذلك أقول: يجب عَلَى الإِنْسَان أَنْ يُعَدِّل لِسانَه، والإِنْسَان بالتمرينِ يسهُل عليه الأمرُ، فلذلك نقول لإخواننا الَّذِينَ يكثُر منهم ذلك: لا تحلِفوا بغيرِ اللهِ، وواللهِ لا يَسْتَحِقُّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يُعَظَّمَ كتعظيمِ اللهِ، وإِنَّما هُوَ رسولُ اللهِ، فكيف يُجعَل نِدًّا للهِ؟!

إن النَّبِيَّ ﷺ أنكر قولَ القائلِ: ما شاءَ اللهُ وشئتَ، يخاطبُ الرَّسُولَ، فقَالَ له الرَّسُول: «**أَجَعَلْتَنِي للهِ نِدًّا؟!**»[(١)].

ولما جاءه رجلٌ شاعِر وقال: إِنَّ حَمْدِي زَيْنٌ، وَإِنَّ ذَمِّي شَيْنٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ذَاكَ اللهُ عَزَّ وَجلَّ**»[(٢)]، أما النَّاس فلَيْسَ مَدْحُهم زَيْنًا، ولا ذَمُّهم شَيْنًا.

والنبيُّ ﷺ أشرفُ منزلةً له أَنْ يَكُونَ عبدًا للهِ، لا أَنْ يَكُونَ نِدًّا للهِ ولا مُشابِهًا لله فِي التَّعْظِيمِ ولا فِي دُعائِه، ولهَذَا أنكرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَن قَالَ: ما شاءَ اللهُ وشئتَ، وَقَالَ: «**أَجَعَلْتَنِي للهِ نِدًّا، بَلْ مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ**».

لذلك نقول للإخوةِ الَّذِينَ يَحلِفون بالرَّسُول أو بالكَعْبَة: اتَّقُوا اللهَ، هَذَا حرامٌ عليكم، والنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَيْسَ مِن تعظيمِهِ أن تَحلِف به، بل مِن تعظيمِه أن تَتمَسَّكَ بِهَدْيِهِ وبِسُنَّتِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٥٧١، رقم ١٨٣٩)، والبخاري في الأدب المفرد، رقم (٧٨٣).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الحجرات، رقم (٣٢٦٧)، والنسائي في الكبرى (١٠/ ٢٦٧، رقم ١١٤٥١).

ثُمَّ نقول له: بَدَلَ أنْ تقولَ: والنَّبِيِّ، أو بالنَّبِيِّ، قل حَتَّى: بربِّ النَّبِيِّ، وهي جيِّدة ولَا بَأْسَ، لكن أَخشَى فِي يوم مِن الأيامِ أَنْ يسقطَ: رَبّ، ثُمَّ يُرجَع إِلَى كلمةِ: النَّبِيِّ، فنقول: احلِفْ باللهِ، كما قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ**»(١).



(٣٥٨) السُّؤَال: كثيرٌ مِن الشُّعراء يقـول: «لَعَمْرِي» فهل يُعتبَر هَذَا قَسَـمًا بغيرِ اللهِ؟

الجَوَابُ: كلمة (لَعَمْرِي) لا بأسَ بها، فقد وردت فِي كلام النَّبِي ﷺ وكلام الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وليست قَسَما؛ إذ إن القَسَم: واللهِ، وعُمْرِي -مثلًا- ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لكـن (لَعَمْرِي) بِمَنْزِلَة القَسَمِ، وليست هِيَ القَسَمَ، فـإذا قالَ الإِنْسَانُ: «لَعَمْرِي»، فإنَّه لا بأسَ بذلك؛ لأنها وَرَدَت عَنِ السلَف، وكَذلِك جاء فيها حديثٌ عنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



(٣٥٩) السُّؤَال: ورَدَ كثيرًا في كُتُبِ السِّيرَةِ قولُ أَبِي عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَقْسَمْتُ عليكَ بالحقِّ لئن فَعلتَ كَذَا»؟

الجَوَابُ: يحتاجُ هذا إلى صِحَّةِ النَّقْلِ؛ لأن كُتُبَ التاريخِ في الواقِعِ لَيْسَ لَهَا أصلٌ، كما قالَ ذَلِك أهلُ العِلْم في الحَدِيثِ؛ إذ إن التاريخَ حوادِثُ ووقائعُ ينقلُها النَّاسُ، قَدْ تكونُ محرَّرَةً مضبُوطَةً وقد تكون غيرُ مُحَرَّرَةٍ، ولهذا يجِبُ علينَا إذا ورَدَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، رقم (٦٦٤٦)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب النهي عَنِ الحلف بغير الله تعالى، رقم (١٦٤٦).

مثلُ هَذِه الأُمُورِ في كُتُبِ التاريخِ أنْ نَتحَرَّى، وأَنْ نَتَثَبَّتَ مِن صِحَّتِهَا، فإذا صَحَّتْ فإنَّ القَسَمَ بغيرِ اللهِ لا يجوزُ، وإذا وقَعَ ممَّنْ يُسْتَنْكَرُ منْهُ؛ فإنه يُعْتَذرُ لَه، ولا يُحتجُّ بقولِهِ.



(٣٦٠) **السُّؤَال:** هلْ يَجُوزُ الاستِثْناءُ في الحَلِفِ بغيرِ: إن شاءَ الله، مثلًا: بإذْنِ اللهِ.. وبِعَونِ الله..؟

الجَوَابُ: نعم يجوزُ، بإذنِ اللهِ مِثْلُ بمَشِيئَةِ الله، لكن بعونِ اللهِ الظاهِرُ أيضًا أن هَذَا تَفْوِيضٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ وإن كانتَ دونَ قولِ القائل: بمَشِيئَةِ اللهِ، أو إنْ شاءَ اللهُ، فالأَوْلَى أن يسْتَثْنِيَ الإِنْسانُ بقوله: إن شاءَ اللهُ أو بمَشِيئَةِ الله، أما بعونِ اللهِ فقَدْ تُعْطِي تفْويضَ الأمرِ إلى الله، وقد تُعْطِي أن الإِنْسانَ جازِمٌ لكن يسألُ اللهَ العونَ، ولهذا نقول: إن الاسْتِثْناء بها ضَعِيفٌ، وإن الإِنْسان لو حَنَثَ في يَمِينِهِ بمثل هَذِه العبارة فالاحتياطُ أن يكفِّر عن يَمْينِهِ.



(٣٦١) **السُّؤَال:** مَا حُكْمُ القَسم بِآيَاتِ اللهِ؟

الجَوَابُ: القَسَمُ بِآيَاتِ اللهِ أَنْ يقُولَ: أُقْسِم بِآيَاتِ اللهِ أَنْ أَفْعَلَ كَذَا. فإِذَا أَرَادَ بِآيَاتِ اللهِ القُرْآنَ، فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ القُرْآنَ كَلَامُ اللهِ، وَهُوَ صِفَةٌ مِن صِفاته، والحَلِفُ بِصِفَاتِ اللهِ جَائِزَ، مِثل: وعِزَّةِ اللهِ، وَقُدْرَةِ اللهِ، وقُوَّةِ الله.

وَإِنْ أَرَادَ بالآيات الآياتِ الكونيةَ الَّتِي هِيَ: الشَّمْسُ وَالقَمَرُ وَاللَّيْلُ وَالنَّهارُ، كَما قَالَ تعالَى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ﴾ [فصلت:٣٧]، فَإِنَّهُ

لَا يَجُوزُ القَسَمُ بِهَا؛ لأنها مَخْلُوقة، والقَسَم بالمَخْلُوق شِرْكٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ، أَوْ أَشْرَكَ**»(١).

لَكِنْ فِي ظَنِّي أنا أنَّ العامَّة أكثرُهم يُريدون بالآيات هنا الآياتِ القُرْآنية، وَعَلَى هَذَا، فَلَا بَأْسَ.



(٣٦٢) **السُّؤَال**: عن قولهم: «هذا نَوْء محمود»؟

الجَوَابُ: هذا لا يَجوز، وهو يُشبِه قول القائل: «مُطِرنا بنَوْء كذا وكذا» الَّذي قال فيه النَّبيُّ ﷺ فيما يَرويه عن الله عَزَّوَجَلَّ: «**مَنْ قَالَ: مُطِرنا بِنَوءِ كَذَا وَكَذَا. فَهُوَ كَافِرٌ بِي مُؤمِنٌ بِالْكَوْكَبِ**»(٢).

والأنواء ما هي إلَّا أَوقات لا تُحمَد ولا تُذَمُّ، وما يَكون فيها من النِّعَم والرَّخاء فهو مِن الله تعالى، وهو الَّذي له الحمد أَوَّلًا وآخِرًا، وله الحمْد على كل حال.



(٣٦٣) **السُّؤَال**: شَخْصٌ أَقْسَمَ يَمِينًا أنْ يَأْتِيَ بشيءٍ مِنَ السوقِ، فنَسِيَ، فهل عليه شيءٌ؟

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٢٥)، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، رقم (٣٢٥١)، والترمذي: كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، رقم (١٥٣٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، رقم (٨٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء، رقم (٧١).

الجَواب: لا، لَيْسَ عليه شيءٌ، وإنْ كان لَمْ يُقَيِّدْه بيَوْمِهِ، فما لم يَأْتِ به اليومَ يَأْتِي به في الغَدِ، أمَّا إذا كَانَ قد قَيَّدَهُ بيومِه فنَسِيَ فليْس عليْه شيءٌ، ولا يلْزَمُه الإتيانُ بِه مِن الغَدِ.



(٣٦٤) **السُّؤَال**: مَا حُكْمُ قولِ القائلِ: (بِذِمَّتِك، بِعَهدك، وعليَّ الطَّلاق)، ومَا أشبهَ ذلكَ؟

الجَوَابُ: قولُ القائلِ: بِذِمَّتِك، بِعَهدكَ، ومَا أشبهَ ذَلِكَ لَا يَعْني القَسَمَ بهَذَا، فتكونُ من العباراتِ الجائِزةِ، وليستْ ممنوعةً، وأمَّا الحَلِف بالطَّلاقِ فهُوَ محدَث، ولَيْسَ مَعْرُوفًا فِي عهدِ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلم- وعهدِ الصَّحَابَة، وَهُوَ أنَّ الإِنْسَانَ إذا أرادَ أنْ يؤكدَ شيئًا قَالَ: إنْ فعلتُ كذَا فزَوْجَتِي طالِقٌ، أوْ إنْ لَمْ أفعلْ كذَا فزَوْجَتِي طالِق.

ومعَ الأسفِ أن هَذَا كثُر فِي النَّاسِ اليومَ، وكثُرت المشاكلُ مِن أجلِه، وإنني أُحدثكم حديثًا فافهمُوه: إذا قَالَ الإِنْسَان لزوجتِه: إن خرجتِ مِن البيتِ فأنتِ طالقٌ، فخرجتْ فإنهَا تطلُق عَلَى كُلِّ حالٍ، سواءٌ أرادَ طلاقَها، أو أرادَ مَنعَها، هَذَا قولُ جمهورِ الأُمةِ وعامَّة الأئِمَّة؛ لأنَّ هَذَا قولُ الإمامِ أحمدَ والشافعيِّ ومالِكٍ وأبي حنيفةَ وعامَّة الأمةِ الإسْلاميَّة، أن الإِنْسَان إذا قَالَ لزوجتِه: إن خرجتِ مِن البيتِ فأنتِ طالِق. أو قَالَ لضيفِه كما عندَ كثيرٍ من الباديَة: عليَّ الطَّلاقَ لَأذبحنَّ لك ذبيحةً. فيقُول الضيفُ: وعليَّ الطَّلاق لَا آكُل هَذِهِ الذبيحةَ. نسألُ اللهَ العافيةَ.

هَذَا كثيرٌ عندَ العامَّة من الباديةِ، وجمهورُ الأمةِ والأئِمَّة عَلَى أنَّ الطَّلاقَ يقعُ، ولكنَّ شَيْخَ الإِسْلَامِ ابنَ تَيْمِيةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قرَّرَ أنَّ هَذَا عَلَى حَسَبِ نيةِ القائلِ؛ إنْ كَانَ

نيتُه الطَّلاقَ فإنهَا تطلـقُ، وإنْ كَانَ نيتُه المنعَ، فإنَّهَا لَا تطلـق، لكـنْ يكفِّـرُ كفَّارةَ يمينٍ[(١)].

وأنا أتيتُ لكمْ بهَذَا لتعلمُوا أنَّ الأمرَ لَيْسَ بذاكَ الشَّيْءِ الهيِّن، والإِنْسَان عَلَى خطأٍ حَتَّى لو أُفتيَ بأنَّهُ يلزمهُ أن يكفِّر كفارةَ يمينٍ، ويقاطِع الزَّوْجة، حَتَّى لو أُفتي بذلكَ هُوَ عَلَى خطأٍ، لأنَّ جمهورَ العُلَمَاء يَقُولونَ: هَذَا لَا يحلُّ لهُ، وإنهَا طَلُقَتْ.

فأريدُ منكمْ أن تكفُّوا ألسنتكمْ عن هَذَا، وألَّا تتسرعُوا بمثلِ هَذَا التعبيرِ، فتقعُوا فِي حرجٍ شديدٍ وفِي مخالفةٍ إنْ أُفتيتُم بأنَّ الوَاجِبَ عليكُم التَّطْليق؛ لأنكمْ ستقعونَ فِي مخالفةِ جمهورِ العُلَمَاء، فالمَسْأَلَةُ ليستْ هيِّنةً.



(٣٦٥) **السُّؤَال**: ما حُكْمُ هَذِه الأَلْفاظِ: بِذِمَّتِكَ، بِأَمَانَتِكَ؟ ولو قِيلَتْ هل تَلْزَمُهُ كفارةٌ أَمْ لا؟

الجَواب: هَذِه أَيْمَانٌ، ولكِنَّها ليستْ مِنْ بابِ الحَلِفِ باللهِ؛ لأنَّ قَوْلَ القائلِ: بِذِمَّتِكَ، يَعْنِي: بِأَهْلِكَ، وأَمَانِكَ. وكَذلِكَ: بِأَمَانَتِكَ، وبِذِمَّتِي؛ لأنَّ (يَحْرُمُ) معناهُ التَّحْرِيمُ، وقد سَمَّى اللهُ تَعَالَى التحريمَ يَمِينًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [التحريم:١-٢].

وقد تَوَهَّمَ بعضُ النَّاسِ أَنَّ قولَ القائلِ (بِذِمَّتِي) مِنْ بَابِ القَسَم بالذِّمَّةِ، وليس كَذلِكَ، بل هو التزامٌ وعَهْدٌ. ولهذا يَقُولُ الرجلُ لِأَخِيهِ أَوِ المرأةُ لِأُخْتِها: بِذِمَّتِكِ،

---

(١) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تَيْمِية (٣٣/ ٤٥).

لا تُخْبِرِينَ أَحَدًا بِمَا قلتُ. فتقولُ: نَعَمْ، بِذِمَّتِي، أَيْ بِعَهْدِي. واسْمَعْ قولَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ [التَّوْبَة:١٠]، الإِلُّ: القَرَابَةُ، والذِّمَّةُ: العَهْدُ. أَمَّا الكفارةُ فتَجِبُ إذا حَلَفَ الإِنْسَانُ بذلك؛ لأَنَّهَا بِمَعْنَى اليَمِينِ. ولهذا قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ في التحريمِ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:٢]، يعْني بالكَفَّارَة.



(٣٦٦) **السُّؤَال**: ما حُكمُ قولِ المرأةِ: «بذمَّتِي»، أو قالت لولدِها الصَّغيرِ: «يا حياتي»؟

الجَوابُ: إذا قالت: بذِمَّتي لأفعلَنَّ كذا وكذا، أو بذِمَّتي ما أُعَلِمُ. أو ما أشْبَهَ هذا، فهذا ليس بيمينٍ، لكنَّه التزامٌ وعهدٌ، فيجِبُ عليها أنْ تُوفِيَ بما التزَمَتْ.

وأمَّا إذا قالت لابنِها الصَّغيرِ: «يا حياتي» فلا حرَجَ فيه؛ مُبالغةً في كونِه غاليًا عندها كغلاءِ الحياةِ.



(٣٦٧) **السُّؤَال**: ما حُكمُ التَّوريةِ في اليَمينِ؟

الجَوابُ: إذا كان الحالِفُ ظالمًا فلا تَجوزُ، وإن كان مَظلومًا فتَجوزُ، وإن كان غَيرَ ظالمٍ وغيرَ مَظلومٍ فقد اختَلفَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في جَوازِها، فمِنهُم مَن أجازَها، ومِنهُم مَن قالَ: إنَّها لا تَجوزُ إلَّا إذا دَعَت الحاجةُ إلى ذلك.



(٣٦٨) **السُّؤَال**: ما حُكْمُ من أَنْفَقَ بِضَاعَتَهُ بالْيَمِينِ الكاذِبَةِ؟ وجِّهونا جزاكم الله خير الجزاء.

الجَواب: مَن أنْفَقَ سِلْعَتَهُ بالْحَلِفِ الْكَاذِبِ، أي: طلب إنْفَاقَهَا ورَغْبَةَ النَّاسِ فيها، أو زيادة ثَمَنِهَا بالْحَلِفِ الكَاذِبِ، فإنَّهُ مُتَوَعَّدٌ بِالْوَعِيدِ الشَّدِيدِ، أن الله لا يَنْظُرُ إليه يوم القيامة، ولا يُزَكِّيهِ، وله عذاب أليم، مرتكب لكبيرةٍ مِن كبائر الذُّنُوب، فعليه أن يتوب إلى الله مما صنع، وألا يعود لذلك، وأن يعلم أن رزق الله لا يُسْتَجْلَبُ بالمعاصي، فإنه لن تَمُوتَ نَفْسٌ حتى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا وأَجَلَهَا، فَلْيَتَّقِ الله، ولْيُجْمِلْ في الطَّلَبِ، وليعلم أن الوَسِيلَةَ الْمُحَرَّمَةَ لجلب الرزق تَنْزِعُ بَرَكَةَ الرزق، وتُوقِعُ صاحبها في الإثم، ويكون ما يأكله من أَرْبَاحِهَا سُحْتًا، وما نَبَتَ مِن السُّحْتِ حَرِيٌّ أن تكون النار أَوْلَى به، وليعلم أنَّ الرِّزْقَ القليلَ الْحَلَالَ الطَّيِّبَ خَيْرٌ من الكثيرِ الْخَبِيثِ الْحَرَامِ، وبابُ التَّوْبَة مَفْتُوحٌ إذا تاب الإِنْسَان وأَقْلَعَ عن هذا العمل، وتَصَدَّقَ بما يَسَّرَ اللهُ له من الصدقةِ، فلعل الله أن يَتُوبَ عليه، ويَهْدِيَهُ صِراطًا مستقيمًا.



(٣٦٩) **السُّؤَال:** نسمَعُ الكثيرَ من النَّاسِ خاصَّةً كبار السِّنِّ، ولربما سَرَى ذلكَ إلى بعضِ الشبابِ أنهم يَقُولُونَ: بذِمَّتِكَ، أو: أَحْلِفُ عليكَ بذِمَّتِكَ، فهل هذا حلِفٌ بغيرِ اللهِ؟ وما معنى ذلك؟ وهل إذا قِيلَ للإِنْسَان: بذِمَّتِكَ، ثم لم يفعَلِ الشيءَ، فهل عليه مِنْ حَرَجٍ؟

الجَواب: هَذِه الصِّيغَةُ مشهورةٌ عندَ العامَّةِ، يقول: بذِمَّتِي، بذمَّتِكَ أن تفعَلَ كذا، يقول: نعم بذِمَّتِي. والمراد بالذِّمَّةِ هنا: العهدُ وليس المرادَ بذلكَ اليَمِينُ، لكن كأنَّه يقول: أنا أكلِّمُكَ بالعَهدِ والمعاهَدَةِ، ولهذا لو فُرِضَ أنه حنَثَ في ذلك، فليست عليه كفَّارَةُ يَمِينٍ؛ لأن هذا ليس بيَمينٍ.



(٣٧٠) **السُّؤَال**: سائل صدَّر سُؤالَه بقولِه: أسألُكَ باللهِ أنْ تقرأَ هَذَا السُّؤالَ على الشيخِ؟

الجَوَاب: أولًا: لا يَنْبَغي للإِنْسَانِ أن يُلْجِئَ أخاه ويُحْرِجَه فِي قولِه: أسألُك باللهِ؛ وذلك لأنَّ النَّبيّ ﷺ قال: «**مَنْ سَأَلَكُمْ بِاللهِ فَأَجِيبُوهُ**»[1]. فإذا قلتَ للشَّخص: أسألُكَ باللهِ أحرجتَه؛ لأَنَّه يَبقَى مُتَرَدِّدًا هل يجيبك أمْ لا يجيبك، وقد يكون فِي إجابتهِ لك ضَرَر عليه. فلا يَنْبَغي للإِنْسَانِ أن يسألَ أخاه هَذَا السُّؤالَ.

على أنَّ بعض أهلِ العلمِ قال: إن معنى «**مَنْ سَأَلَكُمْ بِاللهِ**» أي: من سألكم بدِين اللهِ، أي سؤال جائِز له، فأجيبوه، وليس المعنى مَن قال: أسألُكَ باللهِ.

ولِذَلك أنا أنصحُ جميعَ إخواني المُسْلِمينَ ألَّا يَقُولُوا لإخوانهم: أسألك باللهِ، ثمَّ هَذَا المسؤُول إذا كان فِي إجابتهِ ضَرَر، فلا تَلْزَمُه الإجابةُ.



(٣٧١) **السُّؤَال**: هل يَجوز للإِنْسَان أن يُقسِم على الله؟

الجَوَابُ: الإقسام على الله أن يَقول الإِنْسَان: «واللهِ لا يَكون كذا وكذا» أو يَقول: «والله لا يَفعَل الله كذا وكذا».

والإقسام على الله نوعان:

أحدهما: أن يَكون الحامِل عليه قوةَ ثقة المقسِم بالله عَزَّوَجَلَّ وقوة إيمانه به مع اعترافه بضَعْفه وعدَم إلزامه اللهَ بشيء فهذا جائِز، ودليله قوله ﷺ: «**رُبَّ أَشْعَثَ**

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الرجل يستعيذ من الرجل، رقم (٥١٠٩)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب من سأل بالله عَزَّوَجَلَّ، رقم (٢٥٦٧).

أَغْبَرَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ»[(١)]، ودليل آخَرُ واقعيٌّ وهو: حديث أنس بن النَّضر حينما كَسَرَت أختُه الرُّبَيِّع سِنًّا لجارية من الأنصار، فطالب أهلها بالقِصاص، فطلبوا إليهم العَفوَ فأَبَوا، فعَرَضوا الأَرش فأَبَوا، فأَتَوا رسول الله ﷺ فأبوا إلَّا القِصاص، فأمَر رسول الله ﷺ بالقِصاص، فقال أَنَس بن النَّضر أتُكسَر ثَنيَّة الرُّبَيِّع؟ لا والَّذي بَعثَكَ بالحقِّ لا تُكسَر ثَنيَّتُها. فقال رسول الله ﷺ: «**يَا أَنَسُ كِتَابُ اللهِ القَصَاصُ**»[(٢)]، فرَضِيَ القوم فعَفَوا، فقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ**» وهو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يُقسِم اعتراضًا على الحُكْم وإباءً لتنفيذه، فجعَل الله الرَّحمة في قلوب أَولياء المَرْأة الَّتي كُسِرت سِنُّها فعَفَوا عفْوًا مُطلقًا، عند ذَلِك قال الرَّسول ﷺ: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ**» فهذا النَّوع من الإقسام لا بأْسَ به.

النَّوع الثَّاني من الإقسام على الله: ما كان الحامل عليه الغُرور والإعجاب بالنَّفس، وأَنَّه يَستحِقُّ على الله كذا وكذا، فهذا -والعِياذ بالله- مُحرَّم، وقد يَكون مُحبِطًا للعمل، ودليل ذَلِك أنَّ رجلًا كان عابدًا وكان يَمرُّ بشخْص عاصٍ لله، وكلما مرَّ به نهاه فلم يَنتَهِ، فقال ذات يوم: والله لا يَغفِرُ الله لفلانٍ -نسأل الله العافية-، فهذا تَحجَّر رحمةَ الله؛ لأَنَّه مغرور بنفسه، فقال الله عَزَّوَجَلَّ: «**مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَلَّا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ، قَدْ غَفَرْتُ لَهُ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ**»[(٣)]، قال أبو هريرة: «تكلَّم بكلمة

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنة، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، رقم (٢٨٥٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب الصلح في الدية، رقم (٢٧٠٣)، ومسلم: كتاب القسامة، باب إثبات القصاص في الأسنان، رقم (١٦٧٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى، رقم (٢٦٢١).

أَوبَقت دُنياه وآخِرته»(١).

ومن هذا نَأخُذ أنَّ من أضرِّ ما يكون على الإِنْسَان اللِّسان، كما قال النَّبيُّ ﷺ لمعاذِ بنِ جبلٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: «**أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟**» قلْتُ: بلى يا رسول الله. فأَخَذ النَّبيُّ ﷺ بلِسانه فقال: «**كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا**»، فقال: يا رسول الله، وإنَّا لَمُؤاخَذون بما نَتكَلَّم به؟ فقال: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ -أو قال: عَلَى مَنَاخِرِهِمْ- إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ**»(٢)، والله الموفِّق والهَادي إلى سَواء الصِّراط.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في النهي عن البغي، رقم (٤٩٠٣).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣١)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣).

كتاب النذور



(٣٧٢) **السُّؤَال**: امرأةٌ قالت: إنْ تحقَّقَ هذا، لأذبحَنَّ ذبيحةً وأتصدَّقُ بها، ولم تُقْسِم، ولم تَنْذُرْ، فهل تُلْزَمُ بهذه الذَّبيحةِ؟

الجَوابُ: إذا لم تكُنْ نذرًا لله فلا يلزَمُها، لكنْ إذا كانت بهذا الالتزام مُلتزِمةً للهِ عَزَّوَجَلَّ، فهو نذْرٌ وإنْ لم تذكُرِ النَّذرَ، فلو قال إنْسَانٌ: إنْ شفى الله مريضي، فلأذْبَحَنَّ ذبيحةً أتصدَّقُ بها على الفقراءِ. فشفاه الله؛ يلزَمُه أنْ يذبَحَ، ويتصدَّقَ بها على الفُقراءِ.



(٣٧٣) **السُّؤَال**: هل هناك فَرْقٌ بين العَهْدِ والقَسَمِ، مِثْلَ قَوْلِنا: عاهَدْتُ اللهَ أَنْ أَفْعَلَ كذا، أو أَقْسَمْتُ باللهِ أَنْ أَفْعَلَ كذا؟ وإنْ كان هناكَ فَرْقٌ فما كفارةُ كلٍّ منهما؟ وإنْ لم يَكُنْ هناك فَرْقٌ فهل كفَّارَتُهما هي كفارةُ الحِنْثِ في اليَمِينِ نَفْسِها؟

الجَواب: العَهْدُ نَذْرٌ، يَجِبُ عليه إنْ كان طاعةً أَنْ يُوَفِّيَ به، وليس له كفارةٌ. وأمَّا اليَمِينُ فهو قَسَمٌ، إمَّا أنْ يَتْرُكَ ما حَلَفَ عليه، وإمَّا أنْ يَفْعَلَهُ، فإنْ فَعَلَهُ فَقَدْ حَنِثَ، وعليه كفَّارةُ يَمِينٍ.



(٣٧٤) **السُّؤَال**: ما حُكمُ قولِ الشَّخصِ: في ذِمَّتي أنْ تفعَلَ كذا، أو في رَقَبتي؟

الجَوابُ: النَّاسُ يُريدونَ «في ذِمَّتي إذا صار كـذا وكـذا»، يعني: في عهدي، ولم يقصدِ اليَمِينَ، أمَّا إذا قصَدَ اليَمِينَ فهو حَرامٌ.



(٣٧٥) السُّؤَال: ما رأيُكم فِيمَا يَكُونُ في المجالس، حيث يقول الرَّجل لأخيه: «إِنْ كان الأَمْرُ على خِلاف ما تقول، فَعَلَيَّ كذا»؟

الجَوابُ: إذَا التزم القَائل بهذا، فَلَا حَرَج؛ لأن هذا مِن جانبٍ وَاحِدٍ، وقَصْدُ القَائلِ بذلِك تأكيدُ قَوْلِهِ، فَهُوَ يقول: إِنْ كنتُ كاذِبًا فعَلَيَّ كَذَا، وكذا.



كتاب القَضاء



(٣٧٦) السُّؤَال: عن حُكْم التَّسمِّي بـ(قاضِي القُضاة)؟

الجَوابُ: قاضي القَضاة بهذا المعنى الشَّامل العامِّ لا يَصلُح إلَّا لله عَزَّوَجَلَّ، فمَن تَسمَّى بذلك فقد جعَل نفسَه شَريكًا لله عَزَّوَجَلَّ فيما لا يَستحِقُّه إلَّا الله عَزَّوَجَلَّ، وهو القاضي فوقَ كلِّ قاضٍ، والحَكَم وإليه يَرجِع الحُكم كلُّه.

وإن قيَّد بزمان أو مكان فهذا جائِز، لكن الأَفْضَل أن لا يَفعَل؛ لأنَّه قد يُؤدِّي إلى الإعجاب بالنَّفْس والغرور حتى لا يَقبَل الحقَّ إذا خالَف قوله.

وإنَّما جاز هذا؛ لأنَّ قضاء الله لا يَتقيَّد، فلا يَكون فيه مشاركة لله عَزَّوَجَلَّ، وذلك مِثل قاضي قضاة العراق، أو قاضي قضاة الشَّام، أو قاضي قضاة عصْره.

وأمَّا إن قُيِّد بفنٍّ من الفُنون فبمُقتَضى التَّقييد يَكون جائِزًا، لكن إن قُيِّد بالفِقْه بأن قيل: عالم العُلَماء في الفقه، سواء قلنا بأنَّ الفِقْه يَشمَل أُصول الدِّين وفروعه على حدِّ قوله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[1]، أو قلنا: بأنَّ الفِقْه مَعرفة الأَحْكَام الشَّرعية العمَلية كما هو المَعْرُوف عند الأصوليِّين صار فيه عموم واسِع، مُقتَضاه أنَّ مَرجِع النَّاس كلِّهم في الشَّرع إليه، فأنا أَشُكُّ في جَوَازه والأَولى التَّنزُّه عنه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا، رقم (٧١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧).

وكَذلِك إن قيد بقبيلة فهو جائِز، ولكن يَجِب مع الجَوَاز مُراعاة جانب المَوْصُوف؛ حتَّى لا يَغتَرَّ ويُعجَب بنفسه؛ ولهذا قال النَّبيُّ ﷺ للمادِح: «قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ»[١].



(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب إذا زكى رجل رجلا كفاه، رقم (٢٦٦٢)، ومسلم: كتاب الزهد، باب النهي عن المدح، رقم (٣٠٠٠).

كتاب أعمال القلوب



(٣٧٧) **السُّؤَال:** ما مَعْنَى قولِ بعضِ النَّاسِ: «نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ»؟

الجَوَاب: مَعْنَاهُ أن النيَّةَ قَدْ يُدْرِكُ بها ما لا يُدْرِكُ بالعَمَلِ، مثل: أن يكونَ هناكَ رَجُلٌ عاجِزٌ عن فعلِ الطَّاعَةِ ويَتَمَنَّى أن يُدْرِكَ هَذِه الطَّاعَةَ فيَنْوِيهَا، فهذه قد تكونُ خَيْرًا من العمل، ولهذا جاء في الحَدِيث: «**مَن مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَيْسَ فِي نَفْسِهِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ**»(١).

وثبتَ عنه ﷺ أنه قال: «**مَن سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ اللهُ مَنْزِلَةَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ**»(٢).

ويُسْتَثْنَى منه إذا كان الإِنْسَانُ قَادِرًا على العَمَلِ، ولكنه لم يَعْمَلْ، فلا نقولُ: هذا الرَّجُلُ نِيَّتُهُ خيرٌ مِنْ عَمَلِهِ؛ لأَنَّا لو قُلْنَا هذا بقي الإِنْسَانُ مُسْتَطِيعًا للطَّاعَةِ، لا يفعلُ الطَّاعَةَ ويقول: النِّيَّةُ خَيْرٌ مِنَ العَمَلِ.



(٣٧٨) **السُّؤَال:** عن صِحَّة هَذِه العبارة: «اجْعَلْ بينكَ وبينَ الله صِلةً، واجْعَلْ بينكَ وبينَ الرَّسول ﷺ صِلَةً»؟

الجَوَابُ: الَّذي يَقول: اجعَلْ بينك وبين الله صِلةً أي: بالتَّعبُّد له، واجعَلْ

---

(١) أخرجه ابن الجارود في المنتقى، رقم (١٠٣٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى، رقم (١٩٠٩).

بينكَ وبين الرَّسول ﷺ صِلَةً أي: باتِّباعه، فهذا حقٌّ.

أمَّا إذا أَراد بقوله: «اجعَل بينكَ وبين الرَّسول ﷺ صِلةً» أي: اجعَلْه هو مَلجأَك عند الشَّدائد، ومُستَغاثَك عند الكُرُبات: فإنَّ هذا مُحرَّم، بل هو شِرْك أَكبرُ مُخرِج عن المِلَّة.



(٣٧٩) السُّؤَال: تأتِينِي وسَاوِسُ شيطانِيَّةٌ كبيرةٌ وكثيرةٌ يُرِيدُني الشَّيْطانُ أَنْ أَتَلَفَّظَ بها، وأَنَا لا أتلَفَّظُ بها، ولكنه يطارِدُني، فماذا أفعلُ؟

الجَوَابُ: هَذِه الشَّكْوى وهِي: الوساوسُ الَّتي يُلْقِيهَا الشَّيْطانُ في قلْبِ الإِنْسَان موجودةٌ مِن عهدِ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فهذه الوَساوسُ الَّتي يُلْقِيها الشَّيْطانُ في قلبِ الإِنْسَانِ موجودةٌ؛ لأن الشَّيْطانَ يَجْري مِنِ ابْنِ آدَمَ مجْرَى الدَّمِ[1]، حتى يَصِلَ إلى قَلْبِهِ ودِمَاغِهِ، فإذا وصَلَ إلى قَلْبِهِ ودِماغِهِ فلا بُدَّ أَنْ يَشَمَّ منه رائحَةَ الصَّلابَةِ في الدِّينِ، أو اللِّينِ في الدِّينِ، فإذا وجدَ الشَّيْطان أَنَّ هذا الرَّجُلَ صَلْبٌ في دِينِهِ، وأنه قَوِيٌّ حاوَلَ أَنْ يَدُسَّ عليه بابَ الوَساوسِ مِن أَجْلِ أَنْ يُفْسِدَ عليه يَقِينَهُ، ويَفْتَحَ عليه بابَ القَلَقِ، ولكنَّ رسولَ اللهِ ﷺ الَّذي هُو طبيبُ القُلوبِ قالَ: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ وَلْيَنْتَهِ**»[2]. فبَيَّنَ النبيُّ ﷺ دَواءينِ: دواءً شَرْعِيًّا إلهِيًّا، ودَواءً واقِعِيًّا.

الدواءُ الشَّرْعِيُّ الإلهِيُّ: هو قوله: «**فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ**».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب: هل يدرأ المعتكف عن نفسه، رقم (٢٠٣٩)، ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليا بامرأة وكانت زوجته، رقم (٢١٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧٦)، وأخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، رقم (١٣٤).

والدواءُ الواقِعِيُّ: هـو قـوله: «وَلَيَنْتَهِ»، يعني: يُعْرِضُ عن هَذِه الوَساوِسِ، ولا يَنْسَابُ معَهَا.

وهو إذا فَعَل ذَلِك فإنَّ الله تعالَى يُعِيذُهُ حتى تبْتَعِدَ هَذه الوساوسُ.

فنَصِيحَتِي لهؤُلاءِ الَّذِين يُبْتَلُونَ بذلك أَنْ يقولوا: «أعوذُ باللهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجِيمِ»؛ لأن هذا مِنْ نَزَغاتِ الشَّيطانِ، وليُعْرِضُوا عن هَذَا إعْرَاضًا كُلِّيًّا، لا يلْتَفِتُونَ إليه، وليَحذَرْ هؤُلاءِ الَّذِين ابتُلُوا بذلكَ مِنَ الانْسِيابِ وراءَ هذِهِ الوساوِسِ؛ لأنهم إذا انْسَابُوا وراءَهَا فإن الشَّيْطانَ يُلاحِقُهم في كلِّ دقيقٍ وجَلِيلٍ، فيُلاحِقُهم فِي الإِيمَانِ باللهِ، وفي الصَّلاةِ والطَّهَارَةِ والصومِ والزَّكاةِ والحجِّ، حتى فِي نِسائِهِمْ، فرُبَّما يُوَسْوِسُ لهم أنه طلَّقَ زَوْجَتَهُ، ورُبَّما يُوَسْوِسُ له الشَّيْطانُ أن عَقْدَ النِّكاحِ لم يصِحَّ؛ لأن أبا الزَّوجَةِ -مَثَلًا- متَهاوِنٌ في الصَّلاة، وما أشبهَ ذَلِكَ مِنَ الوساوِسِ الَّتي يُلْقِيهَا الشَّيْطانُ في قلبِ ابنِ آدمَ.

فهذا دَواؤُهُ أمرانِ:

الأول: الاستِعَاذَةُ باللهِ مِن الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ.

الثاني: الانتهاءُ والإعْرَاضُ.



(٣٨٠) السُّؤَال: في مَقُولَةِ: أَرْحَامٌ تَدْفَعُ وأرضٌ تبْلَعُ، ما أدري ما يَقُولُ الشَّرْعُ فيها؟ وإلى من تُنْسَبُ؟

الجَوَاب: هَذِه المَقُولَةُ وهي قولهم: إن الدُّنْيَا أَرْحَامُ تَدْفَعُ، وأرضٌ تَبْلَعُ، وليس وراء ذَلِك شيء، فهذا قولُ أهلِ الدَّهْرِ الَّذِين يَقُولُون: ﴿مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ [الجاثية:٢٤]، وهُوَ كُفْرٌ؛ لأنَّه إنْكَارٌ للبَعْثِ.

وأما من قال: أرحامٌ تَدْفَعُ وأَرْضٌ تَبْلَعُ، وهو يُؤْمِنُ أن وراءَ ذَلِك البَعْثَ، فإن هذا ليس عليه بأسٌ في هَذِه المقولة، لكنه قد يُنْكِرُ عَلَيْه إِطْلَاقُهَا؛ لأنَّ مَن سَمِعَهُ أو مَن سَمِعَ هَذِه المَقُولَةَ قد يَتَوَهَّمُ مذهب الدَّهْرِيِّينَ الَّذِين يَقُولُون: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ [الجاثية:٢٤]، ولا يُؤْمِنُونَ بالبَعْثِ، فالأَوْلَى التَّنَزُّهُ، والبعد عن هَذِه المقولة.



(٣٨١) **السُّؤَال**: هناك مقولة: إذَا طُلِبَ مِنْ أحَدٍ شَفَاعَة أَوْ شَيء قَالَ: لَوْ أَرَادَ مِنِّي ذَنْبًا مِنْ ذُنُوبِي ما أَعْطَيْتُهُ، هل هي شَرْعِيَّةٌ؟

الجَوَاب: هذا يقول: إن بعضَ النَّاسِ إذا طُلِبَ منهم شيء قالوا: لو أَرَادَ مِنِّي ذَنْبًا مِنْ ذُنُوبِي ما أعطيته. يراد بذلك أنه مُسْتَحِيلٌ أن يُعْطِيَهُ، لكن كانَ الأَمْرُ بالعَكْسِ أن يقول: لو أراد مِنِّي حَسَنَةً مِنْ حَسَنَاتِي مَا أَعْطَيْتُهُ. أما الذُّنُوبُ: فكل واحِدٍ يُحِبُّ أن يَتَحَمَّل عنه الإِنْسَانُ ذَنْبَهُ، وعلى كل حال، فالمَسْأَلَة مفهومة عند العامة، أن المرادَ بها الامْتِنَاعُ أن يُعْطِيَ هذا الشَّخْصَ ما طَلَبَ منه، فلا أرى فيها مَحْذُورًا.



(٣٨٢) **السُّؤَال**: عن قول بعض النَّاس: «خسِرت في الحجِّ كذا، وخسِرت في العمرة كذا، وخسِرت في الجهاد كذا وكذا»؟

الجَوَابُ: هَذِه العبارات غير صَحِيحة؛ لأنَّ ما بُذِل في طاعة الله ليس بخسارة، بل هو الرِّبح الحقيقيُّ، وإنَّما الخَسارة ما صُرِف في معْصِيَة، أو في ما لا فائدةَ فيه، وأمَّا ما فيه فائِدة دُنيوية أو دِينيَّة فإنَّه ليس بخسارة.

(٣٨٣) **السُّؤَال:** قولُ القائلِ: «مِنَّةُ اللهِ ولا مِنَّةُ خَلْقِهِ»، ما صِحَّةُ ذلك؟

الجَوَابُ: صَحِيحٌ، منَّةُ اللهِ ولا منة خَلْقِهِ، معناه: أنه اكتَفَى بمِنَّةِ اللهِ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ له المنَّةُ عَلَيْنَا، ولا مِنَّةَ خَلْقِه، يعني: لا أريدُ أن أسألَ أحَدًا أو أسْتَجْدِي أحَدًا، فهِي كلِمَةٌ لا بأسَ بها.



(٣٨٤) **السُّؤَال:** هل يَجوز أن نَقول كلمة (شُكْرًا) لمن عمِل لصاحبه مَعْرُوفًا، أم أنَّها من خَصائص الله عَزَّوَجَلَّ؟

الجَوَابُ: يَجوز أن نَقول لمن أَسدَى إلينا مَعْرُوفًا: شكرًا، أو شكَر الله إليك، أو ما أَشبَه ذلك، قال تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان:١٤]، فأَثبَت الله الشُّكْر له وللوالدين، لكنْ خيرٌ منها أن تَقول له: «جزاك الله خيرًا»؛ لأنَّ هذا الَّذي ورَدتْ به السُّنَّة، و«شكرًا» ماذا يَستفيد منها الَّذي أَسدَى المَعْرُوف؟ لا يَستفِيد شيئًا إلَّا أنَّ الَّذي حصَل له المَعْرُوف يَتشكَّر من هذا فقط، لكن إذا قال: جزاك الله خيرًا، أو جزاك الله عنِّي خيرًا. صار في هذا فائِدة للطَّرَفين للمُسدِي المَعْرُوفَ وللمُسدَى إليه.



كتاب الدعوة إلى الله



(٣٨٥) **السُّؤال:** عن قول بعض النَّاس إذا شاهَد مَن أَسرَف على نفسه بالذُّنوب: «فلان بَعيد عن الهِداية، أو عن الجَنَّة، أو عن مَغفِرة الله» فما حُكْم ذلك؟

الجَوابُ: هذا لا يَجوز؛ لأنَّه من باب التَّأَلِّي على الله عَزَّوَجَلَّ، وقد ثبَت في الصَّحيح أنَّ رجُلًا كان مُسرِفًا على نفسه، وكان يَمُرُّ به رجُل آخَرُ فيَقول: والله لا يَغفِر الله لفُلان، فقال الله عَزَّوَجَلَّ: «**مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَلَّا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ؟ قَدْ غَفَرْتُ لَهُ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ**»[(١)].

ولا يَجوز للإِنْسَان أن يَستبعِد رحمة الله عَزَّوَجَلَّ، كمْ مِن إِنْسَان قد بلَغ في الكُفْر مَبلَغًا عظيمًا، ثم هداه الله فصار من الأئمَّة الَّذِين يَهدون بأمر الله عَزَّوَجَلَّ، والوَاجِب على من قال ذَلِك أن يَتوب إلى الله، حيث يَندَم على ما فعَل، ويَعزِم على أَلَّا يَعودَ في المُستقبَل.



(٣٨٦) **السُّؤال:** ما رَأْيُ فضيلتِكُمْ في قَوْلِ بعضِ العوامِّ: بِعُذْرِ اللهِ بِنَا. وذلك عند حُدُوثِ المصائبِ، أو قِلَّةِ نُزُولِ المَطَرِ، أو خلافِ ذَلِكَ، فما رَأْيُكُمْ؟

الجَواب: يُريدُ القائلُ بهذه الكلمةِ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ قد أَعْذَرَنا حِينَ مَنَعْنا الفَضْلَ بِسَبَبِ الذُّنوبِ. والذُّنُوبُ لا شَكَّ أَنَّها سَبَبٌ للعقوبةِ، لكِنِ المشكلةُ أَنَّه

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى، رقم (٢٦٢١).

لا يُمْكِنُ أَنْ نَجْزِمَ بِأَنَّ هَذِه العقوبةَ مِنْ أَجْلِ الذُّنُوبِ، فقد تَكُونُ لِحِكْمَةٍ أُخْرَى غيرِ الذُّنُوبِ، ولِذَلك أَرَى أَلَّا تُقَيَّدَ بحادثةٍ مُعَيَّنَةٍ، لِقِلَّةِ المَطَرِ، أو تَلَفِ الثمارِ بِسَبَبِ الحَرِّ، أو ما أَشْبَهَ ذلك.



(٣٨٧) **السُّؤَال:** امرأةٌ دَعَت على ولَدِها أنْ يغير الله عليه، حيث إنَّ هذا الولَدَ رفَعَ صوتَه على والدَتِه، وهي خائفةٌ الآنَ؛ لأنَّه قدِ اسْتُجِيبَت دعوتها، فما توجيهكم؟

الجَوابُ: توجيهنا أنَّ هذا مِن الغلَطِ؛ أنْ يدعُوَ الإِنْسَانُ على أولادِه، أو على أحدٍ أخطَأَ عليه، وإنَّما الَّذي ينْبَغي أنْ يدعُوَ له بالصَّلاحِ والهدايةِ، وعلى هذا فلْتَدْعُ لولَدِها ذَلِك بالهدايةِ والصَّلاحِ والتَّوفيقِ، والحَسناتُ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ.



(٣٨٨) **السُّؤَال:** كثيرًا ما نقرأ، ونسمع عن وصف الإِنْسَان بأنه خليفةُ الله في أرضه، ويستدلون بقول الله تعَالَى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة:٣٠]، وقوله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى لداود: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [ص:٢٦]، ويُفرِّقون بيْنَهُ، وبين قول الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام:١٦٥]، فما هو الصَّحيح في هذا؟

الجَوابُ: الصَّحيح -بارك الله فيك- أنه إنْ أُريد بالخليفة أنه وَكِيلٌ عن الله في خَلقه، فهَذا لا يجُوز؛ لأن الله تعَالَى أعلمُ بِخَلْقِه، وهو مُتصرف فيهم، ولا يحتاج إلى واسطة، أو وكيل، وإن أُريد بذلِك أنه قائمٌ بأمر الله، مُنَفِّذٌ لأمر الله في عباد الله؛ فهَذا لا بأْسَ به.

وقد ذكر الله عدة آيات تدل على هذا المعنى، مثل قوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام:١٦٥] وقوله: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾ [ص:٢٦]، وما أشبه ذلِك، فالخليفة إذا قُصد به أن الإِنْسَان وَكِيلٌ لله، وأن الله عَزَّوَجَلَّ أسندَ الأمر إليه؛ فهَذا لا يجُوز، وإنْ أُريد بذلِك أنه خليفتُه، أي: مُنَفِّذٌ لشريعة الله في أرض الله؛ فهَذا لا بأْسَ به، أي إنه يجُوز أن يُطلَق علَيْه خَليفة الله بالمعنى الَّذِي ذكرتُ.



كتاب الآداب الإسْلامية



(٣٨٩) **السُّؤَال**: هلْ يَجُوزُ وَصْفُنا لِشَخْصٍ بأنَّه: كَذَّابٌ؟

الجَواب: إذا كَانَ كَذَّابًا يَكْذِبُ على النَّاسِ واشْتُهِرَ بذلكَ فهو يَسْتَحِقُّ الوصفَ، قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِيَّاكُمْ وَالكَذِبَ، فَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَلَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا**»(١).

والكَذِبُ ليسَ فيه مِزَاحٌ، ولهذا جَاءَ في الحديثِ «**وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ القَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ**»(٢).



(٣٩٠) **السُّؤَال**: هلْ يَجُوز للإِنْسَان أن يقول للآخر: «كَلْب»، أم لا، وفقكم الله؟

الجَواب: لا يجوز للإِنْسَان أن يصف أخاه المسلم بالكَلب، لأن الرَّسُول ﷺ قال: «**العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»(٣). لكن لك أن تُشبه حامل

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، رقم (٢٦٠٧).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٥، رقم ٢٠٣٠٥)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب، رقم (٤٩٩٠)، والترمذي: كتاب الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها النَّاس، رقم (٢٣١٥) وقال: حسن.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، رقم (٢٤٤٩)، ومسلم:

القُرْآن الَّذي لا يعمل به بالحمار، فتقول مثلا: مَن لم يعمل بالقُرْآن فهو كمَثَل الحمار يحمل أسفارًا.

كَذلِك أيضا تقول للإِنْسَان الَّذي آتاه الله العلم، فأراد به غير الله، وأراد به الدُّنْيا، إن مَثَلـه ﴿كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث﴾ [الأعراف:١٧٦].

أما أن تنادي شخصًا بعَيْنه، فتقول: يا كلب يا حمار. فهذا لا يجوز، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء:٧٠].

وقد ذكر أهْل العِلْم أنه يجوز لمن قيل له هذا أن يطالب القائل، وأن القائل يُعَزَّر إذا لم يُحَلِّلْهُ المقول له.



(٣٩١) السُّؤَال: ما حُكْمُ مَنْ يقولُ لرَجُلٍ: أنتَ كالمَرْأةِ؟

الجَوَابُ: إن كان غَرَضُه بقولِهِ: أنتَ كالمرأةِ، بأَنْ يَكُونَ هذا الرَّجُلُ يلْبَسُ خاتَمَ ذَهَبٍ، والَّذي يلْبَسُ خاتَمَ الذهَبِ كالمرأةِ؛ لأن خَاتَمَ الذَّهَب لا يَحِلُّ إلَّا للنساءِ، فإنَّ النبيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا وعليه خاتَم ذَهَبٍ، فأخْرَجَهُ النبيُّ ﷺ مِن يَدِهِ، وطَرَحَه على الأرْضِ وقال: «**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ**»، ولما انْصَرَفَ النبيُّ ﷺ قِيلَ لِلرَّجُلِ: خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: لَا وَاللهِ، لَا آخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ[1]. اللهُمَّ ارْضَ عنْهُ.

= كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة، رقم (١٦٢٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب طرح خاتم الذهب، رقم (٢٠٩٠).

ويجوز أَنْ يَكُونَ هذا الرَّجُلُ الَّذي قِيلَ له: أنتَ كامْرأةٍ يُقَلِّدُ صوتَ المرأةِ، أو مِشْيَتَها، كما يُوجَدُ في بعضِ التَّمْثِيلياتِ والمسْرَحِيَّاتِ، حيث يُمَثِّل الشابُّ دَوْرَ امرأةٍ، وهذا لا شكَّ في تَحريمِهِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ «لَعنَ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»[1]، ولأن هذا الرَّجُلَ الَّذي جعَلَ نفْسَهُ امرأةً، أخْشَى كلَّ يومٍ أَنْ يُعيِّره الشبَابُ بقولهم: يا امرأةُ، يا شَبِيهَ المرأةِ!

وعلى كل حالٍ، فإن هذا مِن بابِ التَنَابُزِ بالألْقابِ، وقدْ قالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ [الحجرات:١١].



(٣٩٢) السُّؤَال: ما حُكْمُ لَعْنِ إبليسَ؟

الجَوابُ: بعضُ العُلَماءِ يقول: لا تَقُلْ مِثْلَ ذلك؛ لأنَّه إذا قيل له: أَخْزى اللهُ شيطانَكَ. يَتعاظَمُ الشَّيطانُ في نفسِه؛ فقال بعضُ أهلِ العِلمِ: وفي معنى ذَلِك أنْ تقول: اللهُ يلعَنُ الشَّيطانَ. فقل كما أمر الله: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [الأعراف:٢٠٠].



(٣٩٣) السُّؤَال: عن حُكم لَعْن الشَّيطان؟

الجَوابُ: الإنْسَان لم يُؤمَر بلَعْن الشَّيطان، وإنَّما أُمِر بالاستعاذة منه كما قال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف:٢٠٠]، وقال تعالى في سورة فُصِّلَت: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال، رقم (٥٨٨٥).

بِٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [فصلت:٣٦].



(٣٩٤) **السُّؤَال**: سائلٌ يقولُ: والِدِي كثيرُ اللَّعْنة لَنا ولِوالدَتِي عِندَما يَغضبُ، حتَّى إنَّه يَلْعن جميعَ أغراضِه إذَا سقَطت مِنه، حتَّى الكَلَام إذا لم يَتمكَّن مِن النُّطق جيدًا لَعَن، وإذا نَصحْناهُ يثورُ ويَغضبُ، ويدعُو عَلينا، يقولُ: تَنصحُونَنِي وأَنَا والِدُكُم، وأعرِف أكثرَ مِنكم!! أرجُو مِن فضيلةِ الشيخِ -جزاه الله خيرًا- النُّصحَ والتوجيهَ لوالِدِنا؟

الجَواب: إن المُؤْمِن ليس بالطَّعَّان، ولا باللَّعَّان، واللعانون لا يكونون شفعاء، ولا شهداء يوم القيامة، وإن نصيحتي لهذا الأب أن يتقي الله عَزَّوَجَلَّ وأن يستعيذ بالله من الشَّيْطان الرجيم إذا أحس بالغضب حتى يزول عنه، وليعلم أنه إذا لَعَن مَن ليس أهلًا للَّعْنَة عادت اللعنة عليه، والعياذ بالله.

وليعلم أن معنى اللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله تعالى فليتق الله في نفسه.

أما بالنِّسبَة لكم، فإذا رأيتم أنه لا يزداد بالنَّصِيحَة إلا تماديًا فيما هو عليه، فلا فائدة في النَّصِيحَة، لكن اسألوا الله له الهداية، وإذا رأيتموه في يومٍ من الأيام هادئًا مستأنسًا منشرح الصدر، فتكلموا معه على وجهٍ لا يؤدي إلى ثورته.



(٣٩٥) **السُّؤَال**: ما حُكْمُ التكَلُّمِ عَنْ شخصٍ بشيءٍ يَكْرَهُهُ، ولكِنْ لا يَذْكُرُ اسْمَه؟

الجَواب: إذا كَانَ هذا الشخصُ الَّذي تَكَلَّمَ عنه ولم يَذْكُرِ اسْمَه مَعْلُومًا، قَدِ

اشْتُهِرَ عندَ النَّاسِ أَنَّه فَعَلَ كذا وكذا، ثم يَتَحَدَّثُ عنه، فيَسْتَوِي ذِكْرُهُ مِنْ عَدَمِهِ، أَمَّا إذا كان مَجْهُولًا ثم تَحَدَّثَ، وقال: يَفْعَلُ بَعْضُ النَّاسِ كذا، أو يَقُولُ: بَعْضُ النَّاسِ كذا، أو بَعْضُ النَّاسِ لا يُصَلِّي، أو ما أَشْبَهَ ذَلِكَ، فلا بَأْسَ.

فإن قيلَ: ماذَا يعْمَل مَن أراد التَّوْبَة منهما؟

فالجَواب: أما مَن أراد التَّوْبَة منهما، فإنه يستغْفِر لأَخِيه الَّذي اغتابه، ويُكثر مِن الثَّناءِ علَيْه بما يستحِقُّ في الأَماكِن الَّتي اغْتابَه فِيها؛ لأَنَّ الحَسناتِ يُذْهِبْن السَّيِّئات.

وهَل يَجِب عليه أن يَتَحَلَّلَه، فيذْهَب إلَيْه ويُخْبِره بما جَرَى منه في حَقِّه؟

قالَ بعْضُ أهْل العِلْم: إنه يَجِب عليه أن يذْهَب إلَيْه وَيَتَحَلَّلَه، لأنه يُخشى أن يَصِل إلَيْه العِلْمُ فِيما بعْدُ، فعلَيْه أن يطْلُب مِنه السَّماحَ.

وقال بعْضُ أهْل العِلْم: إنَّه إنْ كانَ أَخُوه قدْ عَلم باغْتِيابِه؛ فإِنَّه يَجِب علَيْه أنْ يذْهَب إليه وَيَتَحَلَّلَه، أي يطْلُب مِنه السَّماحَ، وإنْ كانَ لم يعْلَم؛ فإن الأَوْلى ألا يُخبِره؛ لأَنَّه رُبَّما لو أخْبَره لرَكِب رأْسَه، ولم يسْمَح لَه، وحصَل بيْنَهما عداوَةٌ وبغْضاء، فيَكُون هُو السَّبَب في إِثَارَة هَذه العَداوَة والبَغْضاء.

وهَذا القوْلُ هُو الرَّاجِحُ، أَنَّه لا يُخْبِره، بَل يسْتَغْفر له، ويُثْني علَيْه بِما يستحِقُّ في المجالِس الَّتي اغْتابَه فِيها، اللَّهمَّ إِلَّا إذا كان يَخْشَى أنْ يَصِل إليه العِلْمُ، أو نحْو ذَلِك مِن الأُمورِ الَّتي تحْتاج إلى اسْتِحْلال، فإنَّه لا بُدَّ أن يَسْتَحِلَّهُ.



(٣٩٦) السُّؤَال: إن بعض الأخوات يَقُلْن بأنه لا شيء في أن تَذْكُر المَرْأة الأخرى في غَيبتها بما تتصف به، سواء كان ذَلِك مِن حُسْن في خُلُقِها، أو سُوءٍ في خُلُقِها؟

الجَواب: أما الثَّناء على المرْءِ بما هو مُتَّصِف به في غيْبَتِه، فهذا طَيِّب وحَسَن، وأمَّا القَدْح فيه بما يَتَّصِف به، فهَذا حرَامٌ؛ لأنَّه مِن الغِيبَة، والغِيبَة مِن كبائِر الذُّنُوب، وقَد نَهى اللهُ تَعالى عنْهَا في كتابِهِ، وَمَثَّلَها بأبْشَع صُورَةٍ، فقال جَلَّوَعَلَا ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات:١٢].

وسُئِل النَّبي ﷺ عن الغِيبَة فقال: «**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**»(١)، فلا يجوز وَصْفُ المرء بما يكره في غَيْبَتِه، إلا إذا كان ذَلِك على سبيل النُّصْح للمخَاطَب، فلا بأْسَ بِذِكْر ما يكْرَهه مِن صفَاتِه لنُصْح الآخَر، ومثال ذَلِك أن فاطِمَة بنْتَ قيْس رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا استشارت النَّبيَّ ﷺ في ثَلَاثةٍ من المُسْلِمين خطَبُوها، وهُم أَبُو جهْمٍ ومُعاوِيَة وأُسامَة بْنُ زيْدٍ، فقال النَّبي ﷺ: «**أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ**». إِشارَةً إلى كثْرَة ضَربه للنِّسَاء، وأنه يَضْرِبُهن بالعَصا، أو إِشارَةً إلى أنَّه كانَ كَثِير الأَسْفَار؛ لأنَّ المسافِر غالبًا -ولا سِيَّما فِيما سبَق حيث السفر على الإِبل- يَحْمِلُ العَصَا. «**وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**»(٢). فوصَف النَّبي -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- أبا جهم ومعاوِيَة بما يكْرَهان أن يُوصَفا به، لكِن هَذا مِن باب النَّصِيحة، وعلى ذَلِك يُحمَل ما يوجد في تاريخ الأمم، وكُتب رجال الحديث، مِن القَدْح في الشَّخْص؛ لأن ذَلِك مِن بابِ النَّصِيحَة للهِ ولكِتابه ولرَسُولِه ولأَئِمَّة المُسْلِمين وعامَّتهم.



(٣٩٧) السُّؤَال: هلْ تجوزُ غِيبةَ الحاكم الفاسق؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، رقم (٢٥٨٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠).

الجَوَابُ: لا تجوزُ غيبةَ المسلمِ، فضلًا عن الحاكمِ الفاسِقِ، أو العالِم، وغِيبةُ العُلَماءِ، وغيبةُ الأمراءِ أشدُّ إثمًا من غِيبةِ عامَّة النَّاس؛ لِأَنَّ غِيبة الأمراءِ تَستوجِب استهانةَ النَّاسِ بأوامرهم وأنظمتهم، وحينئذٍ يَختلُّ الأمنُ، وغيبة العُلَماءِ تَستوجبُ عدمَ الثقةِ بالعُلَماءِ، وحينئذٍ تَضِيع الشَّريعَةُ، فمَنِ اغتابَ العُلَماءَ، أوِ اغتابَ الأمراءَ، فَإِنَّهُ لا شَكَّ قد سَعَى إِلَى هدمِ الشَّريعَةِ، وإلى هدمِ الأمنِ.

أما هدمُ الشَّريعَةِ، فلأنَ العُلَماءَ إذا لم يثِقِ النَّاسُ بأقوالهم، لم يأخذوا بها، سواء فتواهم، أو نصائحهم، وحينئذٍ تَنهدِم الشَّريعَةُ، وأما الأمراءُ؛ فإذا اغتابهم أحدٌ، هانتْ عَلَى النَّاس مُخالَفَتُهم وعِصيانهم، وحينئذٍ يَخْتَلُّ نِظامُ الأمانِ، ولهَذَا قَالَ الشاعر[1]:

لَا يَصْلُحُ النَّاسُ فَوْضَى لَا سَرَاةَ لَهُمْ

بل إن النَّبِيَّ ﷺ أمرَ مَن سافروا إذا كانوا ثلاثةً أن يُؤَمِّروا أَحَدَهم[2]؛ حَتَّى لا يختلَّ النظامُ.



(٣٩٨) السُّؤَال: هل يَجُوزُ إلقاءُ السَّلَامِ عَلَى قَارِئِ القُرآنِ والمصَلِّي؟ وهل يَقْطَعُ القارِئُ قراءتَهُ ليُرَدَّ عليهِ السَّلامَ؟

الجَوَابُ: نعم، كانَ الصَّحابَةُ يُسلِّمونَ على النَّبِيِّ ﷺ وهو يُصَلِّي، ويردُ عليهِمْ بالإشارَةِ[3]، فإذا سلَّم عليكَ إنْسَانٌ وأنْتَ تُصَلِّي فرُدَّ عليه بالإشارَةِ، ثُمَّ إنْ بَقِيَ

(١) صدر بيتٍ للأفوه الأودي. انظر الشعر والشعراء (٢/ ٢١٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، رقم (٢٦٠٨).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، رقم (٣٦٧).

حتى تُسَلِّم من الصَّلاة فرُدَّ عليه باللَّفْظِ، وإنْ انصَرَفَ فاكتَفِ بالإشارَةِ.

أما القَارِئُ، فالنَّاس يختَلِفُونَ: إن كان يقْرَأُ في المصحفِ، وسلَّمتَ عليهِ، ولم تُشَوِّشْ عليه، لأنه يعرِفُ منتَهى قَراءتِهِ، وإن كان يقْرأُ عن ظَهرِ قَلْبٍ، فإن بعضَ النَّاسِ إذا سلَّمتَ عليه نَسِيَ ما كان انتَهَى إليه، وتجِدُهُ يُمكِنُ ينْتَهِي إلى آخِرِ الصَّفْحَةِ، فإذا سلَّمتَ رَجَعَ إلى أوَّلها، فيُنظَرُ في ذلِكَ إلى ما تقتَضِيهِ الحاجَةُ، فإن كانتِ الحاجَةُ تقْتَضِي أن تُسَلِّم عليه فسَلِّم، وإلا فاترُكْهُ حتى ينْتَهِيَ من قِراءتِهِ ثم سَلِّمْ.



(٣٩٩) السُّؤَال: هَل يُستحبُ البَداءَةُ بالسَّلامِ على شَاربِ الدُّخَانِ، وحَالقِ اللحيةِ، ومُسْبلِ الإزارِ، وأَمثالِ هؤُلاءِ؟

الجَوابُ: لا شكَّ أنَّ السَّلامَ سببٌ للمَحبةِ، كما قَالَ رسولُ الله ﷺ: «**والله لا تَدخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤمِنُوا، ولا تُؤمنُوا حتَّى تَحابُّوا، أَفَلا أُخبِرُكُم بشَيءٍ إذَا فَعلتُمُوه تَحاببتُم؛ أفشُوا السَّلامَ بَينكُمْ**»[1].

والمحبةُ بينَ المُسْلِمينَ وإن كَانوا عصاةً، أمرٌ مطلوبٌ، يجب عَلينا أن نَتحابَّ، حتَّى العَاصِي نُحبُّهُ على إيمانِهِ؛ فإنَّ العَاصيَ أَهونُ منَ الكافرِ، وإن كُنَّا نكرَهُ ما يَقعُ منهُمْ من مَعصيةٍ.

وعلى هذَا فهؤُلاءِ العُصاةُ نُسلِّمُ عليهمْ، إلا إذا كانَ في هَجرِهمْ فائدَةٌ؛ بحيثُ إذا هُجِروا ارتَدعوا عن ما هُم علَيه منَ العصيانِ، ولكِن إذَا كانَ الهجرُ سوفَ يزيدُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سبب لحصولها، رقم (٥٤).

هؤلاءِ العُصاةَ شرًّا ومَعصيةً، وبُغضًا لأهلِ الدينِ والإِسْلَامِ، فإننا لا يَجبُ أن نَهجرَهم، بل نُسَلِّمُ عليهِم.

وأما إذا كانَ هجرُهم يُخجِلُهم ويَجعلُهم يُقلعونَ عن المعْصِيَةِ، فإنَّ هجرَهم هُنا من بابِ: مَا لا يتمُّ الوَاجِبُ إلا بهِ فهوَ واجبٌ.

أَمَا مَسألةُ الإسبَالِ، فإنهَا قَدِ اشتَبهَتْ على العوَامِّ، وعلى طلَبَةِ العِلمِ كذلِكَ، الذِين يَظنونَ أن الإسبالَ لا بأْسَ بهِ، إذا كانَ عن غَيرِ كِبرٍ وخُيلاءَ، وهذَا فَهمٌ خاطئٌ، فإنه يَجبُ علينَا أن نَعرفَ أنَّ الإسبالَ مُحرَّمٌ، وإن لم يَكنْ خُيلاءَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: **«مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَينِ فَفِي النَّارِ»**(١)، ولم يُفرِّقْ الرَّسولُ هُنا بينَ الخُيلاءِ وغيرِه.

فإن قالَ قائلٌ: هذا مُطلقٌ، يُحملُ على المقَيدِ؛ وهو قَولُه ﷺ: **«مَنْ جَرَّ ثَوبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنظرِ اللهُ إلَيهِ»**(٢).

قلنا: لا يُمكنُ أن يُحملَ هُنا؛ لأنَّ العُقوبةَ مختلفةٌ، وإذا كانَ الحُكْمُ مختَلفًا، فإنَّ المطلَقَ لا يُحملُ على المقَيدِ، كما هُو مَعمولٌ به في أُصولِ الفِقه، فإنَّ عقوبةَ مَن جرَّ ثو. . خُيلاءَ؛ ألَّا يَنظرَ اللهُ إلَيهِ يومَ القيامةِ، ولا يُزكيه، وله عذابٌ أليمٌ، أما هذَا فإن عقُوبَتَهُ أن يُعذبَ ما حَصلَ بهِ الإسبَال مما سَبقَ.

ويَدلُّ على هذَا ما رَواه مَالكٌ، من حَديثِ أُبيٍّ بن كَعبٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قَال: **«إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الكَعْبَيْنِ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ، لاَ يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، رقم (٥٤٥٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا»، رقم (٣٦٦٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء، رقم (٢٠٨٥).

إِزَارَهُ بَطَرًا»[١]، فَفرَّقَ النبيُّ ﷺ بينَ الفِعْلَيْنِ، وفرَّق بينَ الجزاءَينِ.

وبهذا نعرفُ أنَّ نُزولَ السِّروالِ، أو نزولَ القميصِ، أو نُزولَ (المشلح)، أو ما أَشبهَ ذلك، مما يُلبسُ إلى أسفلَ منَ الكَعبين، داخلٌ في قولِ الرَّسُولِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فَهْوَ فِي النَّارِ»، وإن لم يكنْ ذَلكَ بقصدِ الخُيلاءِ.

وقـد يَستدلُ آخرُ، بقولِ أبي بَكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، لما قـالَ الرسُولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «مَنْ جَرَّ ثَوبَه خُيلاءَ لَمْ يَنظرِ الله إِلَيهِ»، فقالَ أبو بَكر: يَا رسولَ الله، إن أَحدَ شِقَيْ ثوبِي يَسترخِي، إلا أَنْ أَتعاهدَ ذلكَ مِنهُ فقالَ: «إِنَّكَ لَستَ تَصنَعُ ذلِكَ خُيَلاءَ»[٢].

وهذا الاستِدلالُ في الحَقيقةِ مِن تَلبيسِ الحقِّ بالباطِل؛ لأنَّ أبا بكرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال في الحدِيث: إلا أني أَتعاهدُ ذلكَ منه، فدلَّ هذا على أنهُ يَتأكدُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ برَفعِه، وليسَ كهؤُلاءِ الذِين اشتَرَوْه طويلًا، ولَبِسوه طَويلًا، فلا يجوزُ أنْ نَستعملَ نعمةَ اللهِ تَعالى فِي مَعاصِيهِ.



(٤٠٠) **السُّؤَال:** ما حُكْمُ الزيادَةِ في السَّلامِ بقولِهِ: ومَغفِرَتُهُ وطَيِّبُ صلواتِهِ؟

الجَوَابُ: هذا لَمْ يَرِدْ، لكن لو زَادَ الإِنْسَانُ: ومَغْفِرَتُهُ ومَرضاتُه كما يفْعَلُونَه، ولا سِيَّما في الرَّسائلِ، فلا أَرَى به بَأْسًا، ما لم يعتَقِدْ أن هذَا أفضلُ مما جاءتْ بِهِ السُّنَّةُ، فلا أعْلَمُ غيرَ هذَا: السَّلامُ عليكُمْ ورحمةُ اللهِ وبَركاتُهُ.



---

(١) الموطأ (٢/ ٩١٤، رقم ١٦٣١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا» (٣٦٦٥).

(٤٠١) **السُّؤال**: قُلتُ لأحدِ الشَّبَابِ: بلِّغ تحياتي لفلانٍ، فقال: إنه لا يجوزُ جمعُ التحياتِ إلَّا للهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ فهل هذا القولُ صَحِيحٌ؟

الجَوَابُ: هذا لَيْسَ بصَحِيحٍ، فلنا أن نقول: لك تحيَّاتي، وبلِّغ تحياتي فلانًا، لكن (التَّحيات) بـ(أل) الدالَّة عَلَى العمومِ والاستطلاقِ هي الَّتِي لله عَزَّوَجَلَّ، يعني التحيات الَّتي فيها العمومُ والشمولُ والكمالُ هَذِه لا تكون إلَّا للهِ، أما تحياتي الخاصَّة بي أنا -مثلًا- فإن ذَلِك لا بأسَ به، ولا حرج.



(٤٠٢) **السُّؤال**: هناك قولٌ شاع بين النَّاسِ وَهُوَ: «لا سلامَ على طعامٍ»، فما صحَّتهُ؟

الجَوَابُ: أما المُصَافَحةُ على الطَّعامِ فلا أحدَ يريد أنْ يُصَافَحَ على الطَّعامِ، ولا أظنُّ السَّائِلَ يريدُ هذا، الظَّاهِرُ أن السَّائِلَ يريد هل إذا دخلتَ على قومٍ يأكلونَ تُسَلِّم باللِّسانِ أو لا؟

فنقول: إن سلمتَ فلا حرجَ، وإن تركتَ فلا حرجَ، إن سلمتَ فقد دخلتَ على قومٍ؛ ومن دخل على قومٍ فلْيُسَلِّمْ عليهم، وإن تركتَ فلا حرجَ؛ لأنَّ هؤُلاءِ القومَ مُشْتَغِلُونَ بالطَّعامِ، وأنتَ لو سلمتَ ربما تَشْغَلُهمْ بِرَدِّ السَّلامِ، لاسِيَّما إنْ كانْ إذا سلمتَ سألْتَهم: كيفَ حَالُكُم وحال أولادكم، هل نجحوا فِي الاختبارِ، هل فعلوا.. فتلهيهم.

فالحَاصِلُ أنَّ السَّلامَ على الأكلِ لا بأْسَ به، لكن ربما تَدخُل على قومٍ لا يَعرفون عن هَذَا الحُكْمِ شيئًا، ولو تركتَ السَّلامَ لَظَنُّوا أنك هاجِرٌ لهم، وحينئذٍ يَتَرَجَّحُ جانبُ السَّلامِ.

(٤٠٣) **السُّؤَال:** إذا قَالَ قَائِلٌ: السَّلامُ عليكمْ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، فهلْ يَجُوزُ أنْ أقولَ: عليكم السَّلامُ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه ومَغفِرَتُه؟

الجَوَابُ: لا حَرَجَ، فإذا قَالَ: السَّلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاتُهُ، وقلتَ: عليكَ السَّلامُ ورحمةُ اللهِ وبركاتهُ، ومَغفِرتُه، ومَرضاتُه، فلا حَرَجَ.



(٤٠٤) **السُّؤَال:** يَستعمِل بعض النَّاس عند أداء التَّحيَّة عباراتٍ عديدةً منها: «مسَّاك الله بالخير»، و«الله بالخير»، و«صبَّحك الله بالخير»، بدلًا من لفظة التَّحيَّة الواردة، وهل يَجوز البَدء بالسَّلام بلفظ: «عليك السَّلام»؟

الجَوَابُ: السَّلام الوارد هو أن يَقول الإِنْسَان: «السَّلام عليك»، أو «سلامٌ عليك»، ثم يَقول بعد ذَلِك ما شاء من أنواع التَّحيَّات، وأمَّا «مسَّاك الله بالخير»، و«صبَّحك الله بالخير»، أو «الله بالخير» وما أَشبَه ذَلِك فهذه تُقال بعد السَّلام المَشْروع، وأمَّا تَبديل السَّلام المَشْروع بهذا فهو خطأ، وأمَّا البَداءة بالسَّلام بلفظ: «عليك السَّلام» فهو خلاف المَشْروع؛ لأنَّ هذا اللَّفظ للرَّدِّ لا للبَداءة.



(٤٠٥) **السُّؤَال:** ما حُكمُ زيادةِ لفظ: «تعالى» في قولِنا في ردِّ السَّلامِ: عليكَ السَّلامُ ورحمةُ اللهِ تعالى وبركاتُه؟

الجَوَابُ: ليْسَ فِيها شيءٌ، فهذا ثَنَاءٌ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ بتعاليهِ عن كلِّ نقصٍ وعلوِّه عَزَّوَجَلَّ.



(٤٠٦) **السُّؤَال:** إذا سَلَمت على رَجلٍ واحدٍ فما الصَّوابُ: أأقولُ السَّلامُ عليكُم، أم السَّلامُ عَليكَ؟

الجَوابُ: السَّلامُ عليكَ، وإذا كانَت مَجموعةً فقُل: عليكُم. وهم يَرُدون السَّلامَ على الواحِدِ بقولِهم: وعليكَ. فإذا كان المخاطَبُ واحدًا فقُل: وعليك في البَدءِ والرَّدِّ، وإذا كانوا مَجموعةً فقُل: عليكم.



(٤٠٧) **السُّؤَال:** أُلاحِظ أنَّ أغلبَ أفْراد المجْتَمع اليَوْم اسْتَبدَلُوا بتحيَّة الإِسْلَام المَشْروعة على بعْضِهم قوْلَهم: «صباحُ الخَيْر»، «مسَاءُ الخَيْر»، فما رأْيُكُم في هَذه الظَّاهِرة؟ وهل تُغْنِي عن السَّلام المَشْروع؟

الجَواب: هَذِه الظَّاهِـرَة لا ينْبَغي أن يَكُـون علَيْها المجْتَمعُ الإِسْلَاميُّ؛ لأَنَّـه اسْتِبدَال مجرَّد التَّرْحِيب بالتَّحيَّة الإِسْلَاميَّة فقولُ المسْلِم: السَّلامُ علَيْكُم ورحْمَة اللهِ، هَذا دُعـاءٌ للمُسلَّم علَيْه بالسَّلامَـة مِن الآفات الدُّنْيوِيَّة والدِّينِيَّة، معَ مَا يتضمَّنُه مِن التَّحيَّة؛ فلَا ينْبَغي أن يُبدَّل بالسَّلام شيْئًا لا يتضَمَّن هذا الدُّعَاء، وإِذا كان الإِنْسَانُ يُرِيد أن يسلِّم السَّلامَ المَشْروعَ؛ فإِنَّه يَقُول: السَّلام علَيْكم. ثُمَّ إِن شاءَ قالَ: صباحُ الخَيْر، أو مسَاءُ الخَيْر، أوْ كيْف أصْبحْتَ؟ أو كيْف أمسيْتَ؟ أو ما أشبه ذلك.

وأشدُّ مِن ذَلِك مَن إذا سُلِّم علَيْه، وقِيل: السَّلام علَيْكم، رَدَّ بقوله: أهْلًا وسهْلًا. أو بقوْلِه: مرْحبًا. أو بقوْلِه: حيَّاك الله. وما أشْبَهه، دُون أن يَرُدَّ الردَّ الوَاجِب، وهُو أنْ يَقُول: وعلَيْكُم السَّلامُ؛ لأنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقولُ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:٨٦]، فمَنْ دَعا لكَ بالسَّلامِ، ولم ترُدَّ علَيْه مِثلَ

هذا الدُّعَاء؛ فإِنَّك ما حيَّيته بأحْسَن، ولا ردَدْت علَيْه تحيَّتَه، فيَجِب على مَن سُلِّم علَيْه السَّلام المَشْرُوع «السَّلام علَيْكُم» أن يَقُول: علَيْكُم السَّلامُ.



(٤٠٨) **السُّؤَال:** البَعْض إذا قَدِم علَى النَّاس لا يؤدِّي تَحِيَّةَ الإِسْلَام، فلَا يَقُول: السَّلام علَيْكُم ورحْمَة اللهِ وبرَكَاتُه. ولكِنَّه يستَبْدِل بها تحيةً أخْرَى ثابتةً عنْدَ بعْضِ النَّاس، مثْل: يا الله حَيِّهم. أوْ مِثْل ذلك.

الجَواب: هَذا مِن الجَهْل، أو التَّهاوُن، فالَّذي يحْدُث مِن بعْضِ النَّاس في مِثْل هَذا إِمَّا لجهلٍ منْهُم بالأَمْر المَشْروع، وإِمَّا تهاوُنٌ، وعدَمُ مُبالَاةٍ، وكلاهُما مذْمُوم، لكِن الجَهْل أهْوَن مِن التَّهاوُن، ولهَذا ننْصَح إخوانَنا الَّذِين اعْتادُوا علَى مِثْل هذَا أنْ يَدَعوا هَذا، وأنْ يبْدَؤُوا بالتَّحِية المَشْروعَة أوَّلًا، ثم يُحَيُّوا ثانِيًا، فيَقُول مثلًا إِذا دخَل علَى النَّاسِ، أوْ أقْبَل علَيْهم: السَّلامُ علَيْكُم ورحْمَة اللهِ وبرَكاتُه. ثُمَّ يحيِّيهم بما يُناسِب مِن التَّحِيَّات غيْرِ المْنُوعَة، وكَذلِك أيضًا إِذا دخَل أحَدٌ علَى شخْصٍ، وسلَّم علَيْه السَّلام المَشْروعَ، فإِنَّه لا يكْتَفي بقوْلِه: أهْلًا ومرْحبًا. أو: حَيَّاك اللهُ. أو: مَا أشْبَه هَذا؛ فإِنَّ ذَلِك لا يُجزِئه، بَل هُو آثِمٌ بِه إِذا اقْتَصر علَيْه، يعْنِي إِذا قال لكَ قائِلٌ: السَّلامُ علَيْكم. فالوَاجِب أن تَرُدَّ علَيْه بقَوْلِك: علَيْك السَّلام. أو: وعَلَيْك السَّلامُ. أو: علَيْكم. بالجَمْع، أو: وَعلَيْكُم. فإِن اقْتَصرْت علَى قوْلِك: مرْحبًا وأهْلًا. أو مَا أشْبَه ذَلِك، فإِنَّك لم تأتِ بالوَاجِب علَيْك مِن رَدِّ السَّلام، كما في قوْلِه تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:٨٦].

والَّذي يُجيب المسَلِّم القَائل: السَّلامُ علَيْكُم، بقوْلِه: مرْحبًا أهْلًا حيَّاك الله. لم يَكُن حَيًّا بأحسنَ مما حُيِّيَ به، ولا رَدَّ، ووَجْه ذَلِك أنَّ قول المسلِّم: السَّلام علَيْكم،

دُعاء بأن يُسَلِّمَه اللهُ تعالى مِن جَمِيع الآفاتِ: آفات الدُّنْيا، وآفاتِ الآخِرَة، وهو أيْضًا سلامٌ وأمْنٌ، فهُو دُعاءٌ وإخْبار بالسَّلامِ والأَمْن.

وأنْتَ إذا قُلْت: حيَّاك اللهُ، أوْ: أهلًا ومرْحبًا؛ لم تأْتِ بمِثْلِه في الدُّعَاء، وغايَةُ مَا هُناك أنَّك حَيَّيْتَه بهَذِه التَّحِيَّة، وهُوَ قد حيَّاك، ودَعا لَك وأمَّنَك، فَفِي قوْلِه: السَّلامُ علَيْكم، تحِيَّةٌ ودُعاءٌ وتأْمِين، وفي قوْلِك: مرْحبًا وأهْلًا، مجرَّد تحيَّة فقَط.

لهَذا يَجِب التَّنبُّه لِمِثْل هَذه المَسْألَة، وأن يَرُدَّ الإِنْسَان السَّلام بمثله أولا، ثم بالتَّحِيَّة المباحة ثانيا.



(٤٠٩) **السُّؤَال**: إِذَا بدَأَ المسْلِم التَّحِيَّة بقوْلِه: مَساءُ الخَيْر، أوْ صَباحُ الخَيْر؛ فهَلْ هِي تحِيَّة جاهِلِيَّةٌ؟

الجَواب: التَّحِيَّة الإِسْلَامية الشَّرعِيَّة أنْ يَقُول: السَّلامُ علَيْكُم، هَذِه التَّحِيَّة سواء كانَ ذَلِك بالمخاطَبَة، كَما لَو لَقِيَه فِي السُّوقِ، أو دَخَل علَيْه فِي المجْلِس، أوْ كَلَّمَه فِي الهَاتِف، أو كانَ بالكِتَابَة، وأمَّا أهْلًا وسهلًا ومرْحبًا، وما أشْبَه هَذا، فإِنَّ هذه تأْتِي بعد السَّلام، ولهَذا جاءَ فِي حَدِيث المعْرَاج[1]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُلَّما لَقِيَ أَحَدًا مِمَّنْ لَقِيَهُمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَرَدُّوا السَّلَامَ، وَقَالُوا: مَرْحَبًا. فدلَّ ذَلِك علَى أنَّ كلِماتِ التَّرْحيبِ إِنَّما تَكُون بعْدَ السَّلام المَشْروع.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟ رقم (٣٤٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ رقم (١٦٣).

(٤١٠) **السُّؤَال:** سمِعْتُ مِن إِحْدى الإِذَاعاتِ -وهِي تتحَدَّث عن آدَابِ السَّلام- تَقُول: يَجِبُ على كُلِّ مسْلِم أنْ يُراعِي السَّلام، فإِذا دخَل علَى جَماعَةٍ، وهُم مسْلِمُون فيَقُول: السَّلامُ عليْكُم ورحْمَة اللهِ وبَركاتُه، أمَّا إذا لم تَكُن تلك الجَماعَة من المُسْلِمين فيَقُول فقَط: السَّلامُ علَيْكم، وقَد سمِعْت مِن بَرنامجِكم هَذا أنَّه لا يجِبُ السَّلامُ علَى الكافِر، فما هُو الرَّأْي، والجَوابُ الصَّحِيح؟

الجَواب: الجوابُ الصَّحِيح أن السَّلام سُنَّة مؤكَّدة، إذا مرَّ الإِنْسَان على مُسلِم، أوْ أتَى إلَيْه؛ فإنَّه يسلِّم، والسُّنَّة أن يسلِّم القَلِيلُ علَى الكَثِير، والصَّغِيرُ عَلى الكَبِير، والماشِي علَى القَاعِد، والرَّاكِبُ علَى السَّائِر علَى قدمَيْه، ولكِن إِذا لم يتأتَّ ذَلك، ولم يسلِّم القَلِيل على الكَثِير فليُسَلِّم الكَثِير، ولا تترك السُّنَّة لكَوْن البَعْض لم يأت بها.

وأما السَّلام علَى غير المُسْلِمين، فإنَّه لا يَجُوز الابْتِداء بالسَّلام؛ لأنَّ النَّبي ﷺ يقول: «**لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ**»[1]؛ فإذا كانَ هَذا في اليَهُود والنَّصارَى، فغيْرُهم مِن باب أوْلَى، فلا يَجُوز أن نبْتَدِئ غيْرَ المسْلِم بالسَّلام، ولكِن إِذا سلَّم علَيْه غيْرُ المسْلِم؛ فإنَّه يَرُدُّ علَيْه، ويَقُول: وعلَيْكم.



(٤١١) **السُّؤَال:** مَا حُكْم ردِّ السَّلامِ بصِيغَةِ «وعلَيْهِم السَّلام»؟

الجَواب: لا يصِحُّ الرَّدُّ بهَذِه الصِّيغَة؛ لأنَّه لم يردَّ على المسَلِّم، فإِنَّ الهاءَ ضِميرٌ للغَائِب لا للمُخاطَب، والمسلِّمُ يُخاطَب المسلَّم علَيْه يَقُول: السَّلامُ عليْكُم، فيَجِبُ أنْ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم رقم (٢١٦٧).

يَكُون الرَّدُّ بصِيغَة المخاطَب: علَيْكُم السَّلام؛ فإِنْ قالَ: علَيْهِم؛ لم يُجزئه.

ثمَّ إِنْ قالَ: وعلَيْهِم السَّلامُ، فقَد يَقَع فِي قلْبِ المسلِّم شيْءٌ، حيْثُ قالَ: علَيْهِم السَّلامُ، ولم يَقُل: علَيْكم، ولَا يَجُوز للإِنْسَان أن يتَعاطَى مَا يُوجِب الحِقْد والبَغْضاء.



(٤١٢) **السُّؤَال:** ذكَرْتُمْ -وفقكم الله- أن السَّلام المعرَّفَ بأل أفضلُ، فماذا نقول في قولِ الله تعَالَى في سَلامِ الملائكةِ على أهل الجنة وقد وَرَدَ بالتَّنكِيرِ: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ﴾ [الأحزاب:٤٤]، وكَذلِك: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ﴾ [الرعد:٢٤]؟

الجَواب: أما الأول: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ﴾ [الأحزاب:٤٤]، فليس مَعناه: أنَّهُم يُقالُ لهم سَلامٌ، بل المعنى: أنها تَحِيَّةٌ يكون فيهَا السَّلامُ، وأنه يُبيِّنَ لهم أنهم سالمُونَ من كلِّ نقْصٍ ومن كلِّ عيْبٍ.

وأما قولُه تعَالَى: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ﴾ [الرعد:٢٣-٢٤] فإِنَّهُ يدُلُّ على الجَوازِ.

وهناك فَرقٌ بين أن نَقُولَ: الأفضَلُ التَّعريفُ مع جَوَازِ التَّنْكِيرِ، أو أن نقولَ: الواجِبُ التعريفُ مع امتِنَاعِ التنكيرِ، فالتَّنْكِيرُ جائِزٌ، لكنَّ الأفْضَلَ التَّعْريفُ للوجْهِ الَّذي ذَكرنَاهُ سابقًا.



(٤١٣) **السُّؤَال:** هلْ يَجُوزُ السَّلامُ على الكافرِ بقولِ: السَّلامُ عليك ورحمةُ اللهِ؟ وإذا كان لا يجوزُ فما العملُ؟

الجَوابُ: لا يجوزُ ذلك، بل انتظِرْ حتَّى يبدَأَ هو، فإنْ لم يبدَأْ وكان لا بُدَّ أنْ تُكلِمَه وتُسلِمَ عليه، فقُلْ: مرحبًا، أهلًا. وإذا كنْتَ لا تعلَم أنَّه كافرٌ أو مُسلِمٌ فانظر إلى الأكثر، فإذا اجتهدتَ وتبيَّن لك أنَّه مسلمٌ فسلِّم عليه.



(٤١٤) السُّؤَال: عن عِبارة: «لكم تَحيَّاتنا»، وعبارة: «أُهدِي لكم تَحيَّاتي»؟

الجَوَابُ: عبارة: «لكم تَحيَّاتنا»، و«أُهدِي لكم تَحيَّاتي» ونحوهما من العبارات لا بأْسَ بها، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:٨٦]، فالتَّحيَّة من شخص لآخرَ جائزة، وأمَّا التَّحيَّات المطلَقة العامَّة فهي لله، كما أنَّ الحمد لله، والشُّكْر لله، ومع هذا فيَصِحُّ أن نَقول: حَمِدت فلانًا على كذا، وشَكَرته على كذا، قال الله تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان:١٤].



(٤١٥) السُّؤَال: مَا المقبُولُ في تَهنئةِ المُسْلِمينَ بَعضهمْ بعضًا في المُناسباتِ الإِسْلَامِيةِ؟ ومَا المردُودُ منهَا؟

الجَوَابُ: يَجوزُ أَنْ يُهنئَ المسلمونَ بَعضُهمْ بَعضًا، فَيقولُ المُسْلِمُ لأَخِيهِ: تَقبلَ اللهُ منَّا ومِنكَ، أو أُهنئكَ باستكمَالِ صِيامِ شَهرِ رَمضانَ وقِيامِهِ، وإدرَاكِ العِيدِ، وهَذه التَّهنئةُ لا بَأسَ بها، فَقدْ جاءَتْ عنِ السَّلفِ.

وعَلَى فَرضِ أَنها لَمْ تَأتِ عن السَّلَفِ، فقدِ اعتَادهَا النَّاسُ، وهيَ لَيستْ منَ الأُمُورِ التَّعبُديةِ، فَلا يُنْكَرُ عَلى النَّاسِ اعتيادُها، كما اعتَادَ النَّاسُ أَن يُهنئَ بعضُهمْ بَعضًا بِدخُولِ شهرِ رمضَانَ، مَع أنهُ رُوِيَ عنِ الرَّسُولِ ﷺ حَديثٌ ضَعيفٌ أنهُ كانَ

يهنئ بقدُومِ شهرِ رَمضانَ(١)، لَكنهُ حَديثٌ لا يُعتمَدُ عليهِ.

فَصارَ منَ العَادةِ أَنْ يُهنئَ النَّاسُ بَعضهم بعضًا؛ ولكنَّ بعضَ النَّاسِ يَقعونَ في خطأٍ عَظيمٍ، فَتجدُ أحدَهُم مثلًا يأتي إلى بيتِ أحدِ أقربائِه، وفيهِ فَتياتٌ مُتجمِّلاتٌ، وهُوَ ليسَ محْرَمًا لهنَّ، فَيكشِفنَ له الوُجوهَ، ويَمدُدنَ الأيدِي يصافِحْنَه، وهذَا حَرامٌ؛ لأنَّ الرَّجُلَ لا يَحِلُّ لهُ أن يُصافحَ امرأةً لَيسَتْ مِن محَارِمه.

وفي بَعضِ الجهاتِ اعتادُوا أن يُصافِحَ الرَّجُلُ ابنةَ عمِّه، أَو ابنةَ خالِهِ، ولَوِ امتَنعَ مِن ذَلكَ لَنفرُوا مِنه، فَيجبُ أَن نُبينَ لهمْ أنَّ هَذَا حرامٌ، وأنهُ لا يَجوزُ أنْ يُصافحَ الرَّجُلُ امرأةً ليسَتْ منْ محارِمهِ، لا مُباشَرةً ولَا مِن وَراءِ الثَّوبِ، ولَو غَضِبوا مِنه لأنهُ لَمْ يُصافحِ امرَأةً لَيستْ مِن مَحارِمهِ، فَهمُ الظالمونَ، ولَيسَ هوَ، والقَطيعةُ مِنهمْ لا مِنه.

ومَع ذلكَ فإنه يَجبُ أن يَقـولَ لهمْ: إذَا كُنتُم لا تَثقونَ بي فَاسأَلُوا العُلماءَ، فإذَا أَفتاكُم أَحدٌ بأنهُ يَجوزُ للرَّجُلِ أن يُصافِـحَ ابنةَ عمهِ، أوِ ابنَةَ خالِـه، فَالإثمُ عَليهِ؛ ولَكنْ ليسَ لكمْ أَن تَغضبُوا مِني؛ لأنَّ هَذَا مِن عَاداتِكم، وأَنا لَمْ أفعَلْه؛ فإنَّ العَاداتِ لا تُحلِلُ الحَرامَ، ولا تُوجبُ مَا ليسَ بواجبٍ، والذِي يَحتجُّ بِفعلِ آبائِـه وأجدَادِه، يُشبِه الذِين قَالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف:٢٢].

---

(١) يشير إلى الحديث الذي رواه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضائل شهر رمضان إن صح الخبر، رقم: (١٨٨٧) عن سلمان الفارسي قال: خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ قَدْ أَظَلَّكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ شَهْرٌ مُبَارَكٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ...**»، والحديث في سنده: علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، قال العقيلي في الضعفاء: (١/ ٣٥) : قد رُوي من غير وجه ليس له طريق ثَبْتٌ بيِّن.

كَذلِكَ أيضًا يَعتادُ بعضُ النَّاسِ أن يَخرجَ يومَ العِيدِ إلى المَقابِرِ؛ لِيُهنئَ أصحابَ القُبور، وأصْحابُ القُبورِ ما صَامُوا، وما قَاموا، إذنْ هُمْ لا يَحتاجُون إلى تهنئةٍ، وزِيارةُ المقبرة لا تَختصُّ بالعِيدِ، ولا بِيومِ الجُمعةِ، ولا بأَي يَومٍ آخرَ.

ولوْ قَالَ قائلٌ: يَنبغِي لِكُلِّ مَن قَسا قلبُه، ونَسيَ الآخرةَ أن يَخرجَ إلى المَقبَرةِ ويَتذكرَ، والحُكمُ مَربوطٌ بذلكَ، وقد قَال النبيُّ ﷺ: «**زُورُوا القُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ**»(١)، لكانَ لقَوْلِه هَذَا وجهٌ؛ لأن الرَّسُولَ ﷺ عَلَّلَ الأمرَ في الزيارةِ بأنها تُذكِّرُ الآخِرةَ.

فَكلَّما غَفلنَا عنِ الآخرةِ ذَهبنَا إلى المقابرِ، لكني في الحقيقةِ لَمْ أرَ عالِمًا قَالَ بذلكَ، ولو قَالَ به لكَانَ له وَجهٌ، ولكِني لا أستطيعُ أنْ أَجْزِمَ بأنَّ زِيارةَ المقابرِ لا تَختصُّ بالعِيدِ، ولا بالجُمعةِ، بَلْ قَد ثَبتَ أنَّ النبيَّ ﷺ «زَارَ المَقْبَرَةَ فِي اللَّيلِ»(٢)، كما في حَديثِ عَائشةَ الثابتِ في صَحيحِ مُسلمٍ.

فلا يَنبغِي لنا أن نَفعلَ هذهِ العَادةَ؛ لأنَّ زِيارةَ القُبورِ منَ العِباداتِ، والعِبادةُ لا تَكونُ موافِقةً للشرعِ إلا إذَا وافقتْه في سِتة أُمورٍ، مِنها: الزَّمنُ، والرَّسولُ ﷺ لم يُخصصْ يومَ العيدِ بزيارةِ القبورِ، فَلا يَنبغِي لنا أن نَفعلَ ذلكَ.

والتَّهنئةُ تَكونُ بالمُصافَحةِ، أو بالمعَانقةِ، والمعَانقةُ أشدُّ منَ المصَافحةِ، ومُعانقةُ الرجالِ بَعضهمْ بعضًا لا بَأسَ بها، ولا حَرجَ فيهَا، لَكنْ إذا كَانتِ المرأةُ مِن محارمكَ فإنَّ تَقبيلَها لا بَأسَ بِه، لكِن كَرِهَهُ العُلماءُ، إلا مَعَ الأُمِّ؛ فإنَّ الرَّجلَ يُقبِّلُ جبهتَها

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، رقم (١٠٥٤)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب الإذن في ذلك، رقم (٤٤٣٠).

(٢) أخرجه مسلم كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم٩٧٤.

أَو رَأسهَا، وكَذلكَ البنتُ يُقبلُها أَبُوها، أَمَّا المحارمُ الأُخرياتُ فَالبعدُ عَن تقبيلِ الخدِّ والشَّفتينِ، أَحسنُ وَأسلمُ للإِنْسَانِ.



(٤١٦) **السُّؤَال**: ما الحُكْمُ في العباراتِ التاليةِ: كُلُ عامٍ وأنتم بِخيرٍ، أو كُلَّ سنةٍ وأنتمْ طَيِّبُونَ، فِي الأعيادِ والمناسباتِ، وهل وردتْ عن النَّبِيِّ ﷺ؟

الجَوَابُ: مِثلُ هَذِهِ الكلماتِ الَّتِي يَقولها النَّاسُ فيما بينهم تهنئةً لمناسبةٍ من المناسباتِ، إنما تُفعَلُ عَلَى سبيلِ العَادَةِ، لا عَلَى سبيلِ التعبُّد بهَا، وإذا كانتْ عَلَى سبيلِ العَادَةِ فالأصلُ فِي العاداتِ الحِلُّ حَتَّى يقومَ دليلٌ عَلَى المنعِ.



(٤١٧) **السُّؤَال**: هلْ قولُ: «الحمدُ للهِ» بَعْدَ العُطاسِ واجبٌ؟ وما حُكْمُ تشميتِ العاطسِ بقولِ: «يَرْحَمُكَ الله»؟ وما حُكْمُ رَدِّ الآخرِ: «يَهْدينا وَيَهْدِيكُمُ الله»؟

الجَوَابُ: العُطاسُ صِحَّةٌ وَنشاطٌ؛ ولهذا شُرِعَ للإِنْسَانِ إذا عَطَسَ أنْ يقولَ: «الحَمْدُ للهِ»، وقولُ: «الحمدُ للهِ» ليسَ بواجبٍ ولكنَّهُ سُنَّةٌ؛ لقولِ النَّبِيِّ صلَّى الله عَلَيْهِ وعلى آلِهِ وسلَّم: «**إِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ الله فَشَمِّتْهُ**»(١).

وتشميتُ العاطسِ وهو أنْ يقولَ سامعُهُ إذا عَطَسَ: «يَرْحَمُكَ الله» واجبٌ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إذا عَطَسَ الرَّجُلُ فَحَمِدَ الله كَانَ حَقًّا عَلى كُلِّ مَنْ سمِعَ أَنْ يقولَ: يَرْحَمُكَ الله**»(٢)، هذا هو الحديثُ أو معناه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم (٢١٦٢/ ٥).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إذا تثاءب فليضع يده على فيه، رقم (٦٢٢٦).

ولكنْ هَلْ هو واجبٌ عَيْنِيٌّ، أيْ: يجبُ على كُلِّ منْ سَمِعَهُ أنْ يقولَ: «يَرْحَمُكَ الله»، أوْ واجبٌ كِفائِيٌّ إذا قامَ بهِ واحدٌ سَقَطَ عنِ الآخرينَ؟

عَلى خِلافٍ بينَ العُلَماءِ، والاحتياطُ ألَّا يدعَ الإِنْسَانُ السَّامعُ تَشْميتَهُ وَلَوْ شَمَّتَهُ غيرُه.

أمَّا هو فيجبُ عليهِ أنْ يَرُدَّ ويقولَ: «**يهديكُمُ الله وَيُصْلِحُ بالَكُم**»[1]، كما جاءَ في الحديثِ، وإنِ اقتصرَ علَى قولِه: «يَهديكُمُ الله» فأرجو أَنْ يكونَ أبرأَ ذِمَّتَهُ.

وَأَمَّا قولُ بعضِ النَّاسِ: «يَهْدينا الله ويَهْديكُمْ»، فهذا خلافُ السُّنَّةِ وخِلافُ العَدْلِ أيضًا؛ لِأَنَّ المُشَمِّتَ قالَ: «يَرْحَمُكَ الله»، فخَصَّكَ في الدُّعاءِ، ولَم يَقُلْ: «يرحَمُني ويرحَمُكَ الله»، ولوْ قال: «يَرْحَمُني وَيَرْحَمُك الله» لكانَ مُخالِفًا للسُّنَّةِ، فلا تَقُلْ: «يَهْدينا ويَهْدِيكُمُ الله»، ولكنْ قُلْ: «يَهدِيكُمُ الله»، وإنْ زِدْتَ: «ويصلِحُ الله بالَكُم» كانَ خيرًا.

ثُمَّ إِنَّ العاطِسَ إذا عَطَسَ فَلْيَحْمَدِ الله ولوْ كانَ في الصَّلاةِ؛ لأَنَّهُ ثبتَ في (صَحِيح مسلمٍ) أنَّ مُعاوِيَةَ بْنَ الحَكَمِ دخلَ على النَّبيِّ ﷺ وهو يُصَلِّي في جَماعَةٍ فعَطَسَ رجلٌ منَ القومِ فقالَ: «الحمدُ للهِ»، فقالَ لهُ مُعاوِيَةُ بنُ الحَكَمِ: «يَرْحَمُكَ الله»، فرماه النَّاس بِأَبْصارِهِمْ مُنْكِرِينَ عَلَيْهِ فقالَ: وَاثُكْلَ أُمَّاهُ. فجعلَ الصَّحابَةُ يَضْرِبُونَ عَلَى أَفْخاذِهِمْ لِيُسْكِتُوه فَسَكَتَ، فلَمَّا انصرفَ مِنْ صلاتِه دَعاهُ النَّبيُّ ﷺ، قالَ مُعاوِيَةُ: فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، ما رَأَيْتُ مُعَلِّمًا أحسنَ تعليمًا مِنْهُ، واللهِ ما قَهَرَني ولا نَهَرَنِي، وَإِنَّما قالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إذا عطس كيف يشمت، رقم (٦٢٢٤).

القُرْآنِ»(١)، أو كما قال صلَّى الله عَلَيْهِ وعلى آلِهِ وسلَّم.

وَكَوْنُ العاطسِ يحمدُ الله وَهُوَ يُصَلِّي وَلَم يُنْكِر عليهِ الصَّحابةُ دليلٌ على أنَّ هذا كانَ مِنْ دَأْبِهِم، لكِنْ إذا خافَ هذا المُصَلِّي إذا حَمِدَ الله أَنْ يَشْغَلَ غيرَهُ أوْ أنْ يقولَ لهُ غيرُه: «يَرْحَمُكَ الله» فَإِنَّه لا يَجْهَرُ بذلكَ؛ لأنَّ التشويشَ على الغيرِ أَمْرٌ غيرُ مرغوبٍ فيه، وَقَدْ خرجَ النَّبيُّ صلَّى الله عَلَيْهِ وعلى آلِهِ وسلَّم ذاتَ يومٍ أو ليلةٍ فرَجَعَ لِأَصحابِهِ وَهُمْ يَقْرَؤُون ويَجْهَرونَ، قالَ لهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**كُلُّكُمْ يُناجِي رَبَّهُ فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا بِالقِرَاءَةِ**»(٢).



(٤١٨) **السُّؤَال**: بالنسبةِ للعاطسِ إِذَا قالَ: الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، هَلْ فيهِ بأسٌ؟

الجَوَاب: لَا أَرَى فيهِ بَأْسًا؛ لِأَنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَلْيَحْمَدِ اللهَ**»(٣)، أَوْ «**فَحَمِدَ اللهَ**»(٤) عامٌّ.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٩٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالقراءة في الليل، رقم (١٣٣٢).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب ما جاء في تشميت العاطس، رقم (٥٠٣١)، والنسائي في السنن الكبرى: كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا عطس، رقم (٩٩٧١)، والبيهقي في شعب الإيمان: (١١/ ٤٩٨ رقم ٨٨٩٩).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب، رقم (٦٢٢٣)، ومسلم: كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم (٢١٦٢).

(٤١٩) **السُّؤَال**: ما قَوْلُكُم فِي عِبارةِ: «لا حَياءَ فِي الدِّينِ» الَّتِي يَقُولُها كثيرٌ مِنَ النَّاسِ، مَعَ أنَّ الدِّينَ كُلُه حَياء وقَائِمٌ عَلَى الحَيَاءِ، وإيرادُهم لهَذِهِ العِبارةِ، من بابِ التَّمْهيدِ لِذِكْرِ ما يُسْتَحْيَا منه منَ المسائلِ الَّتِي لا بُدَّ من تَعَلُّمِهَا، مَعَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إذا أرادَ أنْ يُعَلِّمَ أصْحَابَه شيئًا قَدْ يُستحيَا منه، قَالَ مثلًا: «**إنَّ اللهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ**»[1]؟ أرْجُو تَوْضِيحَ ذَلِكَ.

الجَوابُ: العِبارَةُ الأُولَى، وهِيَ قَوْلُ القَائِلِ: «لا حَياءَ فِي الدِّينِ»، لا شَكَّ أنَّهَا تُوهِم مَعْنًى باطِلًا؛ إِذْ إنها تُوهِم أنَّ الدِّينَ لَيْسَ فيه حياءٌ، ومنَ المَعْلُومِ أنَّ الحَياءَ من الإِيمَانِ؛ كما قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ**»[2]. ولكنَّ الَّذِي يَقُولُ هَذِهِ الكَلِمَةَ لا يُرِيدُ بها هَذَا المعنَى؛ لأَنَّهُ يَذْكُرُهَا فِي مُقدِّمة أمْرٍ يُسْتَحْيَا مِنْهُ.

ولكننا نَقُولُ: إذاَ كَانَت العِبَارَةُ تَحْتَمِلُ مَعْنًى صَحِيحًا، ومَعْنًى غَيْرَ صَحِيحٍ؛ فالأَوْلَى تَرْكُ هَذِهِ العِبَارةِ، وأنْ يُؤْتَى بِعِبَارةٍ صَحِيحَةٍ، والعِبَارةُ الصَّحِيحةُ هِيَ ما أَشَارَ إليه السَّائِلُ: أنْ تَقُولَ: إنَّ اللهَ لا يَسْتَحِي مِنَ الحَقِّ، وهَذه هِيَ العِبَارَةُ الَّتِي جاءَ بها القُرْآنُ، وجَاءَتْ بها السُّنَّةُ، ونَطَقَ بها الصَّحابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فِي القُرْآن قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِيَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الأحزاب:٥٣].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب من يحدث في الصلاة، رقم (٢٠٥)، والترمذي: أبواب الرضاع، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، رقم (١١٦٤)، والنسائي في الكبرى (٨/ ٢٠٢، رقم ٨٩٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، رقم (٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، رقم (٣٥).

وفي السُّنَّةِ: «إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ»، ومِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ للرَّسُولِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ قالَ: «نَعَمْ»[1].

فالَّذِي يَنبغي للمؤمنِ أَنْ يَخْتَارَ العِبَاراتِ، الَّتِي جَاءتْ فِي الكِتَابِ، والسُّنَّة، ما أمكنَ.



(٤٢٠) **السُّؤَال:** عن قول العامَّة: «تباركت علينا»، «زارتنا البركة»؟

الجَوَابُ: قول العامَّة: «تباركت علينا» لا يُريدون بهذا ما يُريدونه بالنِّسبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وإنَّما يُريدون أَصابنا بَرَكة من مجيئك.

والبركة يَصِحُّ إضافتها إلى الإنْسَان، قال أُسَيْد بنُ حُضير: لما نَزَلَت آية التَّيمُّم بسبب عِقْد عائشةَ الَّذي ضاع منها قال: «مَا هَذِهِ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ»[2].

وطلَب البركة لا يَخلو من أَمرَيْن:

الأمر الأوَّل: أن يَكون طلَب البرَكة بأَمْر شرْعيٍّ معلوم، مثل القُرْآن الكَرِيم، قال الله تعالى: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ﴾ [الأنعام:٩٢]، فمِن بَرَكته أَنَّ من أَخَذ به وجاهَد به حصَل له الفتح، فأَنقَذ الله به أُممًا كثيرة من الشِّرْك، ومِن بَرَكته أَنَّ الحرف الواحد بعَشْر حسَنات، وهذا يُوفِّر للإِنْسَان الجهْد والوقت.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الحياء في العلم، رقم (١٣٠)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم (٣١٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، رقم (٣٣٤)، ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٧).

الأمر الثَّاني: أن يَكون طلب البرَكة بأمر حِسِّيٍّ معلوم، مثل العِلْم فهذا الرَّجُل يُتبرَّك به؛ بعِلْمه ودَعوته إلى الخير، قال أُسَيْد بنُ حُضير: «مَا هَذِهِ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ» فإنَّ الله قد يَجري على أيدي بعض النَّاس من أُمور الخير ما لا يُجريه على يد الآخر.

وهناك بركات موهومة باطِلة مثل: ما يَزعُمه الدَّجَّالون أنَّ فلانًا الميِّت الَّذي يَزعُمون أنَّه وليٌّ أَنزَل عليكم من بركته وما أَشبَه ذلك، فهذه بَرَكة باطِلة لا أَثَر لها، وقد يَكون للشَّيطان آثار في هذا الأمر، لكنَّها لا تَعدو أن تَكون آثارًا حسَّيَّة، بحيث إنَّ الشَّيطان يَخدُم هذا الشَّيخَ، فيكون في ذَلِك فِتنة.

أمَّا كيفية مَعرِفة هل هَذِه من البركات الباطِلة أو الصَّحيحة؟

فيُعرَف ذَلِك بحال الشَّخص:

فإن كان من أَولياء الله المتَّقين، المتَّبِعين للسُّنَّة، المُبتَعِدين عن البِدْعة: فإنَّ الله قد يَجعَل على يديه من الخير والبركة ما لا يَحصُل لغيره.

أما إن كان مخالفًا للكتاب والسُّنَّة، أو يدعو إلى باطِل: فإنَّ بركته مَوهُومة، وقد تَضَعها الشَّياطين له مُساعدة على باطِله.



(٤٢١) **السُّؤَال**: عن حُكْم ثناء الإِنْسَان على نفسه؟

الجَوَابُ: الثَّناء على النَّفس إن أراد به الإِنْسَان التَّحدُّث بنِعْمة الله عَزَّوَجَلَّ أو أن يَتأسَّى به غيره مِن أقرانه ونُظَرائه، فهذا لا بأْسَ به.

وإن أراد به الإِنْسَان تَزكية نفْسِه وإِدْلاله بعمَله على ربِّه عَزَّوَجَلَّ فإنَّ هذا فيه

شيْء مِن المِنَّة فلا يجوز، وقد قال الله تعالى: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الحجرات:١٧].

وإن أَراد به مُجرَّد الخبر فلا بأْسَ به، لكن الأولى تَرْكه.

فالأَحْوال إِذَنْ في مِثل هَذا الكَلام الَّذِي فِيه ثَناءُ المرْءِ على نفْسِه أربَعٌ:

الحال الأُولى: أنْ يُريدَ بذَلِك التَّحدُّث بنِعْمة اللهِ علَيْه فِيما حباه بِه مِنَ الإِيمان والثَّبات.

الحال الثَّانية: أن يُريد بذَلِك تَنشيط أمْثالِه ونُظَرائِه علَى مِثْل ما كانَ علَيْه.

فهاتَانِ الحَالانِ محْمُودتانِ؛ لما يَشتمِلان علَيْه من هَذِه النِّيَّة الطَّيِّبة.

الحال الثَّالثة: أن يُريدَ بذَلِك الفَخْر والتَّباهي والإِدْلال علَى الله عَزَّوَجَلَّ بما هُو علَيْه من الإِيمان والثَّبات، وهذَا غيْرُ جائِز؛ لما ذكَرنا مِن الآيَة.

الحال الرَّابعة: أن يُريد بذَلِك مجرَّد الخَبر عنْ نفْسِه بِما هُوَ علَيْه من الإِيمان والثَّباتِ، فهَذا جائِز، ولكِن الأَوْلى تَرْكه.



(٤٢٢) السُّؤَال: قَوْلُنا عند مَدْحِ أحدٍ مِنَ النَّاسِ: نَحْسَبُه كَذلِكَ ولا نُزَكِّي على اللهِ أَحَدًا. هل هي جائِزةٌ؟ وهل هي لازمةٌ عندَ تزكيةِ أَيِّ إِنْسَانٍ، علْمًا بأَنَّه قدْ ورَدَ فِي صَحيحِ مُسلِمٍ في كِتاب الزُّهْد مثْلُ هَذه الجُمْلَة[1]؟

الجَواب: هي جائِزةٌ، ولكِنَّها ليستْ لازمةً، فيَجُوزُ أنْ تَقُولَ: أَشْهَدُ أنَّ فلانًا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب المُؤمِن أمره كله خير، رقم (٣٠٠٠).

مستقيمٌ، وأنَّه أمينٌ ومَقْبُولُ الشهادةِ. دُونَ قَوْلِكَ: أحسَبُه كَذلِكَ ولا أُزَكِّي على اللهِ أَحَدًا.

لكِنْ إذا كُنْتُ تَشُكُّ في الأمرِ فَقُلْ: أَحْسَبُه كَذلِكَ، ولا أُزَكِّي على اللهِ أَحَدًا.



(٤٢٣) **السُّؤَال**: عنْ إِطْلاق بعْضِ الأَزْواج علَى زوْجَاتِهم وصْف: (أمُّ المؤمنين)؟

الجَوَابُ: هذا حرام، ولا يَحِلُّ لأحَد أن يُسمِّيَ زَوجته أمَّ المؤمنين؛ لأنَّ مُقتضاه أن يكون هو نَبيٌّ؛ لأنَّ الَّذي يُوصَف بأُمَّهات المؤمنين هنَّ زوجات النَّبيِّ ﷺ، وهل هو يُريد أن يَتبوَّأ مكان النُّبوَّة وأن يَدعوَ نفسه بعدُ بالنَّبيِّ؟

بل الوَاجِب على الإِنْسَان أن يَتجنَّب مثل هَذِه الكلِمات، وأن يَستغفِر الله تَعالى مما جرى منه.



(٤٢٤) **السُّؤَال**: ما رأيُ فضيلتكم في هَذِه العِبارات: فلان الأبُ الرُّوحيُّ الحنون؟

الجَوَابُ: فلانٌ الأبُ الحَنُون لا بأْسَ بِه، أمَّا الرُّوحيُّ فهذه مُتلقَّاة من النَّصارى فلا يُعبَّر بها.



(٤٢٥) **السُّؤَال**: إنَّ بَعْضَ الشَّبابِ يَقُولُ لي: تَكَنَّ، فهل أَتَكَنَّى بكُنيةٍ أوْ لا، مَعَ العِلْمِ أَنِّي لم أتزوَّجْ؟

الجَوابُ: إذا تَزَوَّجْتَ وجَاءَكَ الولدُ فتكَنَّ بهِ، وأمَّا استحبابُ الكُنيةِ فلا أعلمُ أنها مُسْتَحَبَّة إلا لمن وُلد له، أمَّا قبل الولادةِ فلا أعْلَمُ أنها مُسْتَحَبَّة، لكن قد صحَّ أنَّ الرَّسُول ﷺ قَالَ لِغُلام عند أنسِ بنِ مالِكٍ: «**يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟**»(١)، فَكَنَّاه، ولكن هَذَا لا يَعني أنَّه سُنَّة، بل نقول: إنَّ الصَّغِيرَ الَّذِي لَمْ يُولَدْ له إنْ تَكَنَّى فَلا بَأْسَ، وإنْ لم يتكنَّ فلا بأسَ، لكن تكون الكُنية لِمَن وُلد له.



(٤٢٦) **السُّؤَال**: يكثُرُ على ألسُنِ كثيرٍ مِنَ النَّاسِ قولهم: «فلانٌ غَنِيٌّ عن التعريفِ»، فما حكْمُ هذا القولَ؟ وهلْ يصِحُّ أن يقالَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ؟

الجَوابُ: أَرَى ألا يقُولَهُ أحَدٌ، لأنه إذا قال: «فُلانٌ غَنِيٌّ عن التَّعْرِيفِ»، فمعناه أنه يعرِفُهُ كلُّ أحدٍ، وهذا كذِبٌ، فهل منكُمْ أحدٌ يعرِفُهُ كلُّ أحَدٍ؟

فلا يوجَدُ شخصٌ كلُّ واحِدٍ منا يعْرِفُهُ، مهما بلَغَ الإِنْسَانُ من الشُّهْرَةِ بينَ النَّاس، فإنه لا يمكن أن يكون غَنِيًّا عن التعريفِ، فلذلك نقول: لا تُقالُ هذِهِ الكَلِمَةُ.

أما بالنسبَةِ للرَّسولِ ﷺ فنقولُ: إذا جاءَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى هنا قلنا: إنه غَنِيٌّ عن التَّعْرِيفِ، مع أن الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يجهَلُهُ كثيرٌ مِنَ النَّاسِ، فليس كلُّ النَّاسِ يعْرِفُونَ محمَّدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فالذين لم تَبْلُغْهم رَسالتُهُ لا يعْرِفُونَهُ، والنَّاس إنما يأْتُونَ بهذِهِ الكلِمَةِ مِن أجْلِ مدحِ مَن يَقُولُونها فِيهِ، وعلى هذا فتكونُ كَذِبًا، وفيها غُلُوٌّ ومجازَفَةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل، رقم (٦٢٠٣)، ومسلم: كتاب الأدب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه، وجواز تسميته يوم ولادته...، رقم (٢١٥٠).

فإذا أردتَ أن تَمْدَحَ شخْصًا فامدَحْهُ بما فِيهِ، ولا تتجاوزْ؛ لأن التَّجَاوُزَ في المدْحِ غُلُوٌّ منهِيٌّ عنْهُ.



(٤٢٧) **السُّؤَال**: ما حُكْمُ الإخبارِ عِنْدَ الزيارةِ بِقَوْلِهِ: زَائِرُكَ للهِ؟

الجَواب: إذا كَانَ المقصودُ المِنَّةَ على المَزُورِ فلا يجوزُ، وإذا كَانَ المقصودُ تَنْبِيهَ المزورِ على أنَّه يُسَنُّ أَنْ يَتَزَاوَرَ الإخوانُ في اللهِ؛ فلا بَأْسَ.



(٤٢٨) **السُّؤَال**: ما حُكْمُ قَوْلِ الرجلِ لصَدِيقِهِ: هَذِه سَاعَةٌ مبارَكةٌ لِلقَائِكَ؟

الجَواب: لا بَأْسَ فيه؛ لأنَّها قد تكونُ خَيْرًا، يَبْحثُونَ في عِلْمٍ، أو يَذْكُرُونَ اللهَ، أو يَقْرَءُونَ القُرْآنَ، فيكُونُ في هذا بَرَكَةٌ.



(٤٢٩) **السُّؤَال**: هلْ يَجُوزُ أَنْ يُقالَ: العالِمُ الفلانيُّ بارَكَ هذا الجَمْعَ، أو هذا الكِتابَ، أم هذا لا يُنْسَبُ إلَّا إلى اللهِ؟ وما الفَرْقُ بينَ قَوْلِ بعضِ الصَّحابَةِ: «ما هِيَ بأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ آلَ أَبِي بَكْرٍ»(١)، وقَوْلِ بَعْضِ العُلَماءِ: هذا مِنْ بَرَكَةِ الشيخِ الفلانيِّ. وبينَ أَنْ يُقالَ: بارَكَ الشيخُ علينا، أو على هذا الكَلامِ، أو في هذا الجَمْعِ؟

الجَواب: إذا قَالَ: بارَكَ الشيخُ علينا، أو ما أَشْبَهَ ذلكَ. يُرِيدُ بذلكَ ما حَدَثَ مِنَ العِلْمِ الَّذي بَثَّهُ في الجَمْعِ، فهذا لا بَأْسَ به؛ لأنَّ العِلْمَ بَرَكَةٌ وخيرٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، رقم (٣٣٤)، ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٧).

وأمَّا بركةُ الشيخِ الفلانيِّ دُونَ حُضُورِه، والانتفاعِ به، فهذا حرامٌ، ولا يجوزُ، بل قد يَكُونُ شِرْكًا، إمَّا أكبَرَ أو أصغرَ، حَسَبَ ما قامَ بقَلْبِ القائلِ.

وأمَّا قَوْلُ الصَّحابَةِ: «ما هَذِه بأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يا آلَ أَبِي بَكْرٍ»؛ فهذا قالَهُ أُسَيْدُ ابنُ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذلك حِينَ ضاعَ عِقْدُ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهَا-، فحُبِسَ النَّاسُ بطَلَبِهِ، وليسَ معهم ماءٌ، فأَنْزَلَ اللهُ تعالى آيةَ التيَمُّمِ، فكانتْ هَذِه الرُّخْصَةُ مِنْ بَرَكَةِ عِقْدِ عائشةَ بنتِ أَبِي بكرٍ الصديقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



(٤٣٠) **السُّؤَال**: ما رَأْيُ فَضِيلَتِكُمْ في هَذِه العباراتِ:

١- فلانٌ الأَبُ الرُّوحِيُّ الحَنُونُ.

٢- حَنَانَيْكَ.

٣- كَلِمَةُ (ودُمْتُمْ لنا) عند نهايةِ الرسائلِ.

٤- كلمةُ (لَا حَوْلِ اللهِ).

٥- كلمةُ (دُسْتُور) عندَ دُخُولِ المَنْزِلِ.

الجَواب:

١- فلانٌ الأبُ الحنونُ لا بَأْسَ به، أمَّا الرُّوحِيُّ فهذه مُتَلَقَّاةٌ مِنَ النَّصارَى، فلا تُسْتَخْدَمُ.

٢- حَنَانَيْكَ: تُقَالُ إمَّا في الحثِّ، وإمَّا في التيسيرِ والتسهيلِ، هذا الَّذي أَفْهَمُه مِنْ عباراتِها الواردةِ، ولكِنْ لا بُدَّ مِنْ مراجعةِ كُتُبِ اللغةِ حتَّى نَتيَقَّنَ مِنْ مَعْنَاهَا.

٣- بالنِّسبَةِ لِكَلِمَةِ (ودُمْتُمْ لنا) لا بَأْسَ بذلكَ، لكِنِ الأحسنُ أَنْ تَخْتِمَ بالسَّلامِ كما بَدَأْتَ بِالسَّلامِ، وكما يُشْرَعُ للإِنْسَانِ إِذَا دَخَلَ على قَوْمٍ أَنْ يُسَلِّمَ عليهم، وإذا فَارَقَهُمْ أَنْ يُسَلِّمَ عليهم.

٤- قَوْلُ: لا حَوْلَ اللهِ. الاختصارُ على هذا الوجهِ لا يَجوز، بل يجبُ أَنْ يُقَالَ لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ، لِيَسْتَكْمِلَ الأَجْرَ.

٥- عند دُخُولِ المنزلِ يُقَالُ: دستور، أو الاستئذان، هَذِه كلمةُ استئذانٍ، لكِنَّها بغَيْرِ العربيةِ، ولا يَنْبَغِي للإِنْسَانِ أَنْ يَتَّخِذَ لِسَانًا غَيْرَ عَرَبِيٍّ، وهو مِنَ العَرَبِ.



(٤٣١) **السُّؤَال**: ما رَأْيُ فضيلتِكُمْ في الرجلينِ يَتَقَابَلَانِ فيقولُ أَحَدُهُمَا لصاحبِه: لقد تَلَاقَيْنَا صُدْفَةً؟

الجَواب: رَأْيُنا في هذا القولِ أَنَّه لا بَأْسَ به، وهذا أَمْرٌ متعارفٌ، وأَظُنُّ أَنَّ فيه أَحادِيثَ بهذا التعبيرِ: صَادَفْنَا رَسُولَ اللهِ، أَوْ صَادَفَنا رَسُولُ اللهِ، أو كلماتٍ مِنْ نَحْوِ هذا، لكِنْ لا يَحْضُرُنِي الآنَ حَدِيثٌ مُعَيَّنٌ بهذا الخصوصِ، والمصادفةُ والصدفةُ بالنِّسبَةِ لِفِعْلِ الإِنْسَانِ أَمْرٌ واقعٌ؛ لأَنَّ الإِنْسَانَ لا يَعْلَمُ الغيبَ، فقد يُصَادِفُه الشيءُ مِنْ غيرِ شُعُورٍ به ومِنْ غيرِ مُقَدِّمَاتٍ له، لكِنْ بالنِّسبَةِ لِفِعْلِ اللهِ فهذا لا يَقَعُ أبدًا، فإِنَّ كلَّ شيءٍ عندَ اللهِ مَعْلُومٌ، وكلَّ شيءٍ عندَه بمقدارٍ، فهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا تَقَعُ الأَشْيَاءُ بالنِّسبَةِ إليه صُدْفَةً أبدًا.

لكِنْ بالنِّسبَةِ لي أنا وأنتَ رُبَّما نتقابلُ بِدُونِ ميعادٍ، وبدونِ شُعُورٍ، وبِدُونِ مُقَدِّمَاتٍ، وهذا يُقَالُ له صُدْفَةٌ ولا حَرَجَ فيه.

وأَمَّا بالنِّسبَةِ لِفِعْلِ اللهِ فهذا أَمْرٌ مُمْتَنِعٌ ولا يجوزُ.

(٤٣٢) **السُّؤال:** ذَكَرتُم مَرةً أنه يَجِبُ التَّسميةُ بـ(مُستَقيم) بَدلًا من (مُلتَزِم) أليسَ في هذا تَزكيةٌ للنَّفسِ؟

الجَوابُ: لم أَقُل يَجِب، بل قُلتُ: التَّسميةُ بـ(مُستَقيم) أولى من كَلِمة (مُلتَزِم)؛ لأنَّ هذا هو الَّذي جاءَ به القُرآنُ والسُّنةُ، قال الله تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الأحقاف:١٣]، ولم يَقُل: ثُمَّ التَزَموا. أمَّا السُّنةُ فقد سَأَلَ رجلٌ النَّبيَّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ أن يَقولَ له في الإِسلامِ قَولًا لا يَسأَلُ بَعدَهُ أحدًا غَيرَه فقالَ له: «**قُل: آمنتُ بالله، ثُمَّ استَقِم**»[١].

وإن كَلِمةَ (مُلتَزِم) عند الفُقهاءِ لا يُرادُ بها المعنى المرادُ عندَ النَّاسِ اليومَ، فلَهُم معنًى آخرُ يَدخُل فيه حتَّى غَيرُ المسلِمِ؛ لذلك أقـولُ: عَبِّر بكَلمةِ (استَقامَ) بـدلَ (التَزَمَ).

وإذا كانت كَلِمةُ (مُستقيم) فيها تَزكيةٌ، فكَلمةُ (مُلتَزم) فيها تَزكِيةٌ.



(٤٣٣) **السُّؤال:** امرأةٌ زَوجُها اسمُه عبدُ الرَّحيمِ، وتُناديه وتقولُ له: عَبْدُه؛ فهلْ يجوزُ لها ذلك؟

الجَوابُ: تقولُ له: يا عبدَ الرَّحيمِ تَعالَ. أو تقولُ: «يا عَبْدُ» بدونِ ضَميرٍ، أو تقولُ: يا أبا فُلانٍ تَعالَ؛ لأنَّ كلمةَ (عَبْدُه) بِالضَّميرِ فقطْ تصلُحُ لكلِّ شَيءٍ، يعني: رُبَّما يقولُها مَن كان مُشرِكًا، ويريدُ بـ(عَبدُه): عَبْدَ الصَّنَمِ الَّذي يعبُدُه.

وأيضًا مِن الخطأِ قولُ بَعضِهم: «باسْمِه»، إذا أراد أنْ يقولَ: «باسمِ اللهِ»،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب جامع أوصاف الإسلام، رقم (٣٨).

والصَّوابُ أنْ يقولَ: باسمِ اللهِ؛ لأنَّ هذا القائلَ: «باسْمِه» لا نَدْري ماذا يُريدُ بمَرجِعِ الضَّميرِ؛ فقد يكونُ ممَّن يُقَدِّسُ الأَوْلِياءَ ويقولُ: باسْمِه، أي: باسْمِ ذَلِك الوَلِيِّ.

فعلى المَرءِ أنْ يتأدَّبَ بما جاء في الكتابِ والسُّنَّةِ، والَّذي جاء في الكتابِ والسُّنَّةِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحيمِ، حتَّى الأنبِياءُ والسَّابقونَ يكتُبونَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحيمِ، كما في قِصَّةِ مَلِكةِ سَبَأٍ؛ أنَّه أتاها كتابٌ مِن سُليمانَ، وأَنَّهُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.



(٤٣٤) **السُّؤَال**: هناك عبارةٌ ما رأْيُكم فيها، يقولُها البعضُ: «البناتُ ما يعرِفُ لهنَّ إلَّا الجاهليَّةُ»؟

الجَوابُ: هذا غلطٌ عظيمٌ؛ الجاهليَّةُ لم تعرِفْ حقَّ البناتِ، بل أهانتِ البناتِ، وقتَلَتِ البناتِ، وآذَتِ البناتِ، وحرَمَتِ الجاهليَّةُ حقَّ البناتِ من الميراثِ، لا يعرِفُ حقَّ البناتِ إلَّا الإِسْلَامُ، أعطاهُنَّ الحقَّ اللَّائقَ بهنَّ، ومنَعَهنَّ مِن الحقِّ الَّذي لا يليقُ بهنَّ، فكان حكمُ الإِسْلَامِ حكمًا عدلًا ليس جائرًا، كما كان في الجاهليَّةِ، وليس متحرِّرًا كما هو عادةُ الغربِ الآن ومَن قلَّدَهم، الإِسْلَامُ أعطى المرأةَ الحقَّ اللائقَ بها وصانَها مِن كلِّ ما يُخشَى عليها منه.



(٤٣٥) **السُّؤَال**: هل تَجوزُ عبارةُ: كلُّ الشكرِ لفُلان؟

الجَوابُ: حَسبَ نيَّتِه، فإن كان أَدَّى له شخصٌ مَعروفًا، وقَصْدُه كُلُّ الشكرِ على هذا المَعْرُوفِ؛ فلا بَأسَ به، وأما إن أرادَ الشُّكرَ العامَّ فهذا لا يَجوزُ؛ لأنَّ الشُّكرَ المطلَقَ لله ربِّ العَالمِين.

(٤٣٦) **السُّؤَال:** إذا كُنَّا في مجلسٍ، ونقرَأُ في أحَدِ الكُتُبِ، فهل نقولُ: قالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ. أو نقول: قال المؤلف رَحِمَنا اللهُ وإيَّاه؟

الجَوابُ: نقول: رَحِمَهُ اللهُ.



(٤٣٧) **السُّؤَال:** يَقُول بعْضُ العَامَّة: عساكَ تبارَك، فَمَا حُكْم هَذه العِبارَة؟

الجَواب: حسَب ما يُرِيدُونَ بِها، والعَامَّة إذا قَالُوا: عسَاك تبارَك، فمَعْناه، أَنَّهُم يسْأَلون اللهَ تَعالى أن يُنزِل فيه البركةَ، ولا يقْصِدُون بها المعْنَى الَّذي اختصَّ اللهُ به فِي قوْلِه تَعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى جَعَلَ فِى ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا﴾ [الفرقان:٦١]. وقولِه: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [الملك:١]. ومَا أشْبَهها، إنَّما يُرِيدُون بذَلِك سُؤالَ اللهِ أن يُنْزِل فِي هَذا البرَكَة.



(٤٣٨) **السُّؤَال:** ما الحُكْمُ إذا قالَ القائلُ: «واللهِ والتُّرابُ بِكَ»؟

الجَوَاب: هَذِه كلمَةٌ غَرِيبَةٌ، لم أفْهَمْ مَعْنَاهَا، ولعلَّ هذا قَسَمٌ، كالذي يقول: «والله! والنِّعم»، أو «والله! والخير»، فهذا قَسَمٌ ليس فيه تَنَقُّص للهِ عَزَّوَجَلَّ، لكن فيها تَنَقُّصٌ لأَخِيهِ المُسْلِمِ، وقد قال النَّبي ﷺ: «**بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ**»(١).



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، رقم (٢٥٦٤).

(٤٣٩) **السُّؤَال:** عنْدِي سؤالٌ من جِهَةِ طَبيعَةِ العَمَلِ، حيثُ إن مَعِي في العَمَلِ نَصارى، منهم عَرَبٌ، ومِنْهُمْ أجَانِبُ، فيُبَادِرُونِي بالسَّلامِ، وأحْيَانًا أُسَلِّمُ عليهم، وأحيانًا أُعْرِضُ عنهم، فهَلْ في هذا إثم عليَّ، جزاك الله خيرًا؟

الجَوَاب: إذا سَلَّم عليكَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، أو مِنَ اليَهُودِ، أو مِنَ النَّصارَى، أو مِنَ البُوذِيِّينَ، أو مِنَ المُلْحِدِينَ الَّذِينَ لا يَعْتَرِفُونَ بِدِينٍ، فرُدّ عليهم السَّلامَ؛ لأن الله قال: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النِّساء:٨٦]، وتَأَمَّلْ قوله: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ﴾، لم يَقُلْ: إذا حَيَّاكُمُ المُسْلِمُونَ، وإِنَّما قال: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم﴾، أيُّ واحِدٍ يُحَيِّيكُمْ بتَحِيَّةٍ ﴿فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النِّساء:٨٦]، أنت لا تَبْدَأْهُ بالسَّلامِ، لكن إذا سَلَّمَ تَرُدُّ عليه وُجُوبًا، ثم إن كان يُصَرِّحُ بقوله: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، قل: عليكمُ السَّلامُ، وإن كان لا يُصَرِّحُ، وتَخْشَى أن يقول: السَّامُ عَلَيْكُمْ، كما كان اليَهُودُ يَفْعَلُونَ مع الرَّسُولِ ﷺ في المدينة فقل: وعَلَيْكُمْ، وكفى.

والله أعلم، وصلَّى اللهُ وسَلَّمَ عَلَى مُحَمَّدٍ، وعَلَى آلِه أجْمَعِينَ.



(٤٤٠) **السُّؤَال:** عن هذا القول: «أَحِبَّائي في رسول الله»؟

الجَوَابُ: هَذا القَوْل وإن كان صاحبه فيما يَظهَر يُريد معنًى صَحِيحًا، يَعني: أَجتَمِع أنا وإيَّاكم في محبَّة رسول الله ﷺ، ولكن هذا التَّعبير خلاف ما جاءت به السُّنَّة، فإنَّ الحديث: «**مَنْ أَحَبَّ فِي اللهِ، وَأَبْغَضَ فِي اللهِ**»[1]، فالذي يَنبَغي أن يَقول: أَحِبَّائي في الله عَزَّوَجَلَّ؛ ولأنَّ هَذا القَوْل الَّذي يَقوله فيه عدول عمَّا كان يَقوله السَّلف؛

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، رقم (٤٦٨١)، والطبراني في المعجم الأوسط (٩٠٨٣) واللفظ له.

ولأنَّه ربَّما يُوجِب الغُلُوَّ في رسول الله ﷺ، والغَفلَة عن الله، والمَعْرُوف عن عُلَمائنا وعن أهل الخير هو أن يَقول: أُحِبُّك في الله.



(٤٤١) **السُّؤَال**: ما حُكْم قول: «يا عبدي» و«يا أَمَتِي»؟

الجَوَابُ: قول القائل: «يا عبدي»، «يا أَمَتِي»، ونحوه له صورتان:

الصُّورة الأولى: أن يَقَع بصِيغة النِّداء مثل: يا عبدي، يا أَمَتِي؛ فهذا لا يَجوز؛ للنَّهي عنه في قوله ﷺ: «**لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمَتِي**»[1].

الصُّورة الثَّانية: أن يَكون بصيغة الخبر وهذا على قِسْمَين:

القسم الأَوَّل: إن قاله بغيبة العبد أو الأَمَة فلا بأْسَ فيه.

القسم الثَّاني: إن قاله في حضرة العبد أو الأَمَة، فإن تَرَتَّب عليه مَفسدة تَتعلَّق بالعبد أو السَّيِّد مُنِع وإلَّا فلا؛ لأنَّ القائل بذلك لا يَقصِد العُبوديَّة الَّتي هي الذُّلُّ، وإنَّما يَقصِد أنَّه مملوك له، وإلى هذا التَّفصيل الَّذي ذكَرناه أَشار في (تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التَّوحيد) في باب لا يَقول: عبدي وأَمَتِي[2].

وذَكَره صاحب (فتح الباري) عن مالك[3].



(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، رقم (٢٥٥٢)، ومسلم: كتاب الألفاظ من الأدب، باب حكم إطلاق لفظة العبد، رقم (٢٢٤٩).

(٢) تيسير العزيز الحميد (٢/ ١١٤٥).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٥/ ١٨٠).

كتاب الأذكار والدعاء



(٤٤٢) **السُّؤَال**: مَا حُكْمُ قَوْلِ هَذَا الدُّعَاءِ، وَهَلْ وَرَدَ أَوْ لَا: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، عدد مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، وانتهض العَرْشُ، وانْتَشَرَ الطَّرْشُ، وعدد الصَّلَوَاتِ الخمسِ، وعددُ القُرْآنِ مِنْ آيَةٍ وحرفٍ»؟ وجزاكم اللهُ خَيْرًا.

الجَوَابُ: أولًا: (الطَّرْشُ)، يعني الإبل، والظَّاهِرُ أنَّ هذا مرادُ السَّائِلِ.

ثانيًا: كُل هذا من التَّعمقِ، قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ**»[1]، فعليك بما ورد، ودَعْ عنكَ هَذِه الألحانُ المَسْجُوعَةِ، الَّتي قد تحملُ معنىً غيرَ صَحِيحٍ، كقولِ بعضهِمْ: «اللَّهمَّ إني لا أسألك رد القَضاء، ولكني أسألك اللطف فيه»، فهذا دعاءٌ منكرٌ، كأنكَ تقولُ: يا رَبِّ افْعَلْ ما تشاءُ، وعَذِّبَ، وأصبني بِالبَأْسَاءِ والضَّرَّاءِ، لَكِنْ الطُفْ.

وَالدَّاعِي إِنَّمَا يُرِيدُ أَلَّا يُصِيبَهُ شَيءٌ، فَيَسْأَلُ الله تَعَالَى أَنْ يَحْمِيَهُ مِنَ البَلَاءِ، وَمِنَ المَرَضِ، وَمِنَ الفَقْرِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَقُلْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْعُوَ اللهَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تُقَدِّرَ لِي الخَيْرَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.



(٤٤٣) **السُّؤَال**: عن قوْلِ: «لَا حوْل الله»؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب التسبيح أول النهار وعند النوم، رقم (٢٧٢٦).

الجَوَابُ: قولُ: «لا حوْلَ اللهِ»، ما سمِعت أَحَدًا يَقولُها، وكأنَّهم يُريدون: «لا حوْلَ ولَا قوَّةَ إلَّا باللهِ»، فيَكون الخطَأُ فِيها في التَّعبير، والوَاجِب أن تُعدَّل على الوجه الَّذي يُراد بها، فيُقال: «لا حوْلَ ولَا قوَّةَ إلَّا باللهِ».



(٤٤٤) **السُّؤَال**: هلْ يَجُوزُ قَوْلِ: «لا حَوْل اللهِ»؟

الجَواب: إذا كَانَ القَصْدُ أنَّه لا حَوْلَ للهِ فهذا لا يجوزُ، لكِنِ الظَّاهِرُ لي أنَّهم يَقُولُونَ: «لا حَوْل اللهِ»، يُرِيدُونَ: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللهِ، لكِنْ يَخْتَصِرُونَها، والأَوْلَى أَنْ تُقَالَ كاملةً كما وردَتْ، وهَذا هُو الصَّوابُ.



(٤٤٥) **السُّؤَال**: عن قول: «لا حَول الله». يَعني: لا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله؟

الجَوَابُ: الاقْتِصارُ علَى هَذا الوجْهِ لا يَنبَغي، بلْ يُقال: لا حوْلَ ولا قوَّةَ إلَّا باللهِ؛ ليَستكمِلَ الأجْر.



(٤٤٦) **السُّؤَال**: ما رأيُكم في قول: «الحَمْدُ للهِ وكَفى»؟

الجَوَابُ: معْنَى قوْلِهم: «الحَمْدُ للهِ وكَفى» يَعني: أنَّ الله تعالَى كافٍ عبدَه كما قالَ اللهُ تَعالى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ﴾ [الزمر:٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق:٣]، أي: كافِيه شُؤونَه وأُمورَه.

فالفَاعِلُ فِي قوْلِه: «وكَفى» هُو الله عَزَّوَجَلَّ، ولَيْس معْنَى قوْلِه: «وكَفى» أي: قوْلِي،

بَل المعْنَى: الحَمْدُ للهِ وكَفى اللهُ، أنَّ اللهَ تَعالَى كافٍ عبدَه، كَما في الآياتِ الَّتي قال الله فيها: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ﴾.



(٤٤٧) **السُّؤَال**: ماحُكْم قول: «حسبيَ الله» عند الغضَب؟

الجَوابُ: لا حرَج على الإنْسان إذا ظُلِم أن يَقول: «حَسْبيَ الله» كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران:١٧٣].



(٤٤٨) **السُّؤَال**: كثيرًا ما تُرَدِّد -يا شيخُ- عند ذِكر النَّبيّ قوله: «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» بدونِ: وأصحابِه. فهل هي من الصِّيغ الواردةِ، وأيهما أفضل والمشهور؟

الجَواب: أنا لا أقول: صلى الله عليه وآله، أقول: صلى الله عليه وعلى آله. والنَّبيُّ ﷺ قال لأصحابِه لما قالوا: علِّمنا كيف نصلي عليكَ، قال: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ**»(١). قالَ أهلُ العلمِ: آل النَّبيِّ أتباعُه على دِينِه.

وكَذلِك فِي التشهُّد: اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّد وعلى آل مُحَمَّدٍ.



(٤٤٩) **السُّؤَال**: مَا حُكْمُ الِاجْتِماعِ عَلَى خَتمِ القُرْآنِ لِلدُّعَاءِ، ومَا حُكْمُ الذَّهَابِ إِلَى هَذَا الِاجْتِماعَ إذَا دُعِيَ إِلَيْهِ شَخْص؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب، رقم (٣٣٧٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٦).

الجَوَابُ: هَذِهِ المَسْأَلَةُ مُخْتَلَفٌ فيها، فإِذَا كَانَ الإِنْسَانُ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ، فَقَدْ جَاءَ بها أَثَرٌ عن الصَّحَابَةِ؛ فَإِنَّ أنسَ بنَ مالكٍ كَانَ إذا أَرَادَ أَنْ يَخْتِمَ، جَمَعَ أَهْلَهُ وَدَعَا[١].

وأَمَّا فِي الصَّلاةِ فَلا أَعْلَمُهَا مَشْرُوعةً، لكنَّ المَسْأَلَة خِلافيَّة؛ فَالعُلَمَاء مُخْتَلِفُونَ فِيهَا؛ فالإِمَامُ أَحْمد رَحِمَهُ اللَّهُ يَرَى أَنَّهَا سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ[٢]، يعني: إذا كانَ إِمَامُكَ يرى هَذَا، وأَنْتَ تُصَلِّي خَلفَه فَتَابِعْهُ، ولا حَرَجَ عليك.



(٤٥٠) السُّؤَال: ما المواضعُ الَّتي يُقَالُ فيها: إِنْ شَاءَ اللهُ؟

الجواب: كُلُّ شيءٍ مُسْتَقْبَلٌ يقالُ فيه: إِنْ شَاءَ اللهُ. قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف:٢٣-٢٤]. أَمَّا إذا وَقَع الشيءُ فِعْلًا فلا حَاجَةَ لهُ أَنْ يقولَ: إنْ شَاءَ الله. مثلَ أَنْ يقولَ: لَبِسْتُ ثَوْبِي إنْ شَاءَ اللهُ؛ لأنَّ لُبْسَهُ إِيَّاه لم يَكُنْ إِلَّا بمَشِيئَةِ اللهِ.



(٤٥١) السُّؤَال: مَا حُكْمُ الدُّعاءِ بهذا اللفظِ: «جزاكَ اللهُ خيرًا إِنْ شَاءَ اللهُ»، أو: «وفَّقَكَ اللهُ إِنْ شَاءَ الله»؟

الجَوَابُ: الأَفْضَلُ للإِنْسَانِ إذا دَعَا أَنْ يَجزِمَ، فيقول: جزاكَ اللهُ خيرًا، وفَّقكَ اللهُ، هداكَ اللهُ، بدون أنْ يَقولَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، أما إذا قال: إن شئتَ، فهو حرامٌ؛ لأنَّ

(١) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير (١/ ١٤٠، رقم ٢٧).
(٢) يُنظر المغني لابن قدامة، (٢/ ١٢٥)، فصل في ختم القرآن في الصلاة. ط مكتبة القاهرة.

النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، ارْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ، وَلِيَعْزِمْ مَسْأَلَتَهُ، إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، لَا مُكْرِهَ لَهُ»(١).

فَلَا أَحَدَ يُكْرِهُ اللهَ حتَّى نقولُ: إن شئتَ يا ربَّنا فاغفِرْ لنا، وارْحَمْنَا، وإن شئتَ فلا، فلا تقلِ: اللَّهُمَّ اغفرْ لي إن شئتَ، اللَّهُمَّ ارحمني إن شئتَ.

أما (إِنْ شَاءَ اللهُ)، فهي أهونُ، ولهذا جاء فِي الحَدِيث الصَّحِيح أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يقولُ للمريضِ: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ»(٢)، ففَرْقٌ فِي هَذِهِ العباراتِ: «اللَّهُمَّ اغفرْ لي إن شئتَ»، «غَفَرَ اللهُ لك إِنْ شَاءَ اللهُ»، «غفرَ اللهُ لك» بدون (إِنْ شَاءَ اللهُ).

فإن قيل: أيُّها أفضلُ؟

قلنا: «غفرَ اللهُ لكَ» بدون (إِنْ شَاءَ اللهُ)، و«غفرَ اللهُ لكَ إِنْ شَاءَ اللهُ»، دائرةٌ بين الكراهةِ وبينَ التحريمِ، أما «اللَّهُمَّ اغفرْ لي إنْ شئتَ» فهَذِهِ حرامٌ.



(٤٥٢) السُّؤَال: ما حُكم قوْل: فُلانٌ غفَر اللهُ لَه، إِنْ شاءَ اللهُ؟

الجَواب: لا بأْسَ بِأن يَقُول: فُلانٌ غفَر اللهُ له، إِنْ شاء اللهُ؛ وذَلِك لأَنَّ هَذه الجُمْلة تُفِيد الرَّجاءَ، وليْست خبرًا؛ إِذ إِنَّ الخَبر بهَذِه الصِّيغَة لَا يَجُوز؛ لأَنَّه خبَرٌ عن أمْرٍ غيْبِي، لا يعْلَمُه إلا اللهُ، فَلا يَجُوز الإِخْبار بأَنَّ اللهَ غفَر لفُلانٍ، أو رَحِم فلانًا، أوْ ما أشْبَه ذَلِك؛ لأَنَّ هَذا لا يُعْلَم إِلَّا بطَرِيقِ الوَحْي، ولا وحْيَ بعْدَ موْتِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة، رقم (٧٤٧٧)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب العزم بالدعاء ولا يقل: إن شئت، رقم (٢٦٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب ما يقال للمريض، رقم (٥٦٦٢).

رَسُول اللهِ ﷺ، ولكِن هَذه الجُمْلَة يُقْصَد بِها الرَّجاءُ، أيْ: أرْجُو -إنْ شاءَ اللهُ- أنْ يغْفِر اللهُ لفُلانٍ، هَذا هُو معْنَاها عِند كلِّ مَن يتكلَّم بها.



(٤٥٣) **السُّؤَال**: ما حُكْم الدُّعَاءِ بجَاه الرَّسُول ﷺ والقُرْآن الكَرِيم؟

الجَواب: هاتَانِ مسْألتَانِ.

المَسْأَلَة الأُولَى: الدُّعَاء بالقُرْآن الكَرِيم: فالدُّعَاء بالقُرْآن الكَرِيم -أيْ أنْ يسأل الإِنْسَان ربَّه بكَلامِه- وهَذا على القَاعِدَة المعْروفَة عِنْد أهْل العِلْم جائِزٌ؛ لأنَّ هَذا مِن بابِ التَّوسُّل بصِفاتِ الله عَزَّوَجَلَّ، والتَّوسُّل بصِفاتِ الله عَزَّوَجَلَّ جائِزٌ، جاءَت بِه الشَّريعَة، والقُرْآن صفَةٌ من صفَاتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فإنَّه كلامُ اللهِ، تكلَّم بِه حقيقةً لفْظًا، وأرادَهُ معْنًى، فهُوَ كلامُه عَزَّوَجَلَّ لفظًا ومعْنىً، ليْسَ كلامَ اللهِ ألْفاظًا دُونَ المعَانِي، ولَا المعَانِي دُونَ الألْفَاظِ، وإِذَا كانَ صِفةً مِن صِفَاتِه فالتَّوسُّل بِه جائِز.

المَسْأَلَة الثانية: التَّوسُّل بجَاه النَّبي ﷺ: والرَّاجِح من أقْوالِ أهْل العِلْم أنَّه ليْسَ بجائِزٍ، وأنَّه يَحرُم التَّوسُّل بجاهِ النَّبيِّ ﷺ، فلَا يَجُوز للإِنْسَان أن يقُولَ: اللَّهمَّ أسْألُك بجَاه نبِيِّك كذا وكذا؛ ذَلِك لأنَّ الوَسِيلَة لا تَكُون وسيلَةً إلَّا إذا كانَ لَها أثَرٌ في حُصولِ المقْصُود، وجاهُ النَّبيِّ ﷺ بالنِّسبَة للدَّاعِي ليْسَ لَه أثَرٌ فِي حُصولِ المقْصُود، وإِذا لَم يَكُن لَه أثَرٌ لم يَكُن سببًا صحِيحًا، واللهُ عَزَّوَجَلَّ لا يُدعَى إلَّا بِما يَكُون سببًا صحِيحًا له أثرٌ في حُصولِ المطْلُوبِ، فجَاهُ النَّبي ﷺ هو مما يَختصُّ به النَّبيُّ ﷺ وحْدَه، وهو مما يَكُون مَنقبَةً له وحْدَه.

أمَّا نحْنُ فلَسْنا نَنْتَفِع بذَلِك، وإنَّما نَنتَفِع بالإِيمان بالرَّسُولِ ﷺ، وما أيْسَر

الأَمْر علَى الدَّاعِي إِذَا قال: اللَّهمَّ إِنِّي أسأَلُك بإِيماني بِك، وبِرَسُولِك، كذا وكذا. بدلًا من أنْ يَقُول: أسأَلُك بجَاه نبِيِّك.

ومِن نِعْمَة الله عَزَّوَجَلَّ علَيْنا ورحْمَتِه بِنا أَنَّه لا يَنسَدُّ بابٌ مِن الأَبْواب المحْظُورَة إِلَّا وأمامَ الإِنْسَان أبْوابٌ كثِيرَةٌ مِن الأَبْواب المباحَة، ولهذا ينْبَغي للدَّاعِي إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ إذا ذَكَر للنَّاسِ بابًا مسْدودًا في الشَّرْع أن يُبيِّن لهم البابَ المفْتُوحَ الَّذي أتتْ به الشَّريعَة؛ حتَّى لا يَسدَّ على النَّاس الطُّرقَ، ويُبْقِيهم في عَمَهٍ وحيْرَةٍ، وقد أرْشَد اللهُ تَعالى إلى ذَلِك في كتَابِه، وأرْشَد إلَيْه النَّبي ﷺ في سُنَّتِه.

فقالَ اللهُ تَعالى في القُرْآن الكَرِيم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا﴾ [البقرة:١٠٤]، فنهَاهُم عَن قوْلٍ، وفَتَحَ لهم بابَ قولٍ آخر، فقال: ﴿لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا﴾ [البقرة:١٠٤]. وقال النَّبي ﷺ للرَّجُل الَّذي جاءَهُ بتَمْر طَيِّب، وأخْبَره بأنْ يشْتَرِي هَذا الطَّيِّب الصاعَ بالصَّاعَيْن، والصَّاعَين بالثَّلاثَة، قالَ لهُ النَّبي ﷺ: «**لَا تَفْعَلْ**». فنَهاهُ أنْ يشْتَرِي صاعًا مِن التَّمْر الطَّيِّب بصاعَيْن مِن التَّمر الرَّدِيء، نهاه عن ذَلِك؛ لأنَّ هَذا ربًا، وقال له: «**بِعْ الْجَمْعَ** -يعني: الرديء- **بِالدَّرَاهِمَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِه** -يعني: ثم اشترِ بالدراهم- **تَمْرًا طَيِّبًا**»(١). فلما نهاه النَّبي ﷺ عن مُحرَّم بيَّن لَهُ الحَلالَ، وهَكَذا ينْبَغي لكُلِّ داعِيَةٍ يدْعُو النَّاس إلى شيْءٍ، فيُحذِّرَهم مِن فعْلٍ أو قوْلٍ، أن يذْكُر لهم بدلًا مِنْه مِن الأَقْوَال والأفْعَال المباحَةِ.

وخُلاصَة القَوْل: أنَّ سُؤَال اللهِ تَعالَى بكَلامِه -كالقُرْآن مثلًا- جائِزٌ، وأنَّ سُؤَالَ اللهِ بجاهِ النَّبي ﷺ ليْسَ بجائِز، على ما بيَّنَّا مِن الحِكْمَة والتَّعْليل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم (٢٢٠١). ومسلم: كتاب الطلاق، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم (١٥٩٤).

(٤٥٤) **السُّؤَال:** مَا حُكْم مَن يُنادي اللهَ عَزَّوَجَلَّ بصفةٍ من صفاتِه، كمَن يقول: يا رحمةَ اللهِ، يا مغفرةَ اللهِ، وهَذَا يَكثُر عند بعضِ العوامِّ، وما رأيكم فِي هَذَا البيتِ:

يَا غَارَةَ اللهِ جُدِّي السَّيْرَ مُسْرِعَةً ... فِي حَلِّ عُقْدَتِنَا يَا غَارَةَ اللهِ

الجَوَابُ: دعاءُ الصِّفَة مِن صفاتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ مِثل أَنْ يَقُولَ: يا رحمةَ اللهِ ارحميني، يا مغفرةَ اللهِ اغفِري لي، يا قُدرةَ اللهِ أحضِري لي كذا وكذا؛ مُحَرَّمٌ، بل قَالَ شيخ الإِسْلَام ابنُ تَيمِيَةَ: إنه كفرٌ باتِّفاقِ المُسْلِمينَ[1]؛ لأنك إذا دعوتَ الصِّفَة جعلتَها مُسْتَقِلَّةً عَنِ المَوْصُوفِ، والصِّفَة لا تُدعى، فالصِّفَة ليستْ إلهًا ولا ربًّا، كما أن صفةَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليستْ نبيًّا، وصفةُ الرَّسُولِ ﷺ ليست رسولًا، فالرَّسُول رسول وصفتُه صفته، والربُّ ربٌّ وصفته صفته، وليستْ ربًّا يُدْعَى، فلا يَجُوز لأحدٍ أَنْ يدعوَ صفةَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وأمَّا قوله: يا حيُّ يا قيومُ بِرَحْمَتِكَ أستغيثُ، فَالمُرَادُ أنني أجعلُ رحمتَكَ وسيلةً للغَوثِ تُغيثني بها، والمُغيث فِي هَذَا الدُّعَاءِ اللهُ وليستِ الرحمةَ، ولكنها جُعِلتْ وسيلةً للغوثِ، فالتَّوسُّل بصفاتِ اللهِ جائزٌ، وأما دعاءُ الصِّفَة فهَذَا حرامٌ.

ولعلَّه منَ الجديرِ بنا أن نَذْكُرَ أحكامَ التَّوسُّل، فالتَّوسُّل نوعانِ: جائِزٌ، وممنوعٌ:

والضابِطُ فِي الممنوعِ أَنْ يَتوسَّل الإِنْسَان بما لم يَجْعَلْهُ اللهُ ولا رسولُه ﷺ وسيلةً، هَذَا هُوَ الضابطُ فِي التَّوسُّل الممنوع. وَهُوَ أنواع، وقد يؤدِّي إِلَى الكُفرِ، فالَّذِين يتوسَّلون بعِبَادَةِ الأصنامِ، ويَقُولُون: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر:٣]

(١) الرد على البكري (١/ ١٨١).

نقول: إن هَذَا التَّوسُّل كفرٌ، وشركٌ، ولا يَنفعهم عند اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

ومِن التَّوسُّل الممنوعِ -على القول الراجِح- أَنْ يتوسَّل الإِنْسَان بجاهِ النَّبيِّ ﷺ فيقول: اللَّهمَّ إني أسأَلُكَ بجاهِ نَبِيِّكَ كذا وكذا؛ وذلك لِأَنَّ جاه النَّبيِّ ﷺ لا ينفعُك عنه، وإنما ينفع النبيَّ ﷺ نفسَه، فكيف تتوسَّل بشيءٍ لا تَنْتَفِع به، وإنما ينتفع به غيرُك؟ هَذَا لَيْسَ بصَحِيحٍ.

ولهَذَا كان القول الرَّاجِح من أقوالِ العُلَماءِ فِي هَذَا التَّوسُّل أَنَّهُ مِن القِسمِ الممنوعِ، وبدلًا من أَنْ تَقُولَ: اللَّهمَّ إني أسألك بجاهِ نبيِّك، قلِ: اللَّهمَّ إني أسأَلُك بإيماني بنبيِّك، ومحبَّتِي لنبيِّك أن تغفرَ لي؛ حَتَّى تتوسَّل بوَسِيلةٍ صَحِيحةٍ.

أَمَّا التَّوسُّل الجائزُ فَإِنَّهُ أنواعٌ:

الأوَّل: التَّوسُّل إِلَى اللهِ بأسمائِه، ودليلُه قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف:١٨٠]، ومثالُه أن تقولَ: يا غفورُ، يا رحيمُ، اغفِرْ لي، فهنا تَوَسَّلْتَ بأسماءِ اللهِ.

الثَّانِي: التَّوسُّل إِلَى اللهِ بصفاتِ اللهِ، ودليلُه ما جاء فِي الحديث: «**اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الغَيْبَ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الخَلْقِ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الوَفَاةَ خَيْرًا لِي**»(١). والصفة هي «**بِعِلْمِكَ الغَيْبَ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الخَلْقِ**».

ومنه أَيْضًا دعاء الاستخارةِ المشهور: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ**»(٢) إِلَى آخره. فهَذَا التَّوسُّل إِلَى الله بصفاتِهِ.

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب السهو، نوع آخر من الدعاء، رقم (١٣٠٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة، رقم (٦٣٨٢).

الثَّالِث: التَّوسُّل إِلَى اللهِ تعالى بأفعالِه، بأن تتوسَّل بفعلٍ فعلَه فِي غيرِك لِيَجْعَلَه فيكَ، ومِن ذَلِك قول المصلي: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ»، فصلاةُ اللهِ عَلَى إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ فِعلٌ من أفعالِهِ، لَكِنَّهُ مِن كلامِه عَزَّوَجَلَّ؛ لِأَنَّ الصَّلاةَ عَلَى العبدِ ثَناءُ اللهِ عليه فِي المَلَأِ الأَعْلَى.

وبهَذَا التقرير الَّذِي ذكرناهُ يَزول الإشكالُ الَّذِي ما زال العُلَماءُ يُورِدُونه عَلَى هَذِهِ الصِّيغة: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وعلى آلِ محمَّدٍ كما صَلَّيتَ عَلَى إبراهيمَ». والإشكالُ الَّذِي يُورَد يَقُولُون: إنَّ المشبَّه أدنى رُتبةً مِن المُشبَّه به، وهنا قال: «اللَّهمَّ صلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كما صلَّيتَ عَلَى إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ». فيَقتضي أن استحقاقَ مُحَمَّدٍ ﷺ للصلاةِ عليه أدنى من صلاتِه عَلَى إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ. ونحن نقول: إن الكافَ هنا ليستْ للتشبيهِ، ولكنها للتعليلِ، والتعليلُ مِن معاني الكافِ، كما قَالَ ابن مالكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]:

شَبِّهْ بِكَافٍ وَبِهَا التَّعْلِيلُ قَدْ ... يُعْنَى وَزَائِدًا لِتَوْكِيدٍ وَرَدْ

أي: قد يُقْصَد.

فالكافُ فِي قوله: «كَمَا صَلَّيْتَ» ليستْ للتَّشبيهِ، ولكنها للتَّعليل.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة:١٩٨] عَلَى أحد المعنيينِ، أيِ: اذكروه لِهِدَايَتِكُم.

الرَّابع: التَّوسُّل إِلَى اللهِ تعالى بالإِيمانِ؛ بإيمانِ الإِنْسَانِ، ودليلُه قولُه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران:١٦]،

(١) ألفية ابن مالك: حروف الجر.

ووَجْهُ كونِ ذلكِ تَوَسُّلًا أَنَّهُ أَتَى بالفاءِ الدالَّة عَلَى أنَّ ما بعدها فرعٌ عمَّا قَبْلَها، وتُسَمَّى فاءَ التَّفريع أو فاء السَّبَبِيَّة: ﴿رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغۡفِرۡ لَنَا﴾ أي: فبسبب إيمانِنا اغفِرْ لنا، فيكون هنا التَّوسُّل إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ بالإِيمانِ.

الخامس: التَّوسُّل إِلَى الله تعالى بالعمَل الصالِح، ودليله قِصَّة الثلاثةِ الَّذِين آواهمُ المَبيتُ إِلَى غارٍ فِي جبلٍ، فدَخلُوا فِي الغارِ، فانطَبَقَتْ عليهم صخرةٌ لا يَستطيعون زَحْزَحَتَها، فقال بعضهم لبعضٍ: تَوَسَّلُوا إِلَى اللهِ بصالحِ أعمالِكم، فتوَسَّلُوا إِلَى اللهِ بصالحِ الأعمالِ، فتَوَسَّل أحدُهم بالبِرِّ التامِّ بوالِدَيْه، والثَّانِي بالعِفَّة التامَّة، والثَّالِث بالوفاءِ التامِّ، فتوسَّلُوا إِلَى اللهِ بصالحِ أعمالهم، ولَمَّا توسَّل الأوَّل انفرجتِ الصخرةُ، لكن لا يستطيعون الخروج، ثُمَّ الثَّانِي كَذلِك، ولما أتمَّ الثَّالِثُ توسُّلَه انفرجتِ الصخرةُ، وخرجوا يَمشون. فهَذَا توسُّلٌ إِلَى اللهِ بالأعمال الصالحةِ[1].

السادس: التَّوسُّل إِلَى اللهِ بحالِ الداعي، يعني: أَنْ تذكُرَ حالَكَ للهِ عَزَّوَجَلَّ وَهُوَ أعلمُ بها، فإن هَذَا توسُّلٌ صَحِيحٌ يَقتضي أنْ يَرْحَمَكَ الله عَزَّوَجَلَّ، ودليلُه قولُ موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلۡتَ إِلَيَّ مِنۡ خَيۡرٖ فَقِيرٞ﴾ [القصص:٢٤]، فهنا لم يذكُرْ شيئًا يطلبه ولكن قال: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلۡتَ إِلَيَّ مِنۡ خَيۡرٖ فَقِيرٞ﴾، فتوسَّل إِلَى اللهِ بحالِهِ، فهَذِهِ وسيلةٌ تَقتضي العطفَ والحنانَ عليه، وإعطاءَه ما سأَل.

السابع: التَّوسُّل إِلَى اللهِ بدعاءِ الصالحينَ، بأن تأتي إِلَى رَجُلٍ صالحٍ تسأله أَنْ يدعوَ، فإن هَذَا مِن الجائزِ، ومنه طلبُ الصَّحابةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ مِن النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يدعوَ اللهَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضي، رقم (٢٢١٥)، ومسلم: كتاب الرقاق، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال، رقم (٢٧٤٣).

لهم، ففي الصَّحِيحين(١) عن أنسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجُلًا دخلَ يومَ الجُمُعة والنَّبِيُّ ﷺ يخطُب، فقال: يا رسولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأموالُ، وانقطعتِ السُّبُل، فادعُ اللهَ يُغيثنا. فرفعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ، ورفعَ النَّاسُ أيديَهم، وقال: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**» ثلاثَ مرَّاتٍ. قَالَ أنسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فواللهِ ما فِي السَّماءِ من سحابٍ ولا قَزَعَة»، سحابٌ واسعٌ أو قَزَعَة: قِطَع مِنَ الغَيم «وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ» وسَلْعٌ: جُبيل صَغير فِي المدينةِ تخرُج مِن نحوِهِ السحابُ «**فَخَرَجَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ**»، والتُّرْسُ: قطعة مِن الجِلد أو نحوِه مِثل الصاج الَّذِي يُخبَز عليه، فيجعله المقاتِل جُنَّةً له يَتَّقِي به الرِّماح والسِّهام «فَارْتَفَعَتْ فِي السَّمَاءِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، وَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ، وَأَمْطَرَتْ، فَمَا نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المِنْبَرِ وَإِلَّا وَالمَطَرُ يَتَحَادَرُ مِنْ لِحْيَتِهِ».

الله أكبرُ! قُدرة إلهيَّة بأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إذا أراد شيئًا قَالَ له: كُن فيكون، وآيةٌ بَيِّنة للرسولِ ﷺ حيث استجاب اللهُ دعاءَهُ، والعكسُ بالعكسِ: تكون آيةً بَيِّنة عَلَى كَذِب الدَّعْوَى إذا كان المدَّعِي كاذبًا.

يُذكَر أن مُسَيْلِمَةَ الكذَّاب الَّذِي خرجَ فِي اليمامةِ ويَدَّعِي أَنَّهُ نَبِيٌّ، جاءه قومُه فقالوا له: يا نَبِيَّ الله، إنَّ بِئْرَنا قد غارتْ، وقَلَّ ماؤُها، فائتِ إليها ومُجَّ فيها من رِيقِكَ؛ لعله يَزداد الماءُ. فجاء إليها، وأخذ ماءً ومَجَّه فيها، وكان فيها ماءٌ قليلٌ، فغارَ الماءُ الموجودُ! وهَذِهِ آيةٌ مِن آياتِ اللهِ، لكن دالَّة عَلَى كَذِب الرَّجُلِ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، رقم (١٠١٤)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

(٢) انظر الروض الأنف (٧/ ٤٦٩)، وعيون الأثر (٢/ ٢٩٣)، والمواهب اللدنية (٢/ ٢٣٧).

أَمَّا إِنشاءُ اللهِ السَّحابَ إجابةً لدعوةٍ للرسولِ ﷺ عن رسولِ الحقِّ، فهي آيةٌ بيِّنة عَلَى صِدقِه، فقد بدأتِ السَّماءُ تُمْطِر أسبوعًا كاملًا ما رأَوُا الشمسَ، فدخل الرَّجُلُ -أو رجلٌ آخَرُ- مِن الجُمُعة الأخرَى، وقال: يا رسولَ اللهِ، تهَدَّمَ البناءُ، وغَرِقَ المالُ، فادعُ اللهَ يُمْسِكها عنَّا. فأجاب النَّبيُّ ﷺ الرَّجُلَ، لكن أجابَه عَلَى غيرِ ما سألَ؛ فقد قَالَ الرَّجُل: ادعُ الله أَنْ يُمْسِكَها، ولكن النَّبيّ ﷺ لم يدعُ اللهَ أَنْ يُمْسِكَها، بل دعا اللهَ بِرَفْعِ ما يكونُ فيه الضررُ، وببقاءِ ما يكون فيه النفعُ، فقال: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا**» -ولم يقلِ: اللَّهُمَّ أَمْسِكْهَا- «**وَلَا عَلَيْنَا**». وجعَل يُشيرُ بِيَدِه الكَرِيمةِ إِلَى نواحِي السَّماء، فكُلَّما أشار إِلَى ناحيةٍ انفرجَتْ، فخرج النَّاسُ يَمشونَ فِي الشمسِ.

فهَذَا التَّوسُّل صَحِيحٌ، وَهُوَ التَّوسُّل إِلَى اللهِ بدعاءِ الرَّجُلِ الصالِحِ.

ومِن ذَلِك أيضًا: فِعل عُمَرَ بنِ الخطَّاب أميرِ المؤمنينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين أصابَ النَّاسَ قَحْطٌ فاستسقَى، وقال: اللَّهُمَّ إِنَّا كنَّا نَتوَسَّل إليكَ بِنَبِيِّنا فتَسْقِينا، وإننا نَتَوَسَّلُ إليك بِعَمِّ نَبِيِّنا. ثُمَّ أمرَ العَبَّاسَ بنَ عبدِ المُطَّلِبِ أَنْ يَدْعُوَ اللهَ تعالَى، فدعا[1]. فهَذَا أيضًا تَوسُّلٌ بدعاءِ الرَّجُلِ الصالحِ.

ولكن نسأل: هل نَطْلُب مِن كُلِّ رَجُلٍ صالحٍ أَنْ يدعوَ لنا؟

نقول: إذا كنَّا نطلُب ذَلِك لمصلحةٍ عامَّة، فلا بَأْسَ أن نقول لرَجُلٍ صالحٍ: ادعُ الله أَنْ يُغيثَ المُسْلِمينَ، فتأتِيَ -مَثَلًا- لخطيبِ الجمعةِ وتقول: يا فلانُ، النَّاس فِي حاجةٍ إِلَى استسقاءٍ، فلعلَّك اليومَ -يوم الجمعة- تدعو اللهَ عَزَّوَجَلَّ لعلَّ الله أَنْ يُجيب الدُّعَاءَ؛ لِأَنَّ وقت صلاةِ الجمعةِ وقتُ إجابةٍ، كما فِي حديث أبي مُوسى

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، رقم (١٠١٠).

الأَشْعَرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الَّذِي رواه مسلمٌ فِي صَحِيحِه؛ أَنَّ ساعةَ الإجابةِ مِن حِين أَنْ يخرُجَ الإمامُ إِلَى أنْ تُقضَى الصَّلاةُ(١)؛ فإن هَذِهِ الساعة هِيَ أرجى ساعاتِ الإجابةِ فِي يومِ الجمعة؛ لأنها يومُ اجتماعِ المُسْلِمينَ عَلَى هَذِهِ العبادةِ العَظِيمةِ، وَهُوَ أيضًا الوقتُ الَّذِي أمر الله عَزَّوَجَلَّ بالسَّعْي فيه إِلَى ذكرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة:٩]، فتقول لإمام الجمعةِ: يا فلانُ، ادعُ اللهَ أنْ يُغِيثَ المُسْلِمِينَ. فهَذَا طيِّب ولا بَأْسَ به، بل هُوَ مِن الإحسانِ إِلَى الإمامِ، والإحسان إِلَى النَّاسِ عمومًا.

أما سؤالُ الرَّجُلِ الصالحِ أَنْ يدعوَ لك دعاءً خاصًّا بكَ؛ فهَذَا لا يَنبغي؛ لِأَنَّهُ نوعٌ مِن المَسْأَلَةِ الَّتِي يَذِلُّ فيها الإِنْسَانُ أمامَ المسؤول، وقد بايعَ النَّبِيَّ ﷺ أصحابُه عَلَى أَلَّا يسألُوا النَّاسَ شيئًا(٢).

وهَذِهِ المَسْأَلَةُ -مع الأسفِ- كثُرت فِي النَّاسِ، فكثيرًا ما يلقاك الشخصُ ويقول: يا فلانُ، أسألُكَ الدُّعَاء، أوِ ادعُ اللهَ لي، وما أشبهَ ذلك، وهَذَا أمرٌ لا يَنبغي؛ لما فيه مِنْ إذلالِ النَّفْس، وربما يكونُ فتنة للمسؤول، وقد يَربُو المسؤول ويَنْتَفِخ، ويظنُّ أَنَّهُ وَلِيٌّ مِن أَوْلِياءِ اللهِ، وأَنَّ النَّاس يَقصِدونه لِيَجْعَلُوه وسيلةً بينهم وبين ربِّهم، ففيها شيءٌ مِن المفاسِدِ.

وأما ما يُذكَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لعُمَرَ: «**لَا تَنْسَنَا يَا أُخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ**»(٣)، فَهُوَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم (٨٥٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤٣).

(٣) أخرجه أبو داود: تفريع أبواب الوتر، باب الدعاء، رقم (١٤٩٨)، والترمذي: أبواب الدعوات، رقم (٣٥٦٢)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب فضل دعاء الحج، رقم (٢٨٩٤).

حديثٌ ضَعِيفٌ لا تقوم به حُجَّة، وَلَيْسَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُوَ الَّذِي يسأَلُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يدعوَ له.

وسؤال الإِنْسَانِ أَنْ يدعوَ للشخصِ دُعاءً خاصًّا به لا يَنْبَغِي؛ لِأَنَّ فيه نوعًا مِن سؤالِ النَّاسِ الَّذِي يَستلزِم إذلالَ النفسِ، وفيه أَيْضًا فتنة للمسؤولِ.

أما البيت الَّذِي ذُكر:

يَا غَارَةَ اللهِ جُدِّي السَّيْرَ مُسْرِعَةً فِي حَلِّ عُقْدَتِنَا يَا غَارَةَ اللهِ

هَذَا الرجلُ أثبتَ أَنَّ للهِ غَارةً، لا غَيْرَة، لو أثبتَ للهِ غَيْرَة لكانَ إثباتُه صَحِيحًا؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ**»[1]، لَكِنَّهُ أثبتَ الغارةَ. ومَن الَّذِي أدراهُ أَنَّ اللهَ يُغِير؟! فهَذِهِ الكلمةُ خطأٌ مِن أصلِها، بِقَطْعِ النظرِ عن كونها مدعوًّا بها، فإثباتُ الغارةِ لله بدونِ دليلٍ مِن كتابِ اللهِ، أو سُنَّة رسوله ﷺ أو أقوال الصَّحابَة، إثبات باطِلٌ؛ لِأَنَّ الأسماءَ والصِّفَاتِ توقيفيَّة، ولم أَعْلَمْ -إلى ساعتي هَذِهِ- أَنَّ اللهَ أثبتَ لنفسِهِ غارةً. صَحِيح أَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قال: «**مَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً**»[2]، لكنْ هَذَا غير هَذَا.

ثم إن دعاء الغارةِ دعاءُ فِعلٍ مِن الأفعالِ، وَلَيْسَ الدُّعَاء للفاعِلِ، ودعاء الفِعلِ دونَ الفاعلِ نوعٌ منَ الشركِ، لكن: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام:١٥١]، رقم (٤٦٣٤)، ومسلم: كتاب الرقاق، باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش، رقم (٢٧٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عمران:٢٨]، رقم (٧٤٠٥)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى، رقم (٢٦٧٥).

أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [الشعراء:٢٢٤-٢٢٧].

وشبيهٌ بذلك هَذَا القولُ المنكَرُ الَّذِي نَسْمَعه أحيانًا عند بعضِ النَّاسِ عندما تحصُل غارة عَلَى الْمُسْلِمينَ مِن أعدائِهم، يَقُولُون: وَامُعْتَصِماهْ. يُنادُون المعتصِمَ باللهِ الَّذِي حَرَّر عَمُّورِيَّةَ، ونداءُ رجلٍ ميِّت يُستغاثُ به عند الشدائدِ نوعٌ منَ الشركِ، فهَذِهِ الكلمةُ لا تجوزُ، فكيف تنادي شخصًا مَيِّتًا تَسْتَغِيث به عند الكُرُباتِ؟! إنَّ هَذَا لهو الشركُ.

ولهَذَا يجبُ أن نَتَفَطَّنَ للكلمات الَّتِي نَسمعها، فلا نُطْلِقها إِلَّا حيثُ نَقْرَؤها ونُمَحِّصها، وننظر ما مدلولُها، إنْ كان حَقًّا قَبلناهُ، وَإِنْ كَانَ باطِلًا رَدَدْنَاهُ وبَعُدْنا عنه، وأمَّا أن نُسْلِمَ ونَسْتَسْلمَ لكلِّ ما نسمعُ، فإنَّ هَذَا خطأٌ.



(٤٥٥) **السُّؤَال**: ما رأْيُك في قولِ الأخِ لأخيهِ عند تَوْدِيعه للسَّفرِ: لا تَنْسَنا مِن صَالِحِ دُعائِكَ؟ وهل هَذَا حديثٌ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قاله لأحدِ الصَّحَابَةِ: «لَا تَنْسَنَا يَا أُخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ»؟

الجَوَابُ: رأيي أَنَّ هَذَا مِن السُّؤَالِ، وأصلُ السُّؤَال مَذمومٌ، فالإِنْسَان لا يَنْبَغي أَنْ يسألَ أحدًا شيئًا، والصَّحَابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بايعُوا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى أَلَّا يسألوا أحدًا شيئًا، حتَّى كان سَوْطُ أَحَدِهِم يَسقُط مِن بَعيره فلا يقول: يا فلانُ ناوِلْني إياهُ، بل يَنزِل ويأخذُه[1].

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤٣).

والسُّؤَالُ كما نعلمُ جميعًا فيه نوعٌ مِن إذلالِ الشخصِ؛ لأنَّ هَذَا السَّائِلَ يضعُ نفسَه مَوْضِعَ المُفْتَقِرِ للمسؤولِ المحتاجِ إليه.

ولكن إذا كان السُّؤَال لمصلحةٍ عامَّةٍ فلا بأسَ به؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أقرَّه؛ فقد دخلَ رجلٌ يومَ الجُمُعَةِ والنَّبيّ ﷺ يخطبُ النَّاسَ فقام مُسْتَقْبِلَ النَّبيّ ﷺ وقال: يَا رَسُولَ اللهِ، هلكتِ الأموالُ وانقطعتِ السُّبُلُ وجاعَ العِيَالُ، فادعُ اللهَ يُزِيح عنَّا. والنَّبيّ ﷺ أطيبُ النَّاس قلبًا، وأصدقُهم لَهْجَةً، والصَّحَابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أهلُ الصِّدق والوفاءِ، هل قَالَ له الرَّسُول: ائتِ بِشُهُود على هَذَا، ولكنه ﷺ رفع يَدَيْهِ وقال: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**». قَالَ أنسٌ: واللهِ ما في السَّماءِ من سَحَاب ولا قَزَعَة.

والسحاب: الكبير المنتشِر، والقَزَعَة: القِطعة منَ السَّحاب، ومنه ما ذكره الفقهاءُ من كراهةِ القَزَعِ في الرأسِ، والقَزَعُ في الرأسِ: أنْ يُحْلَق بعضُه ويُترَك بعضُه.

قال أنسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: واللهِ ما في السَّماء من سحابٍ ولا قَزَع، وما بيننا وبين سَلْعٍ من بيتٍ ولا دارٍ.

وسَلْع: جَبَل في المدينةِ يأتي من ناحيتِه السحابُ.

يقول أنس: فأنشأ اللهُ مِن ورائِه سحابةً مثلَ التُّرْس، فلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّماء انتشرتْ ورَعَدَتْ وبَرَقَتْ وأمطرتْ، فما نزل النَّبيّ ﷺ من مِنبَرِه إلَّا والمطرُ يَتحَادَرُ مِن لحيتِه.

اللهُ أكبرُ! سبحان مَن يقول للشيءِ كُنْ فيكون! وهذا فيه آيتانِ: إحداهما من آياتِ اللهِ، والثَّانِيَة مِن آياتِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أمّا كونه من آياتِ الله فهذه القُدرة العَظِيمةُ، نشأتِ السحُبُ في تلك السَّماءِ الصافيةِ وقبلَ نزولِ رسولِ الله ﷺ

من المنبرِ أمطرتْ، فما نزل إلَّا والمطرُ يتحادرُ من لحيته؛ لأنَّ ذَلِك بأمرِ اللهِ الَّذِي يقول للشيءِ: كن فيكون، والَّذي قَالَ عَنِ الساعةِ الَّتِي فيها البعثُ لجميعِ الخَلقِ: ﴿وَمَآ أَمۡرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمۡحِ ٱلۡبَصَرِ أَوۡ هُوَ أَقۡرَبُۚ﴾ [النحل:٧٧]. وقال في سُورة النازعات: ﴿فَإِنَّمَا هِيَ زَجۡرَةٞ وَٰحِدَةٞ ﴿١٣﴾ فَإِذَا هُم بِٱلسَّاهِرَةِ﴾ [النازعات:١٣-١٤]، هَذَا الخَلق العَظِيمُ المدفون في الأَرْض زَجْرَةٌ واحِدَةٌ فيَخرجون جميعًا عَلَى سطح الأَرْضِ.

وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِن كَانَتۡ إِلَّا صَيۡحَةٗ وَٰحِدَةٗ فَإِذَا هُمۡ جَمِيعٞ لَّدَيۡنَا مُحۡضَرُونَ﴾ [يس:٥٣] هَذِهِ القُدرةُ العَظِيمةُ، والآن هَؤُلَاءِ النَّصارَى يفتخرون عَلَيْنا بالقُوةِ وقُوةِ الصناعةِ إذْ يصنعون لهم آدَمِيًّا آلِيًّا، وكَم بَقُوا مِن سنينَ يصنعون هَذَا الآدميَّ الآلِيَّ! وهذا الآدميُّ الآليُّ لو جاء آدميٌّ إنْسَانٌ بَشرٌ يَضرِبه عَلَى الوجهِ سقطَ عَلَى الأَرْض ولَيْسَ بشيءٍ.

أقول: إنَّ قُدرة الله عَزَّوَجَلَّ فوقَ قُدرة كلِّ أحدٍ، فالله عَزَّوَجَلَّ أنشأ هَذَا السحابَ وأمطرَه.

وفيه آية للنبيِّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ أَنَّ اللهَ أجابَ دعوتَه في الحالِ وأغاثَ المُسْلِمينَ، وهذه آية للرسولِ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ لأنَّ الله شَهِدَ بهذا أَنَّه رسول الله، وهَذِهِ شهادةٌ فِعليَّة وليستْ قولية، وقد شَهِدَ اللهُ لرسولِهِ بأنه رسول اللهِ شهادةً قوليَّةً في قولِه: ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشۡهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيۡكَۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلۡمِهِۦۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَشۡهَدُونَۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء:١٦٦].

وقد يَشهد اللهُ للكذابِ شهادةً فِعلية تدلُّ عَلَى كذبِه، يقال في التاريخ: إنَّ مُسَيْلِمَةَ الكَذَّاب الَّذِي ادَّعَى أَنَّه رسولُ اللهِ وأنه مُشارِك لمُحَمَّدٍ ﷺ في الرسالةِ جاءهُ رجالٌ مِن قومِه ودَعَوْهُ بما ادَّعَى لنفسِه وقالوا: إنَّ عندنا بئرًا نقص ماؤُها، فنُريد أن

تذهبَ إليها وتنظر في الموضوعِ لعلَّ ماءها يَزيدُ. فذهب إلى البئرِ وفيها ماء قليلٌ وأخذ من مائها ماءً وتَمَضْمَضَ به ومدَّ يدَه في البئرِ وانتظرَ لعلَّ البئرَ يَرتفِع ماؤه، ولكن ما في البئرِ مِن الماءِ القليلِ غارَ وصارَ كالأَرْضِ. فهَذِهِ شهادةٌ فِعليَّةٌ بكذبِه.

وقالوا أَيْضًا: إنَّه جِيءَ إليه بصَبِيٍّ كان قد أُصيب في رأسِه، ففي رأسه بُقَع، بعضُه فيه شَعر وبعضُه ما فيه شَعرٌ، وأرادوا مِن هَذَا الرجلِ الكذَّاب أَنْ يمسحَ رأسَه لِيَنْبُتَ الشعرُ ويكون شعرًا حَسَنًا، ولكنه حين مسحَ هَذَا الرأسَ سقطَ الشعرُ الموجودُ[1]. فهَذِهِ شهادة بكَذِبِه.

نعود إلى الحديثِ: ما نزل النَّبيّ ﷺ من المنبرِ إلَّا والمطرُ يَتَحادَرُ من لِحْيَتِه، وبقيَ المطرُ أسبوعًا كاملًا، فجاء رجلٌ، أوِ الرجلُ الأوَّلُ، وقال: يَا رَسُولَ اللهِ، غَرِقَ المالُ وتهَدَّمَ البناءُ، مِن كَثرةِ الأمطارِ، فادعُ اللهَ أَنْ يُمْسِكَها. فطلب الرجلُ أَنْ يدعوَ الله بأن يُمْسِكَها، ولكن النَّبيّ ﷺ الَّذِي أعطاه اللهُ حِكمةً فوقَ حِكمةِ البَشرِ ما قَالَ: اللَّهُمَّ أَمْسِكِ المطرَ، ولكن قَالَ: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**». وجعل يشير، فكُلَّما أشار إلى ناحِيَةٍ مِن السَّحاب انفرجَ[2].

تَشَبَّثَ بعضُ النَّاسِ بأن الرَّسُول عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَملِك أَنْ يدفعَ الضررَ وَأَنْ يجلِبَ النَّفْعَ بهذا الحديثِ، وكأن النَّبيّ ﷺ أشارَ إلى السَّحاب وانفرجَ، معَ أن سَيْرَ السَّحَاب بِيَدِ الله عَزَّوَجَلَّ. فهذا الاستدلالُ بهذا الحديث باطِلٌ.

---

(١) انظر الروض الأنف (٧/ ٤٦٩)، وعيون الأثر (٢/ ٢٩٣)، والمواهب اللدنية (٢/ ٢٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: أبواب الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، رقم (١٠١٤)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

أقول: إن كلَّ صاحبِ باطِلٍ يَستدِلُّ عَلَى باطِلِه بحديثٍ صَحِيحٍ أو آيةٍ مِن كتابِ اللهِ فإن هَذَا الدليلَ يكونُ عليه ويَضْرِبُه عَلَى رأسِه، فهَذَا الحديثُ فيه إبطالٌ لِتَعَلُّقِ مَن قالوا: إن الرَّسُول يَجلِبُ النَّفْعَ ويَرفَع الضررَ، فهل الرَّسُولُ ﷺ حين جاءه الأعرابيُّ وقالَ: ادعُ اللهَ يُغِيثُنا؛ هل قَالَ: يا أيُّها السَّحَاب انشأ؟ لا، بل قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**». ولما جاءه وقال: ادعُ اللهَ يُمْسِكها هل قَالَ: يا أيها السَّحَاب تَوَقَّف؟ هل قَالَ: يا أيها السَّحَاب تَفَرَّقْ؟ أبدًا، بل قَالَ: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا**». وهذا دليلٌ واضحٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيّ ﷺ لا يَملِك مِثْلَ هَذِهِ الأُمُورِ، ولكنه يدعو اللهَ عَزَّوَجَلَّ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوت السمواتِ والأَرْضِ.

هذا الرَّجُلُ طلبَ مِن النَّبِيّ ﷺ أَنْ يدعوَ اللهَ للمسلمينَ في الاستسقاءِ وفي الاستِصْحَاء[1] والرَّسُولُ لم يُعَنِّفْهُ ولم يَقُلْ: هَذَا سؤال مذمومٌ، بل وافقَه؛ فإذا طلب الإِنْسَان مِن شخصٍ أَنْ يدعوَ لمصلحةٍ عامَّةٍ، فهذا لا بأسَ به، أمَّا لمَسْأَلَةٍ خاصَّةٍ فإن هَذَا مِن السُّؤَالِ المذموم.

لكن قد يكون قصدُ الَّذِي طلبَ مِن شخصٍ أَنْ يدعوَ له نَفْعَه ونفْعَ الشخصِ المسؤولِ، يعني جَعَلَ النِّيَّةَ مُرَكَّبَةً مِن قصدينِ: نَفْع نَفْسِه ونَفْع المسؤولِ، فهَذَا لا بأسَ به؛ لأَنَّه لم يَتَمَحَّضِ السُّؤَالُ لنفسِه، فالمسؤولُ يَنتفِع، فإذا دعا له بِظَهْرِ الغيبِ يَنْتَفِع، وإذا دعا وَهُوَ حاضِرٌ فهَذَا مِنَ الإحسانِ، والإحسانُ إلى الخلقِ مِمَّا يُحِبُّه الله عَزَّوَجَلَّ؛ قَالَ الله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥].

حتَّى في الإعدامِ الإحسانُ مطلوبٌ؛ قَالَ النَّبِيّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبحَ، فَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ**

(١) أي: طلب توقف المطر.

شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»(١).

فأنت إذا أردتَ أن تسأَلَ أحدًا أَنْ يدعوَ لكَ فاستشعِرْ قبلَ كلِّ شيءٍ أنك تريدُ بذلكَ نَفْعَه هُوَ، لا نَفْعَكَ أنتَ، وإنْ كنتَ قد تَقصِد الأمرينِ جميعًا فهذا لا بأسَ به، ولكن بعد هَذَا كُلِّه يجب أَنْ يَكُونَ المسؤولُ أهلًا للسؤالِ، أمَّا أن نسألَ أولئكَ الدَّجَاجِلَة الَّذِينَ يَدَّعُون أنَّهُم أَوْلِياءُ اللهِ، وأحوالهم تدلُّ عَلَى أنَّهُم مِن أَبْعَدِ النَّاسِ عَنِ الوَلايةِ، فإن هَؤُلَاءِ لا يُطلَب منهم الدُّعَاءُ.

إنَّ بعضَ النَّاسِ -والعياذُ باللهِ- يدَّعي لنفسِه الوَلايةَ ويَغُرُّ أولئك القومَ منَ الجهَّال والعوامِّ بأنه مجابُ الدعوةِ، وإنه لَأَبْعَدُ النَّاسِ مِن وَلَايةِ اللهِ؛ لأنَّ الله ذَكَرَ للوَلايةِ علامَتينِ، إذا لم تتوافَرَا في الإِنْسَانِ فليسَ مِن أَوْلِياءِ اللهِ.

وأنا أُرِيدُ أَلَّا يَلْتَفِتَ أحدٌ عَنِ العِلمِ؛ مَرَّ بنا طائرٌ في السَّماء ونحنُ في الطَّلَبِ عند شيخنا عبدِ الرَّحْمنِ السِّعْدِي رحمه الله تعالى، فرفعتُ رأسي إلى هَذَا الطائرِ، فقال شيخنا: إنَّ فَيْضَ العِلمِ أَولى بالنَّظَر مِن فَيْضِ الطيورِ. والكلمةُ صَحِيحةٌ، معناها أنَّ طالبَ العِلمِ يَنبغي أَنْ يُصبِّرَ قَلْبَه.

وقال الَّذِي قلتُ الآنَ: إنَّ اللهَ ذكرَ للولايةِ علامتينِ، إذا لم تَتَوافَرَا في شخصٍ فليسَ مِن أَوْلِياءِ اللهِ: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ﴾ [يونس:٦٢-٦٣].

فمَن يَدَّعي الولايةَ وَهُوَ لم يَتَّصِفْ بالإِيمانِ فليس بِوَلِيٍّ، ومَن يَدَّعِي الوَلايةَ ولم يتَّصِفْ بالتقوَى فليس بِوَلِيٍّ، فالَّذِي يَدَّعي الولايةَ وَهُوَ يأكُلُ أموالَ النَّاسِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، رقم (١٩٥٥).

بالباطِلِ لا يُمْكِن أَنْ يَكُونَ وليًّا، فَهُوَ فَقَدَ التقوى، ومَن يَدَّعِي الولايةَ وَهُوَ يعتقِد أَنَّ اللهَ قد حَلَّ فيه وأَقْدَرَهُ عَلَى كلِّ شيءٍ لا يكون وليًّا؛ لأنَّه فقَدَ الإِيمانَ، فلا بدَّ مِن أَنْ يَكُونَ مؤمنًا تقيًّا.

ولهذا قَالَ شيخ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلمةً حُلوةً، قَالَ: «مَن كان مُؤمنًا تقيًّا كان للهِ وَلِيًّا»(١). أخذَها مِن قولِهِ تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝٦٢ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ﴾ [يونس:٦٢-٦٣].

لكن ما تقولون في رَجُلٍ جاء إلى مِثلِ هَؤُلَاءِ الدجَّالين الَّذِينَ يَدَّعُونَ الولايةَ، وهُم أبعدُ النَّاسِ عنها، وقال له: يا سيِّدي، إنَّ امرأتي لا تَحْمَل، فادعُ اللهَ تعالى أَنْ يَجْعَلَها تَحملُ. فقال: إنْ شاءَ اللهُ أدعو اللهَ لها في الخَلْوَةِ، اذْهَبْ وجامِعْهَا اللَّيْلَةَ، وغَدًا تَحْملُ. فشاء اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَنَّ الرَّجُلَ يُجامِع زوجتَه في تلك اللَّيْلةِ وتحمَلُ وتأتي بولدٍ؟

فهذه القِصَّة غيرُ مقبولةٍ، وهي اختبارٌ وامتحانٌ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، سواء لصاحبِ الباطِلِ هذا الَّذي يَدَّعِي أنه شيخٌ، فهذا يزيده مُعاندةً في الضلالِ، وكذا للذي جاء إليه يسألُهُ فَهُوَ زيادةٌ في أنه يُصدِّق، ومَن يسمعُ هذا الكَلامَ اختبارٌ لقوَّة إيمانِه وهل يَعتقد أن هذا فِعلًا وليٌّ مِن أَوْلِياء اللهِ.

إن هَذَا قد يقعُ امتحانًا مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، واللهُ تعالى قد يَنْسَأُ للإِنْسَانِ بأسْبابِ الضلالِ لِيَبْلُوَهُ، قَالَ الله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَاْ أَخْبَارَكُمْ﴾ [مُحمَّد:٣١].

---

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تَيْمِية (٢/ ٢٢٤).

وأنا أضربُ مَثَلَيْنِ في الاختبارِ في تيسيرِ المعاصِي عَلَى الإِنْسَانِ حتَّى يعلمَ الله تعالى حاله: المثَلُ الأوَّلُ في بني إسرائيلَ، والمثَلُ الثاني في أصحابِ الرَّسُولِ ﷺ.

المثل الأول في بني إسرائيلَ: حَرَّمَ اللهُ عليهم صيدَ الحُوت في يومِ السَّبت، فماذا فعل الله؟ صارت الحِيتان تأتي يومَ السَّبْتِ شُرَّعًا عَلَى وَجْهِ الماءِ وبكثرةٍ، وغير يومِ السبتِ لا تأتي ولا يَرَوْنَها، وكان اليَهُودُ أصحابَ بُطُونٍ، قالوا: نبقى الآن سِتَّةَ أيامٍ لا نرى الحُوتَ، ويومٌ واحدٌ نرى الحوتَ، هَذَا ما يُمكِن أن نَقدِر عليه، وهم أصحابُ حِيَلٍ، قالوا: ضَعُوا شبكةً في يومِ الجُمُعَةِ، فتأتي الحيتانُ يومَ السبتِ تدخل في الشَّبَك وتَنْشَبِك، وائتُوا يومَ الأحدِ لِتَأْخُذُوهَا. والله عَزَّوَجَلَّ منعَ الحوتَ في غيرِ يومِ السبتِ وأوجدَهُ في يومِ السبتِ حتَّى يَتبَيَّنَ الأمر.

فأصحاب هَذِهِ القضيَّة انقَسَمُوا ثلاثةَ أقسامٍ: قِسم حَذَّروا هَؤُلَاءِ وصاروا يَعِظُونهم، وقِسمٌ سَكَتَ بل قالوا للذين يَعِظُونهم: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف:١٦٤]. والقسمُ الثالِثُ أهلُ الحِيلَةِ، قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَـٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾ فَجَعَلْنَـٰهَا نَكَـٰلًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:٦٥-٦٦].

فلم يَجْعَلْهُمُ اللهُ كلابًا، بل قِرَدَةً؛ لأنَّ فِعْلَهم قريبٌ مِن القِرْدِ، والقِرْدُ قَرِيبٌ مِن الإِنْسَانِ، فصار الجَزاءُ مِن جِنْسِ العَمَلِ فجَعَلَهم اللهُ قِرَدَةً.

أما المَثَلُ الثاني ففي أصحابِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ حَرَّمَ الله عَلَى أصحابِ الرَّسُول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ الصَّيْدَ وهُم حُرُمٌ، فقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥]، وابتلاهمُ اللهُ بالصيدِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ

بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة:٩٤] تنالُه أيديكُم فيما يَمشي عَلَى رِجليْه، ورِماحُكم فيما يَطير، فإن الطائر لا يُدْرَك إلَّا بالسَّهم، والَّذي يمشي عَلَى الأَرْض لا يُدرَك إلَّا بالرِّماح، فالله سهَّل هَذَا في حالِ الإحرامِ لِيَبْلُوَهُم.

فماذا صنع الصَّحَابَة؟ هل تحيَّلوا؟ أبدًا ما قَرُبُوا هَذَا الصيدَ.

أقول: إنَّ اللهَ تعالى قد يَسَّرَ أَسْبابَ المعْصِيَةِ للإِنْسَانِ ابتلاءً وامتحانًا، كهذا الَّذِي يزعُم أنَّه وليٌّ، فلما قَالَ للرجلِ: اذهبْ فسأدعو لكَ في الخَلوة، فجامع الرجلُ زوجتَه فولدتْ، كان هَذَا امتحانًا مِن الله عَزَّوَجَلَّ.

وهل حصل هَذَا الولدُ بِدُعاء هَذَا الدجَّال أو عندَ دُعائِهِ؟

فهناك فرقٌ بين ما حصلَ بالشيءِ وما حصلَ عندَ الشيءِ؛ لأنَّ ما حصل عند الشيءِ لا يَلزَم أَنْ يَكُونَ قد حصلَ بالشيءِ؛ لأنَّ ما حصلَ بالشيءِ معناه أَنَّ هَذَا الشَّيء كان سببًا له، وما حصل عنده فمعناه أنَّه صار في وقتِه، ولكن بسببٍ آخرَ، فالسَّبب الَّذِي جعل هَذَا الولدَ ينشأُ مِن جِمَاع هَذَا الرجلِ هُوَ إرادةُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ عند دعاءِ هَذَا الدجالِ وليسَ بها.

فإن قَالَ قائلٌ: لماذا لا تجعلونه بسببِه؟

قلنا: إنَّ اللهَ أخبرَ بأن كُلَّ مَن يَدْعُو مِن دونِ اللهِ فإنَّه لا يَستجيب لداعيهِ ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ﴾ [الأحقاف:٥].

الشطر الثاني من السُّؤال: هل هَذَا حديثٌ عَنِ النَّبيِّ ﷺ حَيْثُ قَالَ: لأحد الصَّحَابَةِ: «لَا تَنْسَنَا يَا أُخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ».

الجَوَابُ: هذا يُقالُ: إن الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قاله لعُمَرَ، ولكن هَذَا الأثرُ ضَعِيفٌ لا يُعتمَد عليه(١).



(٤٥٦) السُّؤَال: ما الاعتداءُ فِي الدُّعاءِ، وإذا أمكنَ مثالٌ عَلَى ذلكَ، وجزاكمُ اللهُ خيرًا؟

الجَوَابُ: الاعتداءُ فِي سُؤال الله عَزَّوَجَلَّ؛ أن يسأل الإِنْسَانُ ما لا يُمْكِن شرعًا، أو قَدَرًا، أو ما يُحرَّم شرعًا، مثال ذلك:

لو سأل الإِنْسَانُ أن يجعلهُ اللهُ نبيًّا، لكان هَذَا عدوانًا فِي الدُّعاء؛ لأَنَّه لا يمكِن شرعًا، ولا يمكن أن يكونَ كَذلِكَ قَدَرًا بمقتضى خبرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى قالَ: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [الأحزاب:٤٠].

ولو سألَ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أنْ يُهلِك مسلمًا من المُسْلِمِينَ؛ لكان هَذَا عُدوانًا فِي الدُّعاء؛ لأنَّ هَذَا دعاء بإثمٍ.

ولو سأل اللهَ فقالَ: اللَّهُمَّ إنِّي أسألك أن ترزُقَني بُغض عمِّي مثلًا؛ لكان هَذَا حرامًا؛ لأَنَّه سألَ اللهَ قَطيعة رحِم.

فالضَّابط إذن، إذا سأل ما لا يجوز فقد اعتدى بالدُّعاء، أما إذا سأل ما يجوزُ، فإنَّه قد تعبَّد للهِ تَعَالَى بسؤالِه، ويُرجَى أن تُجابَ دعوتُه.

(١) أخرجه أبو داود: تفريع أبواب الوتر، باب الدعاء، رقم (١٤٩٨)، والترمذي: أبواب الدعوات، رقم (٣٥٦٢)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب فضل دعاء الحج، رقم (٢٨٩٤).

أما أن يسألَ الإِنْسَان الله وهو يُصَلِّي أمرًا يتعلَّق بالدُّنيا، مثل أنْ يَقولَ: اللَّهُمَّ إنِّي أسألُك أن تَرزُقَني سيارةً موديل واحد وتسعين؟ والنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ»[1] فبمُقتضَى هَذَا الحَدِيث يجوز.

وقد قال الرَّسُول ﷺ لما ذَكَر التَّشَهُّد: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ»[2]، والدُّعاءُ عِبادةٌ، حتَّى لو سألتَ اللهَ أمرًا عاديًّا فهُوَ عبادة، فمجرَّد أن تقولَ: يا ربِّ أَعْطِني كذا، فأنت متعبِّدٌ لله.

فإن قيل: إن هَذَا كلامٌ.

قلنا: لكنه كلامٌ مَعَ اللهِ، والنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقولُ فِي الصَّلاةِ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ»[3]، أما الكَلامُ مَعَ الله فناجِ ربَّك بما شئتَ، إذا لم يكنْ إثمًا.



(٤٥٧) السُّؤَال: مَا حُكْمُ التَّكْبِيرِ الجَمَاعِيِّ، إذا أُعْجِبَ الإِنْسَانُ بشيءٍ، كَأَنْ يُطَالِبَ المُدَرِسُ مَثلًا طُلَّابَهُ بَدَلًا مِن التَّصْفِيقِ، أَنْ يُكَبِروا جماعةً؟

الجَوَابُ: أنا لا أرى فِي التصفيقِ بأسًا، إذا حَصَلَ من الطلَّاب شيء يُعْجِبُ النَّاس، أو من الخطيبِ، أو ما أشبهَ هذا؛ لأنَّه لم يَرِدْ عنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّه نَهَى عن ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، رقم (٥٣٧).

وأما قوله تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال:٣٥]، فهذا لأنَّ المُشْرِكِينَ يَتَعَبَّدونَ بالتَّصْفِيقِ والصَّفِيرِ، ولهذا قال: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾، والَّذِينَ يُصَفِّقُونَ عندما يحصل ما يُتعَجَّبُ منه، لا يُرِيدُونَ العِبادَةَ.

وأمَّا قَوْله ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»[1]، فَقَدْ وَرَدَ مُقَيَّدًا بقولِه: «فِي الصَّلاةِ».

فالرَّجُلُ إذا حَصَلَ من الإِمَامِ شيءٌ، يَحْتَاجُ إِلَى التنبيهِ يَقُول: سُبْحَانَ اللهِ، والمَرْأَةُ تُصَفِّق؛ لأنَّ المَطْلُوبَ أَلَّا يَسْمَع النَّاس صَوتَها، لاسيَّما في الصَّلاةِ، فقد يَفْتَتِنُ المُصَلُّونَ بذلك، فلهذا كانَ المَشْرُوعُ فِي حَقها أن تُصَفِّقَ.



(٤٥٨) **السُّؤَال:** ذُكِرَ في أحَدِ الكُتُبِ، أنَّ ابنَ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ، سَمِعَ شيخَ الإِسْلامِ يقولُ: مَنْ واظَبَ على: «يا حَيُّ يا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ»، بينَ أذانِ الفَجْرِ والإقامَةِ، أربْعِينَ يومًا، حَيِيَ قَلْبُهُ، ولم يُعاقَبْ بمَوْتِ القَلْبِ[2]، فهَلْ على هذا الكَلامِ دَلِيلٌ، وهَلْ هو صَحِيحٌ؟

الجَوابُ: لا أعْلَمُ لهذَا دَلِيلًا مِنْ سُنَّةِ الرَّسولِ ﷺ، ولكِنْ ربَّما يَكُونُ شيخُ الإِسْلَامِ ذكَرَهُ من بَابِ التَّجْرِبَةِ، فَجَرَّبَ ذلكَ، ورَأى أنَّ فِي المُوَاظَبَةِ على ذلِكَ حياةَ القَلْبِ.

(١) أخرجه البخاري: أبواب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، رقم (١٢٠٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة، رقم (٤٢٢).
(٢) مدارج السالكين (١/ ٤٤٦).

ومع هذا فلا نَرى المُواظَبَةَ عليهِ إلا بِدَلِيلٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم؛ لأنَّ هَذَا مِنْ أُمُورِ الغَيْبِ، ومن أُمورِ العبادَةِ، وأُمُورُ الغَيْبِ لا تُتَلَقَّى إلا مِنَ الوَحْيِ، والعِبادَةُ لا تُشْرَعُ إلا عنْ طريقِ الوَحْيِ، فمَنْ وجَدَ منكم دَلِيلًا عنْ رسُولِ اللهِ ﷺ على هَذَا الكَلامِ فعَلَى العَيْنِ والرَّأسِ، وإلا فهو اجتهادٌ مِنْهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولا يُسَلَّمُ له ذَلِكَ.



(٤٥٩) **السُّؤَال:** ما حُكمُ تَرديدِ الأَذكارِ بصورةٍ جَماعيةٍ لتَعليمِ الطُّلابِ، وخُصوصًا أن مَع هَؤلاءِ الطُّلابِ مَن لا يُجيدُ اللغةَ العَربيةَ، وبِهذا يتَعَلَم الذِّكرَ؟

الجَوابُ: الذِّكرُ الجَماعيُّ وتِلاوةُ القُرآنِ على وَجهٍ جَماعيٍّ يَنقَسِمُ إلى قِسمَين:

القِسمُ الأوَّلُ: أن يُرادَ به التَّعَبُّدَ لله عَزَّوَجَلَّ، فهذا بِدعةٌ، وكلُّ بِدعةٍ ضَلالةٌ.

القِسمُ الثَّاني: أن يُرادَ به التَّعليمُ، فهذا لا بَأسَ به، فأحيانًا لا يَستَطيعُ الطِّفلُ أن يُعَبِّرَ بِلسانِه أو يَحفَظَ في قَلبِه إلَّا إذا كان على وَجهٍ جَماعيٍّ، وهذا غَرضٌ شَرعيٌّ مَقصودٌ، فلا بَأسَ به؟



(٤٦٠) **السُّؤَال:** هلْ يَجُوز الذِّكْرُ والاستغفارُ والتَّهليلُ أثناءَ الحَيْضِ؟

الجَوَابُ: الذِّكْرُ والاستغفارُ والتَّهليلُ وقراءةُ القُرْآنِ إذا كان لحاجةٍ؛ مِثْلُ أنْ تكونَ مُدرِّسةً، أو مُتعلِّمةً، أو تخشى أنْ تنساه، كلُّ هذا جائزٌ في الحَيْضِ والنِّفاسِ.



(٤٦١) **السُّؤَال:** كثِيرٌ مِنَ النَّاس يَقُولُون: اللَّهمَّ إِنَّنا لا نسْأَلُك ردَّ القَضاءِ، ولكِن نسْأَلُك اللُّطْف فِيه؛ فَما الحُكْم فِي ذَلك؟

الجَواب: لا نرَى الدُّعَاء هَذا، بَل نرَى أَنَّه محُرَّم، وأَنَّه أعْظَم مِن قوْلِ الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا يَقُولَـنَّ أَحَدُكُمُ: اللَّهُمَّ اغْفِـرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِـي إِنْ شِئْتَ**»(١)؛ وذَلِك لأنَ الدُّعَاء ممَّا يَرُدُّ اللهُ بِه القَضاءَ، كَما جَاءَ فِي الحدِيثِ: «**لَا يَرُدُّ الْقَضَاءَ إِلَّا الدُّعَاءُ**»(٢).

واللهُ عَزَّوَجَلَّ يقْضِي الشَّيْء، ثُمَّ يجْعَل لَه مَوانِعَ، فيَكُون قاضِيًا بالشَّيْء، وقاضِيًا بأنَّ هذَا الرَّجُل يدْعُو، فيَرد القَضَاء، والَّذي يرُدُّ القَضاءَ هُو الله عَزَّوَجَلَّ.

فمَثلًا الإِنْسَانُ المرِيضُ لا يَقُول: اللهُمَّ، إِني لا أسْأَلُك الشِّفاءَ، ولكِنِّي أسأَلُك أن تُهوِّن المرَض، بَلْ يَقُول: اللهُمَّ، إنَّا نسْأَلُك الشِّفَاء، فيَجْزِم بطَلَب المحْبُوب إلَيْه دُونَ أنْ يَقُول: يا ربِّ، أَبْقِ ما أكْرَه، لكِن الطُفْ بِي فِيه؛ فهَذا خطأٌ، فإِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ هُو أكْرَم الأَكْرَمِين، وأجْوَد الأجْوَدِين، وهُوَ القَادِر علَى أنْ يرُدَّ عنْكَ مَا كانَ أرادَهُ أوَّلًا بسَبب دُعائِك؛ فلِهَذا نحْنُ نرَى أنَّ هَذه العِبارَة محرَّمة، وأنَّ الوَاجِب أن نَقُول: اللهُمَّ إِنِّي أسْأَلُك أن تُعافِيَني، وأنْ تشْفِيَني، وأن ترُدَّ عليَّ غائِبي، ومَا أشْبَه ذَلك.



(٤٦٢) **السُّؤال:** عِبارَةُ: «مَا وقَع بلَاءٌ إِلَّا بذَنْب، ولا رُفِعَ إِلَّا بتَوْبةٍ»، هَل الجُزْء الأَخِير مِن العِبارةِ صحيحٌ: أنَّه لَا يُرفع بلَاءٌ إِلَّا بتَوبةٍ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له، رقم (٦٣٣٩). ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب العزم بالدعاء ولا يقل إن شئت، رقم (٢٦٧٩).

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب القدر، باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء، رقم (٢١٣٩).

الجَوابُ: مُرادُ مَن قال هَذا القَوْل: أنَّ التَّوبةَ مِن أسبابِ رَفْعِ البَلاء؛ لأنَّ اللهَ تعالى قَال: ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [هود:٣]، وقال تَعالى عَن نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا﴾ [نوح:١٠-١٢]، ولكن قَد يَرفعُه الله عَزَّوَجَلَّ بلَا تَوبةٍ، وقَد يتوبُ الناسُ ويَبقى أَثَر العُقوبة، وحِكمة الله تعالى وَراءَ ذَلِك كُلِّه.



(٤٦٣) **السُّؤال:** مَا حُكم قَوْل: «يَا أَكْرَمَ الأَكْرَمِين، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِين»؟

الجَوابُ: لَا بَأْسَ؛ فهُوَ أَكْرَم الأَكْرَمِين وأَرْحَم الرَّاحِمين.



(٤٦٤) **السُّؤال:** مَا حُكْمُ قَولِ بعضِهِمْ: «عَزَّ جَارُكَ» و«عَزَّ جَاهُكَ»؟

الجَوابُ: لَا بَأْسَ بذَلِكَ، والمَعْنَى: عَزَّ مَنِ استجَارَكَ فأَجَرْتَهُ، أَمَّا قولُهُمْ: «عَزَّ جَاهُكَ» فَلَا يَجُوزُ؛ لأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ لَيْسَ أحَدٌ فوقَهُ حتَّى يكُونَ جَاهُ اللهِ حَظِيًّا عندَهُ.



(٤٦٥) **السُّؤال:** هَل يَجُوز قَوْل: «يَا رَبِّ، يَا حَبِيبِي»؟

الجَوابُ: (يَا ربِّ) تَكْفِي عَنْ (يَا حَبِيبِي)؛ لأنَّ رَبِّي لَهُ المُلْك ولَهُ الحَمْد، ولَا شَكَّ أنَّ كُلَّ مُؤْمِن يُحِبُّ الله تعالى ورَسُوله ﷺ.

(٤٦٦) **السُّؤَال:** سمعتُ دَاعِيًا يَدْعُو وأثناءَ تَعْظِيمِهِ لله عَزَّوَجَلَّ يقولُ: «وَفِي السَّماءِ سُلْطَانُكَ، وفي الأرضِ مُلْكُكَ، وفي البَحْرِ عَظَمَتُكَ وقُدْرَتُكَ»، فهل هذا الدُّعاءُ صَحِيحٌ؟ وإن كانَ صَحِيحًا فما مَعْنَى: وَضْعُ السلطانِ فِي السَّماءِ فَقَط، والقُدْرَةُ في البَحْرِ فقط؟ باركَ الله فيك.

الجَوَابُ: هذا السُّؤَالُ أو هذا التَّوَسُّلُ إلى الله بهذه الأوصافِ غَلَطٌ بلا شَكٍّ، فسلطانُ الله تعَالَى ماضٍ في الأرضِ وفي السَّماءِ، وقُدْرَتُهُ في الأرضِ وفي السَّماء، وأخْشَى أن يكونَ هذا الدَّاعِيَ مِمَّنْ يُنْكِرُ العُلُوَّ للهِ عَزَّوَجَلَّ فإن الَّذين يُنْكِرُونَ العُلُوَّ يَقُولُون: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [الملك:١٦]، أي: من في السَّماءِ سُلْطَانُهُ، فيَجْعَلُونَ الَّذي في السَّماءِ هو السلطانُ، أما الله فَهُمْ ينْقَسِمُونَ فيه إلى قِسمَيْنِ:

قسمٌ يقولُ: إنَّ اللهَ في كُلِّ مكانٍ.

وقسمٌ آخر يقولُ: ليس للهِ مكانٌ، فليس في داخِلِ العالمِ ولا في خَارِجِهِ، ولا مُتَّصِلٌ ولا مُنْفَصِلٌ، وهو مَعْرُوفٌ في كُتُبِ العقائِدِ، والمهمُ هذا التَّوَسُّل يَجِبُ إنكارُهُ على مَنْ تَوَسَّلَ به إلى اللهِ تعَالَى في الدُّعَاءِ.



(٤٦٧) **السُّؤَال:** بالنِّسْبَة للحديث الَّذِي رواه الترمذي والحَاكم: أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: الحَمْدُ لله، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأَنَا أَقُولُ: الحَمْدُ لله، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، وَلَيْسَ هَكَذَا عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ[1]. فَهَلْ هذا القولُ بِدْعة؟

(١) أخرجه الترمذي: كِتَاب الأدب، باب ما يقول العاطس إذا عطس، رقم (٢٧٣٨)، والحَاكم (٤/ ٢٩٥، رقم ٧٦٩١).

الجَوابُ: بسمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرحيمِ، الأذكار الواردة عن النَّبِي ﷺ كاملة مِنْ كُلِّ وجه، فَإِذَا كَانَ المَشْروع للعاطس أَنْ يَقُولَ: «الحَمْدُ لله» فقط فليقتصر الإِنْسَان علَيْها.

فإذا زاد علَيْها نظرنا إِنْ كَانَ يرى أن الزِّيادَة علَيْها أفضل فهَذا مبتدع، وَإِنْ كان يرى أَنَّ هَذِه الزِّيادَة مِنْ بَابِ الجائِز ويفعلها أحيانًا، فهذه ليست ببدعة.

فأنت حافظْ على ما جاءت به الشَّرِيعَة من الأذكار سَوَاءٌ في أذكار السَّلَام أو العطاس أو غَيْرَ ذلِك، فإِنَّه أفضل وأولى وأكمل.



(٤٦٨) السُّؤال: لديَّ صديقٌ عندما يسألُ اللهَ يقولُ: اللَّهمَّ إنِّي أسألُك بنبيِّنا محمَّدٍ ﷺ؛ فهل هذا يجوزُ؟

الجَوابُ: لا يجوزُ، ولكن يجوزُ أنْ يقولَ: اللَّهمَّ إنِّي أسأَلُكَ بإيماني بمُحمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



(٤٦٩) السُّؤال: ما حُكْمُ هَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائلِينَ عَلَيْكَ»[1]؟ وهل للسائلينَ حَقٌّ عَلَى اللهِ؟

الجَوابُ: يجب عَلَيْنَا أَوَّلًا أن نعلمَ أَنَّ التَّوَسُّل إِلَى اللهِ تعالى فِي حال الدُّعَاء قسمانِ: قسمٌ جائِزٌ وقسمٌ ممنوعٌ، فالجائِزُ ما جاء به الشَّرع، والممنوعُ ما مَنَعَه الشرعُ.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب المشي إلى الصلاة، رقم (٧٧٨).

ونعني بالجائِزِ هنا ما ليسَ بِمَمْنُوعٍ، فلا يمنع أَنْ يَكُونَ مُسْتَحَبًّا، وَهُوَ أنواعٌ:

الأوَّل: التَّوَسُّل إِلَى اللهِ بأسمائِهِ، وهَذَا جائِزٌ؛ ودليلُه قولُه تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف:١٨٠]، وكَذلِك أيضًا قوله ﷺ: «**أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ**...»[(١)]، إِلَى آخِرِ الحديثِ.

الثَّاني: التَّوَسُّل إِلَى الله بصفتِه؛ ومنه ما جاءَ فِي الحديثِ: «**اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الغَيْبَ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الخَلْقِ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الوَفَاةَ خَيْرًا لِي**»[(٢)]، فإنَّ عِلمَ اللهِ الغيبَ صفةٌ، وقُدرته عَلَى الخلقِ صِفَة، وهَذَا توسُّلٌ إِلَى اللهِ تعالى بِعِلْمِهِ وقُدْرَتِه.

الثَّالِثُ: التَّوَسُّل إِلَى اللهِ تعالى بأفعالِه؛ يعني أن تدعوَ اللهَ بشيءٍ ثمَّ تَتَوَسَّل إليه فِي تحقيقِ هَذَا الشيءِ بِفعلِ نَظِيرِه؛ ومنه حديثُ الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ**»[(٣)]، فإن صَلَاةَ اللهِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ مِن أفعالِه، وكَذلِك أيضًا تقولُ: «اللَّهمَّ كما أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا المطرَ، فاجْعَلْهُ غَيْثًا نافعًا»، فهُنا تَوَسَّلنا إِلَى اللهِ بإنزالِ المطرِ، وَهُوَ فِعلٌ مِن أفعالِ اللهِ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٥٢، رقم ٤٣١٨)، وابن أبي شيبة (٦/ ٤٠، رقم ٢٩٣١٨)، والطبراني (١٠/ ١٦٩، رقم ١٠٣٥٢)، وصححه الحاكم (١/ ٦٩٠، رقم ١٨٧٧).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب السهو، نوع آخر من الدعاء، رقم (١٣٠٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب، رقم (٣٣٧٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٦).

الرَّابع: التَّوسُّل إِلَى اللهِ بالإِيمانِ والعملِ الصالحِ؛ ومنه قوله تعالى: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَـٰنِ أَنْ ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا﴾، ثمَّ قال: ﴿رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ﴾ [آل عمران:١٩٣]. فهذا التَّوسُّل إِلَى اللهِ بالإِيمانِ، أمَّا العمَلُ الصالحُ فمِنه حديثُ الثلاثةِ الَّذِين خَرجوا فِي سَفَرٍ، فآواهمُ اللَّيْلُ إِلَى غارٍ دخلُوه، ثمَّ انحدَرَتْ عليهم صخرةٌ مِن الجبلِ، فسدَّتِ البابَ، فتوسَّل كلُّ واحدٍ منهم بصالحِ عملِه، فانفرجتِ الصخرةُ[(١)].

الخامِس: التَّوسُّل إِلَى اللهِ بدعاءِ مَن تُرجَى إجابتُه؛ يعني أنْ تطلبَ مِن شخصٍ تُرجى إجابتُه أَنْ يدعوَ اللهَ لك، وهَذَا كثيرٌ، ومنه ما ثبتَ فِي الصَّحِيحينِ عن أنسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يخطُب النَّاسَ يومَ الجُمُعَةِ، فدخل رَجُلٌ فقال: يا رسولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأموالُ، وانْقَطَعَتِ السُّبُلُ -يعني من قِلَّة المطرِ والنباتِ- فادعُ اللهَ يُغيثُنا. فرفع النَّبيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**». فغيَّمَتِ السَّماءُ وخَرَجَتْ سَحَابَةٌ، فرَعَدَتْ وبَرَقَتْ وأَمْطَرتْ[(٢)].

وقولنا: التَّوسُّل إِلَى الله بدُعاءِ مَن تُرجَى إجابتُهم هَذَا مِن النوعِ الجائزِ، ولكن هل هُوَ مِن الأمرِ المَشْروعِ؛ يعني يُشرَع لك أن تقولَ لشخصٍ ما: ادعُ اللهَ لي؟

فنقول: فِي هَذَا تفصيلٌ: إنْ كان لأمرٍ عامٍّ؛ يعني طلبتَ مِن هَذَا الرَّجُلِ أَنْ يشفعَ لكَ فِي أمرٍ عامٍّ لكَ ولغيرِكَ فهَذَا لَا بَأْسَ به، ومنه الحديثُ الَّذِي أشرتُ إليه فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي جاءَ إِلَى النَّبيّ ﷺ فقال: هَلَكَتِ الأموالُ، وانقطعتِ السُّبُلُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضي، رقم (٢٢١٥)، ومسلم: كتاب الرقاق، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال، رقم (٢٧٤٣).

(٢) أخرجه البخاري: أبواب الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، رقم (١٠١٤)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

فإن هَذَا الرَّجُلَ لم يسأْل شيئًا لنفسه، وإنما سأل شيئًا لعمومِ المُسْلِمِينَ، أمَّا إذا كان لغيرِ عامَّةِ المُسْلِمِينَ، فالأَولى ألَّا تسأل أحدًا يَدعو لك إلَّا إذا كنتَ تقصِد مِن وراء ذَلِك أَنْ ينتفعَ الداعِي، فتأتِيَ لشخصٍ وتقول: ادعُ اللهَ لي. فهَذَا لَا بَأْسَ به بشرطِ ألَّا تَقْصِدَ به إذلالَ نفسِكَ بالسُّؤَالِ، ولكن قَصدك نَفع الداعي السَّائِل، ونفعه لأَنَّه إذا دعا لأخيهِ بِظَهر الغيب قَالَ المَلَكُ: آمِين وَلَكَ بِمِثْلِهِ(١).

فهَذِهِ أنواعٌ خَمْسَة كلُّها جائِزةٌ.

أمَّا التَّوسُّل الممنوعُ؛ فَهُوَ أَنْ يَتوسَّل الإِنْسَان بالمَخْلُوقِ، فإن هَذَا لا يجوزُ، فإذا توسَّل بالمَخْلُوقِ فهُوَ حرامٌ؛ يعني لا بدعائِهِ ولكن بذاتِهِ؛ مثل أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ إني أسأَلُكَ بمحمَّد ﷺ كذا وكذا، فإنَّ هَذَا لا يجوزُ، وكَذلِك لو سألتَه بجَاهِ الرسُولِ فإنَّه لا يجوزُ؛ لأنَّ هَذَا السَّبب لم يَجْعَلْهُ الله ولا رسولُه سببًا.

وأما ما جاء فِي السُّؤَال: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائلينَ عَلَيْكَ**»، فالسَّائل يقول: هل للسائلين حقٌّ؟ والجوابُ: نعم، للسَّائلينَ حقٌّ أوجبهُ اللهُ عَلَى نفسِهِ فِي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة:١٨٦]، وكَذلِك يقول اللهُ إذا نزل للسَّماء الدُّنْيا: «**مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ**»(٢). فهَذَا حقُّ السَّائلينَ، وَهُوَ مِن فِعلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، والتَّوسُّلُ إِلَى اللهِ تعالى مِن فِعْلِه لَا بَأْسَ به.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب، رقم (٢٧٣٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، والإجابة فيه، رقم (٧٥٨).

(٤٧٠) **السُّؤَال:** ما حُكْمُ قولِ الشَّخْصِ: (أسأَلُكَ بحَقِّ الذي جَعَل النِّعْمَة بينَ يَدَيْكَ)؟

الجَوَاب: الظاهِرُ لي أن هذا من جِنْسِ الاستِشْفَاعِ بالله على خَلْقِهِ، وأنه لَا يجوزُ؛ لأنه لَا يجوز أن تَجْعَلَ اللهَ واسِطَةً بينَكَ وبين الإِنْسانِ، ثم من ناحِيَةٍ أخرى فيه إِحْرَاجٌ للمُخَاطَبِ، كيف تسألُه هذا السَّؤالِ؟ وإحراج النَّاس لَا ينبغي، ومثِّل هذا في نَفْسِكَ: لو أن إنْسانًا أتاكَ وأَحْرَجَكَ في أمْرٍ تحِبُّ أن لَا يَطَّلِعَ عليه، هل تكون مسرورًا بهذا؟!! عامِلِ النَّاسَ بما تُحِبُّ أن يُعامِلُوكَ به.

ولا يأْخُذُ حُكم: «أسألكُ باللهِ، وأسألك بالله»، ليس متَّفَقًا على أن المعْنَى أن تجعَلَ اللهَ تعَالَى واسِطَةً، بل بعضهم يقول: أسألك باللهِ، أي: أسألك بالحَقِّ الذي أوجبَ الله عليكَ: أن تُعْطِيَنِي -مثلًا- من هَذه الزَّكاةِ إذا كان مِنْ أهلِ الزَّكاةِ، وما أشبه ذلك.



(٤٧١) **السُّؤَال:** ما رأيكُم فيمَنْ يقولُ حينَ يدْعُو: تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ، واعتَصَمْتُ بالله، واستَجَرْتُ بِرَسُولِ الله ﷺ، هَلْ هو صَحِيحٌ؟

الجَوَابُ: أما قولُ القائلِ: آمَنْتُ باللهِ، وتوكَّلْتُ عَلَى اللهِ، واعتَصَمْتُ باللهِ. فهذا لَيْسَ فيه بأسٌ، وهذا حالُ كلِّ مؤمِنٍ أَنْ يَكُونَ متوكِّلًا عَلَى اللهِ تعالَى، مؤمِنًا بِهِ، معتَصِمًا به، وأما قولُهُ: واستَجَرْتُ برسولِ اللهِ ﷺ. فإِنَّها كَلِمَةٌ مُنْكَرَةٌ، والاستِجَارَةُ بالنَّبِيِّ ﷺ بعدَ موتِهِ لا تجُوزُ، أما الاستِجَارَةُ به في حَياتِهِ في أَمْرٍ يَقْدِرُ عليه، فهي جائِزَةٌ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التَّوبَة:٦]، فالاستِجَارَةُ بالرَّسولِ ﷺ بعد موتِهِ مُحَرَّمَةٌ، بل قَدْ تكون شِرْكًا، وإذا

سَمِعْتَ أحدًا يقولُ مِثلَ ذلِكَ، فإن عليكَ أن تَنْصَحَهُ؛ لأنه قَدْ يكونُ سَمِعَها مِن بعضِ النَّاسِ وَهُوَ لا يدْرِي ما مَعْنَاها، وأنتَ إذا أَخْبَرْتَهُ وبَيَّنْتَ أن هذا لا يجُوزُ، فلعلَّ اللهَ أَنْ ينْفعَهُ على يَدِكَ.



(٤٧٢) **السُّؤال:** هل هَذِهِ العبارةُ صَحِيحةٌ: «اللَّهُمَّ لا تُوَاخِذْنِي بِعَدْلِكَ وَارْحَمْنِي بِرَحْمَتِكَ»؟

الجَوَابُ: نعم هَذِهِ العبارةُ صَحيحةٌ؛ لأنَّ اللهَ لو جازَى الإِنْسَانَ بعدلِهِ لَهَلَكَ، ولكنه يُجازيه بفضلِهِ. ودليلُ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ مِنْكُمُ الجَنَّةَ بِعَمَلِهِ**». قالوا: ولا أنتَ يا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِرَحْمَتِهِ**»[1].

فالإِنْسَانُ لو حُوسِبَ على وجهِ العَدْلِ لَغَطَّتْ نِعَمُ اللهِ عليه كُلَّ ما عَمِلَ، ولهذا إنْ لم يُعامِلْنا اللهُ تعالى بِفَضْلِهِ هَلَكْنَا.



(٤٧٣) **السُّؤال:** هلْ يجُوزُ حَذْفُ الألفِ في لَفْظِ الجلالةِ في قَوْلِهِ (الله) كما في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

لَاهُمَّ إِنَّ المَرْءَ يَمْنَعُ ... رَحْلَهُ فَامْنَعْ رِحَالَكْ[2]؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم (٦٤٦٣)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى، رقم (٢٨١٦).

(٢) هذا البيت نَسَبَه أبو علي القالي لعبد المطلب بن هاشم جدِّ رسول الله ﷺ. انظر: الأمالي للقالي (٢/ ٢٦٨).

الجَواب: أمَّا في الأذكارِ فلا يجوزُ أَنْ تُحْذَفَ، كما لو أَرَادَ أَنْ يَحْذِفَ هذا في تَكْبِيرِ الصَّلاةِ، كما في قَوْلِهِ: سُبْحَانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، واللهُ أَكْبَرُ. وأَمَّا إذا كَانَ كَلَامًا مِنْ عِنْدِه فإذا صَحَّ في اللغةِ جَوَازُ حَذْفِها فلا بَأْسَ.



(٤٧٤) **السُّؤَال**: هلْ يَجُوزُ الدُّعَاءُ باللغةِ الإنجليزيةِ عِنْدَ السجودِ في الصَّلاةِ لِغَيْرِ النَّاطقينَ بالعربيةِ؟

الجَواب: نَعَمْ، يَجُوزُ دُعاءُ مَنْ لا يَعْرِفُ العربيةَ بِلُغَتِهِ؛ لأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يعلَم ما يُريده الدَّاعي، سواءٌ أَكَانَ في الصَّلاةِ أَوْ خَارِجَ الصَّلاةِ.



(٤٧٥) **السُّؤَال**: هناكَ دعاءٌ نَصُّهُ: «بِاسْمِ اللهِ خَيْرِ الأسماءِ، باسمِ اللهِ الَّذي لا يَضُرُّ مع اسْمِهِ أَذًى، بِاسْمِ اللهِ الكافي، بِاسْمِ اللهِ المُعافِي، باسمِ اللهِ الَّذي لا يَضُرُّ مع اسْمِهِ شيءٌ في الأرضِ ولا في السَّماءِ وهو السميعُ العليمُ، باسمِ اللهِ على نَفْسِي ودِينِي، باسمِ اللهِ على أَهْلِي ومَالِي، باسم اللهِ على كُلِّ شيءٍ أعطاني إِيَّاه رَبِّي، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أعوذُ باللهِ ممَّا أخافُ وأُحاذِرُ، اللهُ رَبِّي ولا أُشْرِكُ به شيئًا، عَزَّ جَاهُكَ، وجَلَّ ثناؤُكَ، وتَقَدَّسَتْ أسماؤُكَ، ولا إِلَهَ غَيْرُكَ. اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ من شَرِّ كلِّ دابةٍ أَنْتَ آخِذٌ بناصِيَتِها، إِنَّ رَبِّي على صراطٍ مستقيمٍ»، هل له أَصْلٌ، أم هو بِدْعَةٌ؟

الجَواب: هذا الدُّعَاءُ بهذا التركيبِ لم يَرِدْ عَنِ النبيِّ ﷺ، أَمَّا بَعْضُ فِقْرَاتِهِ فَقَدْ وَرَدَتْ، ولِذَلكَ لا يَنْبَغِي للإِنْسَانِ أَنْ يَدْعُوَ بهذه الصيغةِ؛ لِعَدَمِ وُرُودِها.



(٤٧٦) **السُّؤَال:** هلْ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ هذا الدُّعَاءُ: اللَّهُمَّ مَنْ آذَانِي فَآذِهِ؟

الجَواب: خَيْرٌ مِنْ ذلكَ أَنْ يقولَ: اللهُمَّ مَنْ آذَانِي فَإِنِّي أَعْفُو عنهُ، وأَسْأَلُكَ اللهُمَّ أَنْ تَهْدِيَه.



(٤٧٧) **السُّؤَال:** هلْ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ هذا الدُّعَاءُ: اللهُمَّ مَنْ آذَانِي فَآذِهِ، ومَنْ أَرَادَنِي بسُوءٍ فاشْغَلْهُ بنَفْسِه؟

الجَواب: لا، بَلِ الصوابُ أَنْ يقولَ: اللهُمَّ كُفَّ عَنِّي شَرَّ عِبادِكَ، وكُفَّ شَرِّي عَنْهُم.



(٤٧٨) **السُّؤَال:** هلْ يَجُوزُ لي أَنْ أَقُولَ: الحمدُ للهِ على خَيْرِهِ الدائمِ، وشَرِّهِ الَّذي لا يَدُومُ؟

الجَواب: لا يجوزُ؛ لأنَّ اللهَ لا يُوصَفُ بِالشرِّ، قال النَّبيُّ ﷺ: «**الخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ**»[1].



(٤٧٩) **السُّؤَال:** ما صحةُ الدُّعاءِ بهذا الدُّعاءِ: «اللَّهمَّ إنك قَد سَلَّطتَ علينا عَدُوًّا بَصيرًا بِنا وبِعيوبِنَا، يَرانا هو وقَبيلُه من حيثُ لا نَراهُم، اللَّهمَّ أَيِّسهُ منَّا كما أَيَّستَه من رحمَتِك، وقَنِّطهُ منَّا كما قنَّطْتَهُ من عفوِك، وباعِد بيننَا وبينَه كما باعَدتَ بينَه وبين

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧١).

رَحمَتِك، آمَنتُ باللهِ العَظيمِ، وكَفَرتُ بالجِبتِ والطاغوتِ، واستَمسَكتُ بالعروةِ الوُثقى... واللهُ سَميعٌ عَليمٌ» يُقالُ صَباحًا ومَساءً؟

الجَوابُ: هذا لا أعلَمهُ وارِدًا، ويَكفي عند أن تَقولَ: اللَّهمَّ إني أَعوذُ بك من الشَّيطانِ الرَّجيمِ. فلو كان سِوى هَذِه خَيرًا منها لبَيَّنها الله عَزَّوَجَلَّ إمَّا في كتابِه، أو على لِسانِ رَسولِه صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم، وقد قال الله تَعالَى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل:٩٨].

وأُشيرُ على السائِلةِ أن تُراجِع الكتبَ المؤلَّفةَ في الأذكارِ مثلَ: (الكَلمُ الطيِّبُ) لشَيخِ الإسلامِ ابنِ تيمِيَّةَ رَحِمَهُٱللَّهُ، أو (صَحيحُ الكَلمِ الطيِّبِ) لمحمَّد ناصِرِ الدين الأَلبانيِّ رَحِمَهُٱللَّهُ، أو (الوابِلُ الصيِّبُ) لابن القيِّمِ تِلميذِ ابنِ تيمِيَّةَ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، أو كتاب (الأَذكار) للنوويِّ رَحِمَهُٱللَّهُ على ما فيه مِن أَحاديثَ ضَعيفةٍ.

فالعُلماءُ رَحِمَهُمُٱللَّهُ اعتَنَوا بكُتبِ الأَذكارِ -والحمدُ لله- وأَلَّفوا فيها.



(٤٨٠) **السُّؤال**: ما صِحَّةُ هذا الدُّعاءِ: اللَّهمَّ أَيُّما مؤمنٍ سَبَبْتُه فاجعَلْ ذلكَ قُربةً له يومَ القيامةِ؟

الجَوَابُ: هذا دعاءٌ لا بأسَ به؛ لأَنَّك تريدُ أنْ تفتديَ سبَّك إيَّاه بهذا الدُّعاءِ له أن يكونَ له قُربةً يومَ القيامةِ.



(٤٨١) **السُّؤال**: إضافَةُ السَّيِّد عنْدَ الصَّلاة على النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ هَلْ هِي وَارِدَة؟

الجَواب: لا أعْلَم أنَّها وارِدَة، والمَعْرُوف أن النَّبي ﷺ علَّم أُمَّته كيْف يُصَلُّونَ علَيْه بقوْلِه: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»(١)، ولم يذْكُر فِيها: سَيِّدنا، ولا شَكَّ أنَّ النَّبي ﷺ سَيِّدُ ولدِ آدَم، وأنَّه إمَامُنَا وقُدْوَتُنَا، وأنَّه لا خَيْر لَنا إنْ خرَجْنا عن سُنَّتِهِ قيد أُنْمَلَةٍ، لكِن أنْ نُضِيف إلَى شيْءٍ علَّمَه أمَّتَه فلَيْس من حقِّنا هَذا، مَع إِيمانِنا بأنَّه سيِّدُنا، وخَلِيلُنَا، وأحبُّ البَشرِ إلَيْنا، وأحبُّ إلَيْنا مِنْ أنْفُسنا وأُمَّهاتنا وآبَائِنا، ويَجِب تقْدِيم محبَّتِه واعْتِقادُ سِيادَتِه، ومِن محبَّتِه وسِيادَتِه الْتِزامُ سُنَّتِه ألَّا نُقصِّر عنْها، ولا نتجاوَزَها.



(٤٨٢) السُّؤَال: عنْدَ قِيامِ المسْلِم بالدُّعَاء، والسُّؤالِ مِن الله عَزَّوَجَلَّ وقوْلِه مثلًا: اللَّهُمَّ اغْفِر لِي بِجاهِ سيِّدِنا مُحَمَّدٍ ﷺ، فهَل هَذا حرَامٌ، ويُعاقِب اللهُ المؤمنَ عليه؟

الجَواب: ينْبَغي أنْ يُعلَم أن الدُّعَاء مِن عبادَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وإذَا كانَ الدُّعَاءُ مِن العِبادَة؛ فإنَّه ليس لنا أن نُحدِث من وَسائِل الدُّعَاء ما لم تَرد به الشَّريعَة، والتَّوسُّل إلى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حالَ الدُّعَاء يكُون بأُمورٍ:

أوَّلًا: التَّوسُّل إلَى اللهِ تعالَى بأسْمائِه وصِفَاتِه: لقوْلِه: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف:١٨٠]، مِثْل أنْ يَقُول الإِنْسَانُ: اللَّهمَّ، يا رزَّاق ارْزُقْني، ويَا غَفورُ اغْفِر لي، ويا رحْمَن ارْحمْني. ومِثل أنْ يَقُول: أدْخِلْني برحْمَتك في عبادِك الصَّالِحِينَ، فيتوسَّل إلَى اللهِ تَعالَى بأسْمائِه وصِفاتِه، وهَذا ممَّا جاءَتْ بِه الشَّريعَة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، بابٌ، رقم (٣٣٧٠)، مسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٥).

ثانيًا: التَّوسُّل إلَى اللهِ تَعالَى بالإِيمان به وطَاعتِه: كَما ذَكَر اللهُ تَعالَى عَن أُولِي الأَلْبابِ الَّذين يَقُولُون: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعۡنَا مُنَادِيٗا يُنَادِي لِلۡإِيمَٰنِ أَنۡ ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمۡ فَـَٔامَنَّاۚ رَبَّنَا فَٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرۡ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا﴾ [آل عمران:١٩٣]؛ فإِنَّ الفاءَ هُنا للسَّببِيَّة، تَدلُّ أنَّ مَا بعْدَها مُفرَّعٌ علَى ما قبْلَها، أي: بسَببِ إِيمانِنا بهَذا المنَادِي اغْفِر لنَا ذُنوبَنا، وكَفِّرْ عَنا سيِّئاتِنا، وتوَفَّنا مَع الأَبْرار.

ثالثًا: تَوسُّل الإِنْسَان بحاجَته إلى الله عَزَّوَجَلَّ: أي: بذِكْر حَالِه وفقْرِه، كَما في قوْلِ مُوسَى عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلۡتَ إِلَيَّ مِنۡ خَيۡرٖ فَقِيرٞ﴾ [القصص:٢٤]؛ فهَذا خبَرٌ، لكِنَّه يَتضمَّن الدُّعَاء والتَّوسُّل إِلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِذِكْر حَال الدَّاعِي، وتارَةً يَكُون التَّوسُّل إلى اللهِ تَعالى بكُلِّ هَذه الأَسْباب، كَما في الدُّعَاء الَّذي علَّمه النَّبي ﷺ أبا بكْرٍ، يدْعُو بِه في صَلاتِه: «**اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ**»(١)؛ فإِنَّ هَذا توسَّل إِلَى اللهِ تعالَى بذِكْر حالِ العَبْد: «**اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا**»، وبالثَّناء علَى اللهِ تَعالَى بصفَاتِه فِي قوْلِه: «**إِنَّه لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ**»، وهَذا مِن الإِيمان باللهِ: «**فَاغْفِرْ لِي مغْفِرَةً مِنْ عِنْدَك؛ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**».

هَذه هِي الوَسائِل الشَّرعِيَّة الصَّحِيحَة، الَّتي يتوسَّل بِها المرْءُ إِلَى الله تعالى لإِجابَةِ دُعائِه.

أَمَّا بالنِّسبَة للتوسُّل بالنَّبيِّ ﷺ نفْسِه؛ فإِنْ كانَ توسُّلًا بدُعاءِ النَّبي ﷺ للمُتوسِّل؛ فهَذا لا بأْسَ بِه، ولكِن هَذا لَا يَكُون إِلَّا فِي حياة الرَّسُول ﷺ، كَما في قوْلِ عُمر

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (٨٣٤)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم (٢٧٠٥).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا». فَيَقُومُ العَبَّاسُ فيَدْعُو فيُسْقَوْن.

كَما دخَل أعْرابِيٌّ، والنَّبي ﷺ يَخْطُب يوْمَ الجُمْعَة، فقال: يَا رَسُولَ الله، هَلَكَتِ المَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا. فَرَفَع النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ، وَرَفَع النَّاسُ أَيْدِيهُمْ، وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**». ثلاثَ مراتٍ، فما نَزَل من الْمِنبَرِ إِلَّا والمطَرُ يَتَحادَرُ مِن لِحْيَتِهِ[1]؛ فهَذا توسُّل بنفْسِ الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنْ يدْعُو للمَرْء الَّذي توسَّل به إلى الله عَزَّ وَجَلَّ.

وأمَّا التَّوسُّل بالنَّبيِّ ﷺ بعْدَ وَفاتِه؛ فهَذا لا يَجُوز، ومنْه أن يتوسَّل بجاهِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فإِنَّ هَذا مِن البِدَع، لم يَرِد عن الصَّحابَة أنهم توسَّلُوا بجَاهِ النَّبي ﷺ، وكَما أنَّ هَذا مُقْتَضى الأثر؛ ألَّا نتوسَّل بجاهِ الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لعدَمِ وُرودِه، فكَذلِك أيْضًا هُو مُقْتَضى النَّظَر، فإِنَّ جاهَ الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليْسَ مِن فِعلنا حتَّى نتوسَّل بِه إِلَى الله، كالتَّوسُّل بإِيمانِنا وعملِنا، ولَيْس هُو أيضًا نافِعًا لَنا حتَّى نتوسَّل إِلَى اللهِ تَعالَى بِه، فإِنَّ جاهَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّما يَنتَفِع بِه الرَّسُولُ ﷺ وحْدَه، فلَيْس وسِيلَةً لإِجابَة الدُّعَاء.

وإِذا كانَ مُقْتَضى الأَثَـر والنَّظَـر ألَّا نتوسَّل إِلَى اللهِ تَعالَى بجَـاهِ الرَّسُول ﷺ فَلْنتوسَّلْ إِلَى الله تَعالَى بِما هُو أحْسَن مِنْه، وهُو: الإِيمان بالرَّسُولِ ﷺ، كما حكَى اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَن أُولِي الأَلْباب، فهَذِه الطَّرِيقُ الوارِدَة الحسنَةُ القَيِّمةُ، وهِي: التَّوسُّل إِلَى اللهِ تَعالَى بالإِيمان برَسُولِه ﷺ، فما لَنا لَا نسْلُكها؟ ما لَنا نسْلُك طريقًا وهِيَ محرَّمة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة، رقم (١٠١٤)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

وبدْعَة، وَنَدَعُ هَذا الطَّرِيقَ؟ فَما دامَ الله تَعالى قد فتَح لَنا طُرُقًا مشْرُوعةً سلِيمَةً فلْنكنْ مِن الَّذِين يسْلُكونَها، حتى نكونَ ممَّن قالَ اللهُ تَعالى عنْهم: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ [الزمر:١٨].



(٤٨٣) السُّؤَال: هلْ يَجُوز أن نقُولَ في دُعائِنا: اللَّهمَّ شفِّع فينا مُحَمَّدًا ﷺ؟

الجَواب: أمَّا قوْلُ القَائِل: اللَّهمَّ شفِّعْ فِيَّ رسولَك مُحَمَّدًا ﷺ؛ فإِنَّ ذَلِك لا بأْسَ بِه، ولهذَا أَمَرنا أن نَقُول خلْفَ الأَذانِ إِذا تابعْنا المؤذِّن: «**اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ**»(١). فأمَرنا أن نَقُول ذلك؛ لأنَّ من قالَه حلَّت له شفاعةُ الرَّسُولِ ﷺ، فنحْنُ مأْمُورونَ أن نفْعَل جَمِيعَ الأَسْبابِ الَّتي تَكُون بها شفاعَةُ رَسُولِ الله ﷺ، ومِن ذَلِك الدُّعَاء؛ فإِنَّ الدُّعَاء من أكْبَر الأَسْبابِ لحُصولِ المقْصُود، كَما قالَ اللهُ تَعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠]. فإذَا سألْتَ الله عَزَّوَجَلَّ أن يجعل نبيَّه مُحَمَّدًا ﷺ شافعًا لك، فإنه لا حرجَ في هذا.



(٤٨٤) السُّؤَال: ما حُكمُ قولِ القائِلِ: يا مُسَهِّلُ سَهِّل أُموري؟ وهَلِ المسَهِّلُ من أَسماءِ الله؟

الجَوابُ: لا بَأسَ بِها، والمُسَهِّل من صِفاتِ الله كما قال تَعالَى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق:٤]، فيَجوزُ الدُّعاءُ بالصِّفةِ مِثْلُ أن تَقولَ: اللَّهُمَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء، رقم (٦١٤).

يا مُيَسِّرَ الأُمورِ يَسِّر أَمري، كما قالَ موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ﴿رَبِّ ٱشۡرَحۡ لِي صَدۡرِي ۝٢٥ وَيَسِّرۡ لِيٓ أَمۡرِي﴾ [طه:٢٥-٢٦] فإذا كان هو مُيَسِّرًا فيَجوزُ أن تَقولَ: يا مُيَسِّرَ الأُمورِ يَسِّر أمرَنا، يا مُسهِّلَ الأُمورِ سَهِّل أُمورَنا. فلا بَأسَ.



(٤٨٥) **السُّؤال**: امرأةٌ دَعَت على ابنَتِها بقَولِها: «الله يهينك»، ثُمَّ ذَكَرَت قولَه تَعَالَى: ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكۡرِمٍ﴾ [الحج:١٨] فنَدِمَت واستَغفَرَت وتابَت، فما الحُكمُ في هذا؟

الجَوابُ: الدُّعاءُ على الأولادِ غَلطٌ، والَّذي يَجِبُ على المرءِ إذا فَعلَ أولادُهُ ما لا يَنبَغي أن يَدعُوَ الله لهم بالهِدايةِ، كأَنْ يَقولَ: أصلَحَكَ الله يا وَلَدي، لماذا تَفعَلُ كذا وكذا، هَداكَ الله يا وَلدي، لماذا تَفعَلُ كذا وكذا. ولا يَقولُ: أَخَذَك الله، أو قَصَمَ ظَهرَك. أو ما أَشبَه ذلك.



(٤٨٦) **السُّؤال**: بعضُ النَّاسِ إذا خدَمه شخصٌ قال له: اللهُ لا يُهينُكَ. فهل في هَذِه القوْلَةِ بأسٌ؟

الجَوابُ: لا بأسَ بها، والمعنى: لا يُسلِّطُ اللهُ عليك أحدًا يُهينُكَ.



(٤٨٧) **السُّؤال**: ما حكمُ بعضِ العباراتِ الَّتي تتردَّدُ على الألسنةِ؛ مثل: يا وَيْلك. أو: الله لا يهينك. وغيرِها؟

الجَوابُ: هَذِه كلماتٌ لا بأسَ بها؛ أمَّا قولُه: اللهُ لا يُهينُك. فهذه دعوةٌ طيِّبةٌ،

ومعناها أنَّه لا يُهينُك بعذابٍ في الآخرةِ، ولا ذلٍّ في الدُّنيا، وأمَّا قولُ: يا وَيْلي. وما أشبهَها، فهـذه كلماتٌ استعمَلَها العربُ للدَّلالةِ على التَّوجُّعِ، فـلا بأسَ بها، لكنَّه لا يَنْبَغي للإِنْسَانِ أنْ ينطِقَ بها عندَ حلـولِ المصائبِ؛ لأنَّها تُشبهُ قـولَ الجاهليِّينَ: يا وَيلاهُ، يا ثُبوراه. وما أشبهَ ذلك.



(٤٨٨) **السُّؤَال**: عن هَذِه العبارة «أَعْطِني، الله لا يُهينَكَ»؟

الجَوَابُ: هَذِه العبارة صَحِيحة، والله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى قد يُهين العبد ويُذلُّه، وقد قال الله تعالى في عذاب الكفَّار أنَّهم يُجزَون عذاب الهُون بما كانوا يَستكبِرون في الأرض، فأذاقَهم الله الهَوان والذُّلَّ بكِبرِيائهم واستِكبارهم في الأرض بغير الحقِّ، وقال: ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ﴾ [الحج:١٨]، والإِنْسَان إذا أَمرَك فقد تَشعُر بأنَّ هذا إذلال وهوان لك، فيَقول: «الله لا يهينَكَ».



(٤٨٩) **السُّؤَال**: ما صحَّة قولِ القائلِ: يا ربِّ لا تُعامِلْنا بعدلِكَ. وقولِه: عدلٌ فينا قضاؤُكَ؟ وما الفرق بينهما؟

الجَوَابُ: إذا قال: «لا تُعامِلْنا بعدلِك» فنقولُ له: ماذا تريدُ بهذه العبارةِ؟ هل تريد أن يعاملنا بالظُّلم والجَور، أو تريد أن يعامِلَنا الله بفضلِه؟ فإن كان الأوَّلَ فهو حرامٌ واعتداءٌ في الدُّعاءِ؛ لأنَّ الله تعالى لا يَظلِمُ أحدًا، وإنْ كان الثَّانيَ فإنَّنا نقول له: قلْ بدلًا منه: اللَّهمَّ عامِلْنا بإحسانِكَ وفضلِكَ. وما أشبهَ ذلك.

وأمَّا قولُه: «عَدْلٌ فينا قضاؤُكَ» فالمعنى أنَّ ما قضاه الله علينا فإنَّه عَدلٌ؛ لأنَّ

قضاءَ اللهِ على عِبادهِ دائرٌ بين العدلِ والفضلِ، وليس فيه جورٌ بأيِّ حالٍ منَ الأحوالِ؛ لقـولِ اللهِ تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّـٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فُصِّلَت:٤٦]؛ ولقـولِ اللهِ تعالى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف:٤٩]؛ ولقـولِ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ﴾ [يونس:٤٤].



(٤٩٠) **السُّؤَال:** ما حُكْم الدُّعاءِ بـ: اللَّهمَّ أعُوذَ بِك من علمٍ لا ينْفَع؟

الجَواب: هَذا الدُّعَاء: اللَّهمَّ إِنِّي أعُوذُ بِك مِن علمٍ لا ينْفَع، علم مُقيَّد بهَذا ألَّا يَكُون نافعًا؛ وذَلِك لأنَّ العِلْم إمَّا نافعٌ، وإمَّا ضارٌّ؛ لقَوْلِ رَسُول الله ﷺ: «**وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ**»(١)، فالعِلْم بالشَّريعَة لا يُمْكِن أن يخْرُج عَن أحَد هذَيْن الأمْرين:

١- إمَّا نافعٌ لصاحِبِه؛ إِذَا عَمِل بِه عملًا وتعْليمًا ودعْوَةً.

٢- وإمَّا ضارٌّ لَه؛ إِذا لم يَقُمْ بواحِدٍ مِن هَذِه الأُمُور الثَّلاثَة.

فقوْلُك: اللَّهمَّ إِني أعُوذُ بِك مِن علْمٍ لا ينْفَع، كقوْلِك: اللَّهمَّ، إِنِّي أعُوذُ بِك مِن علْمٍ يضرُّ.



(٤٩١) **السُّؤَال:** هَل مَن سأَل اللهَ عَزَّوَجَلَّ بقوْلِه: اللَّهمَّ إِنِّي أسأَلُك بحَقِّ نبيِّك الَّذي أرْسَلتَ، وبحَقِّ كِتابِك الَّذي أنْزلتَ، هل هذا الدُّعَاء صَحِيحٌ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم (٢٢٣).

الجَواب: هذا الدُّعَاء غيْرُ صَحيحٍ؛ لأن حقَّ النَّبي ﷺ هل المرادُ حقُّ النَّبي عليَّ، أو حقُّ النَّبيِّ على الله، أم ماذَا؟ لا ندْرِي فهو مُبهَم، فحقُّ النَّبيِّ علَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، بل حقُّ كلِّ مسْلِم موحِّد ألَّا يُعذِّب مَن لا يُشْرِك بالله شيئًا، كما قالَ النَّبي ﷺ في حَديثِ مُعاذٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا**»[1].

وحقُّ النَّبيِّ علَيْنا هُـو توْقِيرُه واحْترامُه، وتصْدِيـقُ أخْبارِه، وامتِثالُ أمْـرِه، واجْتِناب نهْيِه، وكلُّ هَذا لا يصِحُّ أنْ يَكُون وسيلَةً للعَبْد، لكن يَقُول: اللَّهمَّ إني أسْأَلُك بأنِّي آمنْتُ برَسُولِك واتَّبعْتُه أن تغْفِر لِي، أو ما أشْبَه ذَلِك، كقَوْلِ المؤمنين: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعۡنَا مُنَادِيٗا يُنَادِي لِلۡإِيمَٰنِ أَنۡ ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمۡ فَـَٔامَنَّاۚ رَبَّنَا فَٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرۡ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلۡأَبۡرَارِ﴾ [آل عمران:١٩٣].

وبِهَذه المُناسبَة أودُّ من إخواني المُسْلِمين عُمومًا أن يحْرِصُوا علَى الأدْعِيَة الوَارِدة في القُرْآن والسُّنة؛ فإنَّها خيْرٌ، وهِي جامِعةٌ، ولا يعْتَري الإِنْسَانَ فِيها شكٌّ، ولا شكَّ أنَّها خيْرٌ مِن جَمِيع الأدعية الَّتي صُنِّفت بعدُ، والَّتي تعْتَمِد على السَّجْع، وما يُثِير النَّفْس مِن البُكاءِ وغَيْرِه، ويَكُون بِها الإِعْراضُ عَن الأَدْعِيَة المَشْروعةِ، الَّتي جاءَت فِي الكتابِ والسُّنَّة.



(٤٩٢) السُّؤَال: ما حُكْم دُعاءِ بعْضِ العَامَّة بقولهم: اللهُ لا يمْتَحِنَّا، أوْ: اللهُ لَا يبْتَلِينا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار، رقم (٢٨٥٦). ومسلم: كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار، رقم (٣٠).

الجَواب: المِحْنَة والابْتِلاءُ معْناهُما مُتقارِبٌ، وتَكُون فِي الخَيْر، وتَكُون في الشَّرِّ، قالَ اللهُ تَعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء:٣٥]. وقالَ تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [محمَّد:٣١]. ولكِن دُعاء النَّاسِ بقَوْلهم: اللَّهمَّ لا تمتحِنَّا، أو: لا تبْلُنا؛ إِنَّما يُرِيدُون بذَلِك الامْتِحانَ في الشرِّ، والابْتِلاء في الشَّرِّ، ولا حرَجَ أنْ يَقُول الإِنْسَان: اللَّهمَّ لا تمتحِنَّا، بهَذا المعْنَى، أو: اللَّهمَّ لا تبلُنا، بهَذا المعْنَى؛ لأنَّ الإِنْسَان يسْأَلُ الله أَلَّا يبْتَلِيه بالشَّرِّ، خوفًا مما إذَا وقَع الشَّرُّ لم يسْتَطع الخَلاصَ مِنْه.



(٤٩٣) **السُّؤَال:** بعْضُ النَّاس يَقُولُون: يا شَيْخُ فُلان، يا شَيْخُ فُلان، والشَّيْخُ هَذا ميِّتٌ، وحِينَما نَقُول لهم بأَنَّ هَذا لا يَجُوز يَقُولُون: نحْنُ لَا نقْصِدُ دُعاءَ ذَلِك، فما حُكْم هَذا القَوْل؟

الجَواب: ما مَعْنَى: يا شَيْخُ فُلان، إِلَّا أنْ أَقُول: لَيْس معْنَاه إِلَّا النِّداءَ، فَلا يَحِلُّ لأَحدٍ أن يَقُول: يا شَيْخُ فُلان، إلا مثلًا لَوْ كانَ يُثْني علَيْه بشَيْءٍ، وقال القَائِل: رَحِمك اللهُ يا شَيْخُ، فهَذا لَا بأْسَ به، وأَمَّا أنْ يدْعُوَه ويَقُول: يا شَيْخُ نَجِّني مِن كَذا، يا شَيْخُ أعْطِني كذَا؛ فهَذا شرْكٌ أكْبَر، والعِياذُ باللهِ.



(٤٩٤) **السُّؤَال:** قوْلُ الشَّخْص: اللَّهمَّ ارْزُقْني زوْجةً جَمِيلةً وهُو فِي الصَّلاة، ما حُكْمُه؟

الجَواب: لا بأْسَ بِه، لكِن أُحِبُّ أنْ أُضِيف إلى ذَلِك شيْئًا آخَر: ذاتَ دِينٍ،

تَقُـول: اللَّهمَّ ارْزُقْنـي زوْجةً جمِيلةً ذَات دِينٍ؛ لأنَّ النَّبي -صلَّى اللهُ علَيْه وعلَى آلِه وسلَّم- قالَ: «**تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لمَالِهَا، وَحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ؛ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»[1].

قالَ بعْض أهْل العِلْم: إنَّ النَّبي -صلَّى اللهُ علَيْه وعلَى آلِه وسلَّم- لم يُؤخِّر ذِكْر الدِّين إلَّا لحكْمَةٍ، يعْني: أن تسْأَلَ أوَّلًا عن جَمالها: أجَمِيلةٌ هِي أمْ لا؟ إذا قالُوا: جميلة، حصَّلْتَ الجَمالَ فاسْأل عَنْ مَالها: أفَقيرَةٌ هِي أم غنِيَّة؟ فإذا قالوا: غنِيَّة، حصّلت المالَ، فاسأَلْ عَن حسَبِها: أهِي ذَاتُ شرَفٍ في قومِها أمْ لا؟ قالُوا: حَسَبُهَا طيِّب، حصَّلْتَ الحسَب، وبذَا تَكُون حَصَّلْتَ فيها ثلاثَ خصَالٍ، فاسْأَل عن دِينها؟ قالُوا: الدِّينُ وسَط، إذَن لا أتزوَّجُها.

فيَكُون إقْدامُه وإحْجامُه مبنِيًا على دِين المرْأَة، وهَذا لا شَكَّ أنَّه حكمَةٌ بالغَةٌ، وعلَى كلِّ حالٍ إذا كانَ الإنْسَانُ يخْتارُ الجَمِيلةَ فليُضِف إلى ذَلِك ذاتَ الدِّين: اللَّهمَّ ارْزُقني امرأَةً جمِيلَةً ذاتَ دِينٍ، أو: امرَأةً جمِيلَةً ديِّنَةً، أو ما أشْبَه ذَلِك.

وأمَّا قوْلُ بعْض العُلَماء: إنَّه لا يجُوز للإِنْسَان أن يدْعُو بشَيْءٍ في صَلاتِه مما يتعَلَّق بأَمْر الدُّنْيا، فهُو قوْلٌ ضعِيفٌ؛ لأن النَّبي ﷺ لما ذَكر التشهُّدَ قالَ: «**ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ**»[2]، فجعَل الأَمْر موْكُولًا إلى ما يُرِيدُ الإِنْسَانُ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٩٠)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم (١٤٦٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

(٤٩٥) **السُّؤَال:** عندَما يأْتي شخْصٌ لعمَلِ خيْرٍ، وأنَا خائِفةٌ منْهُ أدْعُو بهذا الدُّعَاء فأقُول: اللَّهمَّ اجْعل كَيْدَه في نَحْرِه؛ فهل هذا يُعْتبَر من التَّعَدِّي في الدُّعَاء؟

الجَواب: نَعم، هَذا مِن التَّعدِّي في الدُّعَاء، ومِن إساءَة الظنِّ بالمسْلِم، والأَصْلُ في المسْلِم عدَمُ إساءَةِ الظَّنِّ، ولكِن إذا خافَ الإِنسانُ خوْفا مبنيًّا على حقيقَةٍ فيُمْكِنه أن يَقُول: اللَّهمَّ إِن كانَ هَذا قدْ أرَادَ بي كيدًا، فاجْعَلْ كيْدَه في نَحْرِه؛ فيَشْتَرط.



(٤٩٦) **السُّؤَال:** عنْدَما يدْعُو العبْدُ ربَّه بقوله: اللَّهمَّ وفِّقْني إلى ما أَسْمُو إليه، ولا تجْعَلِني مِن القَانِطِينَ؛ فهَل هُناك خطَأٌ فِي هَذا الدُّعَاءِ في قوْلِه: «أسْمُو»؟

الجَواب: ليْسَ فِيه خطَأٌ، إذا كانَ يسْمُو إِلَى خَيْرٍ مِن علْمٍ نافِعٍ، وعمَلٍ صالحٍ، وخُلُقٍ حَسَنٍ، وما أشْبَه ذَلِك، لكِن الأَوْلى أن يُعيِّن يَقُول: اللَّهمَّ وَفِّقْني لما تُحب وترْضَى، اللَّهمَّ وفِّقْني للإِخْلاصِ لَك، اللَّهمَّ وفِّقْني للمُتابَعة لرَسُولِك، اللَّهمَّ وفِّقْني لأَحْسَن الأَخْلاقِ والأَعْمال، وما أشْبَه ذَلِك.



(٤٩٧) **السُّؤَال:** ما حُكْم قوْلِ: «اللَّهمَّ لا شَماتَة» يُرِيد بِها الدُّعاءَ؟ وهلْ يَجُوز أن نقول ذَلِك إذا تَيَقَّنَّا بأنَّه ليْسَ مِن الأَحادِيث؟

الجَواب: لا بأْسَ أنْ يَقُول: اللَّهمَّ لا شَماتَة، فهِيَ كقَوْل: لَا تُشَمِّتْ بِي الأَعْداء.



(٤٩٨) **السُّؤَال:** ما مَعْنَى مَا يُؤْثَرُ فِي الدُّعَاءِ، أَوْ مَا نَسْمَعُه مِنَ الدُّعَاءِ: «اللهُمَّ اجْعَلْنَا أَغْنَى خَلْقِكَ بِكَ، وأَفْقَرَ عِبادِك إليك، وأَغْنِنا اللهُمَّ عَمَّن أَغْنَيْتَهُ عَنَّا»؟

الجَواب: قولهم: «اللهُمَّ اجعَلْنَا أَغْنَى خَلْقِكَ بك» هذا لَا يَنْبَغِي؛ لأن أَغْنَى الخَلْقِ بِاللهِ هُمُ الأَنْبياء -عليهم الصَّلَاة والسَّلام- وَلَا أحدَ يَعْتَصِم بالله أَكْثَر مِمَّا يعتصم به الأَنْبياء، ولا يتوكَّل عَلَى اللهِ أَكْثَر مِمَّا يتوكل الأَنْبياء، فهذه تُحذف.

والثانية: «وأَفْقَر عِبادك إليك» هذا ربما يكون مَقْبُولًا؛ لِقَوْلِ اللهِ تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [فاطر:١٥] ومعنى هَذِهِ العِبَارَة: أَلَّا نَفْتَقِرَ إِلَى غَيْرِك.

والثالثة: «وأَغْنِنا عَمَّن أَغْنَيْتَهُ عَنَّا» يعني: أَغْنِنَا عَنِ النَّاسِ، لكن قَدْ وَرَدَ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِن هَـذَا الدُّعَاءَ: «**اللهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ**»(١).



(٤٩٩) **السُّؤَال**: ما حُكْم التَّلفُّظ بهذه الأَلْفاظ «باسْمِ الحياة إذا كانت الحياة مِن الأمَل، باسْم الأمَل إذا كان الأمَل مِن نور، باسْمِ النُّور إذا كان النُّور يَأتي مِن عِند الله»؟

الجَوَابُ: التَّسمية لا تَجوز إلا باسْم الله عَزَّوَجَلَّ.



(٥٠٠) **السُّؤَال**: هل يَجوز أن أَقولَ: باسم الله وباسْم الشَّباب إذا كُنت أُريد: باسم الله أَستَعين، وباسْمِ الشَّباب أَتكلَّم؟

الجَوَابُ: إذا قِيل: «بِاسم الله وباسْم الشَّعْب أو باسْم الشَّباب» مثلًا فهَذا لا يَجوز؛ لأَنَّه ظاهرٌ في أنَّ المرادَ بذلِكَ: الاستِعانةُ، فإنَّ «الواو» حرفُ عَطْفٍ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٥٦٣) وقال: حسن غريب.

والعَطفُ علَى نِيَّة تَكْرار العامِل، فإذا كانَ مَعنَى باسمِ اللهِ: أَستَعين باسمِ اللهِ، كانَ كَذلِك: «باسْم الشَّعْب، أو الشَّباب»؛ لأَنَّه معطوفٌ على: باسمِ اللهِ.

أمَّا إذا قِيلَ: «باسم الشَّعْب، أو باسْم الشَّبَاب أَتقدَّم إليكُمْ» بمَعنَى: أنِّي نائِبٌ عَنْهم: فهَذا لا بأْسَ به، ثُمَّ يَقولُ بعدَ ذلك: «بِسمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحيمِ».



(٥٠١) **السُّؤَال**: عن قول: «عليك وجهُ الله أن تُعطيَني هذا»؟

الجَوابُ: لا يَجوز أن يُقال: «عليك وجهُ الله»؛ لأَنَّه يُستَشفَع بالله على خلْق الله، والله تعالى أَعظَمُ وأجلُّ من أن يُستَشفَع به على خَلْقه، فلا يَجوز التَّلفُّظ بهذه الكلمة.



(٥٠٢) **السُّؤَال**: عن عبارة: «كُلَّ عامٍ وأنتم بخير»؟

الجَوابُ: قول: «كُلَّ عام وأنتم بخير» جائِز إذا قَصَد به الدُّعاء بالخير.



(٥٠٣) **السُّؤَال**: هلْ يجوزُ التَّهْنِئَةُ بالعامِ الجَديدِ بِأَنْ تقولَ: «كُلُّ عامٍ وأنتُمْ بخيرٍ»، «تقبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكُم» في العامِ الجَديدِ؟

الجَوابُ: التَّهنئةُ بالعامِ الجديدِ ليْسَ لها أَصلٌ فيما أَعْلَمُ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ ولكنْ مَنْ هَنَّأَكَ فأَجِبْهُ؛ بِأَنْ تقولَ: نسألُ اللهَ أنْ يجعلَه عامًا سعيدًا مُبارَكًا. لَكِنْ أَنْتَ لا تَبْتَدِئُ بالتَّهْنِئَةِ به.

(٥٠٤) **السُّؤَال**: هل ورَدَ عَنِ السَّلَفِ التَّهنئةُ ببدايةِ كلِّ عامٍ؟

الجَوَابُ: لم يرد؛ فلا تَبتدِئْ بالتهنئةِ، ولكن إذا هنَّأَكَ أحدٌ فرُدَّ عليه.



(٥٠٥) **السُّؤَال**: عن قول: «لَكَ الله»؟

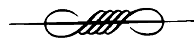
الجَوَابُ: لفظ: «لك الله» الظَّاهر أنَّه مِن جِنس «لله درُّك»، وإذا كان من جِنْس هذا فإنَّ هذا اللَّفظ جائِز، ومُستعمَل عند أهل العِلْم وغيرهم، والأصل في هذا وشَبَهه الحلُّ إلا ما قام الدَّليل على تحريمه، والوَاجِب التَّحرُّز عن التَّحريم فيما الأصل فيه الحلُّ.



(٥٠٦) **السُّؤَال**: ما حُكم قول بعضِ النَّاس: «لا سَمَحَ اللهُ، لا قدَّر اللهُ»؟

الجَوَابُ: أما (لا قدَّر الله)، فهَذِهِ لا بأسَ بها، وهي ليستْ نفيًا لتقديرِ اللهِ، ولكنها نفيٌ بمعنى الدُّعاء، أي: أسألُ اللهَ ألا يُقدِّرَ ذلك.

وأمَّا (لا سَمَح الله) فهي مِن حيثُ الصِّيغة مِثل (لا قَدَّر الله)، لكن فِي نفسي من جَوازها شيءٌ؛ لأنَّ كلمةَ (لا سمح) قد يُشَمُّ منها رائحة أَنَّ اللهَ يُكرَه عَلَى الفِعل، فيسمَح ولا يسمَح، والله عَزَّوَجَلَّ لا مُكْرِهَ له، فتَجَنُّبُ (لا سَمَح الله) هُوَ الأَولى والأَبرأ للذِّمَّة، أمَّا (لا قَدَّرَ) فبمعنى أني أسألُ اللهَ أَلَّا يُقَدِّرَ ذلك، فهذا لا بأسَ به.



(٥٠٧) **السُّؤَال**: عن حُكم قوْل: «فُلانٌ واثِقٌ مِن نفْسِه» أو «فُلانٌ عنْدَه ثِقة بنفْسِه»، هل هذا يُعارِض الدُّعاءَ الوارِد «وَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ»؟

الجَوَابُ: لا حرَج فِي هَذا؛ لأنَّ مُرادَ القَائِل: «فُلان واثِقٌ مِن نفْسِه» التَّأكيد يَعْني: أنَّه مُتأكِّدٌ مِن هَذا الشَّيء وجَازِم به.

ولا رَيبَ أنَّ الإنْسَان يَكـونُ نسْبة الأَشْياء إلَيْه أحيانًا على سَبِيـل اليَقِين، وأحْيانًا على سَبِيل الظَّنِّ الغالِب، وأحيانًا على وجْهِ الشَّكِّ والتَّردُّد، وأحْيانًا على وجْهٍ مرْجُوح، فإذا قالَ: «أنا واثِقٌ مِن كذا» أو «أنا واثِق مِن نفْسِي» أو «فلانٌ واثِق من نفْسِه» أو «واثِق مما يَقولُ» المرادُ به: أنَّه مُتيقِّنٌ مِن ذَلك، وهَذا لا حرَج فيه.

ولا يُعارِض هَذا الدُّعاءَ المشْهُور «**وَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ**»[1]؛ لأنَّ الإِنْسَان يَثِق من نفْسِه باللهِ وبِما أعْطاهُ الله عَزَّوَجَلَّ من عِلْم، أو قُدْرة، أو ما أَشبَه ذلك.



(٥٠٨) **السُّؤَال**: اشْتُهِرَ بين العَوَامِّ أنَّهُمْ يَقُولُونَ: «يَا مَنْ أَمْرُهُ بَيْنَ الكافِ والنُّونِ» فما حُكمُ ذَلِكَ؟

الجواب: هذا خَطأٌ، لَيْسَ أَمْرُ اللهِ بينَ الكافِ والنونِ، بَلْ بَعْدَ الكافِ والنُّونِ؛ لأنَّ اللهَ قَالَ: ﴿كُن فَيَكُونُ﴾، وَهَذَا بَعْدَ ﴿كُن﴾، وبَعْدَ الكافِ والنونِ فَوْرًا: ﴿كَلَمْحٍ بِٱلْبَصَرِ﴾.



(٥٠٩) **السُّؤَال**: هلْ يَجُوز أن أقـول: اللَّهُمَّ صـلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وعلى آلِه صلاةً تكون لنا شِفاءً مِن كل داءٍ؟

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢)، أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، رقم (٥٠٩٠).

الجَوَابُ: أما (اللَّهُمَّ صلِّ عَلَى مُحَمَّد وعلى آل مُحَمَّد) فلا شَكَّ أنها جائِزة كما أرشدَ إليها النَّبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حين قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «**فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ..**»(١).

وأما أَنْ تَكُونَ شفاءً مِن كل داءٍ، فلا أعلمُ هذا، ولا أظنُّه يَستقيم؛ لأنَّ هَذَا مجرَّد دعاء للرَّسُول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، فأنت تدعو للرَّسُول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ فكيف يكون شفاءً؟! لكن الفَاتِحَة هِيَ الشفاءُ، قالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: «**وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟**»(٢). يعني الفَاتِحَة.



(٥١٠) **السُّؤَال**: مَا حُكْمُ قول: «جَمَعَنا اللهُ فِي مُسْتَقَرِّ رَحْمَتِه»؟

الجَوَابُ: هذا القولُ لَا بَأْسَ به؛ وذلك لأَنَّ الجنَّة رحمةُ اللهِ، قَالَ اللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ يُخاطِب الجنَّةَ: «**أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ**»(٣)، لكنها رحمةٌ مَخْلُوقةٌ، وليست رحمتَه الَّتي هِيَ صِفَتُه، وقَالَ اللهُ تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان:٢٤].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٦٣٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، رقم (٢٢٧٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، رقم (٢٢٠١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف:٥٦]، رقم (٧٤٤٩)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، رقم (٢٨٤٦).

وعلى هَذَا فيَجُوزُ للإِنْسَانِ أَنْ يدعوَ بهَذَا الدُّعَاءِ: جَمَعَنِي اللهُ وإياكَ فِي مُسْتَقَرِّ رحمتِه.



(٥١١) السُّؤَال: امرأة والدُها مُتَوَفًّى وعند ذِكرِه تقولُ: يَرحَمُهُ اللهُ. فقال لها أحدُ النَّاس: لا يجوزُ لكِ ذَلِكِ؟

الجَوَابُ: القائلُ بأنه لا يجوزُ خاطئ؛ لأن قولَها: يَرحمُهُ اللهُ، أو رحمهُ اللهُ. دعاءٌ، وكلُّ النَّاسِ يَقُولُون هذا، فلانٌ رحمهُ اللهُ، فلان رضي اللهُ عنهُ، لا يُريدونَ بذلك الخبرَ، وإنما يريدون الدُّعاءَ، ولا فرقَ بين أن تقولَ: فلانٌ يَرحمُهُ اللهُ، وفلان رحمهُ اللهُ؛ لأن الكلَّ يُراد به الدُّعاءُ ولا يُراد به الخبرُ، فلا يُرادُ بقولِه: رحمهُ اللهُ، أو يَرحمُهُ اللهُ أنْ يُخبرَ بأن اللهَ رحِمه؛ لأَنَّه لا يَدري، وإنما هو يسألُ اللهَ أن يرحمَه، فلا حرجَ أن يقول: فلانٌ غفر الله له، فلانٌ رحمهُ اللهُ، فلانٌ رضي اللهُ عنهُ، فلانٌ وَقَاهُ اللهُ مِنَ النَّارِ. فكلُّ هذا جائزٌ ولا بأْسَ به.



(٥١٢) السُّؤَال: ما رأْيُكم بقَوْل الدَّاعِي فِي دُعائِه: اللَّهمَّ لا تُعامِلْنا بعدْلِك، بل عامِلْنا بعفْوِك؟

الجَواب: الأَوْلى أنْ يَقُول: اللَّهمَّ عامِلْنا بعفْوِك وفضْلِك، وأنْ يدَع قوْلَه: اللَّهمَّ لا تعامِلْنا بعَدْلِك؛ لأَنَّه لا داعِيَ لها، وإلَّا فمِن المعْلُوم لو أنَّ الله عامَلَ النَّاس بعدْلِه لأهْلَكهُم جميعًا، قالَ الله تعالى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِظُلْمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَآبَّةٍ﴾ [النحل:٦١].

ثمَّ إِنَّ الله تَعالَى لَو عامَل الإِنْسَانَ بعَدْلِه لكانَت نعمةٌ واحِدَةٌ تستوعِبُ جَميعَ أعْمالِه الَّتي عمِلَها، بل لكانَتْ أعْمالُه الصَّالحَة الَّتي عمِلَها نعْمةً مِن اللهِ تستحِقُّ المكافأَة والشُّكْر، كما قيل:

إِذَا كَـانَ شُـكْرِي نِعْمَـةَ اللهِ نِعْمَـةً عَـلَيَّ لَـهُ فِي مِثْلِهَـا يَجِـبُ الشُّـكْرُ
فَكَيْـفَ بُلُـوغُ الشُّـكْرِ إِلَّا بِفَضْـلِهِ وَإِنْ طَالَتِ الْأَيَّامُ وَاخْتُصِرَ الْعُمْـرُ

فَلا داعيَ أنْ يَقُول الدَّاعي: اللَّهمَّ لا تعامِلْنا بعَدْلك، ولكِن عامِلْنا بفَضْلِك، بَل نَقُول: قل: اللَّهمَّ عامِلْنا بفَضْلِك، ولا تُعامِلْنا بسُوءِ أفْعالِنا؛ فإِنَّك ذُو الفَضْل العَظِيم، ونحْنُ ذَوُو الإِساءَة، ونسْتَغفرُك اللَّهمَّ، ونَتُوب إِلَيْك.



(٥١٣) السُّؤَال: يَقُول بعْضُ النَّاس عنْدَ سَماعِ خبَرٍ، أو حادِثٍ مُحزِنٍ، أوْ شيْءٍ مُستغرَب: ﴿سَلَٰمٌ قَوۡلٗا مِّن رَّبّٖ رَّحِيمٖ﴾ [يس:٥٨]؛ فهَل هَذا جائِز؟

الجَواب: هَذا غيْرُ مُناسِبٍ؛ لأنَّ هَـذا مما يُقالُ لأَهْل الجَنَّة، لكِـن إِذا سَمِعَ حادِثًا، أو شيئًا مُفْزعًا، فليَقُل: اللَّهمَّ اجْعَلْه سلامًا، اللَّهمَّ الطُف بِنَا فِي قَضائِك، أو كَلِماتٍ نحْوَها.



(٥١٤) السُّؤَال: سمِعْتُ أحَد الأَئِمَّة، وهُـو يدْعُـو فِي قُنوتِ النَّازِلة يَقُـول: إِلهَنا هُتِكت الأَعْراض، وشُرِّد الأَطْفال، فقَال أحَدُ العَوامِّ: هَذا لا يصِحُّ، لأنَّه لَيْس بدُعَاء؟

الجَواب: هَذا مِن بَابِ التَّوسُّل لله عَزَّوَجَلَّ بِذِكْر حالِ الدَّاعِي، أو المدْعُوِّ لَه، وهو

مما يُسْتَجْلَب بِه رحْمَةُ الله عَزَّوَجَلَّ وفضْلُه وإحْسانُه، وهُو مِن جُملَة التَّوسُّل المَشْروعِ في الدُّعاء، كما قالَ مُوسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص:٢٤]، وكما قال زكريا عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَبِّ إِنِّي وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّي وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾ [مريم:٤].



(٥١٥) **السُّؤَال**: ما رَأْيُكَ في قولِ بعضِ النَّاسِ: يا لُطْفِ اللهِ! يا وَجْهَ اللهِ!؟

الجَوَاب: إذا قال: يا لُطْفَ اللهِ! فقط ولم يقل: الطُفْ بِي، فلا حَرَجَ لأن (يا) هُنَا للتَّمنِّي، أي: أَتَمَنَّى لطْفَ الله، وأما إذا قال: يا وَجْهَ اللهِ! فهو يُرِيدُ الله عَزَّوَجَلَّ لأنَّ الله يُعَبَّرُ بوجْهِهِ عَنْهُ ذاته، كما قال الله تعالَى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ [الرَّحْمن:٢٧].

فالمُهِمُّ أن الوَجْهَ لما كَانَ يُعَبَّرُ به عَنِ الذَّاتِ، مع ثبوتِ الوَجْهِ حقِيقَةً صَحَّ أن يقول: يا وَجْه اللهِ! يَدْعُو الله عَزَّوَجَلَّ، وأَمَّا اللُّطْفُ فهو صِفَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ، إذا كان يَقْتَصِرُ على قوله: يا لطفَ اللهِ! أي: أَتَمَنَّى لطف الله، فهذا لا بأْسَ به، أما إذا دَعَا الصِّفَةَ قال: يا لطف الله الطف بي، أو اغْفِرْ لي فهذا لا يجوز، كما قال شيخ الإِسْلَام رَحِمَهُ اللَّهُ: إن دُعاءَ صِفَةٍ مِنْ صفاتِ اللهُ كُفْرٌ بالاتفاق[1].



(٥١٦) **السُّؤَال**: هل يَلْزَمُ في ركوب الدَّابَّةِ كلما رَكِبَ الدَّابَّة أن يدعو بدعاء الركوبِ، وهل يُقال في المصْعَد الكهربائيِّ؟

(١) الرد على البكري (ص:٧٩).

الجَوَاب: ظاهرُ القُرآن أن الإِنْسَانَ كُلَّما رَكِبَ على البَعِيرِ أو السَّيَّارَةِ أو السَّفِينَةِ أو القطار، أن يقولَ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف:١٣-١٤].

ولا أظـن المِصْعَدَ الكَهْرَبائي كهـذا، لا أَظُنُّه مِن هذا النَّوع، وإنَّما هُـو دَرَجٌ مُسَهِّلٌ.



(٥١٧) السُّؤَال: ما حُكْم الشَّرْعِ فيمَنْ قالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ»[(١)]؟ وهل في الأمْرِ تفْصِيلٌ، رَغْم أَنَّنِي درَسْتُ أنه ليسَ للمخْلُوقِ على اللهِ حقٌّ إِلَّا فيما أَخَذَهُ الله على نفْسِهِ؟

الجَوَابُ: أولًا: يَجِبُ أن نَعْلَمَ أَنَّ العِبادَ لَيْسَ لهُمْ حقٌّ على خالِقِهِمْ؛ لأنه مالكٌ وهُم مَمْلُوكُونَ، وَهُوَ رَبٌّ، وهُمْ مَرْبُوبُونَ، ﴿إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ [مريم:٩٣]، لكنَّه لكَرَمِهِ عَزَّوَجَلَّ أَوْجَبَ على نفْسِه الرَّحْمَةَ، فقال: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام:٥٤]، وحَرَّمَ على نَفْسِهِ الظُّلْمَ، فقالَ تعالَى في الحديثِ القُدُسِيِّ: «**يَا عِبادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي**»[(٢)].

أما نحن فلا نُوجِبُ على اللهِ شَيْئًا، ولا نُحَرِّمُ عليه شيئًا، فَهُوَ الَّذِي يوجِبُ على نفْسِهِ، وَهُوَ الَّذي يُحَرِّمُ على نفْسِهِ.

وبناء على ذلك، فإن قولَ القائلِ: «إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ»، فالمرادُ بحَقِّ السَّائِلِينَ على الله الحقُّ الَّذِي أوجَبَهُ على نفْسِهِ، حيثُ قال تعالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب المشي إلى الصلاة، رقم (٧٧٨).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٧).

ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾ [غافر:٦٠]، وعلى هذا فيكونُ السَّائِلُ بحَقِّ السَّائِلِينَ متوَسِّلًا إلى الله بِفِعْلِ اللهِ، والتَوَسُّلُ إلى الله بفِعْلِ اللهِ لا بأْسَ به، فكأنَّ السَّائِلَ يقولُ أو المتوَسِّلُ يقول: أسْأَلُكَ بِمَا أَوْجَبْتَ على نفْسِكَ مِن إجابَةِ السَّائِلينَ... كذا وكذا.

وإن قال مثلا: «وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مَمْشَايَ» يعْنِي: إلى المسجِدِ، وهذا الحقِيقَةُ فيه إشكالٌ، لأن حَقَّ ممشَاهُ إلى المسجِدِ هو الثَّوابُ، والثوابُ مخلُوقٌ، ولا يجوزُ التَوَسُّلُ بمَخْلُوقٍ للخالِقِ، لكن لو كان المرادُ هو: ما وَعَدْتَ بِهِ من ثوابِ الماشِينَ لكَ، فيكونُ بذلِكَ تَوَسَّلَ بفِعْلٍ مِن أفعالِ الله عَزَّوَجَلَّ، وبهذا يَزُولُ الإشكالُ، ويَضْعُفُ استدلالُ مَن استَدَلَّ بهذا الحديث على جَوَازِ التَوَسُّلِ بالمخْلُوقِ.



(٥١٨) **السُّؤال**: هل هَذِهِ العِبارةُ صَحِيحَةٌ: «اللَّهُمَّ لا تُؤاخِذْنِي بعَدْلِكَ وارْحَمْنِي بِرَحْمَتِكَ»؟

الجَوابُ: نعم، هَذِه العبارَةُ صَحِيحةٌ؛ لأنَّ الله لو جَازَى الإِنْسَانَ بِعَدْلِه لهَلَكَ، ولكنه يجَازِي بفَضْلِه؛ ودليلُ هذا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ مِنْكُمُ الجَنَّةَ بِعَمَلِهِ**». قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِرَحْمَتِهِ**»[1].

فالإِنْسَانُ لو حُوسِبَ على وَجْه العَدْلِ لكانت نِعَمُ اللهِ عليه تُغَطِّي كلَّ ما عَمِلَ؛ ولهذا إن لم يُعامِلْنَا الله تعالَى بفَضْلِهِ هَلَكْنَا.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم (٦٤٦٣)، ومسلم: كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله، رقم (٢٨١٦).

(٥١٩) **السُّؤَال**: ما حُكْمُ مَن يقولُ: «لأجْلِ اللهِ» إذا أراد مِنْكَ شيئًا ولم تُعْطِه إِيَّاهُ، فيقولُ لكَ ذلك؟

الجَوَابُ: هذا السُّؤالُ عن قولِ السَّائِلِ للمسؤولِ: «أعْطِنِي لأجلِ اللهِ، أو: أعطِنِي للهِ»، هل هو جائِزٌ؟ والجَواب: نَعَمْ هذا جائِزٌ إذا كان السَّائِلُ صادِقًا، أما إذا كانَ السَّائِلُ مستكْثِرًا للمالِ؛ فهذا لا يجوزُ له السُّؤالُ مطْلَقًا، لكنه إذا قال: «أَعْطِنِي مِنْ أجلِ اللهِ، أو: للهِ» فالمعَنْى: أَنَّكَ لا تُعْطِينِي إِلَّا مُخْلِصًا، لا تُعْطِينِي لنَفْسِي، أو لأجلِ الرِّياءِ، بل لله عَزَّوَجَلَّ.



(٥٢٠) **السُّؤَال**: ما حُكْمُ مَن يقول: «لِأَجْلِ اللهِ» إذا أراد منك شيئًا، ولم تُعْطِهِ إياهُ؟

الجَوَابُ: إذا قَالَ السَّائِلُ للمسؤولِ: أَعْطِني لأجلِ اللهِ، أو أعطني للهِ، فهَذَا جائِز؛ إذا كان السَّائِل صادقًا، أما إذا كان السَّائِل مُستكثِرًا للمالِ فهذا لا يَجُوزُ له السُّؤالُ مُطلَقًا، وإذا قَالَ: أعطني مِن أَجْلِ اللهِ أو للهِ فالمعنى أنك لا تُعطيني إِلَّا مُخلِصًا، لا تعطيني لنفسي أو لأجل الرياءِ، بل لله عَزَّوَجَلَّ.



(٥٢١) **السُّؤَال**: قول الشاعر[1]:

قَالَ حِمَارُ الحَكِيمِ تُومَا ... لَوْ أَنْصَفَ الدَّهْرُ كُنْتُ أَرْكَبُ
لِأَنَّنِي جَاهِلٌ بَسِيطٌ ... وَصَاحِبِي جَاهِلٌ مُرَكَّبُ

(١) نهاية الأرب في فنون الأدب (١٠/ ١٠٠).

فهلْ يَجُوز مثل هَذَا القول: «لو أنصفَ الدهرُ كنتُ أَرْكَبُ»؟

الجَوَابُ: نقول: إنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ ۗ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ [الشعراء:٢٢٤-٢٢٧]، والشَّيْء لا يُنسَب إِلَى الدهرِ، فكل ما يقع فإنَّه بإرادة الله عَزَّوَجَلَّ، والله عَزَّوَجَلَّ لا يظلِم أحدًا، بل إنه حَكَم عَدل، لكن هَذَا قول الشاعرِ، وَهُوَ قولٌ مَردودٌ.



(٥٢٢) السُّؤَال: بعضُ النَّاسِ عِنْدَما يتجشَّأُ يقولُ: الحمدُ للهِ. فهَلْ هذا له أَصْلٌ، أمْ أنَّه بِدْعَةٌ؟

الجَواب: لَيْسَ له أَصْلٌ، بل هو بِدْعَةٌ؛ اللَّهُمَّ إلَّا إذا كانَ هذا التجشُّو إِثْرَ مَرَضٍ، وتُنْبِئُ عن شفائِه منه، فيَحْمَدُ اللهَ، فلا بَأْسَ لأنَّها نِعْمَةٌ، وأمَّا إذا كانتْ على العَادَةِ، فلم يَرِدْ فيها شيءٌ عَنِ النبيِّ ﷺ، فتكونُ مِنَ البِدَعِ.



(٥٢٣) السُّؤَال: عن عِبارة: «أَدامَ الله أَيَّامكَ»؟

الجَوَابُ: قول: «أَدام الله أَيَّامَكَ» مِن الاعتداء في الدُّعاء؛ لأنَّ دوام الأَيَّام مُحالٌ مُنافٍ لقـوْلِه تعالَى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ [الرَّحْمن:٢٦-٢٧]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ ۖ أَفَإِي۟ن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ﴾ [الأنبياء:٣٤].

(٥٢٤) **السُّؤَال:** ذَكَر لي بعضُ النَّاس أنَّ دُعاء (أطالَ اللهُ عُمرك) لا يُستجاب، فما صحة ذلك؟

الجَوَابُ: أما كونُه لا يُستجاب فهذا عند الله عَزَّوَجَلَّ، والله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يقول: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠]، لكن لا يَنْبَغي أَنْ يدعوَ بطُول البَقاء إِلَّا مُقَيَّدًا، فيقول: أطال الله بقاءك عَلَى طاعتِه؛ لأنَّ طُول البقاء قد يكون ضررًا عَلَى الباقي، فشرُّ النَّاس «**مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ**»[(١)]، فقد يكون طولُ بَقاء الرَّجل شرًّا مِن موتِه، لهذا يَنْبَغي أن تقولَ: أطالَ الله عُمُرك فِي طاعتِه.



(٥٢٥) **السُّؤَال:** ما حُكْم قول: «أَطال الله بَقاءَك» «طال عُمرُك»؟

الجَوَابُ: لا يَنبَغي أن يُطلَق القول بطول البقاء؛ لأنَّ طول البقاء قد يَكون خيرًا وقد يَكون شرًّا، فإنَّ شرَّ النَّاس من طال عمْره وساء عمَله، وعلى هذا فلو قال: أَطال الله بَقاءَك على طاعته، ونحوه فلا بأْسَ بذلك.



(١) أخرجه الترمذي: أبواب الزهد، باب ما جاء في طول العمر للمؤمن، رقم (٢٣٣٠).

متفرقات



(٥٢٦) **السُّؤَال**: عن هَذِه الأَلْفاظ: (أَرجوكَ)، و(تَحيَّاتي)، و(أَنعِمْ صبَاحًا)، و(أَنعِمْ مساءً).

الجَوَابُ: لا بأْسَ أنْ تَقولَ لفُلانٍ: «أَرْجُوكَ» في شيْءٍ يَستطيع أن يُحقِّق رجَاءَك بِه.

وكَذلِك «تحيَّاتِي لكَ» و«لكَ منِّي التَّحيَّة» وما أَشبه ذَلِك؛ لقوْلِه تَعالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:٨٦]، وكَذلِك «أَنعِمْ صباحًا» و«أَنعِمْ مساءً» لا بأْسَ به، ولكِنْ بشَرْطٍ: ألا تُتَّخَذ بديلًا عن السَّلام الشَّرعيِّ.



(٥٢٧) **السُّؤَال**: هلْ كلِمة (شُكرًا)، و(أَرْجُوك) حرَامٌ؟

الجَواب: الَّذي ينبَغِي لمن صُنِعَ إلَيْه مَعْرُوفٌ أَلَّا يقْتَصِر على قوْلِه: شُكرًا، وإِنَّما يَقُول: جزَاك اللهُ خيرًا، وإِذا كانَتِ المكَافَأَةُ بالمالِ غيْرَ مُناسِبَة فِي مِثْل تِلْك الحالِ؛ فإِنَّه يدْعُو لَه فيَقُول: جَزاك اللهُ خيرًا، أعَانكَ اللهُ، حَفِظَك اللهُ، ومَا أَشْبه ذَلِك، وأمَّا الاقْتِصارُ علَى الشُّكر، فإِنَّ فِيه قُصورًا عَن المكَافَأةِ، ولكِن مَع هَذا لَا بأْسَ أن يشْكُر الإِنْسَان غيْرَ اللهِ علَى ما فعَلَهُ مَعه مِن إِحْسانٍ، وقَد قالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾ [لقمان:١٤]. فقال ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان:١٤].

فدَلَّ هَذا علَى أنَّ الشُّكْر يجُوز أنْ يَكُونَ للهِ تَعالى ولغيْرِه أيْضًا ممَّنْ لَه نعمةٌ علَيْك، وكَما أنَّ النِّعْمةَ تَكُون مِن غَيْر اللهِ، فالشُّكْر علَيْها يَكُون لغَيْر الله أيضًا، قالَ اللهُ تَعالى لنبيِّه ﷺ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ [الأحزاب:٣٧].

وأمَّا قوْلُ: أرْجُوك فهُو أيْضًا لا بأْسَ بِه، إذا رَجاهُ فِي أمرٍ يُمْكِنُه تحقيقُه، مثْل أن يرْجُوَه لحَلِّ مُشكِلَة، أو لمساعَدةٍ فِي أمْرٍ، أو لأيِّ غرَضٍ مِن الأُمُور الَّتي يمْكِنُه أنْ يَقُوم بها، فإِنَّ هَذا لا بأْس بِه أيْضًا؛ لأَنَّهُ مِن بَاب الاسْتِعانَةِ بِه.



(٥٢٨) **السُّؤَال:** كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَنْطِقُونَ عبارَةَ: «أرجوكَ افعَلْ لِي كذا وكذا» فهل في هَذِه الكَلمةِ شيءٌ مِنَ الشِّرْكِ؟

الجَوَابُ: لا، هَذِه الكَلِمَةُ لا بأْسَ بها، يعني: تَقولُ لإِنْسَانٍ: «أرْجُوكَ أن تَفْعَلَ كذا»، مثل قولِكَ: «آملُ مِنكَ أن تَفْعَلَ كذا وكذا»، ولا حَرَجَ في ذلكَ.

والرَّجَاءُ يكونُ مِنَ اللهِ ومِنْ غيرِهِ، وليس هناكَ مانِعٌ.



(٥٢٩) **السُّؤَال:** هل يَجوزُ استِخدامُ خِطابِ الجَميعِ في كَلامِ الواحِدِ، كأن يَقولَ: نحن نَرى كذا، سنَفعَلُ كذا؟

الجَوابُ: لا بَأسَ به إذا كان لا يتعَلَّق بشيءٍ في قَلبِه، بمعنى أنه لم يَقُل ذَلِك تَكبُّرًا ولا استِعظامًا لنَفسِه.



(٥٣٠) **السُّؤَال:** ما حُكم قَول القائلِ: جزاكَ اللهُ كُلَّ خيرٍ؟

الجَوابُ: الصَّوابُ أن يَقولَ: جزاكَ اللهُ خيرًا.



(٥٣١) السُّؤَال: يَستخدِم بعض النَّاس عبارة «راعِني» ويَقصِدون بها انظُرْني، فما صِحَّة هَذِه الكلِمة؟

الجَوابُ: الَّذي أَعرِف أن كلمة: «راعِني» يَعني مِن المراعاة أي: أَنزِل لنا في السِّعر مثلًا، وانظُرْ إلى ما أُريد، ووافِقْني عليه، وما أَشبَه ذلك، وهذه لا شيء فيها.

وأمَّا قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا﴾ [البقرة:١٠٤]، فهذا كان اليَهود يَقولون: «راعِنا» من الرُّعونة، فيُنادون بذلك الرَّسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، يُريدون: الدُّعاء عليه؛ فلهذا قال الله لهم: ﴿وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا﴾، وأمَّا (راعِني) فليست مثل (راعِنا)؛ لأنَّ (راعِنا) مَنصوبة بالألف وليست بالياء.



(٥٣٢) السُّؤَال: هل يَجُوزُ أَنْ تُنادِيَ والدَكَ بِكُنْيَتِه (يا أبا فلان) أَيْ: بابنه الأَكْبَر، (أخي الأكبر)، وكذا أثناء المحادثة، عِلمًا بأن الوَالد لَا يَكره ذلك، بل قد يَرْغَبُه، وهو مُتَعَارَفٌ عليه؟

الجَوَاب: لَا بَأْسَ به، يعني: لَا بَأْسَ أَنْ يُنادِيَ الولد أباه باسمه، أو كُنيته، مَا لم يَرَ أَنَّ أباه يكره هذا، فَإِذَا كَانَ يَكره هذا، فَلَا، أو يخالف عادة النَّاس، ويُناديه أمامَ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّما يَكُونُ الأب لَا يكره هَذَا الشَّيء، لَكِنْ عادة النَّاس أنه لَا يُنادي أباه باسمه، أو كُنيته، فحينئذ نَقُولُ: لَا تُنَادِهِ أمامَ النَّاسِ باسمه، أو كُنيته؛ لِأَنَّ هذا عيبٌ عِنْدَ النَّاسِ.

أظن أَنَّك لَوْ ناديتَ أباك -مثلًا- فِي السُّوقِ عِنْدَ النَّاسِ، واسمه عَبْدُ اللهِ، وقلت: يَا عَبْدَ اللهِ، أو يَا أَبَا فُلان، الظاهِرُ أن النَّاسَ يَعِيبُون هذا، فَإِذَا كَانَ أمامَ النَّاسِ، فلَا تُنَادِهِ باسمه، ولا بكُنْيَتِه، ولو كَانَ لَا يَكره؛ لِأَنَّهُ عيبٌ عِنْدَ النَّاسِ، ويَعُدُّون هذا إهانةً لأبيه، حتى إنِي سمعت رجلًا يقول: والله، لو ناداني ابني باسمي لأعطيته كفًا، وهو الضربُ بالكَفِّ.



(٥٣٣) **السُّؤَال**: كَلِمَةٌ دارِجَةٌ على أفواهِ المواطِنِين مُوَجَّهةً للأعاجِمِ، مثل: (يا صَديق)، (يا رفيق)، هل فيهما شيء؟

الجَوَاب: هذه كَلِمَةٌ اصطلحوا عليها الآن ولا يُرِيدُونَ معناها، فتَجِدُهُ يقولُ: يا صَدِيقُ، وهو ما رآه ولم يَعْرِفْه، أو يا رَفيقُ وهو ما رَآه ولم يَعْرِفْه، فصارتِ الكَلِمَةُ الآن موضوعةً لتَدُلَّ على أن هذا ليس بمَعروفٍ عندَ الرجل، فلا أرى بِهَا بأسًا، إلا إذا كان الرجلُ كافِرًا، فلا ينْبَغِي أن يقال له: يا صَدِيق.

وهذه تُطْلَقُ على الأعاجم، ولا يوجد لَهَا بَدِيلٌ أفضل.

إذا كان كَافـرًا فلا ينْبَغِي أن يقولَ له: يا صَدِيقُ أو يا رَفيق، لماذا لَا يقـول: يا رجلُ، يا ولد، يا هذا؟ إذا قال هذا بصوتٍ مرتفَعٍ سوفَ يلْتَفِتُ على كل حالٍ، ويَسْلَم من كلمة صديق التي رُبَّما يكون المخاطب بها كافرًا.



(٥٣٤) **السُّؤَال**: اعتاد النَّاسُ أَنْ يقولـوا لأصحاب المحلات مِن العِمَالَة الـوَافـدة يُسَمُّونهم بـ(محمد)، يَا مُحَمَّدُ أَعْطِني كذا وكذا، وأحيانًا ربما يكون غيرَ مُسلمٍ، فما رأيُ فضيلتكم فِي هَذَا؟

الجَوَاب: الذي أعرفه أن العِمالة الأجنبية يَقُولُونَ: يا صَديق يا رَفيق. لكن يبدو أن النَّاسَ الْآنَ قد غَيَّروا.

لكن أنا عندي خَيْرٌ مِنْ هَذَا أَنْ يقولَ: يَا عَبْدَ اللهِ؛ لأنهم كُلَّهم عِباد لله، حتى الكافر عبد لله، فلو أنها غُيرت إلى يا عَبْدَ اللهِ، لكَانَ أحسنَ.



(٥٣٥) **السُّؤَال**: عن قول: «يا حاجُّ» و«السَّيِّد فلان»؟

الجَوَابُ: قول: «حاج» يَعني: أدَّى الحجَّ، لا شيء فيها.

وأمَّا «السَّيِّد»: فيُنظَر إن كان صَحِيحًا أنَّه ذو سيادة فيقال: هو سَيِّد، بدون (أل) فلا بأْسَ به. بشرط: ألَّا يَكون فاسِقًا ولا كافِرًا، فإن كان فاسِقًا أو كافِرًا فإنَّه لا يَجوز إِطْلاق لفظ سيِّد إلا مُضافًا إلى قومه، مثل سيِّد بني فلان، أو سيِّد الشَّعب الفلاني ونحو ذلك.



(٥٢٦) **السُّؤَال**: عن إِطْلاق لفظة «سيِّدي» على الإِنْسَان؟

الجَوَابُ: السَّيِّد على سبيل الإِطْلاق هو الله عَزَّوَجَلَّ، وأمَّا السَّيِّد مضافًا فإنَّه يَصِحُّ؛ لأنَّها سيادة خاصَّة بشرط: أن يَكون المقول له ذَلِك أهلًا للسِّيادة.

فيَجوز مثلًا أن يَقول الإِنْسَان لأبيه: هذا سيِّدي، ولأخيه الكبير هذا سيِّدي، ويَقول العبد لمالِكه: هذا سيِّدي، كما قال النَّبيُّ ﷺ: «**وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي وَمَوْلَايَ**»(١)،

(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، رقم (٢٥٥٢)، ومسلم: كتاب الألفاظ من الأدب، باب حكم إطلاق لفظة العبد، رقم (٢٢٤٩).

وكَذلِك قال النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للأَوْس حين أَقبَل سعد بن معاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ**»(١)، فيَجوز أن يُوصَف من هو أهل للسِّيادة بأنَّه سَيِّد.

أمَّا إذا كان هذا المقول له ليس أهلًا للسِّيادة؛ لكونه فاسِقًا أو كافرًا: فإنَّه لا يَستَحِقُّ، ولا يَنبغِي للمسلم أن يَقول له: سيِّدي؛ لأنَّ هذا إذلال للمسلم، والمسلم يَعلو بإِسْلَامه على غيره من البشر.



(٥٣٧) **السُّؤَال**: إنَّنِي عسْكرِيٌّ، وموْجُودٌ عنْدَنا كلِمَة «سيِّدِي» للعسْكَرِي الضَّابِط تتكرَّر فِي اليَوْم عدَّةَ مرَّاتٍ، فهَل يُوجَد سَيِّدٌ عدَا سيِّدِنا **مُحَمَّدٍ** ﷺ؟ وهل يمَسُّنا ذنْبٌ أم لا؟

الجَواب: السَّيِّد علَى سَبِيل الإِطْلَاق هُـو اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وأمَّا السَّيِّد مُضافًا فإنَّه يصِحُّ؛ لأنَّها تَكُون سِيادَةً خاصَّةً، بشَرْط أن يَكُون المَقولُ له ذَلِك أهلًا للسِّيادَة، فيَجُوز -مثلًا- أنْ يَقُول الإِنْسَان لأَبِيه: هَذا سيِّدِي، ولأَخِيه الكَبِير: هَذا سيِّدِي، ويَقُول العَبْدُ لمالِكِه: هَذا سيِّدِي، كَما قالَ النَّبي ﷺ: «**وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي وَمَوْلَايَ**»(٢)؛ وكَذلِك قالَ النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للأَوْس حِين أقبل سعْدُ بْنُ مُعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، رقم (٣٠٤٣)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، رقم (١٧٦٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٣/ ٥١٨، رقم ٨١٩٧). وأبو داود: كتاب الأدب، باب لا يقول المملوك ربي وربتي، رقم (٤٩٧٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، رقم (٣٠٤٣). ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، رقم (١٧٦٨).

فالمُهِمُّ أنَّ الإِنْسَان يجُوز لَهُ أن يَصِف مَن هو أهلٌ للسِّيادةِ بأنَّه سيِّدُه، أمَّا إذا كانَ هَذا المقُولُ لَهُ لَيْسَ أهلًا للسِّيادَة؛ لكوْنِه فاسقًا، أو كافِرًا؛ فإِنَّه لا يستحِقُّ، ولَا ينْبَغِي للمُسْلِمِ أن يَقُول لَهُ: سيِّدِي؛ لأنَّ هَذا إذْلَالٌ للمُسْلِمِ، والمسْلِمُ يعْلُو بإِسْلَامه على غَيْرِه مِن بَنِي البَشرِ.



(٥٣٨) **السُّؤَال:** عن قول الإِنْسَان إذا خاطَب مَلِكًا: «يا مَولايَ»؟

الجَوَابُ: الولاية تَنقسِم إلى قِسْمَين:

القِسْم الأول: ولاية مُطلَقة، وهذه لله عَزَّوَجَلَّ كالسِّيادة المُطلَقة، وولاية الله بالمعنى العامِّ شامِلة لكل أحَد، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّۚ أَلَا لَهُ ٱلْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ ٱلْحَٰسِبِينَ﴾ [الأنعام:٦٢]، فجَعَل له سبحانه الولاية على هؤُلاءِ المُفتَرين، وهذه ولاية عامَّة، وأمَّا بالمعنى الخاصِّ فهي خاصَّة بالمؤمِنين المتَّقين، قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ [محمَّد:١١]، وقال الله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ﴾ [يونس:٦٢-٦٣]، وهذه ولاية خاصَّة.

القسم الثَّاني: ولاية مُقيَّدة مُضافة، فهذه تكون لغَيْر اللهِ، ولها في اللُّغة معانٍ كثيرة، منها النَّاصِر، والمُتولِّي للأمور، والسَّيِّد، قال الله تعالى: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التحريم:٤]، وقال -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِهِ وَسلَّم-: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ»[1]، وقال -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِهِ وَسلَّم-:

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٦٨)، والترمذي: كتاب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٧١٣).

«إِنَّما الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»(١).

وعلى هذا فلا بأْسَ أن يَقول القائل للمَلِك: مولايَ. بمَعنى: سيِّدي، ما لم يُخشَ مِن ذَلِك محذور.



(٥٣٩) **السُّؤَال:** ما رأيكم في هذِهِ الكلِمَاتِ يا فضيلةَ الشيخ: (حَظّ، صُدفَة، يا سيِّد، الأخ الكَرِيم)؟

الجَوَابُ: كَلِمَة (حَظّ) إذا كان يُريدُ ما يُعْرَفُ عندَ النَّاس بِيانَصِيب البيعِ الَّذِي يُعتبَرُ بيعَ مَيْسِرٍ؟ فهذا لَيْسَ بجائِز.

أما قولنا: «فلانٌ له حَظٌّ»، فهذا لا بأسَ به، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت:٣٥]، والحظُّ بمَعْنَى النَّصِيبِ، ولا بأسَ بِهِ.

وأما (صُدفَة)، فكَذلِك لا بأْسَ بها إذا قَصَدَ الإِنْسَانُ بها أنَّها صُدفَةٌ بالنِّسْبَةِ له لا بالنِّسْبَةِ للهِ عَزَّوَجَلَّ فالأَشْيَاءُ بالنسبَةِ لله لا تقَعُ صُدْفةً؛ لأن كلَّ شيءٍ عندَهُ بمِقدارٍ، ومعلومٌ عنْدَه، ولا يقَعُ شيءٌ مِن الأُمُورِ يكونُ صُدفَةً بالنِّسبة إليه تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ، وأما بالنِّسْبَةِ إلينا؛ فإنه رُبَّما يُصادِفُكَ الإِنْسَان بِدُونِ أَنْ يتقَدَّمَ ذَلِك مِيعادٌ، ولهذا كانَ مِن الأمثالِ المضْرُوبَةِ أنهم يَقُولُونَ: «رُبَّ صُدْفَةٍ خيرٌ مِن ميعاد»، فالصُّدفة بالنسبَةِ لقضاءِ اللهِ وقَدَرِهِ غيرُ وارِدَةٍ، ولا جائِزةٍ، ولا يَحِلُّ لنا أن نقولَ ذلك، وأما بالنِّسْبَةِ لنا فهي جائِزةٌ وواقِعةٌ؛ لأن عُلومَنَا قاصِرَةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، رقم (١٤٩٣)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

وأما كلمة (السَّيد)، فأيضًا (السيِّد) بـ(ال) لا تَصِحُّ إِلَّا لله؛ لأن السيَادَةَ المطلَقَةَ لله عَزَّوَجَلَّ وأما السِّيِّدُ مضافًا إلى قَومٍ أو إلى قَبِيلَةٍ، فلا بأسَ به، وقد قالَ النبيُّ ﷺ: «مَن سَيِّدُكُم يَا بَنِي سَلَمَةَ؟»[١]، وقال للأنصار حينَ جاءَ سعدُ بنُ مُعَاذٍ: «**قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ**»[٢]. فإذا أُضِيفَ السَّيِّدُ إلى قومٍ، أو رَهْطٍ، أو جماعَةٍ، أو بَلَدٍ، أو ما أشبهَ ذلك، فلا بأْسَ به، وأما عِنْدَ الإِطْلاقِ، فإنه لا يصحُّ إِلَّا للهِ عَزَّوَجَلَّ.

ولكن توجَدُ في بعضِ البُلدان كلِمَة (السَّيد)، لكنهم لا يُريدونَ معْنَاها، إنما يُريدُونَ أن تَكُونَ عَلَمًا فقَطْ، وهذا موجودٌ كثيرًا في بعضِ البلادِ العَرَبِيَّةِ، يَقُولُونَ: «السيِّد فُلان»، وهم لا يُرِيدونُ المعْنى وإنما يُريدونَ عَلَمًا مِن الأعلام، فهَذَا لا بأْسَ به؛ لأنه يجوزُ أَنْ يُتَسمَّى بأسماءِ اللهِ تعالى الَّتي لا تختَصُّ بِهِ إذا لم يُقْصَدِ الجَمْعُ بينَ العَلَمِيَّةِ والوَصْفِيَّة.

فمَثلًا: (حَكِيمُ بنُ حِزامٍ)، اسم حَكِيمٍ، وحَكِيمٌ: مِن أسماءِ الله، ولكن لما لم تُلاحَظِ الصِّفَةُ فيه، وإنما هو مجرَّدُ عَلَمٍ، صارَ جائِزًا، أما أن تقولَ لنَصْرانِيٍّ: «أنتَ أخٌ كَرِيمٌ»، فهذا لا يجوزُ، لكن إذا كانَ مُسْلِمًا فلا حَرَجَ أن تقولَ: «الأخ الكَرِيم»، قال النبيُّ ﷺ: «**الكَرِيمُ ابْنُ الكَرِيمِ ابْنِ الكَرِيمِ ابْنِ الكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ ابْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَليهم السَّلَام**»[٣]، فلا بأْسَ بمِثل هَذِه الأُمور بشَرْطِ أَنْ يكونَ الوصفُ مُنْطَبِقًا علَيْه.

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، رقم (٢٩٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، رقم (٣٠٤٣)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، رقم (١٧٦٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ﴾ [يوسف:٧]، رقم (٣٣٩٠).

(٥٤٠) **السُّؤَال**: عن تَسمية بعض الزهور بـ(عبَّاد الشَّمس) لأنَّه يَستقبِل الشَّمْس عند الشُّروق والغروب؟

الجَوَابُ: هذا لا يَجوز؛ لأنَّ الأشجار لا تَعبُد الشَّمس، إنَّما تَعبُد الله عَزَّوَجَلَّ، كما قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الحج:١٨]. وإنَّما يُقال عِبارة أخرى ليس فيها ذكر العُبودية، كمُراقبة الشَّمس، ونحو ذَلِك من العبارات.



(٥٤١) **السُّؤَال**: عن قول: «على هواك». وقول بعض النَّاس في مَثَل مشهور: «العَينُ وما تَرَى والنَّفْسُ وما تَشْتَهِي»؟

الجَوَابُ: هَذِه الأَلْفاظ ليس فيها بأس، إلَّا أنَّها تُقيَّد بما يَكون غير مخالِف للشَّرع، فليس الإِنْسَان على هواه في كلِّ شيءٍ، وليست العَين في كُلِّ شيء تَراه، المُهِمُّ أنَّ هَذِه العبارة من حيث هي لا بأْسَ بها، لكنَّها مقيَّدةٌ بما لا يُخالِف الشَّرع.



(٥٤٢) **السُّؤَال**: عن حُكْم القول عند التَّهنِئة بقول: «مبروك» مع ما يُقال إنَّها مأخوذة من البُروك، كأن تَقول: برَكَ الجمَل. وليست بمعنى مُبارَكٌ الَّذي هو من البرَكة؟

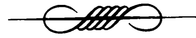
الجَوَابُ: اللَّفظة صالحة بأن تَكون من البرَكة؛ لأنَّه يقال: «هذا مبارَك» من الفعل الرُّباعي: بارَك، ويقال: «هذا مبروك» من برَك.

ولكن العوام لا يُريدون به إلا البرَكة وهو بمعنى: مُبارَكٌ في اللُّغة العرفية.

ولا أَظنُّه من حيث القواعد الصَّرفية يَصِحُّ أنَّ المشتَقَّ من (برَكَ) مَبروك؛ لأنَّ (برَكَ) فِعل لازِم، والفعل اللَّازم لا يُصاغ منه اسم المفعول إلا مُعدًّى بحرف الجرِّ.

ولهذا يقال: برَكت الناقة فهي باركة. ولا يُقال: مبروكة. ويقال: برَّكَ ناقته فهي مُبرَّكة لا مَبروكة، فصيغة مفعول من (برَكَ) اللَّازم لا تَصِحُّ من حيث اللُّغة إلا مُعدَّاةً بحرف جرٍّ، وهي تُستَعمَل بغير حرف الجرِّ، كما هو مَعْرُوف عند العامَّة، وإذا كانت مادَّة الاشتِقاق موجودة وهي (الباء والراء والكاف) الَّتي هي أصل حروف البرَكة.

فلا أَرى مانعًا أن يَقول القائل: «مَبروك» بمعنى: «مبارَك».



(٥٤٣) السُّؤَال: ما رأيكُم في قولِ بعضِ النَّاسِ إذا قُلتُ لهُ تعالَ معنا قالَ: «معكَ الرَّحْمنُ»؟!

الجَوَابُ: في هذا الأمرِ تفصيلٌ: فإن أرادَ المعيَّةَ العامَّةَ، فكلامُه صَحِيحٌ، لأن الله معَ كل أحدٍ، وإن أرادَ المعيَّةَ الخاصة فهذا إن كانَ دعاءً فصَحِيحٌ، وَإِنْ كَانَ خبرًا فلا، فمعنى ذلكَ أنه إذا قالَ: «معكَ الرَّحْمنُ» وقَصَدَ أَنْ يقولَ: أرجو أَنْ يَكُونَ معكَ الرَّحْمنُ، فلا بأسَ على كل حالٍ.

وإن قالَ جازمًا: إنَّ معكَ الرَّحْمنَ، فهذا إن أرادَ المعيَّةَ العامة فنعَمْ؛ لأن الله تعالى مَعَ كلِّ أحد حتى لو كانَ كافرًا، كما قالَ تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ [النساء:١٠٨].

وإن كانت المعيَّة الخاصَّة فلا يجوزُ أن تجزمَ أنَّ فلانًا معهُ اللهُ؛ لأن الله يقولُ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴾ [النحل:١٢٨].

على كل حال، تَرْكُها أحسنُ، إذا قال: تعالَ معي، الأحسنُ أَلا يقولَ: «معكَ الرَّحْمنُ» بل يقولُ: جزاكَ اللهُ خيرًا.



(٥٤٤) **السُّؤَال**: عن قوله: «مُسيجِيد، مُصَيحيف»؟

الجَوَابُ: الأَولى أن يُقال: المسجد والمصحَف بلفظ التَّكبير لا بلفظ التَّصغير؛ لأنَّه قد يُوهِم الاستِهانة به.



(٥٤٥) **السُّؤَال**: كثيرًا ما نَسمَع البعض يَقولون: «فلان طاح زار» ويَذكرون بأنَّه يأتي بشيء من الغرائب، كأن يُحضرِ شيئًا غائبًا، أو يَضعَ النَّار في فمِه وما إلى ذلك، فما حقيقة الزَّار؟ وما حُكْم مزاولته؟

الجَوَابُ: لا أَعرِف عن الزَّار إلا ما ذَكَره في دائرة المعارف الحديثة: «بأنَّ رُوحًا شِرِّيرة تَتقَمَّص الجسم، بحيث تُسَيْطِر على الأفعال والحركات، وتستخدم فيه موسيقى مُعيَّنة تَتميَّز بنَقراتها المُتكرِّرة مع رقص عنيف» اهـ. المقصود منه.

أمَّا حُكْم مُزاولته: فهي حرام؛ وذلك لأنَّه لا يُتوصَّل إليه إلا بالأغاني وآلات اللهْوِ المُحرَّمة، ويَزيد ذَلِك إثمًا ما يَحصُل من الشَّعبذة والتَّمويه واستخدام الجِنِّ على وجه قد يَكون محرَّمًا أو شِركًا.



(٥٤٦) **السُّؤَال**: كلِمة (المُعذَّب) تُذيَّل بها الأسئلة، فهل يجوز للإنْسَان أن يُطلِقها على نفسه؟

الجَوَابُ: نَعَمْ؛ لأنَّ العذاب مَعناه التَّأذِّي بالشَّيء؛ ولهذا قال الرَّسول ﷺ: «**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ**»(١)، وأخبر النَّبيُّ ﷺ أنَّ الميِّت يُعذَّبُ ببكاء أهله عليه(٢)؛ لأنَّ التَّأذِّي بالشَّيء والتَّألُّم منه والزَّجْر له هذا نوع من العذاب، ولا يُريدون بالعذاب هنا العقوبة الَّتي في الآخرة.



(٥٤٧) **السُّؤَال**: ما مَعْنَى قولِ بعضِ العُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «إِنَّ أَصْلَ العَقْلِ في القلبِ فإذا كَمُلَ انْتَهى إلى الدماغِ»؟

الجَواب: البحثُ في هذا الكَلام ليس ذا فائدةٍ كَبِيرَةٍ، إنَّما هو جَدَلٌ وإضاعةُ وَقْتٍ، وإلَّا فإنَّ اللهَ تعالى يقول: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾، فجَعَلَ العقلَ بالقلبِ، ثم قال: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَٰكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج:٤٦]. وهذا نصٌّ صريحٌ في أَنَّ العقلَ بالقلبِ، ولا أَحَدَ يعلمُ كعِلْمِ الله عَزَّ وَجَلَّ، ولا أَحَدَ أَصْدَقُ حَدِيثًا مِنَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فالعقلُ بالقلبِ، والقلبُ في الصدرِ، هكذا جَاءَ القُرْآنُ الكَرِيمُ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب السفر قطعة من العذاب، رقم (١٨٠٤)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب، رقم (١٩٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته، رقم (١٢٨٦)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم (٩٢٧).

(٥٤٨) **السُّؤَال:** ما رَأْيُكُمْ في هَذِه العبـارةِ: تَفْكِـيرُ سـاعةٍ خَـيْرٌ مِـنْ عبـادةِ سنةٍ؟

الجَواب: هَذِه عبارةٌ ليستْ بصَحِيحةٍ، ولا شَكَّ أنَّ التفكُّرَ في خَلْقِ السمواتِ والأرضِ مِنَ الإيمانِ، ومِمَّا يَزِيدُ في اليقينِ، لكِنْ كَوْنُه يَفْضُلُ عبادةَ سَنَةٍ، فيه نَظَرٌ.



(٥٤٩) **السُّؤَال:** كُنَّا عنْدَ أحَدِ الكِبَار في بلدَتِنا، ودخَل علَيْنا شخْصٌ جَلِيلٌ وسَلَّمَ عَلَى هذا الكَبِيرِ، وقَال لَهُ بالحَرْف الوَاحِد: لقَدْ حَجَجْتُ إليك حَجَّةَ الأشواقِ، لا مَا يُوجِب الْإِسْلَامُ، فكَانَ فِي نفْسِي شيْءٌ مِن هَذا القَوْل، فاعْترضْتُ علَيْه أثْنَاء المجْلِس وقُلْت لَهُ: لَا يَجُوز، إِنَّما الْحَجُّ لِلْبَيْتِ العَتِيقِ بِمَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ، فَرَدَّ علَيْنا بمُحاضَرةٍ طَويلَةٍ قالَ فِيها: إنَّ الْحَجَّ هُو القَصْدُ، وأنَا قد قَصَدْتُ أبَا فُلانٍ، والحُجَّاجُ إنما يَحُجُّون إلَى البَيْت؛ لأنَّهُم يشْتَاقُون إليه، فأنَا اشتَقْتُ إلَى هَذا الشَّخْص فَحَجَجْتُ إليه. وقَد أَفْهَمَنِي هذا الرَّجُل بمقدِرَتِه البَارِعَةِ، وقُرْبِ بَدِيهَتِهِ، وقوةِ لَهْجَتِهِ، فأنَا اليَوْم أضَع هَذِه القضيَّةَ بيْنَ أيْدِيكُم إن كُنْتُ مُخْطِئًا استغفرتُ اللهَ، وإِنْ كُنْت مُصِيبًا شَكَرْتُهُ، ولعلَّ هذا الشَّخْص يسْمَع مَا تَقُولونَ؟

الجَواب: لا شكَّ أن لِلْحَجِّ معنَيَين: معنًى لُغَوِي، ومعنًى شَرْعِيٍّ.

أمَّا المَعْنَى اللُّغَوِيُّ: فهُو ما أشَارَ إلَيْه هَذا الرَّجُل الَّذي رَدَّ اعتراض السَّائِل علَيْه، وهو: القَصْدُ، فكلُّ من قَصَدَ شيئًا وسَعَى إلَيْه فقد حَجَّ إليه.

أمَّا المَعْنَى الشَّرْعِي: فهو قَصْدُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، أو قَصْدُ مَكَّة لأداء المَنَاسِك.

وبعْدَ انْتِقال المَعْنَى اللُّغَوِيِّ إلى المَعْنَى الشَّرْعِي فلا ينْبَغي اسْتِعمالُه إلَّا في معناهُ

الأصْليِّ، فإنَّ أهْل العِلْم قالوا: إن الحقائقَ ثلاثةٌ: شَرْعِيَّةٌ، ولُغَوِيَّةٌ، وعُرْفِيَّةٌ، وأن الشَّرْعِية مُقَدَّمَةٌ على اللُّغوية والعُرْفِيَّة.

وعلى هذا فالمسْلِمُون الآن يَعْتَبِرُونَ الْحَجَّ في لُغَتِهِمْ هو قَصْدُ مَكَّةَ لأداء المَنَاسِكِ، فإِنْكار هذا السَّائِل على القائِل لهَذا الشَّيخ: أنا حَجَجْتُ إليك، وما أشْبَه ذَلِك في مَحِلِّهِ، ودِفَاعُ الرَّجُل عن نفْسِه أن الْحَجَّ في اللغة الْقَصْدُ. هو شُبْهَةٌ لا حُجَّة؛ وذَلِك لأن الْحَجَّ نُقِلَ معناه شَرْعًا إلى حجِّ بيتِ اللهِ الْحَرَامِ، فعندما يُطْلِقُ المسلمون كلمة الْحَجِّ الآن لا تنصرف إلا إلى حَجِّ البيت لأداء المَنَاسِكِ فقط.

ثم إن قوله لهذا الشيخ: حَجَجْتُ إليك. لا شك أن فيه غُلُوًّا إما لفْظِيًّا، وإما معنويًّا ويخشى أن يفتح باب الغُلُوِّ في المشايخ، ومن يُسَمَّى بالأَوْلِياء، كما فسر أهل التَّخْيِيلِ والمنْغَمِسُونَ في الصُّوفية الْحَجَّ الموجود في كتاب الله وسُنَّةِ رسوله ﷺ أنه قصدُ مَشَايِخِهِمْ وأوليائهم.

فعلَى كلِّ حالٍ نحْنُ نرَى أَنَّهُ لا ينْبَغي للمُسْلِم أن يُطْلِقَ الْحَجَّ على الْقَصْدِ إلى شَخْصٍ، لأن الْحَجَّ مَعْرُوفٌ شَرْعًا أنه قَصَدَ البيتَ لأداءِ الْمَنَاسِكِ.

أما قوله: «حَجَجْتُ إليك حَجَّةَ الأشْوَاقِ، لا ما يوجب الْإِسْلَام»؛ فكلمة: لا ما يوجب الْإِسْلَامَ يظُنُّ منْها السَّامِع أن حَجَّتَهُ لصاحِبه أفْخُمُ أَوْ أعْظَم مِن حجة الْإِسْلَامِ، ربما يُفِيدُ ذلك، وربَّما أراد: الْحَجُّ الَّذِي أَرَدْتُه ليس الْحَجَّ الشَّرْعِيَّ، وإنما الْحَجُّ بالْمَعْنَى اللُّغويِّ العَامِّ.

وعلى كلِّ حالٍ فلَا ينْبَغي أن يُقالَ هَذا الكَلَامُ.



(٥٥٠) السُّؤَال: إذا ذَكر بعْضُ النَّاس الحَمَّام، أو الحِمارَ، أو الكلْبَ، أو نحْوَ ذَلِك قال: أعزَّكُم الله، أوْ: أكْرمَكُم الله؛ فما حُكْم ذلك؟

الجَواب: لا بأْسَ بِه؛ لأنَّه مِن العَاداتِ المألُوفَة الَّتي تَنُمُّ عن تأدبٍ مِن المتكلِّم، ولكِن لوْ تركَها لكانَ أحْسَن فِيما أَرى؛ وذَلِك لأنَّ السَّلَف الصَّالِح يذْكُرون مِثل هَذِه الأَشْياء، ولا يَقولُون للمُخَاطَب: أعَزَّك الله، وأكْرمك اللهُ.

ولكِن الشَّيْء الَّذي يُنتقد أنَّ بعْضَ النَّاس إذا تحَدَّث عَن المرْأَة قال: أكْرَمك اللهُ، وما أشْبَه ذَلِك، فإنَّ هذا يُنْهَى عنْهُ؛ لأنَّ المرْأَةَ مِن بَنِي آدَم، والله عَزَّوَجَلَّ يقُول: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء:٧٠].

فإِذَا كانَ بَنُو آدمَ مُكرَّمِين عنْدَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فكَيْف يَقُول المتكلِّم لمن خاطَبه: أكْرَمك اللهُ، إذا ذَكر المرْأَةَ؟ هَذا شيْءٌ يُنكر، ولا ينْبَغي للإِنْسَان أن يَتفَوَّه به.



(٥٥١) السُّؤَال: لِوالِدِي صدِيقٌ قدِيمٌ، ويُطلِق الوالِدُ (أمَّ المؤْمِنينَ) على زوْجَة هَذا الصَّدِيق، لأنَّ اسْمَها مُوافِقٌ لإِحْدى أُمَّهات المؤْمِنينَ، كَما أنه يُسمِّي أحدَ أصْدِقائِه القُدَامى نُوحًا، فهَل لَه ذَلك؟

الجَواب: أمَّا الأَوَّل، وهُو إطْلَاق أمِّ المؤْمِنينَ على المرْأَة، فهُو حرَامٌ؛ لأنَّه كذِبٌ، فلَيْست أمَّ المؤْمِنينَ، وأُمَّهاتُ المؤْمِنينَ هُنَّ زوْجاتُ الرَّسُول ﷺ فقَط؛ ولأنَّ هَذا الَّذي قالَ هَذِه الكَلِمة الكَذِب يُرِيدُ أن يُلحِق هَذِه المرْأَة بزوْجَاتِ أشْرَف الخَلْق النَّبي مُحَمَّد ﷺ وهِيَ بِلا شكٍّ زوْجةٌ لشخْصٍ لا يُساوِي رَسُولَ الله ﷺ في المرْتَبة.

وأمَّا المَسْأَلَة الثَّانِية، وهِي تسْمِيَة الرَّجُل بنُوحٍ، فلا بأْسَ أنْ يُسمَّى الرَّجل نُوحًا، أوْ إِسماعِيل، أوْ إِسْحاق، أو يعْقُوب، أوْ هُودًا، أوْ غيْرَها مِن أسْماءِ الأَنْبياءِ.

وأمَّا أنْ يُكنَّى بِه واسْمُه الحَقِيقيُّ غيْرُه؛ فإِنَّ هَذا يُنظر فِيه، فَقد نَقُول بمنْعِه؛ لأَنَّه كذِبٌ، وقَدْ نَقُول بجَوَازِه مِن بَابِ التَّشْبيه، لكَوْن هَذا الرَّجُل لَه عائِلَةٌ كبِيرةٌ، فكأَنَّه يُشْبه نُوحًا فِي كثْرَة الأَوْلَاد؛ لأَنَّ نُوحًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُو الأَبُ الثَّاني للبَشرِيَّة، كَما قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُۥ هُمُ ٱلْبَاقِينَ﴾ [الصافات:٧٧].



(٥٥٢) **السُّؤَال**: بعضُ الإخوةِ يَقُولُون: إنَّ كَلِمَة (الصحوة الإِسلامِيَّة) فيها نظر، لحديث النَّبِيِّ ﷺ يقول: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ**»[1]، فيَقُولُون: إنَّ كَلِمَةَ الصَّحْوَةِ الإِسلامِيَّة، تُنَافِي هذا الحَدِيثَ المَذْكُورَ؟

الجَوَاب: هذا لا يُنَافِي الحَدِيثَ؛ لأَنَّ الرَّسُولَ لم يقلْ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الحَقِّ» بل قالَ: «**طَائِفَةٌ**»، ومُقْتَضاه أن هناك طوائفَ أُخْرَى لا تكون عَلَى الحَقِّ، فالنَّاسُ يَقُولُونَ: (صَحْوة) بالنِّسْبَةِ لحَالِهِمْ قبلَ هَذِهِ الصَّحْوَةِ، وليسَ فيهَا شَيْءٌ أَبدًا.



(٥٥٣) **السُّؤَال**: ما رَأيك في قولِ بعضِ النَّاسِ إذا أرادَ أن يَخْطِبَ لشَخْصٍ من شخصٍ آخَرَ، يقولُ لَوَلِيِّ المرأة: إن فلانًا يَطْلُبُ نَسَبَ اللهِ ونَسَبَكَ؟

الجَوَاب: رأيي أن هَذِه الكَلِمَةَ مُنْكَرَةٌ؛ لأَنَّ الله عَزَّوَجَلَّ لا نَسَبَ لَهُ، فاللهُ واحِدٌ أحَدٌ فَرْدٌ صَمَدٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، رقم (٣٦٤٠).

وأيضًا حتى قول نَسَبِكَ هَذِه لُغَةٌ عُرْفِيَّةٌ؛ لأن النَّسَبَ في اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ هم القَرَابَةُ، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان:٥٤]، فالنَّسَبُ هُمُ القَرَابَةُ، والصَّهْرُ هُمْ أقَارِبُ الزَّوْجَةِ.



(٥٥٤) السُّؤَال: نَجِدُ بَعْضَ أَشْرِطة الأناشيد الإِسْلَامِيَّة فيها تَلْحِينٌ يُشْبِه تلحين الأغاني، فَمَا حُكْمُ ذلِك؟

الجَوابُ: الَّذي أَرَى أنَّ التَّلْحِين للأناشيد المباحة إذا كَانَ تَلْحِينًا كأغاني المطربين، فإنَّه حرامٌ؛ لِأَنَّهُ تَشَبُّهٌ بِقَوْمٍ لا يَجُوزُ التَّشَبُّهُ بهم، وكذَلِك إذا كَانَتْ هَذِه الأناشيد قد لُحِّنَت مِن رِجالٍ أصواتُهم جميلة جَذَّابَة، يُخْشَى منها الفِتْنَةُ، فَإِنَّهَا لا تجوز لِمَا يُخْشَى منها مِنَ الفِتْنَة.



(٥٥٥) السُّؤَال: عن قول: «ما صَدقت على الله أَنِّي أَجِدك»؟

الجَوَابُ: هَذِه الكلمة لا بأْسَ بها؛ لأنَّ معناها ما ظَنَنت أَنَّني أَجِدك، ولم يَقُل: إنِّي ما صدقت الله، بل يَقول: ما صدقت على الله أي: إنَّني ما ظَنَنت أن هذا يَقَع، وما دام هذا هو المراد فإنَّ التَّعبير إذا لم يَكُن فيه مَحْذُور شرعيٌّ بنفسه يَكون جائِزًا.

فالذي نَرى أنَّ هَذِه العبارة لا بأْسَ بها، ولا حرَج فيها؛ لأنَّ المقصود منها واضِح، وهي في تَركيبَتها لا تَدُلُّ على معنًى فاسِدٍ.



(٥٥٦) **السُّؤَال:** عن هَذِه العبارة: «ما صدَّقت على الله أن يَكون كذا وكذا»؟

الجَوَابُ: يَقول النَّاس: «ما صدقت على الله أن يكون كذا وكذا» ويَعنُون: ما تَوقَّعتُ، وما ظَننتُ أن يَكون هكذا، وليس المعنى: ما صدَّقت أنَّ الله يَفعَل لعَجْزه عنه مثلًا، وليس المعنى أبدًا (ما صدَّقتُ على اللهِ) أنِّي كَذَبْتُ على اللهِ، ولا يَعرِفُ النَّاسُ هذا المعنى إِطْلاقًا.

فالمعنى أنَّه: ما كان يَقَع في ذِهْني هذا الأمر، هذا هو المراد بهذا التَّعبير، فالمعنى إِذَنْ صَحِيح، لكن اللَّفظ فيه إِيهام، وعلى هذا يكون تَجنُّب هذا اللَّفظ أَحسَن؛ لأَنَّه مُوهِم، ولكن التَّحريم صعْب أن نَقول: حرام. مع وضوح المعنى وأنَّه لا يَقصِد به إلَّا ذلك.



(٥٥٧) **السُّؤَال:** ما حُكْمُ أنْ يقولَ الإِنْسَانُ: عَزَّ اللهُ. وقوله: ما هقيت؟

الجَواب: قَوْلُ القائلِ: عَزَّ اللهُ. فمعناه: أَنَّه ذُو عِزَّةٍ.

وقَوْلُه: ما هقيت. معناه: ما ظَنَنْتُ أو ما تَوَقَّعْتُ، وكلُّ هذا ليسَ فيه شيءٌ، فالعِبْرَةُ بِالمعاني.



(٥٥٨) **السُّؤَال:** ما رأيُك في قولِ النَّاسِ: «سُنَّةُ الحياةِ»؟

الجَوَابُ: لا يقولُها، بل يقولُ: سُنَّةُ اللهِ.



(٥٥٩) **السُّؤَال**: هناكَ لفْظٌ شائعٌ بينَ النَّاسِ عِنْدمَا يجلِسُ في مكانٍ مُعَيَّنٍ، يقول: «هذا المكان يَرُدُّ الرُّوحَ»؟

الجَوَاب: يُمْكِنُ قَصْدُه يوجِبُ السُّرورَ، ما دُمْنَا نَعْلَمُ المقصودَ، وأن هَذَا الشيء مَشْهورٌ عندَ النَّاسِ، فلا حَرَجَ.



وبهَذَا انتهَى مَا تَمَّ استقراؤُه وأَرَدْنَا جمْعَهُ مِن التُّراثِ العِلْميِّ لصاحِبِ الفَضِيلة العلَّامةِ شيخِنا الوالِدِ محمَّدِ بنِ صالحٍ العُثَيْمِين -رحمَهُ اللهُ تعالَى- في هَذَا الشَّأنِ الذِي يَهْدِف إلى اختِيارِ الألفاظِ الصَّحيحةِ وتَدْقِيق مَعانِيها، والحمدُ لله الَّذي بنِعمتِهِ تتِمُّ الصَّالحاتُ، وصلَّى اللهُ وسلَّم وبارِكْ علَى نَبيِّنا محمَّدٍ، وعلَى آلِهِ وأصحابِهِ والتَّابعِينَ لهُم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.



فهرس الموضوعات

